



# بِأَوَّلَاتِ أَهْلِ السُّنَنِ

## تَفْسِيرُ الْمَثَرِ يَدِي

تَأَلِيفُ

الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي

المتوفى ٣٢٣ هـ

تحقيقه

الدكتور مجدي باسلوم

المجلد الخامس

المحتوى:

سورة الأية (١٤٢) من سورة الأعراف - إلى آخر سورة التوبة

منشورات محمد رحيم بن بيضون  
بيروت  
دار الكتب العلمية

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَحْمَتُهُ بِيْرُوتُ



بيروت  
بيروت  
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة  
Copyright  
All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَحْمَتُهُ بِيْرُوتُ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فروع عزيمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٢٤ - ١١ بيروت - لبنان  
هاتف: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣ فاكس  
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ - ١١٠٧

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](http://baydoun-ilmiyah.com)

الكتاب: تأويلات أهل السنة

TA'WILĀT AHL AS-SUNNAH

المؤلف: أبو منصور الماتريدي

المحقق: د. مجدي باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 6230

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4716-1



9 782745 147165



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ قَالَ يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَاتِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ .

ذكر ههنا ثلاثين ليلة ثم ذكر التمام بالعشر، وذكر في السورة التي [فيها]<sup>(١)</sup> ذكر البقرة أربعين ليلة بقوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وهو واحد كان الميعاد له أربعين ليلة، لكن<sup>(٢)</sup> يحتتمل ذكر ثلاثين مرة وعشرًا وجهين:

أحدهما: أن ثلاثين ليلة كان لأمر وعشرًا كان لأمر آخر، فذُكرت<sup>(٣)</sup> متفرقة لما كان الأمرين مختلفين.

والثاني: أنه كان في وقتين، كان هذا في وقت والآخر في وقت، والقصة واحدة، والميعاد واحد، فذكر التمام بعشر؛ كقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَى إِذَا جَعَلْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كانت في وقتين، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ .

قيل<sup>(٤)</sup>: [تم]<sup>(٥)</sup> الميعاد الذي وعد له أربعين ليلة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ .

فإن قيل: ما معنى قول موسى لأخيه هارون: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾، وهو كان مبعوثًا معه، رسولان إلى فرعون مشتركان في تبليغ الرسالة [إلى فرعون]<sup>(٦)</sup> بقوله: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وقوله: ﴿فَأَنبَأَهُ فُقُولًا إِنَّا

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: لكنه.

(٣) في ب: فذكر.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٨/٦) (١٥٠٧٩) عن ابن جريج، وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/٣٧٩)

وابن عادل في اللباب (٩/٢٩٨).

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

رَسُولًا رَّبِّكَ ﴿ [طه: ٤٧]، وقوله: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] فإذا كان هو رسولاً كموسى في تبليغ الرسالة، كيف احتاج إلى أن يقول موسى: اخلفني في قومي وهما - شرعاً - سواء في الرسالة؟  
 قيل: يحتمل هذا وجهين:

[يحتمل<sup>(١)</sup>] أن يكونا كما ذكر رسولين، لكن من ولى اثنين أمراً لم يكن لواحد منهما أن ينفرد به إلا بأمر الآخر، فعلى هذا كأنه قال له: اخلفني في الحكم بينهم، وأصلح ذات بينهم، ولا تتبع من دعاك إلى سبيل المفسدين.

أو يحتمل أن يكون موسى كان هو الرسول أولاً وكان إليه الحكم، وهارون كان دخليلاً في أمره رداءً له على ما قال: ﴿فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] ولأن موسى كان هو المأمور بها أولاً والمبعوث إليهم دونه.

ألا ترى أنه كان هو المناجي ربه دون هارون، وكان هو المعطي الألواح دون هارون؛ كقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهو الذي قال: ﴿إِنِّي عَاسَتْ نَارًا﴾ [طه: ١٠]، وهو الذي نودي بالبركة دون هارون، وغير ذلك من الآيات، فإذا كان كذلك استخلفه موسى في قومه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾. أي: لميعادنا الذي وعدناه.  
 ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾.

لا يجوز لنا أن نصف كيفية الكلام وماهيته<sup>(٢)</sup>، سوى أنه أنشأ كلاماً وصوتاً أسمعته موسى كيف شاء بما شاء بكلام مخلوق وصوت مخلوق.

﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾ قَالَ لَنْ تَرِنِي... ﴿ الآية [البقرة: ٥٥].

قال قائلون: إن موسى لم يسأل ربه الرؤية لنفسه، ولكن سأل لقومه لسؤال القوم له؛ كقوله: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، لكن هذا بعيد؛ لأنه لو كان سؤاله إياه لسؤال قومه، لكان لا يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾، ولكن يقول: أرهم ينظرون إليك، فدل أنه لم يكن لذلك.

وقال قائلون: لم يكن سؤال ربه رؤية الرب، ولكن سأل ربه رؤية الآيات والأعلام والأدلة التي بها يُرى، وذلك جائز سؤال الرؤية: سؤال رؤية الآيات والأعلام، وذلك أيضاً بعيد؛ لأنه قد أعطاه من الآيات والأعلام ما لم يكن له الحاجة إلى غيرها من الآيات؛ من

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: مايته.



نحو: العصا التي كان يضرب بها الحجر فَتَفْجُرُ منه اثنتي<sup>(١)</sup> عشرة عينا، وما كان من فرق البحر وإهلاك العدو، واليد البيضاء، وغير ذلك من الآيات، فإذا بطل ذلك، دل أنه سأل حقيقة الرؤية، والقول بها لازم عندنا في الآخرة، وحق من غير إدراك ولا تفسير، والدليل على ذلك قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، ولو كان لا يرى لم يكن لنفي الإدراك حكمة؛ إذ لا يدرك غيره بغير الرؤية، فمع نفي الإدراك وغيره من الخلق لا يدرك إلا بالرؤية لا معنى له، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

(١) في أ: اثني.

(٢) اتفقت كلمة الأشاعرة على جواز رؤيته تعالى عقلاً في الدنيا والآخرة، بمعنى أنه تعالى يجوز أن ينكشف لعباده المؤمنين من غير ارتسام صورة ولا اتصال شعاع ولا حصول في جهة ومقابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وأدلة عقلية، فلنذكر الأدلة النقلية؛ لأنها الأصل في هذا الباب، وهي أكثر من أن تحصى، والمعتمد منها عند أهل السنة قوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى - عليه السلام - في ميقات المناجاة: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا سَجَدَ لِلْجَبَلِ لَمْ يَمَسَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

تنطق الآية الكريمة بمسألة تتعلق بالذات الأقدس، وهي مسألة الرؤية، ولم يحدد النطق الكريم الحكم فيها بل ترك لذوي العقول البحث.

فكان القول بجوازها ووقوعها، وكان القول باستحالتها وعدم وقوعها، ولم يكن لصاحب كل قول من الآية الكريمة ما يعتمد عليه صريحاً، بل كل مستند له هو الركون إلى اللغة تارة، واللجوء إلى الدليل العقلي أخرى. غير أن أهل السنة نظروا إلى ظروف الآية وما سبقت لأجله، فكانت عضداً قوياً ركنوا إليه.

فالآية الكريمة تقول: لقد دعي موسى - عليه السلام - لمناجاتنا ورفعناه إلى هذا المستوى، واتصل بالأفق الأعلى، وانتهى من الإنسانية إلى الذروة العليا، وشهد من أمر الله ما لم يصل غيره إلى تعقله بأقوى الأدلة والبراهين، وأنزله هذه المنزلة، ووقف في ساحة جلاله وحظائر قدسه ومساقط أنوار جماله، وذاق حلاوة خطابه.

أليس يطلب إلى ربه أن يمتعه بالنظر إلى ذاته الأقدس؛ ليجمع بين حلاوة الكلام وجمال الرؤية، ويؤيد أن الحامل لموسى - عليه السلام - على طلب الرؤية عوامل الشوق؛ ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء موسى عليه السلام ومعه السبعون رجلاً، وصعد موسى الجبل وبقي السبعون في أسفل الجبل، فكلم الله موسى وكتب له في الألواح كتاباً وقربه نجياً، فلما سمع موسى صرير القلم عظم شوقه فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] نعم، طلبها بعامل الشوق، ولم يكن موسى قد جرى في هذه القضية على غير المألوف، حيث جعل النظر سبباً على الرؤية، والحال: أن النظر تقليب الحدقة نحو الشيء التماساً لرؤيته؛ فهي متأخرة عنها؛ إذ الغرض: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ مكني من رؤيتك فأنظر إليك وأراك، ففي الكلام ذكر الملزوم وإرادة اللازم. نعم، أقدم موسى على طلب النظر إلى الذات الأقدس وانتظر ما يكون من أمر الله، وقد وقع عليه عامود من الغمام وتغشى الجبل جلال الرب، وسمع النطق الكريم: ﴿لَنْ نَرِيكَ﴾.

عند هذه الآية الكريمة تقف المعتزلة رافعة الرأس، ولو أنهم لاحظوا ما كان من حب موسى واصطفاء الله له لم ينصرف ذهنهم إلى المنع من مطالعة الذات الأقدس، بل المتبادر في الذهن: لن تقوى على رؤيتي وأنت على ما أنت عليه؛ لتوقفها على استعداد في الرائي، ولم

يوجد في موسى - عليه السلام - وقت الطلب. يشهد لهذا ما أخرجه الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عباس: تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية فقال: قال الله تعالى: «يا موسى، إنه لا يراني حي إلا مات ولا رطب إلا تفرق، وإنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسامهم».

كذلك يدل على أن التأييد المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ إنما هو موقف على عدم تغيير الحال، يؤيد ذلك ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس، وفيه يقول: (يا موسى، إنه لن يراني أحد فيحيا، قال موسى: رب أن أراك ثم أموت أحب إلي من ألا أراك ثم أحيأ). وقد نبه جل شأنه بقوله: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ على وجود المانع، وهو الضعف عن تحملها، حيث أراه ضعف من هو أقوى منه وتفتته عندما تجلى عليه الرب و غشيه ذو الجلال والإكرام، فعاد الجبل متقوض الأركان متداخل الأجزاء سقيم القوام، وعاد موسى فاقد الحياة؛ لطلبه الانكشاف وهو باق على حاله.

أفاق موسى واسترد حياته وقال: ﴿سُبْحٰنَكَ رَبُّنَا إِنَّكَ أَنتَ إِلٰهِنَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أنزهك عن أن أسألك شيئاً بغير إذنك، تبت عن الإقدام وأنا أول المؤمنين بأنه لا يراك أحد في هذه النشأة، وليس كما يزعم الخصم من أن التوبة دليل العصيان، فكان موسى يعلم امتناعها وقد طلبها وهي ممتنعة، بل تاب من طلب الرؤية بغير إذن، وكيف لا يتوب وهو الرب صاحب الجبروت وهو موسى المصطفى الكلیم. وقد قيل قديماً: حسنات الأبرار سيئات المقربين!؟

إلى هنا كان حتماً أن نبين أن أهل السنة كانوا في غنية عن أدلة الجواز، لكن دفعهم أن ما سيكون من الأدلة على الوقوع سمعي فحسب قد يأتيها الخصم بمنع إمكان المطلوب؛ لأجل هذا مهدوا الطريق للوقوع فبرهنوا على الجواز بالأدلة النقلية والعقلية، وكان سلوكهم بهذا الطريق كافياً في الاستدلال على الوقوع بالدليل النقلية.

ولقد كانوا على حذر من المعتزلة، فلم يركزوا إلى القول بأن الأصل في الشيء - لا سيما فيما ورد فيه الشرع - هو الإمكان؛ لأن هذا إنما يحسن في مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج، كذلك لم يكن منهم في بيان الجواز أن العقل إذا حُلي ونفسه لم يحكم بالامتناع؛ لأن هذا هو الإمكان الذهني وليس محل النزاع، فالخصم يقول العقل بعد التخلية لا يحكم بامتناع الرؤية كما تقول أهل السنة، لكن بعد ملاحظة الدليل من كونه تعالى منزهاً عن المكان والجهة وليس جسمًا، كما أنه غير مكيف بالعوارض التي هي شروط الرؤية يحكم بامتناعها، والحق أنه يصح أن يكون محل النزاع؛ لأن العقل إذا كان حاكمًا بالجواز بعد التخلية عملنا بالظواهر الدالة على الوقوع ما لم يقم دليل على الامتناع؛ إذ لا يمكن صرف الظواهر ولا التوقف فيها بمجرد احتمال أن يظهر دليل عقلي على الامتناع، وإلا توقف العمل بالظواهر الواردة في الأحكام الشرعية.

وإذا كفى أن عدم حكم العقل بعد التخلية كاف بالعمل بالظواهر، وإذا ظهر أنه يصح أن يكون محلاً للنزاع - كفى في الاستدلال على الجواز أن يقال: العقل حاكم بجواز الرؤية، وما حكم العقل به ما لم يقم دليل على بطلانه يجب قبوله، وإلا لارتفع الإمكان عن العقل، فإثبات صحة الرؤية بأدلة ذكروها مستغنى عنه، لكن حيث ذكرت كان علينا أن نبين وجهة النظر في الآية الكريمة بطريق منطقي، وهي من وجهين:

الأول: وحاصله قياسي استثنائي يقرر هكذا: لو لم تكن رؤيته تعالى جائزة في الدنيا والآخرة ما طلبها موسى - عليه السلام - من ربه، لكنه طلبها فهي جائزة.

أما دليل الملازمة؛ فلأنه لو طلبها مع كونها ممتنعة فلا يخلو إما أن يكون موسى - عليه السلام - عالماً بامتناعها أو جاهلاً به، وكلاهما مناف لمقام نبوته - عليه السلام - أما الأول؛ فلأن طلب المحال مع العلم بأنه محال يكون عبثاً، ولا شك أن العبث مما يتنزه عنه كلام العقلاء، فضلاً عن النبي المصطفى بالتكليم، أحد أولي العزم.

وأما الثاني؛ فلأنه يؤدي إلى أن موسى - عليه السلام - جاهل بما يجوز عليه وما يمتنع، ومن كان هذا شأنه لا يصلح للنبوة؛ إذ المقصود من البعث هو الدعوة إلى العقائد الحقّة والأعمال الصالحة، فكيف يكون الجاهل بأحكام الألوهية - خصوصاً بما يجب وما يجوز وما يمتنع - مكلفاً من (العليم الحكيم) بهداية الخلق ودعوتهم إلى ما يترتب عليه فلاحهم ونجاتهم؟! قال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى: كيف يجهل موسى - عليه السلام - ما أدركت استحالاته حثالة المعتزلة؟! فلو لم يعتقد جوازها ما سألها؛ إذ اعتقاد ما لا يجوز عليه تعالى جائزاً كفرّاً، ومن جوز ذلك على موسى أو على أحد من الأنبياء فهو كافر؛ إذ الأنبياء معصومون من الخطأ في العقائد الإلهية، خصوصاً الأوليات منها، وموسى - عليه السلام - من رءوسهم كما أسلفنا؛ إذ هو أحد أولي العزم من الرسل.

وأما دليل الاستثنائية (لكنه طلبها)، فقولته تعالى: ﴿رَبِّ أَرَبِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، فلا مزية لعاقل في دلالة ذلك على أن موسى - عليه السلام - سأل ربه الرؤية. لكن المعتزلة لما أحالوا رؤيته - تعالى - صرفوا الآية عن ظاهرها، وأولوها بما يتفق ومذهبهم، وها هي اعتراضاتهم مع الرد عليها:

**الاعتراض الأول:** قالوا: لا نسلم أن موسى - عليه السلام - سأل ربه الرؤية، وإنما سأله عالماً ضرورياً، وليس في الآية ما يدل على سؤالها، وما يستأنس به من لفظ الرؤية فالمراد منه العلم الضروري لا حقيقة الرؤية، ولا ضمير في ذلك، وأن العلم الضروري لازم للرؤية، وإطلاق الملزوم على اللازم شائع كثير، ولا سيما «أرى» بمعنى: أعلم، و«أرى» بمعنى: علم، ويكون المعنى على هذا من قوله: ﴿رَبِّ أَرَبِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾: رب اجعلني عالماً بك عالماً ضرورياً. ففي هذا الاعتراض منع للاستثنائية بمنع دليلها، وهذا منسوب إلى أبي الهذيل العلاف، وتبعه الجبائي، وأكثر البصريين.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

**أولاً:** لا نسلم أن الرؤية في الآية بمعنى العلم الضروري، وإلا كان النظر المترتب عليها بمعناها أيضاً، والنظر وإن جاز استعماله بمعنى العلم الضروري لكنه في هذا المقام ممتنع لغة؛ إذ لم ينقل النظر الموصول بـ «إلى» إلا بمعنى الرؤية، وما قيل من أن الدليل هو استحالتها، فمردود بما سبقه من الأدلة الدالة على جوازها، إن شاء الله.

**ثانياً:** لو صح حمل الرؤية على العلم الضروري للزم أن يكون موسى النبي المصطفى بالتكليم غير عالم بربه عالماً ضرورياً؛ إذ السؤال عن الشيء إنما يكون عند الجهل به، وكيف يتصور ممن يدعو الخلق إلى عبادة ربه أن يكون جاهلاً به؟! وأيضاً فإن خطابه لربه يقتضي أن يكون معلوماً له بوجه ما، فإن أريد بالعلم المدعى لزومه للرؤية: العلم بالهوية الخاصة، قلنا: إنه يتناقض مع دعواهم؛ إذ العلم بالهوية الخاصة بمعنى الانكشاف التام لا يكون إلا بالمشاهدة والعيان، كما هو شأن جميع الجزئيات الحقيقية، وأي عاقل يقول بلزوم مثل هذا العلم للرؤية، على أننا لو سلمنا لزومه للرؤية لوجب أن تؤول الرؤية به، وحينئذ لا يصح قول المعتزلة، بل يجوز بها عن العلم الضروري؛ لأنه لازمها.

**ثالثاً:** لو كانت الرؤية في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْفَىٰ نُظُرٍ أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾ بمعنى العلم الضروري - كما يقولون - فإما أن يكون الجواب بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ نَرْتَنبِي﴾ نفيًا للعلم الضروري أو للرؤية، فإن كان الأول لزم أن يكون المعنى على ذلك: لن تعلم بي علمًا ضروريًا، وهو بديهي البطلان. وإن كان الثاني لم يصلح أن يكون نفي الرؤية جوابًا عن سؤال العلم الضروري، وكيف يستقيم هذا جوابًا في كلام البشر، فضلاً عن القرآن الكريم الذي بلغ حد الإعجاز؟!

**الاعتراض الثاني:** وهو منع الاستثنائية - أيضًا - أن موسى عليه السلام لم يسأل رؤية ذاته، بل سأله رؤية أمانة وعلامة من الأمارات الدالة على الساعة، ومعنى الآية: أرني أمانة وعلامة من علاماتك أنظر إلى علامتك، على حد قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وأسأل أهل القرية، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وهذا تأويل لا يسغه عقل سليم؛ فهو أولاً مخالف للظاهر بلا ضرورة. **ثانيًا:** الجواب ﴿لَنْ نَرْتَنبِي﴾ إن كان محمولاً على نفي ما وقع السؤال عنه من رؤية الأمانة والعلامة، فلقد أراه أعظم الآيات والعلامات وهي تدكك الجبل، وإن كان محمولاً على نفي رؤية ذاته لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، وهذا لا يتفق وبلاغة القرآن.

**ثالثاً:** الرؤية المتعلقة على الاستقرار إن كانت محمولة على الآية والعلامة فباطل؛ لأن الآية والعلامة في تدكك الجبل لا في استقراره، وإن كانت محمولة على الرؤية فلا تكون مرتبطة بالسؤال. **رابعاً:** لو كان السؤال على رؤية آية تدل على قيام الساعة لأعطاه تلك الآية، كما أعطاه غيرها؛ إذ لا مانع لمنعه من ذلك، كيف وقد أعطاه من الآيات ما لا غاية بعدها كالعصا واليد والظوفان وإخلال الجبل وغير ذلك، وبالجملة فهذا التأويل لا وجه له.

**الاعتراض الثالث:** وهو منع للملازمة: لو لم تكن الرؤية جائزة ما طلبها. قالوا: إن موسى - عليه السلام - سأل ربه رؤية ذاته، وليس في ذلك ما يدل على إمكانها؛ لأنه لم يسأل لنفسه لعلمه بامتناعها، بل سألها لقومه عندما قالوا: ﴿أَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] فسألها ربه وهو عالم بأنه سيمنع منها، وإنما نسبه لنفسه ليمنع هو منها؛ فيعلم قومه امتناعها بالنسبة إليهم بالطريق الأولى، وفي هذا مبالغة بقطع دابر اقتراحهم، كما أن أخذ الصاعقة لهم عقب سؤالها دليل ظاهر على استحالتها.

وأجيب على هذا الاعتراض بعدة أجوبة: **أولاً:** أن الآية صريحة في أنه طلبها لنفسه لا لقومه، وإلا لقال: أرهم ينظروا إليك، ولقال الله تعالى: لن يروني، فالعدول عن ذلك خلاف الظاهر، ولا دليل يدل عليه.

**ثانيًا:** لو كان الغرض من السؤال إظهار امتناعها لهم - كما يقول المعتزلة - لكان الأليق في الجواب أن يكون بما يدل على الامتناع، وليس كذلك؛ فإن ﴿لَنْ نَرْتَنبِي﴾ إنما يدل على نفي الوقوع للمخاطب لا على نفي الإمكان.

**ثالثاً:** لو كان الغرض من سؤال موسى - عليه السلام - الرؤية: زجر القوم ورددهم عن طلب ما لا يليق بجلال الله تعالى، لكان موسى - عليه السلام - عابثًا في طلبه هذا؛ لأنهم زجروا عن طلبها حين قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ بأخذ الصاعقة لهم، فتيبنوا امتناعها؛ فيكون قول موسى - عليه السلام -: ﴿رَبِّ أَوْفَىٰ نُظُرٍ أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾ سؤالاً لنفسه لا لقومه، على أن هذا السؤال ليس بمفيد لهم؛ لأن هؤلاء إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى: إنها ممتنعة، بل كان الواجب عليه أن يزجرهم ويردهم عن طلب ما لا يليق بجلال الباري - تعالى - كما هو شأنه؛ فقد قال لهم: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَّجْهَلُونَ﴾ حينما قالوا: ﴿أَجْمَلْنَا إِلَهًا كَمَا مَنَّا إِلَهُهُمْ﴾ وإن كانوا كافرين معاندين منكرين لم يكفهم قول موسى - عليه السلام - إنه تعالى أخبر بامتناعها، بل هذا قول =

= افتريته على الله - تعالى - وكيف يقبلون مجرد إخباره مع إنكارهم الأخبار المؤيدة بالمعجزات الباهرة؟! والتعليل بأنه يجوز أن يسمعوا كلام الله بأذانهم، ويكون هناك قرائن دالة على أنه ليس من جنس كلام البشر كعدم الترتيب والاستماع من جهة واحدة؛ فابتهاوا عن طلب الرؤية - تعليل سقيم؛ لأنهم سمعوا التكليم بالأمر والنهي حينما دخلوا مع موسى - عليه السلام - الغمام، وخروا سجداً، وأيقنوا أنه من عند الله - تعالى - فما بالهم قد رجعوا بعد هذا وقالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾؟! فدل كل هذا على أنه إنما سألها لنفسه؛ فتكون جائزة.

#### الاعتراض الرابع:

وهو بمنع الملازمة مع منع دليلها، وحاصله: أنهم قالوا: لا نسلم لزوم العبث في سؤالها عند العلم بالامتناع؛ لجواز أن يكون ذلك لفائدة هي زيادة الطمأنينة، وذلك أن موسى - عليه السلام - سأل ربه رؤية ذاته لنفسه وهو عالم بامتناعها علماً عقلياً؛ لتأكد الدليل العقلي بالسمعي فيزداد علمه ويقوى يقينه بتعاضد الأدلة، وغير خاف أن تكرر الأدلة لو كانت من جنس واحد تفيد زيادة الاطمئنان، فكيف إذا كانت من جنسين سمعي وعقلي؟!

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان المراد كما تقول المعتزلة من طلب موسى - عليه السلام - الدليل السمعي الدال على امتناعها واستحالتها لزيادة العلم لخطوب بما يدل على الامتناع لا على نفي الواقع الدال على الإمكان والقول بأن هذا مثل ما وقع للخليل - عليه السلام - مردود؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخليل - عليه السلام - إنما طلب أن يرى إحياء الموتى ليطمئن قلبه، وليس في هذا ما يوهم بجهله بما لا يليق في حقه تعالى، على أنه قيل: إن إبراهيم - عليه السلام - لم يكن عالماً من قبل الطلب حتى يكون تأكيداً، وذلك أنه أوحى إليه من ربه: إني اصطفتك إنساناً خليلاً، وعلامته: أني أحيي الموتى بدعائه، فظن إبراهيم - عليه السلام - أنه ذلك الإنسان، فطلب الإحياء ليطمئن قلبه. وما قيل في الجواب: إن إبراهيم - عليه السلام - كان يخاطب جبريل - عليه السلام - عند نزوله بالوحي ليعلم أنه من عند الله، فضعيف؛ لأن الخطاب صريح في أنه كان يخاطب الرب - سبحانه وتعالى - وجبريل ليس برب؛ فإن الرب وإن أطلق على غير الله تعالى بمعنى المرئي كقوله: ﴿أَنْجِئِ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٨] لكن إضافته إلى نفسه مما لا يليق بشأن إبراهيم - عليه السلام - وكيف يكون الخطاب لجبريل وهو يطلب إحياء الموتى وهذا ليس بمقدور لجبريل - عليه السلام - فيكون منه عبثاً؟!

#### الاعتراض الخامس:

هو موجه على دليل الملازمة أيضاً، أعني منافية النبوة، وحاصله تسليم أنه غير عالم بامتناعها، ومنع أن هذا مناف للنبوة، وإنما الذي ينافيها هو الجهل بالوحدانية وما أمر بتبليغه من الأوامر والنواهي؛ لجواز أن يكون امتناعها وجوازها من الأمور التي مرجعها طريق السمع، على أنه يجوز ألا تكون الرؤية من شريعة موسى - عليه السلام - وحينئذ لا يضر الجهل بامتناعها والسؤال عنها - والحالة هذه - صغيرة لا يمتنع مثلها على الأنبياء.

أجيب:

أولاً: أن هذا يقتضي أن موسى - عليه السلام - دون آحاد المعتزلة، بل ودون من حصّل طرفاً من علم الكلام.

ثانياً: أن المعتزلة يدعون العلم الضروري بأن كل ما كان مرتباً فإنه يجب أن يكون مقابلاً، أو في حكم المقابل، وحينئذ لا يخلو الحال إما أن يكون موسى - عليه السلام - حصل له هذا العلم أو لم

يحصل، فإن كان الأول كان موسى - عليه السلام - مجوزاً كونه تعالى حاصلًا في جهة وحيز وهو محال، وإن كان الثاني لم يكن عالمًا بجميع العلوم الضرورية وهو نقص في حقه - عليه السلام - فثبت أن القول بأن موسى غير عالم بامتناعها باطل فاسد؛ لما يترتب عليه من التأخير، وقولهم: إن السؤال عن الرؤية مع العلم بامتناعها صغيرة لا يمتنع مثلها على الأنبياء، قول فاسد لا يُسبغُه طبع سليم، كيف وأنهم ما حكموا باستحالتها إلا لأنها تقتضي التجسيم؟! وعلى ذلك لا يكون طلبها صغيرة والحالة هذه، بل كبيرة يجب تنزيه الأنبياء عنها، ولو سلم أنها صغيرة فالأنبياء معصومون من الصغائر بعد النبوة كما هو التحقيق.

إلى هنا تم الكلام عن الوجهة الأولى بالاستدلال بالآية الكريمة، ودفع ما ورد عليها من الاعتراضات، ولتتكلم بعد هذا عن الوجه الثاني من أوجه الاستدلال بالآية الكريمة لأهل السنة، فنقول: إن الآية الكريمة تصرح بتعليق رؤية الذات الأقدس على استقرار الجبل، وهو أمر ممكن في نفسه؛ فكذلك ما علق عليه يكون ممكنًا، بيان الدليل أن يقال: الرؤية علقتم على ممكن، وكل ما علق على ممكن فهو ممكن؛ فالرؤية ممكنة، أما دليل الصغرى فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَفَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ نَرْتَدِّي﴾، فهذا الجواب صريح في أن الله - تعالى - علق الرؤية على استقرار الجبل، واستقرار الجبل من حيث هو أمر ممكن في نفسه، وعلى ذلك تكون الرؤية قد علقتم على أمر ممكن.

وأما دليل الكبرى - وهي: وكل ما علق على الممكن فهو ممكن - فالتعليق؛ إذ معناه الإخبار بوقوع المعلق على تقدير وقوع المعلق عليه، وهذا يقتضي أن يكون المعلق ممكنًا، إذ المحال لا يقع على شيء من التقادير أصلاً؛ فتكون الرؤية ممكنة، وإلا لزم الخُلف في خبر الله تعالى، وأيضًا لو صح أن يكون المعلق على الممكن مستحيلًا لأمكن صدق الملزوم بدون صدق اللازم، وليس بصحيح، وإلا انعدمت قضية التلازم.

وقد ناقشت المعتزلة هذا الوجه كما ناقشت الأول فنظرت كلنا مقدمته، وذكرت على الصغرى القائلة: الرؤية علقتم على ممكن - أننا لو عددنا الفروض التي يكون عليها المعلق عليه وهو استقرار الجبل لوجدنا أنها مستحيلة؛ فيكون المعلق مستحيلًا، وبيان ذلك: أن استقرار الجبل إما حال السكون أو مطلقًا غير مقيد، وإما حال الحركة، وبطلان الأول ظاهر؛ لما يلزم عليه من وجود الرؤية لوجود الاستقرار الذي هو شرط بمقتضى التعليق.

كذلك الثاني؛ فإن استقرار الجبل من حيث هو واقع في الدنيا فيلزم وقوع الرؤية المعلقة عليه فيها.

ولم يبق إلا الاستقرار حال الحركة وهو ممتنع، وقد علقتم الرؤية عليه؛ فتكون ممتنعة، يساعد على أن الرؤية علقتم على الاستقرار حال التحرك: أن لفظة (إن) المذكورة في الآية إن دخلت على الماضي صار بمعنى المستقبل، وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَفَرَّ مَكَانَهُمْ﴾ أي: لو صار مستقرًا في المستقبل فسوف تراني، ولم يحصل الاستقرار في الزمان المستقبل، وإلا لوجب حصول الرؤية؛ لوجوب حصول المشروط عند حصول الشرط الذي تتم به عليه العلة، ولم يتحقق حصول الرؤية بالاتفاق؛ فلم يستقر الجبل فيكون متحركًا بالضرورة، فالجبل حال ما علق الله الرؤية باستقراره كان متحركًا، واستقرار الجبل من حيث هو متحرك محال؛ فالتعليق عليه لا يدل على إمكان الرؤية.

وقد أجابت أهل السنة باختيار الشق الثاني من التردد، وهو أن المعلق عليه استقرار الجبل من حيث هو، ولا يلزم وقوع الرؤية كما زعمتم؛ لأن الاستقرار وإن لم يقيد بالحركة أو السكون لكن

= لوحظ أن يكون في المستقبل وعقيب النظر، بدليل الفاء و«إن». وهو غير واقع؛ فلا يلزم وقوع الرؤية.

وقد وجه اختيار الشق الثاني أيضاً: بأن اعتبار حال الجبل من حيث هو مغاير لاعتبار حاله من حيث هو متحرك أو ساكن، فهو مأخوذ لا بشرط شيء وهو يدل على الإمكان؛ ألا ترى أن الشيء لو أخذته بشرط كونه موجوداً كان واجب الوجود، ولو أخذته بشرط كونه معدوماً كان واجب العدم، ولو أخذته من حيث هو مع قطع النظر عن كونه موجوداً أو معدوماً كان ممكن الوجود؟! فكذا هنا قد جعل الشرط هو استقرار الجبل كما يفيد منطوق الآية، وهذا القدر ممكن الوجود.

وإذا تقرر ما ذكر تكون الرؤية جائزة الحصول بحكم التعليق على الممكن.

وأيضاً لأهل السنة أن تختار الشق الثالث، وهو الاستقرار حال الحركة بعد بيان المراد من الاستقرار حال الحركة، فهو محال؛ إذ حاصله الجمع بينهما، ولا نسلم أنه معلق عليه؛ إذ فيه زيادة بالإضمار، وإن أرادوا الاستقرار حال الحركة- أي: بدل الحركة - فهو ممكن، محصول الحركة بدل السكون أمر ممكن؛ ولهذا ذكر الله اندكاه فقال: ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾، ولا يقال: جعله كذا، إلا فيما يمكن أن يكون إلا كذا؛ فثبت أنها علقت على ممكن.

نظير ذلك قيام زيد حال قعوده، وبالعكس؛ فإنه ممكن بأن يقع أحدهما بدل الآخر، لا بأن يجتمعا، فإنه مسلم الاستحالة، ولا يقال: إن مراد المعتزلة من الاستقرار حال الحركة الغرض منه الاستحالة بالغير لا لذاته.

بيان ذلك: أن الاستقرار بعد النظر بدليل الفاء وحين تعلقت إرادة الله تعالى بعدم استقراره عقيب النظر استحالة استقراره، وقد دفعه السالكوني فقال: إن استقرار الجبل حين تعلقت إرادة الله تعالى بعدم استقراره أيضاً ممكن بأن يقع بدله الاستقرار، إنما المحال استقراره مع تعلق إرادة الله تعالى بعدم الاستقرار.

كذلك نظرت المعتزلة كبرى الدليل القائلة: والمعلق على الممكن ممكن، وقالت: إن المعلق على الممكن يجوز أن يكون ممتنعاً، واستشهدت لهذا بأنه يصح أن يقال: إن انعدم المعلول انعدمت العلة، مع أن العلة قد تكون ممتنعة العدم بالذات، مع إمكان عدم المعلول في نفسه كما في ذات الواجب بالنسبة إلى الصفات عند بعض المتكلمين؛ فإن انعدام الصفات علة لانعدام الذات، وهو ممتنع كما لا يخفى؛ فثبت أن الممكن قد يستلزم المحال.

وأما قولهم: إن الممكن لا يستلزم المحال، فالمراد منه: أنه لا يستلزمه من حيث كونه ممكناً، وإن استلزمه من حيث كونه ممتنعاً بالغير يظهر أنه لا مانع من تعليق الرؤية الممتنعة على استقرار الجبل الممكن.

وأجابت أهل السنة ببيان المراد من كبرى الدليل (والمعلق على الممكن ممكن)-: إن الممكن المعلق عليه الممكن الصّرف الخالي عن الامتناع مطلقاً، سواء أكان بالذات أم بالغير، واستقرار الجبل من قبيل الممكن الصّرف، بخلاف إمكان عدم المعلول المعلق عليه مع امتناع عدم علته، فالتعليق بينهما بحسب الامتناع بالغير؛ فإن استلزام عدم الصفات عدم الواجب؛ من حيث إن وجوده واجب وعدمه ممتنع بوجود الواجب؛ لذا كان التعليق هنا غير مفيد إمكان المعلق؛ لأنه تعليق على ممتنع، أما في موضوعنا فلما كان المعلق عليه ممكناً صرفاً لا يشوبه امتناع بوجه من الوجوه، أفاد إمكان المعلق، وإلا فلا فائدة في التعليق؛ إذ عند وقوع المعلق عليه الذي هو ممكن في نفسه: إما أن يقع المعلق والحالة هذه كان ممكناً، وإن لم يقع فلا داعي للتعليق وإيراد شرط ومشروط، فالمعلق منتف في حالتي وجود الشرط وعدمه، ولئن قيل: إن فائدة

وأيضًا قول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ...﴾ الآية ولو كان لا يجوز الرؤية لكان منه جهل بربه، ومن يجهله لا يحتمل أن يكون موضوعًا لرسالته، أميًا على وحيه. وبعد فإنه لم ينهه ولا آيسه، وبدون ذلك قد نهى نوحًا وعاتب آدم وغيره من الرسل، وذلك لو<sup>(١)</sup> كان لا يجوز لبلغ الكفر ثم قال: فإن استقر مكانه فسوف تراني.

فإن قيل: لعله سأل آية ليعلم بها<sup>(٢)</sup>؟

قيل: لا يحتمل ذا؛ لوجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾، وقد أراه الآية.

وأيضًا أن طلب الآيات يخرج مخرج التعنت؛ إذ قد أراه الآيات على ما ذكرنا، وذلك

= التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عند ربط الوجود بالوجود، كان الرد هيئًا وهو خلاف المتبادر من اللغة؛ لأنك إذا قلت: إن ضربتني ضربتك، كان المراد منه الربط في جانبي الوجود والعدم معًا، لا في جانب العدم فقط.

ومن معتمد أهل السنة في الجواز أيضًا، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ يَلْقَاءُ رَبِّكُمْ تَوَقُّونَ﴾ [الرعد: ٢] وقوله تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا لِقَاءَ اللَّهِ﴾ [يونس: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٤٦] فترى أهل السنة أن اللقاء في هذه الآيات بمعنى الرؤية.

وبيان ذلك: أن اللقاء مشترك بين الوصول المكاني والوصول بالرؤية، فيقال في الضرب: لقي الأمير، إذا أذن له، ويقال للبصير: لقيه، بمعنى: رآه، وما لقيه، أي: ما وصل إليه، والوصول المكاني محال على الله - تعالى - فيكون الوصول بمعنى الرؤية، وهو المطلوب.

قالت المعتزلة: ما ذكرتموه يتنافى وقول الله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، وبديهى أن المنافق لا يرى ربه، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقوله تعالى في معرض التهديد: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهذا التهديد يتناول المؤمن والكافر، والكافر لا يرى ربه.

كذلك يتنافى وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من حلف على يمين ليقطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، ولا يعقل أن المراد: يرى ربه؛ لأن ذلك وصف أهل النار.

وأجاب أهل السنة: بأن اللقاء لغة: عبارة عن وصول أحد الجسمين إلى الآخر بحيث يمسه بسطحه، يقال لقي هذا ذاك، إذا ماسه واتصل به، ولما كانت الملافاة بين الجسمين المدركين سببًا لحصول الإدراك، وحيث امتنع إجراء اللفظ على المماساة - وجب حمله على الإدراك المسبب عن اللقاء الذي هو سبب له، وإطلاق السبب على المسبب من أقوى وجوه المجاز.

وما ادعيتموه من الآيات والحديث لم يحمل على الإدراك، وإنما يحمل على إضمار لفظ الحساب أو الجزاء للضرورة، بخلاف ما ذكرناه؛ فلا ضرورة لصرفه عن ظاهره ولا لإضمار هذه الزيادة؛ فلا جرم وجب تعليق اللقاء بالله سبحانه وتعالى. ينظر الرؤية لعبد الفضيل طلبه ص (١٣-٣٢) خ.

(١) في ب: ولو.

(٢) في ب: لعلي سألت آية يعلم.



صنيع الكفرة أنهم لا يزالون يطلبون الآيات، وإن كانت الكفاية قد [ثبتت]<sup>(١)</sup> لهم فمثله ذلك أيضًا.

وأيضًا إنه قال: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانُهُمْ فَسَوْفَ تَرْتَلِي...﴾ [و]<sup>(٢)</sup> الآية التي يستقر معها الجبل [هي]<sup>(٣)</sup> دون التي لا يستقر معها؛ ثبت أنه لم يرد بذلك الآية.

وأيضًا محاجة إبراهيم - عليه السلام - قومه في النجوم وما ذكر بالأفول والغيبة، ولم يحاجهم بألّا يحب<sup>(٤)</sup> ربًّا يرى، ولكن حاجهم بألّا أحب ربًّا يأفل؛ إذ هو دليل عدم الدوام، ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ثم لا يحتمل ذلك الانتظار؛ لوجوه:

أحدها: أن الآخرة ليست بوقت للانتظار، إنما هي الدنيا، وهي دار الوقوع والوجود إلا في وقت الفزع، وقيل: أن يعاينوا في أنفسهم ما له حق الوقوع.

والثاني: قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]: وذلك وقوع الثواب.

والثالث: قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]: وإلى<sup>(٥)</sup> حرف يستعمل في النظر إلى

الشيء لا في الانتظار.

والرابع: أن القول به يخرج مخرج البشارة لعظيم ما نالوه من النعم، والانتظار ليس منه، مع ما كان الصرف عن حقيقة المفهوم<sup>(٦)</sup> قضاء على الله، فيلزم القول بالنظر إلى الله، كما قال على نفي جميع معاني الشبه عن الله سبحانه على ما أضيف إليه من

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: نحب.

(٥) ينظر الكلام على حرف «إلى» في «مصاييح المغاني في حروف المعاني» ص (١٠٢)، المقرب لابن عصفور (١/١٩٩)، رصف المباني (١٦٧)، الجنى الداني (٣٧٣)، الإنصاف (١/٢٦٦).

(٦) يطلق المفهوم، ويقصد به معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو هو: دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق؛ بأن يكون ذلك المعنى حكمًا لغير المذكور في الكلام، وحالًا من أحواله، سواء كان ذلك الحكم موافقًا لحكم المذكور أو مخالفًا له.

وقسموه إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة؛ لأن المسكوت عنه إن كان موافقًا في الحكم للمذكور، فالدلالة عليه حينئذ هي مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفًا له فيه، فالدلالة عليه هي مفهوم المخالفة.

ينظر: شرح العضد (٢/١٧١)، والبرهان (١/٤٤٩)، والعمدة (١/١٥٤)، والإحكام للآمدي (٦٢/٣)، وشرح الكوكب (٣/٤٨٠).

الكلام<sup>(١)</sup> والفعل<sup>(٢)</sup> والقدرة<sup>(٣)</sup> والإرادة أن يجب الوصف به على نفي جميع معاني الشبه،

(١) كلام الله - عز وجل - صفة أزلية قديمة قائمة بذاته - عز وجل - منافية للسكوت والآفة - كما في الخرس - ليست من جنس الأصوات والحروف، بل بها أمرٌ ناهٍ، ويدل عليها بالعبارات أو الكتابة أو الإشارة، فتلك الصفة واحدة في ذاتها، وإن اختلفت العبارات الدالة عليها، كما إذا ذكر الله - عز وجل - بالسنة مختلفة، فالصفة هي الأمر القائم بالغير، وهو جنس في التعريف أو كالجنس، وذلك بناء على النزاع في المفهومات الاصطلاحية هل هي حدود أو رسوم.

الأول: مبني على أنها وإن كانت أمرًا اصطلاحيًا طارئًا على المعنى اللغوي للكلام، حيث إن الكلام في اللغة القول - يقال: أتى بكلام طيب، أي: قول - إلا أنه ليس وراء ما اصطلاح عليه المصطلح أمر آخر. فذلك الذي ذكر في تعريف تلك الصفة هو ذاتياتها بحسب الاصطلاح.

الثاني: مبني على أن لها قبل المعنى الاصطلاحى معنى وضع الواضع اللفظ ليدل عليه، فذلك المعنى ثان بعد أول، فهو عارض، والتعريف بالعوارض رسم.

أما بعض المحققين فقد جزم بأنها رسوم؛ لأن الاطلاع على ذاتيات تلك الصفات غير ممكن. والحد ما تركب من الذاتيات: الجنس والفصل، وحيث إن الذاتيات لم يطلع عليها فلا تكون إلا رسومًا؛ لأنها بخواص هذه الصفات فحسب؛ وذلك لأن الخواص مأخوذة في تعريف الصفات، حيث أخذ في تعريف صفة الكلام أنها تتعلق بتعلق دلالة، وفي تعريف صفة القدرة أنها تتعلق بتعلق تأثير.

وعلى ذلك فـ «صفة» يشمل الصفة القديمة والحديثة، قديمة: فصل أو كالفصل مخرج لغير الصفة القديمة وهو الصفة الحادثة.

أما الأقوال في القديم والأزلي فهي ثلاثة:

الأول: القديم: هو الذي لا ابتداء لوجوده. والأزلي: ما لا أول له، عدميًا كان أو وجوديًا. فكل قديم أزلي ولا عكس.

الثاني: القديم: هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده. والأزلي: ما لا أول له عدميًا كان أو وجوديًا، قائمًا بنفسه أو غيره.

الثالث: القديم والأزلي: ما لا أول له، عدميًا كان أو وجوديًا قائمًا بنفسه أو لا. فعلى الأول: الصفات السلبية لا توصف بالقدم وتوصف بالأزلية، وذلك بخلاف ذات الله - عز وجل - والصفات الثبوتية؛ فإنها توصف بالقدم والأزلية.

وعلى الثاني: الصفات مطلقًا لا توصف بالقدم وتوصف بالأزلية، وذلك بخلاف ذاته - عز وجل - فإنها توصف بكل منهما.

وعلى الثالث: كل من الذات والصفات مطلقًا يوصف بالقدم والأزلية.

فالقديم في التعريف صحيح على الرأي الأول والثالث، وذلك بخلافه على الثاني. قائمة بذاته، للقيام معنيان:

قيام: بمعنى التبعية في التحيز كما في العرض بالنسبة لجوهره، وليس قيام صفة الله - عز وجل - بذاته على هذا النحو؛ حيث لا تحيز للذات حتى تتبعها الصفة فيه.

وقيام بمعنى آخر هو اختصاص الناعت بالمنعوت، وهو المراد بقيام الصفة بذاته، عز وجل. ليس بحرف ولا صوت؛ لأنه معنى نفسي، وتلك أعراض مشروط حدوث بعضها بانتقضاء البعض؛ إذ امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بدهي، خلافًا لمذهب الحنابلة والحشوية والكرامية القائلين بأن كلامه منتظم من كلمات قائمة بذاته، عز وجل: قديم عند الحنابلة حادث عند الكرامية.

منافية للسكوت والآفة: السكوت: عدم التكلم مع القدرة عليه، والآفة: عدم مطاوعة الآلة، إما

بحسب الفطرة كما في الخرس، أو من جهة ضعفها كما في الطفولية، ولقائل أن يقول: هذا إنما يصدق على الكلام اللفظي دون النفسي، حيث السكوت والخرس إنما ينافيان التلطف. ويوجب بأن المراد بالسكوت والآفة الباطنيان، بالأ يريد في نفسه الكلام، أو لا يقدر عليه، ويتلخص في أنه كما أن الكلام لفظي ونفسي، كذلك ضده وهو السكوت. والخرس: لفظي وباطني، والمراد الثاني منهما حيث أريد بالكلام الكلام النفسي، فالله منزّه عن الاتصاف بالخرس والآفة.

هو بها أمرٌ نأه: فهو صفة واحدة تتكرر بحسب التعلقات. فالكلام باعتبار تعلقه بشيء: خبر، وبآخر: أمر أو نهي، وبهذا يخرج العلم والقدرة. وهكذا سائر الصفات الوجودية غير الكلام؛ لأنه لا أمر ولا نهي بواحدة منها.

أما غير الأشاعرة فيقولون: الكلام هو اللفظ المنتظم من الحروف والأصوات، وينفون الصفة النفسية.

وهم في ذلك قد انقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** كلامه ألفاظ قائمة بذاته وهي قديمة، وهم بعض الحنابلة، أو حادثة، وهم الكرامية.

**والفريق الثاني** يقول: كلام الله ألفاظ قائمة بالغير، وهم المعتزلة.

فالحنابلة يعرفونه: بأنه المؤلف من الكلمات القديمة القائمة بذاته تعالى، والكرامية يعرفونه: بأنه هو المؤلف من الكلمات الحادثة القائمة بذاته تعالى.

وحيث إن المعتزلة لم يعرفوه بالصفة النفسية فليس عندهم سوى الألفاظ وهي حادثة؛ لأنها مرتبة، ويستحيل قيام الحادث بالقديم فهم يقولون: إن كلامه - عز وجل - ألفاظ قائمة بغيره. فهم يتجاوزون بمتكلم عن موجد وخالق للكلام، وعليه فالمعتزلة لا يشبتون كلاماً لله إلا نفسياً، كما أثبتته الأشاعرة ولا لفظياً قديماً؛ لأن الألفاظ مرتبة والترتيب حادث. ولا لفظياً حادثاً كما قالت الكرامية، بل يشبتون كلاماً لا على أنه متصف به، بل على أنه مخلوق قائم بغيره.

فالكلام عند المعتزلة هو المؤلف من الكلمات المسموعة الحادثة القائمة بغير الذات، وهم بذلك خالفوا جميع الفرق.

أما أدلة الأشاعرة: على قدم كلام الله - عز وجل - وكونه نفسياً، فمن وجوه:

**الأول من جهة اللغة:** من قام به الكلام: من أن الكلام عندهم صفة نفسية قديمة قائمة بذاته تعالى، فالمتكلم في اللغة من قام به الكلام، لا من أوجده في غيره - كما قالت المعتزلة - لامتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به؛ إذ من أوجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركاً لغة، فلا يسمى الله متكلماً بخلق الكلام في غيره كما قالت المعتزلة من أن المتكلم من أوجد الكلام في غيره.

أما باقي الفرق: من حنابلة وحشوية وأشاعرة وكرامية، فلا يتنافى مدعاهم مع مدلول متكلم في اللغة على رأي العضد؛ لأنهم جميعاً يقولون: المتكلم من قام به الكلام؛ فلماذا نحتاج في إثبات مدعى الأشاعرة الخاص - وهو الصفة النفسية - إلى إبطال قدم اللفظ وقيامه بذاته عز وجل، وهو ظاهر البطلان؛ لأن جعل المرتب الذي تقدم بعض أجزائه وتأخر البعض قديماً مُفضٍ إلى التناقض؛ لاستدعاء الترتيب أولية وحدوثاً، واستدعاء الوصف بالقدم عدم أوليته.

وأما بطلان قيام الحادث بذات الله - عز وجل - فظاهر أيضاً؛ فلم يبق لكونه متكلماً، مع ملاحظة اللغة، وبتلان قيام لفظ قديم أو حادث بذاته - عز وجل - سوى أن له صفة نفسية، وهو مدعى الأشاعرة.

فإن قيل من جهة المعتزلة: لو كان المتكلم من قام به الكلام لما صح إطلاقه حقيقة على المتكلم بالكلام الحسي؛ لأنه لا بقاء له، ولا اجتماع لأجزائه حتى يقوم بشيء.  
قلنا: صحة الإطلاق مبنية على أن المعبر في اسم الفاعل وجود المعنى لا بقاءه، لا سيما في الأعراض السبالة، كالمتحرك والمتكلم.

وإن قيل من جهة الحنابلة ومن تابعهم: إن المنتظم من الحروف قد لا يكون مرتب الأجزاء بل دفعياً كالقائم بنفس الحافظ، كالحاصل على الورقة من طابع فيه نقش.  
قلنا: الكلام في المنتظم من الحروف المسموعة لا في الصورة المرسومة أو المنقوشة بأشكال الكتابة؛ لأنها ليست كلاماً على الحقيقة. والترتيب المستدعي للحدوث لازم للمنتظم من الحروف المسموعة.

**الثاني من ناحية العقل:** لو لم يتصف الله - عز وجل - بالكلام لاتصف بضده وهو محال؛ فبطل ما أدى إليه وهو عدم الاتصاف، وإذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو الاتصاف.  
أما الملازمة: فدليلها أن القابل للشيء إنما يتصف به أو بضده، والله قابل؛ لأنه حيٌّ وأما بطلان التالي؛ فلأن ضد هذه الصفة نقص وكل نقص عليه محال؛ لأنه يستلزم احتياجه - عز وجل - إلى من يكلمه، بأن يدفع هذا النقص عنه، وهو بين البطلان. وأيضاً: لو اتصف بالنقص لكان بعض المخلوقين أكمل منه؛ لسلامة كثير منهم عن تلك النقائص.  
وقد اعترض على هذا الدليل من ناحيتين:

على الملازمة: بأن اتصاف الذات بصفة أو ضدها متوقف على تصور تلك الذات بالكُنه، وحقيقة ذات الله - عز وجل - ليست معلومة لنا بالكنه حتى نعلم ما تقبله مما لا تقبله.  
وعلى بطلان التالي بإبطال دليله، وهو أنا لا نسلم أن الضد نقص؛ لأنكم بنيتموه على الكمال والنقص في الشاهد. ولا يلزم من كون الصفة نقصاً في حق الشاهد، أن يكون كذلك في حق الغائب؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزوجة والولد كمال في حق الشاهد، نقص في حق الغائب.  
**الثالث:** كلام المتكلم إما أن يكون اسماً للمنتظم من الحروف والأصوات الدالة بالوضع، وإما أن يكون اسماً للمعنى القائم بالنفس، فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون لكلام الله - عز وجل - معنى في نفسه أم لا، فإن لم يكن له معنى فلا يكون أمراً ولا ناهياً؛ لأن من قال لغيره: افعل كذا، ولا تفعل كذا، ولم يكن لعبارة معنى في نفسه - لا يكون أمراً ولا ناهياً، بل يكون عابثاً. وإن كان له معنى في نفسه فذلك هو الذي يراد بثبوته، ويعبر عنه بكلام النفس، وإن كان الثاني وهو أن الكلام اسم للمعنى القائم بالنفس فذلك هو المطلوب، غير أنه لا يخرج عن كونه قديماً أو حادثاً، لا جائز أن يكون حادثاً، وإلا كان الله - عز وجل - محلاً للحوادث، وهو محال؛ للأدلة التي أقيمت على ذلك فلم يبق إلا أن يكون قديماً.

وهذا الدليل وإن أثبت معنى نفسياً وأبطل كون الكلام ألفاظاً قائمة بذاته - عز وجل - فلم يثبت به أن هذا المعنى النفسي غير العلم والإرادة، فللمعتزلة أن يعترضوا عليه من هذه الجهة.  
الكلام على أدلة المعتزلة.

وقبل أن نشرع فيها نمهد لذلك فنقول:

إن ما تقوله المعتزلة في كلام الله - عز وجل - وهو خلق الأصوات والحروف الدالة على المعاني المقصودة، وكونها حادثة قائمة بغير ذاته - عز وجل - نقول به نحن، ولا خلاف بيننا وبينهم في ذلك كما مر، وما نقوله نحن ونثبته من كلام النفس المغاير لسائر الصفات هم يتكرونها بثبوته، ولو سلموا لم ينفوا قدمه الذي ندعيه في كلامه - عز وجل - فصار محل النزاع بيننا وبينهم إثبات المعنى النفسي ونفيه. وإذن فالأدلة الدالة على حدوث الألفاظ إنما تفيدهم

بالنسبة للحنابلة القائلين بدم الألفاظ. وأما بالنسبة إلينا فيكون نصباً للدليل في غير محل الخلاف. وأما ما دل على حدوث القرآن مطلقاً بلا تقييد باللفظي أو النفسي فحيث يمكن حمله على حدوث الألفاظ، لا يكون لهم فيه حجة علينا، ولا يعطيهم فائدة وجدوى بالقياس إلينا، إلا أن يدللوا على عدم المعنى الزائد على العلم والإرادة، وحينئذ يفيدهم هذا؛ لأنه على هذا التقدير ينحصر القرآن في هذه الألفاظ والعبارات، ولا سبيل لهم إلى هذا البرهان؛ فلا تكون لهم حجة أيضاً في تلك الأدلة المطلقة. لكننا نذكر أدلتهم، ثم نجيب عنها، فنقول:

لقد ذهبت هذه الطائفة إلى نفي الكلام النفسي القديم واستدلّت بأدلة معقولة ومنقولة، أما أدلتهم المعقولة فدليلان:

**الدليل الأول:** لو كان كلامه - عز وجل - نفسياً قديماً للزم وجود أمر بلا مأمور ونهي بدون منهي، وهكذا بقية الأنواع، والتالي باطل فبطل المقدم.

**دليل الملازمة:** هو أن للكلام النفسي أنواعاً: أمراً، ونهياً، وخبراً، وغير ذلك، وهي قديمة؛ إذ الأنواع كالجنس في القدم والحدوث. والقطعي بأنه لا مأمور ولا منهي في الأزل، وأما بطلان التالي فواضح؛ لما يلزم عليه من السفه وهو محال على الله.

والجواب عن هذا الدليل: هو أنكم بيتموه على أن للكلام القديم في الأزل أنواعاً وهو غير مجمع عليه من الأشاعرة، فقد خالف ابن سعيد في ذلك وقال: إنه في الأزل واحد، وإنما يصير متصفاً بالأنواع المذكورة فيما لا يزال.

فإن قيل: عدم تنوعه في الأزل إلى الخمسة يستدعي وجود الجنس بدون واحد من أنواعه، وذلك محال؛ لأنه لا وجود للجنس إلا في واحد منها.

قلنا: ذلك مسلم في أنواع حقيقته لا تكون باعتبار التعلق، أما الأنواع التي تكون بحسب التعلق فغير مسلم، وما معنا من هذا القبيل؛ فهي أنواع اعتبارية تحصل بحسب تعلقه بالأشياء؛ فجاز أن يوجد جنسها بدونها أو معها.

وعليه فالكلام الأزلي ليس جنساً حقيقياً، بل هو أمر واحد تعرض له الإضافات، وله أسماء بحسب كل إضافة نوعية. فإذا تعلق بالفعل على وجه يثاب عليه الفاعل ويعاقب عليه التارك يسمى أمراً. وهكذا الأربعة الباقية؛ فليست له أنواع وليس هو جنساً على الحقيقة.

وهناك جواب آخر عن الدليل: وهو أن ما ذكر من استدعاء الأمر والنهي مخاطباً وإن سلم في الأمر والنهي اللفظيين إلا أنه غير مسلم في الأمر والنهي النفسيين؛ إذ يكفي فيهما مخاطب ولو تنزيلاً.

وأيضاً يجاب عن هذا الدليل بجواب ثالث وهو: إنما يلزم السفه لو خوطب المعلوم وأمر في عدمه، أما على تقدير وجوده بأن يكون الطلب ممن سيوجد كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي لم يوجد، وكما في خطاب النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى كل مكلف يولد إلى يوم القيامة فلا سفه.

فحاصل هذا الدليل: أنه مبني عند الخصم على التنوع، ومن الأشاعرة من لا يسلمه كابن سعيد. وعلى فرض التسليم فاستدعاء المأمور في اللفظي دون النفسي.

وعلى تسليم استدعاء النفسي مخاطباً فإن أريد وجود المخاطب بالفعل في الأزل فذلك الاستدعاء غير مسلم. وإن أريد وجود المخاطب وجوداً عقلياً على معنى أنه يتعلق بالمعدوم في حال العدم خطاب يفهمه ويقوم بالامتثال به، بعد وجوده مستجمعاً لشروط التكليف - فالاستدعاء مسلم، والعبث ممنوع.

**الدليل الثاني:** لو كان كلامه - عز وجل - قديماً لاستوت نسبته إلى جميع المتعلقات، ولكن =

استواء نسبه إلى جميع المتعلقات باطل؛ فبطل ما أدى إليه .  
 بيان الملازمة: أن الكلام كالعلم في أن تعلقه بمتعلقاته يكون لذاته، وكما أن علمه يتعلق بجميع ما يصح تعلقه به؛ فكذلك كلامه يتعلق بكل ما يصح تعلقه به؛ حيث إن الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي نفوا أن يكون للفعل في ذاته حسن أو قبيح، بل حسنه وقبحه من الشرع، فلو أمر بما نهى عنه أو نهى عما أمر به لانتقلب الحسن قبيحًا والقبيح حسنًا، وعلى ما ذكر يلزم تعلق أمره ونهيه بالأفعال كلها.

وأما بطلان التالي فواضح؛ لما يلزم عليه من كون الفعل مأمورًا به منهيًا عنه، وهو محال؛ لأن الأمر يستدعي تحصيل الفعل ليثاب عليه، والنهي يقتضي ترك الفعل ليثاب على الترك.  
 فنتيجة الأمر: الإثابة على الفعل، ونتيجة النهي: عدم الإثابة على الفعل، بل العقاب عليه، وبين الإثابة واللاإثابة تناقض، وبين الإثابة والعقاب تناقض أيضًا؛ لأنه جمع بين الشيء والأخص من نقيضه، وكلاهما محال.

والجواب عن هذا الدليل: أن الشيء القديم الصالح للأمر المتعددة قد يتعلق ببعض من تلك الأمور دون بعض كالقدرة؛ فإنها تتعلق ببعض ما تعلقت به الإرادة دون ما لم تتعلق به.  
 فإن قيل: مخصص القدرة هو الإرادة، فلا بد للكلام أيضًا من مخصص، ويعود الكلام إليه؛ فيلزم التسلسل.

قلنا: تعلق الكلام ببعض دون بعض آخر كتعلق الإرادة لذاتها ببعض ما يصح تعلقها به دون بعض؛ فلا تسلسل.  
 أما الأدلة الثقلية فمن وجوه:

الوجه الأول: القرآن ذكّر وهو مُخَدَّث؛ لقوله عز وجل: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠] وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] مع قوله عز وجل: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] فإنهما يدلان على أن الذكر محدث وهو القرآن؛ فيكون محدثًا، ويكون معنى الإتيان: ما يأتيهم من طائفة من القرآن نازلة تذكرهم أكمل تذكير وتبين لهم أتم تبين.  
 وقوله عز وجل: ﴿مَنْ رَبِّهِمْ﴾ لابتداء الغاية متعلقة بـ «يأتيهم» أو بمحذوف هو صفة لـ «ذكر»، وأيًا ما كان ففيه دلالة على فضله وشرفه.

وهو عربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] والعربي هو اللفظ؛ لاشتراك اللغات في المعنى. ومنزل على النبي - عليه الصلاة والسلام - بشهادة النص والإجماع، ولا خفاء في امتناع نزول المعنى القديم القائم بذات الله تعالى، بخلاف اللفظ؛ فإنه وإن كان عرضًا لا يزول عن محله لكن قد ينزل بنزول الجسم الحاصل له، وقد روي أن الله - عز وجل - أنزل القرآن دفعة واحدة إلى سماء الدنيا فحفظته الحفظة، ثم نزل منها بلسان جبريل - عليه السلام - إلى المصطفى - عليه الصلاة والسلام - شيئًا فشيئًا بحسب المصالح.

فإن قيل: المكتوب في المصحف هو الصور والأشكال، لا اللفظ ولا المعنى.  
 قلنا: بل اللفظ؛ لأن الكتابة تصوير للفظ بحروف هجائية. نعم، المثبت في المصحف هو الصور والأشكال.

فإن قيل: القديم دائم فيكون مقارنا للتحدي ضرورة؛ فلا يكون ذلك من خواص الحوادث.  
 قلنا: معناه أن يدعو العرب إلى المعارضة والإتيان بالمثل، وذلك لا يتصور في الصفة القديمة.  
 الوجه الثاني: قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] إذ معناه: إذا أردنا شيئًا قلنا له: كن فيكون. فقوله: «كن» وهو قسم من أقسام الكلام، متأخر عن الإرادة الواقعة في الاستقبال؛ لكونه جزءًا له؛ فيكون حاصلًا قبل وجود الشيء، بقربته الفاء =

الدالة على الترتيب بلا مهلة، وكلاهما يوجب الحدوث، وبخاصة إذا كان ذلك الشيء حادثاً واقفاً في الاستقبال.

وأما التقدم على الكائن الحادث بمدة يسيرة فظاهر أيضاً دلالته على الحدوث. فإن قيل: وقوع كلمة «كن» عقيب إرادة تكوين الأشياء على ما تعطيه كلمة الجزء وإن دل على حدوثها، لكن عموم لفظ «شيئاً» من حيث وقوعه في سياق النفي معنى، أي: ليس قولنا لشيء مما نقصد إيجاداً وإحداثاً، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «وإنما لكل امرئ ما نوى» - يقتضي قدمها: إذ لو كانت حادثة لوقعت بكلمة «كن» أخرى مسابقة ويتسلسل. وإن جعلتم هذا الكلام لا على حقيقته بل مجازاً عن سرعة الإيجاز فلا دلالة فيه على حدوث «كن».

قلنا: حقيقته أن ليس قولنا لشيء من الأشياء عند تكوينه إلا هذا القول، وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شيء.

الوجه الثالث: قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ ۙ اَلْبَقَرَةَ: ٣٠﴾ و«إذ» ظرف زمان ماضٍ؛ فيكون قوله الواقع في هذا الظرف مختصاً بزمان معين محدث، أما للمختص بالحال والاستقبال فظاهر، وأما المختص بالماضي؛ فلأن الانتقال في الحال أو الاستقبال ينافي القدم؛ لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه.

الوجه الرابع: قوله عز وجل: ﴿كَيْتٰبٌ اُنزِلْنٰهُ ثُمَّ فَصَّلْتُمْ ۙ هُوْد: ١﴾ فإنه يدل على أن القرآن مركب من الآيات التي هي أجزاء متعاقبة؛ فيكون حادثاً.

وقال ابن عباس - رضي الله عنه-: ﴿اُنزِلْتُمْ﴾ أي: لم ينسخ بكتاب كما نسخت الشرائع به، ﴿ثُمَّ فَصَّلْتُمْ﴾: بينت بالأحكام والحلال والحرام، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا اَنْزَلْنٰهُ قُرْءٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] يدل على أن كلامه - عز وجل - قد يكون عربياً تارة وعربياً أخرى، وذلك دليل حدوثه، ودلالة الآية الكريمة على أن كلام الله - تعالى - قد لا يكون عربياً، ظاهرة؛ فإن الذوق السليم يفهم من التخصيص ذلك.

وأما دلالته على أنه قد يكون عربياً تارة أخرى فيضم إليه أن التوراة أيضاً كلامه بالاتفاق، على أن المراد قد يكون عربياً؛ فإن المقصود هاهنا مجرد الدلالة على التغيير.

الوجه الخامس: قوله عز وجل: ﴿حَتّٰى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللّٰهِ﴾ [التوبة: ٦] فإنه يدل على أن كلامه مسموع فيكون حادثاً؛ لأن المسموع لا يكون إلا حرفاً وصوتاً.

الوجه السادس: أن القرآن معجز إجماعاً، ويجب مقارنة المعجز للدعوى حتى يكون تصديقاً للمدعي في دعواه؛ فيكون حادثاً مع حدوثها، وإن لم يكن مقارناً لها حادثاً معها، بل يكون قديماً سابقاً عليها - فلا اختصاص له به وتصديقه.

الوجه السابع: أن القرآن موصوف بكونه «منزلاً» و«تنزيلًا»، وذلك يوجب حدوثه؛ لاستحالة الانتقال بالإنزال والتنزيل على صفاته القديمة القائمة بذاته تعالى؛ إذ لا خفاء في امتناع نزول المعنى القديم القائم بذاته عز وجل بخلاف اللفظ؛ فإنه وإن كان عرضاً لا يزول عن محله، لكن قد ينزل الجسم الحامل له؛ فيوصف اللفظ بذلك بالنزول ولو مجازاً.

الوجه الثامن: قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه: «يا رب القرآن العظيم، ويا رب طه ويس» فالقرآن مبوب كلاً وبعضاً، والمربوب محدث اتفاقاً.

الوجه التاسع: أنه عز وجل أخبر بلفظ الماضي نحو: ﴿إِنَّا اَنْزَلْنٰهُ﴾ [يوسف: ٢] ﴿إِنَّا اَرْسَلْنٰهُ﴾ [القمر: ١٩] ولا شك أنه لا إرسال ولا إنزال في الأزل، فلو كان كلامه قديماً لكان كذباً؛ لأنه إخبار بالوقوع في الماضي، ولا يتصور ما هو ماضٍ بالقياس إلى الأزل.

الوجه العاشر: النسخ حق بإجماع الأمة، ووقع في القرآن، وهو رفع أو انتهاء، ولا شيء منها يتصور في القديم؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه، وللحنابلة أن يقولها: معنى نسخ القرآن: رفع حكمه لا ذاته؛ فلا يلزم حدوث ذاته، وقد جعل الإمام الرازي هذين الدليلين في الأربعين من الأدلة العقلية، واختار السيد الشريف أنهما من الأدلة العقلية، والحق ما اختاره.

وقد أجاب الأشاعرة عن جميع هذه الأدلة: بأنها إن دلت على شيء من الحدوث، فإنما تدل على حدوث اللفظ، ونحن في تحرير محل الخلاف أوضحنا أنه لا نزاع بين الأشاعرة وغيرهم من الطوائف في حدوث اللفظ، وإنما النزاع بينهم في الكلام النفسي القديم؛ فجميع الأدلة التي ذكرت أدلة في غير محل النزاع، على أن هذه الأدلة وإن أثبتت حدوث الكلام باللفظ فهي ترد دعوى الحنابلة والحشوية. والقصد: حيث ذهبوا إلى قدم اللفظ مع قيامه بذات الله عز وجل. والأشاعرة يوافقون المعتزلة في إقامة الأدلة المذكورة في وجه هؤلاء.

ومن الوجوه التي استدلت بها المعتزلة على أن كلام الله - عز وجل - ليس بأزلي، قولهم: لو كان أزلياً لزم الكذب في إخباره، والكذب في إخباره محال؛ لأن الإخبار بطريق المضي كثير في كلام الله - عز وجل - كقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] وقال: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ أَرْسُولًا﴾ [المزمل: ١٦] وصدقه يقتضي سبق وقوع النسبة، ولا يتصور السبق على الأزلي؛ فتعين الكذب. ودليل بطلان التالي إجماع العقلاء على أن الكذب نقص؛ لما فيه من العجز والعبث.

والجواب عن هذا الدليل: أن أخبار الله - عز وجل - لا تتصف في الأزل، بالماضي والحال والمستقبل؛ لعدم الزمان. وإنما تتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات، فيقال: قام بذات الله عز وجل إخبار عن إرسال نوح مطلقاً، وذلك الإخبار موجود أولاً باقٍ أبداً.

وقبل الإرسال كانت العبارة الدالة عليه: إنا نرسل، وبعد الإرسال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾، فالتعريف في لفظ الخبر لا في الإخبار القائم بالذات، كما تقول في علمه عز وجل: إنه قائم بذاته أولاً، العلم بأن نوحاً مرسل. وهذا العلم باقٍ أبداً، فقبل وجوده عرف أنه سيوجد ويرسل، وبعد وجوده علم أنه وجد وأرسل، والتغير في العلوم لا في العلم.

وأقوى دليل استدلت به المعتزلة قولهم: قد اتفق على أن القرآن الكريم اسم لما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواتراً، فهو مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن، مسموع بالأذان، ولا شك أن هذه أمور تدل على حدوثه.

والجواب عن هذا الدليل: أن القرآن الذي هو كلام الله - عز وجل - المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في القلوب، المسموع بحروف ملفوظة - غير حال في المصاحف والقلوب والألسنة والأذان، بل هو معنى قديم قائم بذاته - عز وجل - يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه، ويحفظ بالنظم المخيل، ويكتب بنقوش وصور وأشكال.

فالمرسوم بسمه الحوادث: إنما هو اللفظ الدال على المعنى القديم. ويقرب ما ذكرناه ما يقال: النار جوهر محرق، يذكر باللفظ ويكتب بالقلم، ولا يلزم من ذلك كون حقيقة النار صوتاً وحرماً؛ وذلك لأن للشيء وجوداً في الأعيان ووجوداً في الأذهان - والمراد به الوجود العلمي؛ حيث لا يقول المعتزلة بالوجود الذهني - ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة. والكتابة تدل على العبارة، والعبارة تدل على ما في الأذهان، وما في الأذهان يدل على ما في الأعيان. فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم، نحو: القرآن غير مخلوق - فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج، والمراد بحقيقته الموجودة في الخارج، أن الملفوظ في هذه الصورة ذاته من غير ملاحظة ما يدل عليه؛ إذ هو من قبيل وصف الشيء بما هو حاله حقيقة.

وذلك بخلاف ما يوصف بما هو من لوازم الحوادث؛ لأنه لا بد فيه من ملاحظة ما يدل عليه؛



= حتى يظهر صحة الوصف به لعلاقة الدالية والمدلوية.

وحيث يوصف بما هو من لوازم المحادثات، فالمراد به الألفاظ المنظومة كما في قولنا: قرأت نصف القرآن الكريم، أو المخيلة كما في قولنا: حفظت القرآن الكريم، أو الأشكال المنقوشة كما يقال: يحرم على المحدث مس القرآن الكريم.

وقد يعترض على ما ذكر بأنه منافع لما ذكره علماء الأصول من أن القرآن الكريم هو المكتوب في المصاحف، وأنه اسم للنظم والمعنى جميعاً.

والجواب عن ذلك: لما لم يكن متعلقاً بالمعنى الأزلي بل هو متعلق بالألفاظ؛ لأنها أدلة الأحكام الشرعية - عرفوه بأنه المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، وجعلوه اسماً للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى.

ينظر: تحقيق صفة الكلام لحافظ محمد مهدي ص (٥١-٦٩خ).

(٢) وفعل الله تعالى نوعان:

- نوع أبدعه كاملاً، ولا يزيد ولا ينقص، إلى أن يشاء فناءه أو تبديله كالسموات.  
- ونوع جعل أصوله موجودة بالفعل، وأجزائه موجودة بالقوة، وقدره على وجه لا يتأتى منه غير ما قدره فيه، كتقديره في بذور القمح أن ينبت منها القمح دون غيره من النباتات، وتقديره لمنى الإنسان أن يكون منه الإنسان دون سائر الحيوانات.

نسبة الفعل بين الرب والعبد:

نلاحظ أن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، قد تنسب بعض الأفعال التي نعلم يقيناً أنها من فعل الله تعالى، ومن مظاهر قدرته عز وجل - تنسبها إلى العبد، وذلك باعتبار أنه كان سبباً فيها، وباشر بإيجادها، من أمثلة ذلك:

- نعلم أن الذي يهب الذرية هو الله تعالى، قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِ شَاءَ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ لِمَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، ونرى أن القرآن الكريم ينسب ذلك إلى جبريل - عليه السلام - قال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ آهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا قَالَتْ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٦-١٩].

- نعلم أن الذي يدبر الأمر هو الله جل في علاه.

ونرى القرآن الكريم ينسب ذلك إلى بعض الملائكة، قال سبحانه: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرَابًا وَالنَّيِّطَاتِ نَسْطًا وَالنَّحِيحَاتِ سَبَّاحًا لَتَتَّبِعَنَّ سَبْعًا فَأَلْمِذَرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ١-٥].

- نعلم أن الله تعالى هو الذي يرزق عباده، ومع ذلك نراه ينسب الرزق إلى الخلق، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّغَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

- والذي يفرج الكرب هو الله تعالى، والذي ييسر الأمور هو الله تعالى، والذي يستر العباد هو الله تعالى.

ومع ذلك نجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينسب ذلك إلى العباد، فيقول في الحديث الصحيح: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

- والذي يغيث الملهوف هو الله تعالى .  
ونجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة» .

- والذي يفزع إليه في الحوائج هو الله تعالى .  
ونجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن لله تعالى عبادًا اختصهم بحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، وأولئك الآمنون من عذاب الله» .  
وهكذا ينسب الفعل إلى الله نسبة حقيقية، وينسب إلى العبد نسبة سببية .  
ينظر: عقيدتنا للدكتور محمد ربيع جوهرى (١٦٢-١٦٣) .

(٣) هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق علمه وإرادته، ومعنى ذلك أنه تعالى قادر يختار في إيجاد الممكنات، أو تركها على ما كانت عليه من العدم، أو إعدامها بعد إيجادها؛ لأن ذلك هو الكمال اللائق بالألوهية فليس شيء من الفعل أو الترك لازماً لذاته .  
فإذا كان علم الله صفة انكشاف، وإرادته صفة تخصيص، فإن قدرته صفة تأثير وتنفيذ لما علمه وأراده من الممكنات . فإذا علم الله تعالى أن سيكون لك غلام، واختارت الإرادة الإلهية، ورجحت الصفات التي سيكون عليها الغلام - فإن القدرة الإلهية هي التي ستبرز هذا الغلام إلى الوجود، وبالقدرة يكون الإيجاد، وبالقدرة يكون الإعدام، وبالقدرة يكون الخلق، وبالقدرة يكون الرزق، وبالقدرة كانت الأرض مهذاً، والجبال أوتاداً وبالقدرة كان النوم سباتاً، والليل لباساً، والنهار معاشاً، وبالقدرة يكون إرسال الرياح، وإنزال مياه الأمطار، وإنبات الزروع والثمار والأشجار .  
والقدرة كالإرادة لا تتعلق بالأمر الواجب؛ لأنها لو تعلقت به لإيجاده يكون تحصيل حاصل، ولو تعلقت به لإعدامه كان قلباً للحقائق؛ لأنه لا يقبل العدم .

كذلك لا تتعلق القدرة بالأمر المستحيل؛ لأنها لو تعلقت به لإيجاده، كان قلباً للحقائق؛ لأنه غير قابل للوجود، ولو تعلقت به لإعدامه، كان تحصيل حاصل .  
فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أي: كل شيء ممكن قابل للوجود والعدم، أما المحال لذاته مثل كون الشيء موجوداً معدوماً في حال واحدة، فلا تتعلق به القدرة .  
وعوموم لفظ (كل) في كل موضع بحسبه، ويعرف ذلك بالقرائن: فقوله تعالى عن الريح التي أرسلها على عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: تدمر كل شيء يقبل التدمير ويستحقه، فمساكنهم - وإن كانت شيئاً - لم تدخل في عموم : (كل) .

وقوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] أي: من كل شيء يحتاج إليه الملوك، وهكذا .

وقدرة الله تعالى تختلف عن قدرة العبد؛ لأن قدرة العبد حادثة ومحدودة، ومحال أن يوصف غير الله بالقدرة المطلقة، وإذا قلنا: فلان من الخلق قادر، فعلى سبيل التقييد، أي: قادر على كذا، ولا يقال: قادر مطلقاً؛ ولذلك فإنه لا يوصف أحد غير الله بالقدرة من وجه إلا ويصح أن يوصف بالعجز من وجه آخر، بل من وجوه أخرى، والله تعالى وحده هو الذي ينتفي عنه العجز من كل الوجوه .

ولم ترد لفظة (القدرة) كما جاءت صفة (العلم)، ولكن ورد وصفه تعالى بأنه (قدير)، قال سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُوهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] .  
والقدير: هو الفاعل لما يشاء على قدر ما تقتضي الحكمة بلا زيادة ولا نقصان، ومن أسمائه

الحسنى: (القادر)، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ لِسِينًا وَيُؤَيِّدَ بِمِصْرِكُمْ بِأَسْبَعِيٍّ أَنْظَرُ كَيْفَ نَصَرْتُ الْأَيْدِي لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

ورود أنه تعالى (المقتدر)، قال سبحانه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال: ﴿إِنَّ الْمَلَأِينَ فِي جَنَّتِ وَتَهْرَفِي مَقْعَدِ صِدْقِي عِنْدَ مَلِيكِي مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

ورود أنه ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

فالقوة كمال القدرة، والمثانة كمال القوة، وكون الشيء يؤثر في غيره يسمى قوة، وكونه لا يتأثر بغيره يسمى أيضًا قوة.

فالإنسان الذي يقوى على أن يصرع الناس يسمى قويًا، والإنسان الذي لا ينصرع من أحد يسمى أيضًا قويًا.

وبهذا التفسير يسمى الحجر والحديد قويًا شديدًا.

إذا تأملنا هذا، علمنا أن القوى على الحقيقة ليس إلا الله جل في علاه.

ولم يكف القرآن الكريم بإثبات صفة القدرة لله تعالى فقط، بل أكد ذلك بأمر:

- أنه منزه عن التعب والنصب: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لَّغْوٍ﴾ [ق: ٣٨].

- أن قدرته لا تحتاج إلى آلات، أو أدوات، أو مواد، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

- أنه لا تفاوت في قدرته بين فعل الكثير والقليل: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

ومن حديث القرآن الكريم عن مظاهر قدرته تعالى نختار موضعين:

الموضع الأول - قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْأَسْبَابَ وَالزُّبُرَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ وَمِنَ آيَاتِهِ مَتَابِعُ الْأَنْبَاءِ وَالنَّهَارِ وَأَنْبَاءُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْفَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْجِي بِهِ الْأَرْضَ بِعَثَبٍ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ وَلَهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لُحْمٍ فَجِنُونَهُ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَاتٌ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٠-٢٧].

الموضع الثاني - قال سبحانه:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [الزمر: ٢١].

فبقدرته تبخر الشمس مياه البحار والمحيطات، فتصعد إلى السماء ثم تتكثف وتسقط أمطارًا؛

لأن التبخير يخلصه من الأملاح التي تضر الإنسان والحيوان.

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

لكن لو ظل هذا الماء يرتفع في الفضاء لتبدد ولم يُنتفع به؛ فاقتضت حكمته وقدرته أن يتكثف بالبرودة، ولكن كيف ذلك؟

كان الظاهر أن تزداد الحرارة كلما ارتفعنا إلى أعلى؛ لأننا نقترب بالارتفاع من الشمس، وهي مصدر الحرارة، ومعنى هذا: أن يزداد بخار الماء حرارة، كلما ارتفع إلى أعلى، فيخف وزنه، فيرتفع أكثر في السماء فلا ينزل أبدًا إلى الأرض.

هذا هو الظاهر لنا، لكن الله قضى بعكس ما نظن لأول وهلة، فقد قضى سبحانه أن تنخفض الحرارة كلما ارتفعنا إلى أعلى حتى نصل إلى مسافة ثمانية أميال فوق سطح البحر، وهذه هي منطقة تكون السحاب وهي فوق أعلى الجبال.

وبعد هذه المنطقة نجد منطقة ثانية، تثبت فيها درجة الحرارة ولا تتغير حتى ارتفاع ثلاثين ميلاً فوق سطح الأرض، بعدها تبدأ منطقة ثالثة تبدأ درجة الحرارة فيها في الارتفاع الشديد، تليها منطقة أخرى فيها تنخفض درجة الحرارة!

تأمل مظهر القدرة الإلهية في التصميم المحكم لطبقات الجو؛ مما يضمن ارتفاع ماء البحر العذب فوق مستوى الجبال، ثم وقوفه وتكثفه بالبرودة الموجودة في الطبقة الأولى؛ حتى لا يغادر الأرض. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

ولما كان بخار الماء خفيفاً لا يرى، فقد اقتضت حكمته تعالى وقدرته أن يرسل الرياح محملة بذرات الدخان والأتربة وحبوب اللقاح، فتتكون جزئيات بخار الماء بها، فتشيرها وتحركها، وتتجمع حتى تصبح سحاباً ثقيلاً لا يغادر غلاف الأرض.

تدبر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُحْمَلُ السَّحَابَ فِيبَسِّطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ جَلْدِهِ إِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِيرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]، والكسف: القطع، والودق: المطر.

ويأمر الله الرياح بنقل هذا الماء من فوق البحار إلى أعماق القارات. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَقَالًا سُقِنَتْهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وتأمل توزيع الماء العذب في عروق الأرض، وكيف أن الأرض تحفظه من التعفن، وكيف تحفظه قريباً من سطحها؛ حتى يمكن الانتفاع به في شكل عيون وآبار، تحتها صخور تحفظ المياه الجوفية حتى لا تغور في أعماق الأرض.

اقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].  
صفة القدرة في السنة المطهرة:

- قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب».

- وقال صلى الله عليه وسلم للمريض: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

- وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

- وعن أنس بن مالك أن رجلاً قال: «يا رسول الله، كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟!» قال فتادة: بلى وعزة ربنا».

- وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

- وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ =

وكذلك القول بالهيئة<sup>(١)</sup>، فمن زعم أن الله تعالى لا يقدر أن يكرم أحداً بالرؤية، فهو يقدر في الرؤية التي فهمها من الخلق، وإذا كان القول بـ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وغير ذلك من الآيات لا يجوز<sup>(٢)</sup> دفعها بالعرض على المفهوم من الخلق، بل يحقق ذلك على نفي الشبه، فمثله خبر الرؤية.

وأيضاً قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسُنَنًا وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]، وجاء في غير خبر النظر إلى الله<sup>(٣)</sup>، وقد يحتمل غير ذلك ممّا جاء فيه التفسير، لكنه لولا أن القول بالرؤية كان أمراً ظاهراً، لم يحتمل صرف ظاهر لم يجرى فيها إليها ويدفع<sup>(٤)</sup> به الخبر، والله أعلم.

وأيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ في غير خبر أنه قال: «[إنكم]<sup>(٥)</sup> سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون»<sup>(٦)</sup>، وسئل: «هل رأيت ربك؟ فقال: بقلبي

= [الرحمن: ٢٩]، قال: «من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويخفض آخرين».  
تعلقات صفة القدرة:

لهذه الصفة المباركة تعلقان إجمالاً هما:

- تعلق صلوحى قديم: وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد، والإعدام فيما لا يزال.
- تعلق تنجيزي حادث: وهو تأثيرها وإيجادها للأشياء بالفعل، وأما تفصيلاً فيمكن أن تتصور تعلقات القدرة هكذا:

أولاً - التعلق الصلوحى القديم المذكور.

ثانياً - كون الممكن فيما لا يزال قبل وجوده في قبضة القدرة: إن شاء أبقاه الله على عدمه، وإن شاء أوجده بها.

ثالثاً - إيجاد الله تعالى المخلوق بها فيما لا يزال.

رابعاً - كون الممكن حال وجوده في قبضة القدرة: إن شاء أبقاه الله على وجوده، وإن شاء أعدمه بها.

خامساً - إعدام الله الشيء بالفعل عندما يحين وقت عدمه.

سادساً - كون الممكن حالة عدمه في قبضتها: إن شاء أبقاه على عدمه وإن شاء أوجده بها.

سابعاً - إيجاد الله تعالى بها المخلوقات يوم البعث.

ينظر: عقيدتنا للدكتور محمد ربيع ص (١٦٠، ١٦١، ١٦٤-١٦٨)، وقضايا التوحيد لعلي معبد ص (٧٤-٧٥).

(١) في أ: بالشبه.

(٢) في ب: لا يجب.

(٣) في الباب عن صهيب الرومي أخرجه: مسلم (١٨١/٢٩٧)، والترمذي (٢٥٥٢)، وأحمد (٤/٣٣٢، ١٥/٦)، وابن ماجه (١٨٧)، وعن أبي موسى الأشعري: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني في الرؤية وابن مرويه كما في الدر المنثور (٥٤٧/٣).

(٤) في ب: ويرفع.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٢-٤٦٣/٨) كتاب التفسير باب (سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (٤٨٥١) ومسلم (٤٣٩/١-٤٤٠) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣/٢١١) (٢١٢) عن جرير ابن عبد الله.

قلبي»<sup>(١)</sup>، فلم ينكر على<sup>(٢)</sup> السائل السؤال، وقد علم السائل [أن]<sup>(٣)</sup> رؤية القلب إذ هي علم قد علمه، وأنه لم يسأل عن<sup>(٤)</sup> ذلك، وقد حذر الله المؤمنين [عن السؤال]<sup>(٥)</sup> عن أشياء<sup>(٦)</sup> قد كفوا عنها بقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، فكيف يحتمل أن يكون السؤال عن مثله يجيء، وذلك كفر في الحقيقة عند قوم، ثم لا ينهاهم عن ذلك ولا يوبخهم في ذلك، بل يليق القول في ذلك، ويرى أن ذلك ليس ببديع، والله الموفق. وأيضاً: إن الله وعد أن يجزي أحسن مما عملوا به في الدنيا، ولا شيء أحسن من التوحيد، وأرفع قدرًا من الإيمان به؛ إذ هو المستحسن بالعقول والثواب الموعود من جوهر<sup>(٧)</sup> الجنة، حسنه حسن الطبع، وذلك دون حسن العقل؛ إذ لا يجوز أن يكون شيء حسناً في العقول لا يستحسنه ذو عقل، وجائز ما استحسنته الطبع طبعاً لا يتلذذ به كطبع الملائكة، ومثله في العقوبة؛ لذلك لزم القول بالرؤية لتكون كرامة تبلغ في الجلالة ما أكرموا به، وهو أن يصير لهم المعبود بالغيب شهوداً كما صار المطلوب من الثواب حضوراً، ولا قوة إلا بالله.

ولا يحتمل العلم؛ لأن كلاً يجمع على العلم بالله في الآخرة العلم الذي لا يعتره الوسواس، وذلك علم العيان لا علم الاستدلال، وكثرة الآيات لا تحقق علم الحق الذي لا يعتره ذلك، دليله قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ...﴾ [الأنعام: ١١١] الآية، وما ذكر من استعانة الكفرة بالكذب<sup>(٨)</sup> في الآخرة وإنكار الرسل [عليهم]<sup>(٩)</sup>، وقولهم:

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (١٤٠/٧) بلفظ: «رأيت بقلبي مرتين».

وذكره السيوطي في الدرر (١٥٩/٣-١٦٠) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً بلفظ: «لم أره بعيني، ورأيت بفؤادي مرتين، ثم تلا: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]».

والنسائي عن أبي ذر موقوفاً.

ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مرويه عن أبي ذر موقوفاً.

ولعبد بن حميد وابن جرير عن أبي صالح من قوله.

ولعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية من قوله.

ولأحمد والطبراني وابن مرويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس موقوفاً.

(٢) في أ: عن.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: عنه.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: الأشياء.

(٧) في أ: جوهره.

(٨) في ب: بالكذب، وفي أ: بالتكذيب. والصواب المثبت.

(٩) سقط في ب.

﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن مَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وغير ذلك. وبعد، فإنه إذ لا يجوز أن يصير علم العيان<sup>(١)</sup> بحق<sup>(٢)</sup> علم الاستدلال<sup>(٣)</sup>، لم يجز أن يصير علم الاستدلال بحق<sup>(٤)</sup> علم العيان، فثبت أن الرؤية توجب ذلك. وبعد، فإن في ذلك العلم يستوي الكافر والمؤمن والباشرة بالرؤية حُصَّ بها المؤمن، ولا قوة إلا بالله.

ولا نقول بالإدراك؛ لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فقد امتدح بنفي الإدراك لا بنفي الرؤية، وهو كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، كان في ذلك إيجاب العلم، ونفي الإحاطة، فمثله في حق الإدراك، وبالله التوفيق. وأيضاً إن الإدراك إنما هو الإحاطة بالمحدود، والله يتعالى عن وصف الحد؛ إذ هو نهاية وتقدير عما هو أعلى منه على أنه واحدي الذات، والحد وصف المتصل الأجزاء حتى ينقضي مع إحالة القول بالحد؛ إذ كان كل<sup>(٥)</sup> ما يحد أو به يحد، فهو على ذلك لا يتغير، على أن لكل شيء حدًا يدرك سبيله نحو الطعام واللون والذوق والحد، وغير ذلك من الحدود<sup>(٦)</sup> وخاصية الأشياء، جعل الله لكل شيء من ذلك وجهًا يدرك ويحاط به، حتى العقول والأعراض، وأخبر الله تعالى أنه ليس بذي حدود وجهات من<sup>(٧)</sup> طرق إدراكه بالأسباب الموضوععة لتلك الجهات، وعلى ذلك القول بالرؤية والعلم جميعاً، ولا قوة إلا بالله. وبعد، فإن القول بالرؤية يقع على وجوه لا يعلم حقيقة كل وجه من ذلك إلا بالعلم بذلك الوجه حتى إذا عبر عنه بالرؤية صرف إلى ذلك، وما لا يعرف له الوجه<sup>(٨)</sup> بدون ذكر الرؤية لزم الوقف في ماهيتها<sup>(٩)</sup> على تحقيقها.

(١) ويقصد به علم المشاهدة، يقال: عاينه معاينة وعايناً: رآه بعينه، ولقيته عياناً ومعاينة: لم أشك في رؤيتي إياه، وفي المثل: ليس الخبر كالعيان. ينظر: المعجم الوسيط (٦٤١/١) (عين).

(٢) في أ: نحو.

(٣) الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي عرف الأصوليين يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص منه أيضاً، فقليل: هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. وعليه فهو علم النظر في الدليل، أو هو علم بإقامة الدليل ليشمل ما يتعلق بالدليل. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢/٢٩٩).

(٤) في أ: نحو.

(٥) في ب: إذا كان ولا.

(٦) في ب: حدود.

(٧) في أ: هي.

(٨) في أ: الوجد.

(٩) في أ: مائيتها.

وأما الإدراك: فإنما هو معنى الوقوف على حدود الشيء.

ألا ترى أن الظل في التحقيق يُرى، لكنه لا يدرك إلا بالشمس، وإلا كان مرئياً على ما يرى لوقت نسخ الشمس، ولكن لا يدرك بالرؤية إلا بما يتبين له الحد، وكذلك ضوء النهار يرى لكن حده لا يعرف بذاته، وكذلك الظلمة؛ لأن طرفها لا يرى فيدرك ويحاط به، وبالحدود يدرك الشيء، وإن كان يرى لا بها؛ ولذلك ضرب المثل بالتمر؛ لأنه لا يعرف حده ولا سعته ليوقف ويحاط به ويرى بيقين، ولا قوة إلا بالله.

والأصل فيه القول بذلك على قدر ما جاء، ونفي كل معنى من الخلق، ولا يفسر بما لم يجيء، والله الموفق.

ثم زعم الكعبي أن الغائب إذا<sup>(١)</sup> لم يخرج عن الوجوه التي بها يعلم، فكذلك لا يرى إلا بالوجوه التي بها يرى من المباينة للمدى، ولما حل فيه المرئي بالمسافة والمقابلة واتصال الهواء والصغر وعدم الصغر والبعد، ولو جازت الرؤية بخلاف هذه لجاز العلم به.

وقال<sup>(٢)</sup> الشيخ - رحمه الله - : وهذا خطأ؛ لأنه قدر برؤية<sup>(٣)</sup> جوهره، وقد علم أن غير جوهره جوهر يرون من الوجه الذي لا يقدر على الإحاطة بجوهره فضلاً عن إدراكه ببصره<sup>(٤)</sup>؛ نحو الملائكة والجن وغيرهم ممّا يرونها من حيث لا نراهم، والجنّة الصغيرة نحو البق<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك مما يرى لنا<sup>(٦)</sup> لو توهم مثل ذلك البصر لما احتمل الإدراك، ويرى الملك الذي يكتب جميع أفعالنا، ويسمع جميع أقوالنا على ما لو أردنا تقدير ذلك بما عليه جبلنا للزم إنكار ذلك كله، وذلك عظيم، وكذلك ما ذكر من نطق الجلود، وغيرها مما لو امتحن بمثلها أمر الشاهد لوجد عظيمًا.

وبعد، فإنه في الشاهد يفصل بين البصرين في الرؤية والتمييز على قدر تفاوتهما بما اعتراهما من<sup>(٧)</sup> الحجب، مما لو قابل أحدهما حال الآخر على حاله وجده مستنكراً، وإذا

(١) في ب: إذ.

(٢) في ب: قال.

(٣) في أ: رؤية.

(٤) في ب: بصره.

(٥) حشرة من رتبة نصفية الأجنحة، أجزاء فمها ثابتة ماصة على شكل خرطوم، ومنه ضروب. ينظر:

المعجم الوسيط (١/٦٦) [بق].

(٦) في أ: لما.

(٧) في أ: في.



كان كذلك بطل التقدير بالذي ذكر، والله الموفق.

وأيضًا: إنه في الشاهد بكل أسباب العلم لا يعلم غير العرض<sup>(١)</sup> والجسم، ثم جائز العلم بالغائب خارجًا منه، فمثله الرؤية.

والثالث: ما ذكرنا من رؤية الظل والظلمة والنور من غير شيء من تلك الوجوه.

والرابع: أنه قد يجوز وجود تلك المعاني كلها مع عدم الرؤية، إما بالحجب أو بالجوهر، فجاز تحقيق الرؤية على نفي تلك المعاني نحو ما أجيب القائل<sup>(٢)</sup> بالجسم عند معارضته بالفاعل والعالم؛ إذ وجد جسم لا كذلك، فيجوز وجود ذلك ولا جسم، فمثله في الرؤية على أن البعد الذي يحجبنا الرؤية يجوز أن يبلغه بصر غيرنا، فصار ارتفاع الرؤية بالحجاب، فإذا ارتفع جاز، ولا قوة إلا بالله.

وبعد، فإن الذي يقوله تقدير برؤية الأجسام، ولم يمتحن بصره بغير الأجسام والأعراض؛ إذ كيف سبيل الرؤية له.

وبعد، فإن كل جسم يرى، وإن كانت الدقة والبعد يحجبان فيجوز ارتفاعهما عن بصر غير فيرى على ما يرى ملك الموت من أطراف الأرض ووسطها مما لو اعتبر ذلك يبصر البشر، لما احتتم الإدراك، فثبت أن الذي قدر به ليس هو سبب تعريف ما يبصره<sup>(٣)</sup>، ولكن بسبب تعريف ما يحجب به البصر، فإذا ارتفع رأى مع ما كان المنفي رؤيته لذاته عرض، وإلا فكل جسم يرى، فإن لزم إنكار الرؤية لما ليس بجسم أو لما لا يرى إلا بما ذكر للزم الإقرار به؛ لأن الذي لا يرى لذاته هو العرض، وإلا فكل غير يرى، ولا قوة إلا بالله.

وعورض بأمر الدنيا ومحال العرض بذلك لا تسقط المحنة وترفع الكلفة والدنيا هي لهما.

ثم ذكر في أمر موسى أن ذلك على علم الإحاطة بالآيات، وقد بيتنا فساد ذلك، وما ذلك العلم بالذي يسأل وهو رسول بعث إلى ما به نجات الخلق، وذلك لا يكون بغير الممتحن؛ إذ هو تبليغ الرسالة والدعاء إلى العبادة وهي محنة، بل سأل الرؤية؛ ليحل<sup>(٤)</sup> قدره [و]<sup>(٥)</sup> ليعرف عظيم محله عند الله، أو أن يكون الله أمره به؛ ليعلم الخلق جواز

(١) في أ: العضو.

(٢) في أ: القابل.

(٣) في ب: يبصر.

(٤) في أ: ليحل.

(٥) سقط في أ.

ذلك، وبالله التوفيق.

ثم استدل بأنه لم ير من يعقل إنما أرى الجبل والجبل لا يعقل ليعلمه وليراه، فيقال له: ولو كانت الآية<sup>(١)</sup> فالجبل لا يراها ولا يعقل، وإذا كان كذلك فالآية إذا صار اندكك الجبل وانشاقفه لا أن أراه الآية يستدل بها، وفي هذا آية قد أرى موسى الآية، وهو اندكك الجبل، والله يقول: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾، وحملته على الآية، وقد رآها، ولا قوة إلا بالله.

فإن قيل: ما معنى توبته لو كان سؤاله على الأمر؟

قيل: على العادة في الخلق من يحدثه عند الأهوال بلا حدوث ذنب، أو لما رأى من جلال الله وعظمته فرع إلى التوبة وإحداث الإيمان به، وإن لم يكن ما يوجب ذلك، وذلك متعارف في الخلق.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ كان عنده جواز الرؤية في الشاهد، واحتمال وسعه ذلك بما وعد الله في الآخرة فرجع عما كان عنده، وآمن بالذي قال: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾، وإن كان في الأصل<sup>(٢)</sup> إيمانه داخلاً على نحو إحداهن المؤمنين الإيمان<sup>(٣)</sup> بكل آية تنزل، وبكل فريضة تتجدد، وإن كانوا في الجملة مؤمنين بالكل، والله الموفق.

وقد بينا ما قالوا في قوله: ﴿وُجُوهُ يُؤَمِّدُونَ نَاصِرَةً إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، والأصل في الكلام أنه إذا كان على أمر معهود، أو يقرب به المقصود إليه صرف عن حقيقته، وإلا لا، وذلك نحو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وألم تر كيف فعل ربك.

وأصله: أن من قال: رأيت فلاناً، أو نظرت إلى فلان، لم يحتمل غير ذاته، وإذا قال: رأيتة يقول كذا، ويفعل كذا، أنه لا يريد به رؤية ذاته، فمثله أمر قصة موسى، وهذه الآية. وروي عن ضرار بن عمرو<sup>(٤)</sup> أنه أتى البصرة<sup>(٥)</sup>، فقال: يا أهل البصرة، إما أن كان

(١) في ب: آية.

(٢) في ب: أصل.

(٣) في ب: لإيمان المؤمنين.

(٤) ضرار بن عمرو العطفاني: قاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها، فخالقهم؛ فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة. وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأقتى بضرب عنقه، فهرب، وقيل: إن يحيى بن خالد البرمكي أخفاه. قال الجشمي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأننا نتبرأ منه فهو من المجبرة.

ينظر: الأعلام (٣/٢١٥)، ولسان الميزان (٣/٣٠٣)، وفضل الاعتزال (٣٩١).

(٥) البصرة بالعراق معروفة، والبصرة: هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، قال ذو الرمة وذكر حوضاً: (جوانبه من بصره وسيلام)، فإذا حذفوا الهاء قالوا: بصر، فكسروا الباء؛ ولذلك قيل في =

موسى مشبهًا، وإما أن كان الله يُرى؛ لأنه لو كان بالذي لا يرى فسأل<sup>(١)</sup> ربه رؤيته، كان جاهلاً به، مشبهًا خلقه به، فدل أنه يرى.

ثم الأصل أن من تأمل الذي ذكره الكعبي عرف أنه مشبهي المذهب؛ لأنه لم يذكر المعنى الذي له يجب أن تكون الرؤية بتلك الشرائط، إنما أخبر أنه كذلك وجد، وهو قول المشبهة أنه وجد كل فاعل في الشاهد جسمًا، وكذا كل عالم، فيجب مثله في الغائب، ثم ذكر معنى رؤية الجسم، ولم يذكر معنى رؤية غير الجسم حتى يكون له دليلًا.

وبعد، فإنه نفي بالدقة والبعد وهما زائلان عن الله تعالى، ثم احتج بامتداح الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال: لا يجوز أن يزول فمثله عليه في قوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، فلا يجوز أن يزول، ثم قد وصف الله بالرؤية على إسقاط ما ذكر، فثبت أن ذلك طريق لا يؤدي عن<sup>(٢)</sup> كنه ما به الرؤية.

فإن قيل: كيف يرى؟

قيل: بلا كيف؛ إذ الكيفية تكون لذي صورة، بل يرى بلا وصف قيام، ووقوع، واتكاء، وتعلق، واتصال، وانفصال، ومقابلة، ومدابرة وقصر، وطول<sup>(٣)</sup>، ونور، وظلمة، وساكن، ومتحرك، ومجانس، ومباين، وخارج، وداخل، ولا معنى يأخذه الوهم أو يقدره العقل لتعالیه عن ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رُؤْيُ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا...﴾ الآية.

قال أبو بكر الأصم: تجلي بالآيات والأعلام التي بها يرى [لا رؤية الذات]<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾: إنه إنما سأل ربه الآيات والأعلام التي [بها]<sup>(٥)</sup> يُرى لا رؤية الذات، وقد بينا بُغْذَه وإحالتَه؛ لما قد أعطاه من الآيات والأعلام: [ما فيه] غنية عن غيرها، فلا يحتاج إلى غيرها.

= النسب إلى البصرة: بظري، وبظري. وقال أبو بكر: سميت البصرة؛ لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المرید حجارة رخوة، وهو الموضع الذي يسمى الحزيز.  
ينظر: معجم ما استعجم (١/٢٥٤).

(١) في أ: فسأله.

(٢) في ب: في.

(٣) في ب: قصير وطويل.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

وقال الحسن: إن موسى سأل ربه الرؤية في غير وقت الرؤية، وهو يقر بالرؤية، لكنه يقول: سألها في الدنيا وبنية هذا العالم لا تحتل ذلك.  
 ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ نُرِيهِ﴾، أخبر أن الجبل لا يستقر له، فكيف تستقر أنت؟ لكنه ينشئ بنية تحتل ذلك.

وقال الحسن<sup>(١)</sup>: لذلك قال موسى: إني ﴿تَبَّتْ إِيَّتِكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن ليس في الدنيا الرؤية، إلى نحو هذا يذهب الحسن، وقد ذكرنا نحن الوجه على قدر ما حضر لنا.  
 وقال أهل التأويل: قوله: ﴿بَجَلٍّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، أي: ظهر، لكن لا يفهم من ظهوره ما يفهم من ظهور الخلق على ما ذكرنا في قوله: ﴿أَسْوَأَ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] [وغيرهما]<sup>(٢)</sup> من الآيات، لا يقدر استواؤه باستواء الخلق، وكذلك مجيئه، فعلى ذلك ظهوره، وبالله العصمة. وروي أن في التوراة «أنه جاء من طور سيناء»<sup>(٣)</sup>، وظهر من جبل ساعور واطلع من جبل فاران<sup>(٤)</sup> وتأويله جاء وحيه<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن جرير (٥٥-٥٦/٦) (١٥١٠٣، ١٥١٠٤) عن أبي العالية، (١٥١٠٥، ١٥١٠٤) عن ابن عباس بنحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢٢٣/٣) وزاد نسبه لابن المنذر عن ابن عباس ولعبد بن حميد وأبي الشيخ عن أبي العالية.

(٢) في ب: وغيره.

(٣) الطور: جبل بيت المقدس، ممتد ما بين مصر وأيلة، سمي بطور بن إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - وهو الذي نودي منه موسى، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القصص: ٤٦] وهو طور سيناء، قال الله سبحانه: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

وقال في موضع آخر من كتابه: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّبُونِ وَطُورِ سَيْنَاءَ﴾ [التين: ١-٢] ومعناها واحد. روي عن ابن عباس ومجاهد أن معناه: جبل مبارك.

وقال قتادة وعكرمة: معناه: حسن. قالوا: وهي لغة الحبش، يقولون للشيء الحسن: سينا سينا. وقال معمر عن ابن الكلبي ومحمد بن ثور: معناهما: جبل ذو شجر.

قال بعض اللغويين: لو كان المعنى ما روي عن هؤلاء، لكان «الطور» منونا، وكان قوله: «سيناء» من نعت، وإنما سيناء اسم أضيف إليه «الطور»، يعرف به كما يقال: جبلا طيخ.

وقال ابن أبي نجيح: الطور: الجبل. وسيناء: الحجارة، أضيف إليها. قال إبراهيم بن السري: وتفتح السين من «سينا»، فيقال: سيناء، على وزن صحراء، وليس في الكلام على وزن «فعلاء» بالكسر والألف للتأنيث إنما يكون للإلحاق، نحو «علباء»، إلا «سيناء» هنا: اسم للبقعة، ولا تنصرف. ينظر: معجم ما استعجم (٣/٨٩٧-٨٩٨).

(٤) قال في المراصد: ساعير في التوراة: اسم لجبال فلسطين، وهي قرية من الناصرة، بين عكا وطبرية. و فاران: مذكور في التوراة في قوله تعالى: جاء الله من سيناء، وأشرف من ساعير، واستعلن من فاران.

فساعير: جبال فلسطين، وهو إنزاله الإنجيل على عيسى.

وفاران: مكة أو جبالها على ما تشهد به التوراة. واستعلانه منها: إنزاله القرآن على رسوله =

على موسى في طور سيناء، وظهر على عيسى في جبل ساعور، واطلع على محمد في جبل فاران، ثم العجب أن كيف اجترأ موسى بالسؤال بسؤال مثله؟! ﴿أَرَيْتَ أَنْظَرَ إِلَيْكَ﴾، لكنه يحتمل وجوهاً:

أحدها: على الأمر بالسؤال على ذلك؛ ليعلم أنه يرى، ويعتقدوا ذلك.  
أو على الظن منه لما رأى أنه أعطاه أشياء لا يكون مثلها في الدنيا إنما يكون في الآخرة، خص بها؛ من نحو انفجار العيون من الحجر من غير مؤنة تكون لهم في ذلك من حفر الأنهار وإصلاحها وأنواع المؤن، ونحو ما أعطاهم من اللباس الذي ينمو ويزداد على قدر قامتهم وطولهم، ومن نحو ما أعطاهم من المن<sup>(١)</sup> والسلوى<sup>(٢)</sup> على غير مؤنة ولا جهد، وذلك كله وصف الجنة، فلما رأى ذلك ظن أن الرؤية - أيضاً - تكون في الدنيا على ما كان له من أشياء لم يكن مثلها لأحد في الدنيا، أو لَمَّا رأى أنه سمع كلام ربه، وألقى [على]<sup>(٣)</sup> مسامعه كلامه لا من مكان، ولا من قريب، ولا [من]<sup>(٤)</sup> بعيد، [ولا من أسفل]<sup>(٥)</sup>، ولا من أعلى، ولا من فوق، ولا من تحت، لكنه سمعه<sup>(٦)</sup> بما شاء، وكيف

= محمد، صلى الله عليه وسلم.

ينظر: مراصد الاطلاع (٢/٦٨٣)، (٣/١٠١١، ١٠١٢).

(٥) في أ: وجه.

(١) قيل: هو التُّرْجِين، وقيل: هو صمغة حلوة تنزل على الشجر، وقيل: هو شيء كالطل فيه حلوة يسقط على الشجر، وقيل: المن والسلوى؛ إشارة إلى ما أنعم الله به عليهم، وهما شيء واحد؛ سماه متاً من حيث إنه امتن به عليهم، وسماه سلوى من حيث إنه كان لهم به التسلي.  
ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٣٢).

(٢) قيل: هو طائر يشبه السماني ولا واحد له. وقيل: السلوى - هنا - التسلي والسلوان، وهو ما يسلي الإنسان من أحزانه وكمدته.

قال ابن عباس: المن كان ينزل من السماء، والسلوى: طائر. قال بعضهم: أشار بذلك إلى رزق الله تعالى عباده من النبات واللحوم، فأورد ذلك مثلاً. يقال: سلوت عنه، وسليت وتسليت: إذا زالت عنك محبته. والسلوان: خرزة كانوا يحكونها ويشربونها؛ يتداوون بذلك من العشق. ومن محيي «سَلِي يَسْلِي» قول الشاعر:

إذا ما شئت أن تسلي خليلاً فأكثر دونه عدَّ الليالي

وقيل: السلوى: العسل، وأنشد:

وقاسمها بالله جهدا لأنتم ألد من السلوى إذا ما تُسورها

ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٢٥١).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: لا من أسفل.

(٦) في أ: سمع.

شاء، بلطفه، فعلى [ذلك]<sup>(١)</sup> ظن أنه يجوز له أن يسأل ربه الرؤية، فإياه بما شاء كيف شاء بلطفه كما [أسمع كلامه بلطفه لما]<sup>(٢)</sup> ذكرنا.

وقوله - عز وجل - : ﴿ قَالَ يَمُْوسَىٰ إِنَّيٰ أَعْطَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِسَالَتِي وَاكَلِمَةٍ ۝ ﴾ .

سمى الله - عز وجل - موسى وسائر الأنبياء - عليهم السلام - بأسماء الجواهر: موسى، وعيسى، ونوح وإبراهيم، وإسماعيل<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وسمى نبينا محمداً ﷺ: نبياً ورسولاً، وذلك يدل على تفضيله، وكذلك سمي سائر الأمم المتقدمة بـ ﴿يَبْنِيٰ إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] و ﴿يَبْنِيٰ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسمى أمة محمد ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] ونحوه،

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) إسماعيل رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ابن إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليهما وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيظُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَّا وَإِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [الآية البقرة: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ إسمَاعِيلَ وَعَالَ عِمرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِذْرِيسَ وَذَا الْكُفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّادِقِينَ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٥، ٨٦] وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكُفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨].

وروي: في صحيح البخاري، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - رضي الله عنهما - : «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَنَاتِ مِنْ كُلِّ شَنْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ غِيْنٍ لَّامَةٍ»، ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» صلى الله عليهم أجمعين وسلم.

وفي البخاري - أيضاً - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: مرَّ رسول الله ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَاضَلُونَ، فقال: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَايِمًا».

وفي صحيح مسلم عن وائِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». ينظر: تهذيب الأسماء (١١٨/١-١١٩).

(٤) إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن النبي ابن النبي وأبو النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والآيات في فضله كثيرة مشهورة، قال الله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَاهُ إِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بَأْمُرَنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَّا وَإِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [الآية [البقرة: ١٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَبْدَانِ وَالْأَبْصَارِ . إِنَّا أَنْصَلْنَاهُمْ بِنَحْلِهِ ذِكْرَىٰ الْعَالَمِينَ . وَإِلَيْهِمْ عِنْدَنَا لِمَنْ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٥، ٤٦].

توفي بالأرض المقدسة ومشهور أن قبره عند قبر أبيه، قبل عاش مائة وثمانين سنة ﷺ. ينظر: تهذيب الأسماء (١١٥/١-١١٦).

فذلك يدل - أيضًا - على تفضيل أمة محمد ﷺ على غيرها من الأمم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي ﴾ .

كان مصطفى ومفضلاً بالكلام على الناس كافة الأنبياء وغيرهم؛ لأن الله تعالى لم يكلم أحداً من الرسل إلا بسفير سوى موسى؛ فإنه كلمه، ولم يكن بينهما سفير .

وأما قوله: ﴿ اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي ﴾ على أناس زمانه، وأهله خاصة، ويحتمل: برسالاتي التي بين موسى وبين الله تعالى، وهذا ينقض على المعتزلة قولهم: إن الله تعالى لا يرسل رسولاً إلا وهو يستحق الرسالة، ولو كان طريقه الاستحقاق لا الإفضال والإحسان، لم يكن للامتنان معنى، دلّ أن طريقه الإفضال والإحسان لا الاستحقاق، والله أعلم .

وعلى قول المعتزلة لا يكون الله مصطفىاً<sup>(١)</sup> موسى ولا غيره من الأنبياء، ولكن هم الذين اصطفوا أنفسهم].

وقوله - عز وجل - : ﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: القبول، أي: اقبل ما أعطيتك؛ كقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:

١٠٣].

ويحتمل قوله: ﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ ﴾، أي: اعمل بما آتيتك بأحسن العمل، وكن من الشاكرين [لنعمته التي أنعمها عليه]<sup>(٢)</sup> من التكليم والرسالة وغيرهما من النعم، والله الموفق .

**قوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا حُذْوًا يَا حُسْنًا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَنَسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيْلًا رُشْدًا لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَيْلًا آتَيْنِي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ ﴾ وجهين:

أحدهما: أنه إنما أضاف ذلك إلى نفسه لما تولى كتابتها الملائكة البررة الكرام،

(١) في ب: مصفياً .

(٢) في ب: لنعمه التي أنعمها عليك .

أضاف [ذلك]<sup>(١)</sup> إلى نفسه تفضيلاً لهم وتعظيماً على ما ذكر في الكتاب في غير موضع؛ من نحو قوله: ﴿فَفَخَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢]، وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، أخير أن طاعة الرسول له طاعة، وغير ذلك، فكذاك هذا، والله أعلم.

أو أضاف ذلك إلى نفسه لما كان ويكون إلى يوم القيامة، إنما يكون بكن الذي كان منه في الأوقات التي أراد أن يكون، فعلى ذلك كَثُبُ تلك<sup>(٢)</sup> الألواح كان تحت ذلك الكن، وإن كان أضاف بعض تلك الأشياء إلى نفسه؛ كقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ آيَاتٍ وَالنَّهَارَ﴾ [القصص: ٧٣] و﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] و﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [النمل: ٦٠] كذا وخلق لكم كذا ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [السجدة: ٩] ونحو ذلك، فذلك كله كان تحت قوله: ﴿كُنْ﴾ فكان على ما أراد أن يكون، في الأوقات التي أراد أن تكون، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

يحتمل قوله: ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾: مما يقع للعباد الحاجة إليه، ويحتمل: ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمره ونهيه، وحله وحرامه. وقوله - عز وجل - : ﴿مَوْعِظَةً﴾.

قال: الموعظة: هي التي تحمل القلوب على القبول، والجوارح<sup>(٣)</sup> على العمل.

وقال<sup>(٤)</sup> بعضهم: الموعظة: هي التي تنهى عما لا يحل.

قال أبو بكر: الموعظة: هي التي تلين القلوب القاسية، وتدفع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة.

قال الشيخ - رحمه الله - : وعندنا الموعظة: هي تذكر العواقب، وتحمله على العمل بها<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَتَقْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ذلك.

(٣) جوارح الإنسان: ما يكتسب بها، والاجتراح: اكتساب الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَمْلَأُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم. ينظر: عمدة الحفاظ (٣٦٤/١) المعجم الوسيط (١١٤/١) [جرح].

(٤) في أ: قال.

(٥) في ب: لها.



قيل: تفصيلاً لما أمروا به، ونهوا عنه<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: بياناً لكل ما يحتاج إليه.

وقوله: ﴿فَخُذْهَا﴾ يحتمل - أيضاً - وجهين:

يحتمل قوله: ﴿فَخُذْ﴾، أي: اقبل، على ما ذكرنا في قوله: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ﴾

[الأعراف: ١٤٤].

ويحتمل: اعمل بما فيها.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَقُولُ﴾ قال أهل التأويل<sup>(٣)</sup>: بجد ومواظبة، ولكن قوله:

﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ القوة المعروفة، وعلى قول المعتزلة لا يكون أخذاً بقوة، وقد أخبر أنه

أخذها بقوة؛ لأنهم يقولون: إن القوة تكون قبل الفعل، ثم يقولون: إنها لا تبقى وقتين،

فيكون في الحاصل لو كانت قبل الفعل أخذاً بغير قوة دلّ أنها مع الفعل، وتقول المعتزلة:

دل قوله: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ على أن القوة قد تقدمت الأمر بالأخذ، لكن لا يكون ما ذكروا؛

لأنه أمر بأخذ بقوة دل أنها تقارن الفعل لا تتقدم<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا حَسَنُ﴾.

يحتمل قوله: ﴿يَأْخُذُوا﴾ ما ذكرنا من الوجهين القبول أو العمل، أي: مرهم يقبلوا

بأحسن القبول.

ويحتمل: مرهم يعملوا بأحسن ما فيها من الأمر، والنهي، والحلال، والحرام.

ويحتمل قوله: ﴿يَأْخُذُوا﴾، أي: بما هو أحكم وأتقن.

أو بأحسن مما عمل به الأولون؛ إذ فيه أخبار الأولين.

وقوله - عز وجل - : ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾.

قال بعض أهل التأويل: قال ذلك لئني إسرائيل: سأريكم دار الفاسقين، يعني: سنة

الفاسقين، وهو الهلاك؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَّتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

وستته<sup>(٥)</sup> في أهل الفسق والكفر والهلاك.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٧/٦) (٥٨-٥٧) (١٥١١٦) عن سعيد بن جبير، (١٥١١٦، ١٥١١٧، ١٥١١٩) عن

مجاهد، (١٥١١٨) عن السدي. وذكره السيوطي في الدر (٢٢٥/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن السدي

ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) ذكره ابن جرير (٥٧/٦)، والبلغوي في تفسيره (٢٠٠/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٨/٦) (١٥١٢٢) و(١٥١٢٣) عن ابن عباس والسدي، وذكره السيوطي في الدر

(٢٣٣/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٤) في أ: تقدم.

(٥) في أ: سنة.

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - [قال]<sup>(٢)</sup>: ﴿سَأُزَيِّكُمُ دَارَ الْفَلْسَفِيِّنَ﴾: جهنم، وأمكن أن يكون الخطاب للفسقة، سأريكم يا أهل الفسق دار الفاسقين.  
وقوله - عز وجل - : ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ . . . .﴾ الآية.

يخرج هذا على وجهين:

أحدهما: [سأصرف عن آياتي أي:]<sup>(٣)</sup> سأصرفهم عن قبولها وتصديقها؛ إذ لم يستقبلوها بالتعظيم لها، بل استهزءوا بها واستخفوا بها على علم منهم أنها آيات من الله وحجة.

والثاني: سأصرف عن وجود الطعن والقدح فيها والكيد لها، ثم إن كل واحد من هذين الوجهين يتوجه على وجهين:

قال الحسن: إن للكفر حدًّا إذا بلغ الكافر ذلك الحد يطبع عليه، فلا يقبل ولا يصدق آياته بعد ذلك.

والثاني: أنهم كانوا يتعتنون في آياته ويكابرون في ردّها مع علمهم أنها آيات وحجج من الله، فإذا تعانتوا صرفهم عن قبولها وتصديقها، وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا سَرَفًا كَلِمَةَ اللَّهِ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، [وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾]<sup>(٤)</sup> أي: خلق منهم فعل الزيف وفعل الانصراف، وهكذا كل من يختار عداوة الله، فالله لا يختار له ولايته، ولكن يختار له ما اختار هو.

وأما قوله: ﴿سَأَصْرِفُ﴾ عن وجود الطعن فيها والقدح؛ وذلك أن الله - عز وجل - جعل للرسول والأنبياء أصدادًا من كبراء الكفرة وعظمائهم، وكانوا يطعنون في الآيات، ويقدحون فيها، فأخبر أنه يصرفهم عن وجود الطعن فيها [والقدح]<sup>(٥)</sup> والكيد لها، أي: لا يجدون فيها مطعنًا ولا قدحًا.

والثاني: قوله: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ﴾ الهلاك والإبطال، بل [هم]<sup>(٦)</sup> المهلكون والآيات هي الباقية، ثم اختلف في الآيات:

(١) ذكره الرازي في تفسيره (١٤/١٩٤) ونسبه لابن عباس والحسن ومجاهد، وأخرجه ابن جرير (٦/٦٠) (١٥١٢٩) عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٣٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الحسن البصري.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

قال الحسن: آياتي: ديني، وتأويله ما ذكرنا أنهم إذا بلغوا ذلك الحد صرفهم عنها.  
وقال غيره: آياته: حججه وبراهينه.

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

كانوا يتكبرون هم على الرسل لما لم يروهم أمثلاً لأنفسهم وأشكالاً، وهكذا كل من تكبر على آخر يتكبر لما لم يره مثلاً لنفسه ولا شكلاً، أو يتكبر لما يرى نفسه سليمة عن العيوب، ويرى في غيره عيوباً، أو يرى لنفسه حقوقاً عليه فيتكبر، [فإذا كان التكبر]<sup>(١)</sup> لهذا، فالخلق كلهم أكفاء بعضهم لبعض؛ لأنهم أمثال وأشكال، وفيهم العيوب والحاجات، فلا يسع لأحد التكبر<sup>(٢)</sup> على أحد، وإنما التكبر لله تعالى، فله يليق لما لا مثل له ولا شكل، منزه عن العيوب كلها والحاجات؛ لذلك كان هو الموصوف بالكبرياء والعظمة.

وقوله - عز وجل - : ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، أي: ليسوا هم بأهل الكبر.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلْعَاءِ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ أمكن أن يكون قوله: ﴿يَرَوْا﴾، أي: إن علموا أنه آية لا يؤمنون به أبداً، هذا في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً.

﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾.

أي: وإن علموا [أنه سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً ولا يتبعوه؛ مخافة أن تذهب بأسهم ومكانتهم] ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ أي: وإن علموا<sup>(٣)</sup> أن ذلك هو سبيل الغى والباطل يتخذوه سبيلاً.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾.

يحتمل قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ الصرف الذي ذكر عن آياته لما كذبوا الآيات بعد علمهم أنها آيات من الله، وكانوا عنها غافلين غفلة الإعراض والعناد لا غفلة الجهل والسهو.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ﴾.

أي: الذين كذبوا بالآيات والبعث بعد الموت.

وقوله - عز وجل - : ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

يحتمل هذا وجهين:

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الكبير.

(٣) سقط في أ.

يحتمل: أنهم كانوا مؤمنين من قبل فكذبوا الآيات، فكفروا بها، فحبطت الأعمال التي كانت لهم في حال الإيمان، وبطلت.

ويحتمل: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾: المعروف الذي كانوا يفعلون<sup>(١)</sup> في حال الكفر؛ من نحو صلة الرحم، والصدقات وغيره من المعروف، والخيرات التي عملوا بها، حبط ثواب ذلك كله إذا لم يأتوا بالإيمان.

وقوله - عز وجل -: ﴿هَلْ يُجِزُّونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أي: ما يجزون إلا ما كانوا يعملون من الاستهزاء بالآيات والاستخفاف.

**قوله تعالى:** ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُمُ خُورًا أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَمَّا سَاطَأَتْ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرَحِمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَتِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلِ سَبِيلًا لَّهُمْ عِجَلٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا﴾.

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ﴾ كيفية وصف اتخاذ العجل ما ذكر في سورة طه بقوله: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُمْ خُورًا فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ...﴾ [طه: ٨٨] الآية، وصف الله - تعالى - قوم موسى بعضهم بالهداية، والعدالة، واتباع الحق بقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وبعضهم وصفهم بالسفاهة، وقلة الفهم والضعف في الدين بقولهم: ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال: ههنا: اتخذوا العجل لها عبده، يذكر<sup>(٢)</sup> هذا - والله أعلم - لما لم يعرفوا نعم الله ولم يتفكروا في آياته وحججه، يذكر هذا لنا لننظر في آياته وحججه والتفكر في نعمه، فنؤدي<sup>(٣)</sup> شكرها، ونتدبر<sup>(٤)</sup> في آياته وحججه لتتبعها ولا نضيعها على

(١) في أ: يعملون.

(٢) في أ: بذكر.

(٣) في أ: فيؤدي.

(٤) في أ: ويتدبر.

ما ضيع قوم موسى .

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد مفارقة موسى قومه .

وقوله: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] وكانت تلك الحلبي عارية<sup>(١)</sup> عندهم من قوم فرعون، بقوله: ﴿أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] أضاف إلى فرعون، وأضاف هاهنا إلى قوم موسى، بقوله: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ دل أن العارية يجوز أن تنسب إلى المستعير .

وفيه دلالة أن من حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا له عارية عنده يحنث<sup>(٢)</sup> .  
وقوله: ﴿عِجْلًا جَسَدًا﴾ .

- (١) عارية: بتشديد الياء، وقد تخفف، تقول: أعرته الشيء، أعيره إعارة وعارة .  
والعارية والعارة: ما تداوله الناس بينهم، وقد أعاره الشيء، وأعاره منه، وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور: المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين .  
وتعور واستعار: طلب العارية واستعاره الشيء، واستعاره منه: طلب إليه أن يعيره إياه .  
وقيل: في قوله مستعار، قولان:  
أحدهما: أنه استعير فأسرع العمل به مبادرة؛ لارتجاع صاحبه إياه .  
والثاني: أن يجعل من التعاور، يقال: استعرنا الشيء، واعتورناه، وتعاورناه: بمعنى واحد .  
وقيل: مستعار: بمعنى متعاور، أي: متداول .  
وقد استعمل الفقهاء اسم الإعارة للدلالة على العقد الذي يترتب عليه تملك المنافع بلا عوض أو إباحتها، على الخلاف في ذلك .  
كما استعملوا اسم العارية تارة للدلالة على ذلك العقد، وعلى هذا أكثر كتب الفقهاء، وتارة للدلالة على الشيء المعار .  
وعرفها الحنفية: بأنها تملك المنافع بغير عوض .  
وخالف الكرخي، فقال: هي إباحة الانتفاع بملك الغير، وعلى ذلك فهي عقد عندهم .  
وعرفها ابن عرفة من المالكية:  
بأنها تملك منفعة مؤقتة بزمان أو فعل نصًا أو عرفًا بلا عوض . وعرف الاسم منها، وهي العارية: بأنها مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض .  
وعرفها الشافعية:  
بأنها إباحة الانتفاع بما حل الانتفاع به مع بقاء عينه، أما العارية: فاسم لما يعار .  
وعرفها الحنابلة:  
بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بلا عوض .  
وعرفها الظاهرية:  
بأنها إباحة منافع بعض الشيء: كالدابة للركوب، والثوب للباس .  
ينظر: لسان العرب (٦١٨/٢٠، ٦١٩) (عور)، والقاموس المحيط (٩٦/٢) (عور)، والهداية والعناية بتكملة فتح القدير (٩٩/٧-١٠٠)، وشرح الخرخشي وحاشية العدوي عليه (١٣٩/٦-١٤٠)، وأسنى المطالب (٣٢٤/٢)، والمغني والشرح الكبير (٣٥٤/٥)، والمحلى (١٦٨/٩) .  
(٢) ينظر المبسوط (٧٨/١٥) .

قال بعضهم: صورته كانت صورة عجل، ولم يكن عجلاً في جوهره.  
وقيل: الجسد هو الذي لا تدبير له، ولا تمييز، ولا بيان؛ لكنه ذكر فيه هنا ما لا يحتاج إلى هذا، وهو قوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ لكنه كأنه قال: عجلاً له جسد يذكر سفههم أنهم عبدوا من لا تدبير له ولا كلام ولا سبب للذي يغتر به أو دعاء، واختاروا، الهيئة<sup>(١)</sup> من وصفه ما ذكر.  
وقوله: ﴿لَمْ خُوِّرْ﴾ قيل<sup>(٢)</sup>: إن السامري قد أخذ قبضة من أثر الرسول، فألقى تلك القبضة في الحلي الذي ألقوه في النار؛ فصار شبه عجل له خوار.  
وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: صاغ من حليهم عجلاً؛ فنفع فيه من تلك القبضة فخار خواراً.  
وقال بعضهم: إن السامري كان هياً ذلك العجل الذي اتخذه بحال حتى إذا مسه وحركه: خار.  
وقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: كان وضع في مهب الريح فيدخل الريح في دبره، ويخرج من فيه، فعند ذلك يخور. والله أعلم.  
وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.  
[ذكر أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً]<sup>(٥)</sup>، وفي سورة طه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] ليس فيه أنه إن كان يكلمهم أو يملك لهم ضرراً ونفعاً<sup>(٦)</sup> يجوز أن يعبد؛ ليعلم أن ذكر حظر الحكم في حال لا يوجب إباحة ذلك في حال أخرى.  
وفيه: أن امتناع العلة عن اطرادها يوجب نقضها، وإن كان اطرادها في الابتداء في معلولاتها لم يدل على صحتها<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: أو دعا واختار، والهيئة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢٣٤/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد بنحوه. وذكره أبو حيان في البحر (٣٩٠/٤)، وكذا البغوي في تفسيره (٢٠١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة بنحوه كما في الدر المنثور (٣/٢٣٤).

(٤) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٨٥-٥٨٦).

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: ولا نفعاً.

(٧) من الطرق الدالة على العلية: الطرد، وهو مصدر بمعنى الاطراد، ومعناه: ثبوت الحكم مع وجود الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها.

ومثال ذلك قول الشافعي: الخل مانع لا تبني على جنسه القنطرة فلا تزال به النجاسة كالدهن، فكون الدهن مانعاً لا تبني عليه قنطرة، لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة؛ فهو وصف طردي وجد عدم إزالة النجاسة به عنده، وقد اختلف العلماء في إفادته العلية:

وفي قوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿وَلَا يَمَلِكُ لَهُمْ صَرًْا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] ذكر سفههم لعبادتهم شيئًا لا يملك لهم صرًا ولا نفعًا.  
 وقوله: ﴿اتَّخَذُوهُ﴾ [أي: اتخذوه]<sup>(١)</sup> إلها عبدوه، ﴿وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ في عبادتهم العجل؛ لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها، والألوهية في غير موضعها.  
 وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ هذا حرف تستعمله العرب عند وقوع الندامة وحلولها، وتأويله: لما رأوا أنهم قد ضلوا سقط في أيديهم، أي: ندموا على ما كان منهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: لئن لم يرحمنا ربنا، ويوفقنا للهداية والعبادة له، ويغفر لنا لما كان منا من العبادة للعجل، والتفريط في العصيان ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ويحتمل قوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾ ابتداء طلب الرحمة والمغفرة؛ كقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...﴾ الآية [هود: ٩٠].  
 ويحتمل التجاوز لما كان منهم والعمو.

وفي قوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَمْ يَخُورْ﴾ دلالة أن الكلام هو ما يفهم منه المراد ليست الحروف نفسها؛ لأنه أخبر أن له خوارًا، ثم أخبر أنه كان لا يكلمهم، دل أن الصوت وإن كان ذا هجاء وحروف ليس بكلام، وذلك يدل لأصحابنا في مسألة: إذا حلف ألا يكلم فلانًا، ثم خاطبه بشيء لا يفهم مراده أن ذلك ليس بكلام، ولا يحث<sup>(٢)</sup>.

= فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة ولا يفيد العلية، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب، وحجتهم في ذلك: أن الطرد معناه وجود الحكم مع وجود الوصف، وهذا معناه سلامة الوصف من النقص، وهذا لا يدل على علية؛ لأنه مانع واحد وهذا لا يمنع وجود موانع أخرى غيره. وذهب بعض العلماء - ومنهم الرازي والبيضاوي - إلى أنه حجة ويفيد العلية. ومستندهم في ذلك: أن وجود الحكم مع الوصف في كل الصور - ما عدا صورة النزاع - يرجح كون الوصف علة؛ لأن فرض المسألة عدم وجود علة للحكم غيره، فإذا لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لكان الحكم خاليًا من العلة، وبالتالي يخلو عن المصلحة، وهذا خلاف المعروف من أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة.

وإذا ثبتت علية في غير المتنازع فيه ثبتت في المتنازع فيه كذلك؛ إلحاقًا بالكثير الغالب فيكون الظن مفيدًا للعية، وهو المطلوب.

ينظر: دراسات في أصول الفقه (١١٦، ١١٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٨/٥)، والبرهان (٧٨٨/٢)، وأحكام الآمدي (٢٧٥/٣)، ونهاية السؤل (١٣٥/٤).

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر المبسوط (٢٢/٩).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ والأسف: هو النهاية في الحزن والغضب؛ كقوله: ﴿يَتَأَسَّفُونَ عَلَىٰ يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] هو النهاية في الحزن والأسف في موضع الغضب، وكقوله: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا، لكن الغضب يكون على من دونه، والأسف والحزن على من فوقه.

وقوله - عز وجل - : ﴿غَضِبْنَا﴾ أي: لله على قومه لعبادتهم العجل، وتركهم عبادة الله حزنًا على قومه لما يلحقهم بعبادتهم العجل من العقوبة، وهكذا الواجب على من رأى المنكر أنه يغضب لله على مرتكب ذلك المنكر لمعاينته<sup>(١)</sup> المنكر، ويأسف عليه لما يلحقه من العقوبة والهلاك؛ رحمة منه له ورأفة، ويلزم الشكر لربه؛ لما عصمه عن مثله، وكذلك وصف رسوله - عليه السلام - بالأسف والحزن لتكذيبهم إياه حتى كادت نفسه تهلك حزنًا عليهم؛ حيث قال: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، وقوله: ﴿فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨] ذكر هذه القصة لنا؛ لنعرف: أن كيف نعامل أهل المناكير<sup>(٢)</sup> وقت ارتكابهم المنكر.

وقوله - عز وجل - : ﴿قَالَ بِسْمَا خَلَقْتُنِي مِن بَعْدِي﴾.

يخرج هذا على وجهين:

أحدهما: بسمًا خلفتموني: بئس ما اخترتم من عبادتكم العجل على عبادة الله.  
والثاني: بسمًا خلفتموني باتباعكم السامري<sup>(٣)</sup> إلى ما دعاكم إليه بعد اتباعكم إياي وأخي رسول الله وما أمركم به ودعاكم إلى عبادة الله. والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: أَعَجَلْتُمْ ميعاد ربكم؛ كقوله: ﴿الْمَ يَعِدُكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا﴾ [طه: ٨٦]، أي: أَعَجَلْتُمْ الوعد الحسن الذي وعد لكم ربكم، وهو قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: [قوله]<sup>(٦)</sup>: ﴿أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أي: عذاب ربكم وغضبه بعبادتكم العجل

(١) في أ: لمعاينة.

(٢) في أ: المناكر.

(٣) والسامري في لغة العرب، بمعنى: اليهودي. وقد قال بالظن من ادعى تسميته أو حاول تعيينه. وأما الطائفة السامرية الآن فهم فئة من اليهود في (نابلس) قليلة العدد تخالف بقية اليهود في جل عاداتها.

ينظر: تفسير القاسمي (١١/١٨٤).

(٤) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٢/٥٨٧).

(٥) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٢/٥٨٧).

(٦) سقط في ب.



واتخاذكم له إلهًا، وقد سمي الله تعالى العذاب في غير موضع من القرآن: أمرًا؛ كقوله: ﴿أَنذَرْتُكُمْ اللَّهَ﴾ [النحل: ١]، ونحوه.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾.

قال أكثر أهل التأويل<sup>(١)</sup>: ألقى الألواح، أي: طرحها على الأرض غضبًا منه، فوقع منها كذا وكذا، وبقي كذا، لكن لا يجوز أن يفهم من قوله: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾ طرحها لا غير؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا﴾ [النحل: ١٥] ليس يفهم منه الطرح والإلقاء، ولكن<sup>(٢)</sup> إنما فهم منه الوضع، فعلى ذلك قوله: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾ أي: وضع<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أخذ رأسه ولحيته، أعني: رأس أخيه هارون، ولا سبيل له إلى أن يأخذ رأسه ولحيته والألواح في يديه، فوضعها على الأرض، ثم أخذ رأسه ولحيته بجزءه إليه، على ما ذكر في سورة طه؛ حيث قال: ﴿يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، دل هذا أنه كان أخذ رأسه ولحيته جميعًا لشدة غضبه لله على صنيع قومه.

وفي الآية دلالة العمل بالاجتهاد؛ لأنه قال: ﴿لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، ولا يحتمل أن يكون موسى يأخذ رأسه بالوحي لأمر من الله، ثم يقول له هارون: لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي<sup>(٤)</sup>، ولا تفعل كذا.

وفيه أيضًا: أن هارون لما قال له: ﴿لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] إنما قال ذلك بالاجتهاد؛ حيث قال: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [طه: ٩٤]؛ لأنه لو كان يقول له بالوحي أو بالأمر، لم يكن ليعتذر إليه بقوله فلا تشمت بي الأعداء.

وقوله: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾.

فيه دلالة أنه إنما أخذ شعر رأسه؛ لأنه لو كان أخذ رأسه، لكان لا يحتاج إلى أن يجره إليه؛ دل أنه كان أخذ بشعر رأسه.

وكذلك قوله: ﴿لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] فيه دلالة لأصحابنا أن من<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن جرير (٦٨/٦) (١٥١٥٠) عن مجاهد وسعيد بن جبير بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٥/٣) وعزاه لأبي نعيم في الحلية عنهما، وعزاه أيضًا لأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٢) في ب: لكن.

(٣) في أ: وضعه.

(٤) في ب: بكذا.

(٥) في أ: فيمن.

مسح رأسه ثم أزال شعره، لم يسقط عنه حكم المسح، وإذا مسح على لحيته ثم سقطت زال عنه حكمه<sup>(١)</sup>، ولزم غسل ذقنه؛ لما سمي الشعر رأسًا، وسمى اللحية لحيه، وسقوطها يسقط حكم المسح، وسقوط شعر الرأس لا. والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ .

خرج هذا صلة قول موسى لهارون لما قال له: ﴿يَهْدُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا إِلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٢-٩٣]، فقال عند ذلك: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي﴾ .

قال بعضهم: إنما خصَّ أخاه بسؤال المغفرة؛ لأنهم جميعًا قد عبدوا العجل سوى أخيه هارون؛ لذلك خصه بسؤال المغفرة.

وقال بعضهم: إنما قال ذلك جوابًا عما قال هارون: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ...﴾ الآية.

ويحتمل أن يكون تخصيص السؤال له بالمغفرة لما سأل ربه أن يجعل هارون له وزيرًا بقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩-٣٢]، لما سأل ربه أن يشركه في أمره، ويشد به أزره<sup>(٢)</sup>، فعلى ذلك خصه بسؤال المغفرة. والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ .

لأن كل من يرحم دونه إنما يرحم برحمته.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ .

أي: عبدوا العجل.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٣٣): من توضحا ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو تنف إبطه لم يجب عليه إيصال الماء إلى ذلك الموضع عند عامة العلماء.

(٢) الأزر: القوة الشديدة، قال تعالى: ﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾ [طه: ٣١] أي: قويني به. وأزرت: قويته، قال: ﴿فَتَأَزَّرُوا﴾ [الفتح: ٢٩] قواه. وتأزر النبات: طال وقوي، وعليه قوله:

فلا أب وابنا مثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا  
وأزرت البناء وأزرت: قويت أسه، وأصل ذلك من شد الإزار وتقويته؛ يقال: إزار وإزاره ومترز، ومنه تسمية المرأة: إزارًا، كقوله: ﴿هِنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي الحديث: «لنمنعك مما تمنع منه أوزنا» وفلان طاهر الإزار، يكتنى به عن ذلك أو عن عقبه.

وقال آخر:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً فبدى لك من أخي ثقة إزارى  
ينظر: عمدة الحفاظ (١/٩٥، ٩٦)، واللسان (أزر)، والنهاية (١/٤٥).

﴿سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

قال بعضهم: غضب من ربهم: عذاب في الآخرة لمن مات منهم على ذلك، ﴿وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ القتل والهلاك في الدنيا.

وقال بعضهم: قوله: ﴿غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾: القتل، والهلاك، ﴿وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الجزية والسبي<sup>(١)</sup> والقهر.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ذكر الذم بصنيعهم وثناء الشر، على ما كان<sup>(٢)</sup> بصنيع الخير المحمودة في الدنيا وثناء الخير<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾. هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أي: قد نالهم غضب من ربهم؛ لما ذكر.

والثاني: أن يكون هذا مذكورًا في كتبهم أن من اتخذ العجل معبودًا سينالهم غضب من ربهم، فإن كان هذا خبرًا عما في كتبهم، فسينالهم على الوعد الصحيح<sup>(٤)</sup>، وإلا على الخبر، أي<sup>(٥)</sup>: قد نالهم.

﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾.

أي: كذلك نجزي كل مفتر على الله تعالى.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَءَامَنُوا﴾.

قال أهل التأويل: قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ﴾ يعني: الذين عبدوا العجل.

﴿ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو: في كل من عمل

السيئات - أي سيئة كانت - إذا تاب عنها، وندم عليها، وطلب من الله المغفرة، غفر له.

(١) السبي والسبأ، لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره، سبياً وسبأء: إذا أسره، فهو سبي، على وزن «فعل» للذكر. والأنثى: سبى وسبيّة ومسبيّة، والنسوة: سبايا، وللغلام: سبي ومسبي.

أما اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. ففي الأحكام السلطانية: الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال. وفي معنى المحتاج: المراد بالسبي: النساء والولدان.

ينظر: لسان العرب (سبي)، والمصباح المنير (سبي)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٣١-١٣٤).

(١٣٤)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧).

(٢) زاد في ب: و.

(٣) في ب: الحسن.

(٤) في ب: صحيح.

(٥) في ب: أن.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابُ فِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَرِئْتِي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُ لِلَّذِينَ يُنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَابِعِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ﴾ .

الذي غضب لله على قومه بعبادتهم العجل .

ولا يحتمل ما قاله أبو بكر الأصب: أن الغضب عقوبة وشم؛ لأن الغضب معروف، لا يجوز أن يتأول ما قال هو .

وقوله - عز وجل - : ﴿أَخَذَ الْأَلْوَابُ﴾ .

يعني: الألواح التي وضعها على الأرض .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةً﴾ .

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: يعني في نسخة الألواح لما كانت نسخت من اللوح المحفوظ .

وقال بعضهم: قوله: ﴿وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى﴾ أي: الكتب التي انتسختها بنو إسرائيل من تلك الألواح .

وقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ أي: هدى من كل ضلالة، وبيان من كل غي وشبهة، ورحمة من كل سخط وغضب .

﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ .

أي: للذين يخشون ربهم فيعملون بها .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ .

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿لِمِيقَاتِنَا﴾، أي: لتمام الموعدة التي وعد، وهو الأربعون<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٩٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٧٥/٦) (١٥١٧٢) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٩/٣) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد .

(٣) في ب: الأربعين .

الذي وعد، ولكن لا ندري ما ذلك الميقات الذي ذكر؟  
وقوله: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾<sup>(١)</sup> قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: السبعون<sup>(٣)</sup> الذين اختارهم موسى ليكونوا مع هارون، فَعَبِدُ<sup>(٤)</sup> العجل في أفئنتهم، فلم ينكروا ولم يغيروا عليهم، فأخذتهم الرجفة.

وقال الحسن: إنهم جميعًا قد عبدوا العجل إلا هارون، فالرجفة<sup>(٥)</sup> التي أخذتهم إنما أخذتهم عقوبة لما عبدوا العجل، ولسنا ندري من أولئك السبعون<sup>(٦)</sup> الذين اختارهم موسى؟ وأمكن أن يكون موسى اختار السبعين ليخرجوا معه؛ فيكونوا شهداء له على إنزال التوراة عليه وكلام ربه.

وقيل: هم الذين تركهم في أصل الجبل، فلما<sup>(٧)</sup> جاءهم موسى بالتوراة قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَىٰ اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ [البقرة: ٥٥] وهلكوا لقولهم ذلك، وقد ذكرنا أنا لا ندري من كانوا؟

وقيل<sup>(٨)</sup>: اختارهم موسى ليتوبوا إلى الله مما عمل قومهم.  
وقوله: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي﴾<sup>(٩)</sup>  
قال بعض أهل التأويل<sup>(١٠)</sup>: لو شئت أمتهم وإياي بقتل القبطي.  
وقال آخرون: لو شئت أهلكتهم على نفس الإهلاك وإياي على القدرة، أي: تقدر على إهلاكهم، ولكن لا تهلكنا<sup>(١١)</sup> لما لم يكن ما نستحقه ذلك، ويشبه أن يكون قوله:

(١) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد بنحوه كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/٢٣٧) وعزاه أيضًا لابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي عمر العدني في مسنده وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٢) في ب: السبعين.

(٣) في أ: فعبدوا.

(٤) وأصل الرجف: الحركة والاضطراب الشديد. رجفت الأرض والبحر رجفًا، وبحر رجاف. والإرجاف: إيقاع الرجفة. وقوله: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٠] هم المنافقون كانوا يتخرصون أشياء ليرجفوا المؤمنين. وقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ [الأعراف: ٧٨] قيل: الصيحة؛ لأنها تزلزل قلوبهم. وفي آية أخرى: ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [هود: ٦٧]. والأراجيف: جمع أرجوفة تقديراً، وقيل: هو جمع الجمع، رجفة وأرجاف وأراجيف.  
ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٨١).

(٥) في ب: السبعين.

(٦) في أ: فإنما.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/٧٣-٧٤) (١٥١٦٢) عن السدي (١٥١٦٣) عن ابن إسحاق بنحوه، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٠٣).

(٨) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٢/٥٩٢).

(٩) في ب: وإياهم.

(١٠) في ب: تهلكه.

﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ﴾ إهلاك فتنه وإيبي.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾.

هذا يخرج على وجهين:

أحدهما: يقول (١) - والله أعلم - : لك أن تهلكنا ابتداء إهلاك السفهاء (٢) بما فعلوا.

والثاني: يقول (٣): لو شئت أهلكتهم وإيبي من قبل، ولم (٤) تهلكنا يومنا؛ لأن موسى

[إذا] أتى قومه وأخبرهم أنهم أهلكوا بسبب كذا لم يصدقهم (٥) قومه بذلك، ولكنهم

يتهمونه، ويقولون: أنت قتلتهم على ما ذكر في بعض القصة (٦) أنه خرج بهارون إلى بعض

الجبال (٧) فمات هارون هناك، فأخبر قومه بذلك فكذبوه، وقالوا: أنت قتلتهم؛ فعلى ذلك

جائز أن يكون هاهنا خاف أن يتهمه قومه في أولئك ولا يصدقوه فيما حل بهم. والله

أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾.

يحتمل هذا وجوها:

يحتمل: يراد به التقرير.

ويحتمل الإنكار والرد.

ويحتمل الإيجاب.

أما الإنكار: فيكون معناه: أتهلكنا بما فعل السفهاء [منا] (٨)، أي: لا تفعل ولا تهلكنا

بما فعل السفهاء منا، ومثل هذا قد يقال: يقول الرجل لآخر: أتفعل أنت كذا؟ على

الإنكار (٩)، أي: لا تفعل؛ فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

ويراد به: الإيجاب؛ كأنه قال: لك [أن] (١٠) تهلكنا بما فعل السفهاء منا، وما هي إلا

(١) في ب: نقول.

(٢) في ب: والسفهاء.

(٣) في ب: نقول.

(٤) في أ: ما.

(٥) في أ: يصدقوا.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧٤/٦) (١٥١٦٧)، (١٥١٦٨) وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتابه «من

عاش بعد الموت» وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب كما في الدر المنثور (٣/

٢٣٧).

(٧) في أ: الجبل.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: كذا الإنكار.

(١٠) سقط في أ.

فتنتك أن يكون ذلك امتحانًا وابتلاءً ابتداءً، أي: تفعله امتحانًا وابتلاءً لا تعذيبًا. ويحتمل أن يكون على الاستفهام، لكن لم يخرج له الجواب؛ كقوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٢١] ونحوه مما لم يخرج له جواب؛ فعلى ذلك هذا.

ويجوز أن يكون إهلاكه إياهم محنة بتفريط كان من بعضهم، وإن كان بعضهم برآء من ذلك على ما كان من أهل المركز من العصيان، وكان الفشل والهزيمة عليهم محنة منه إياهم؛ كقوله: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢]؛ فعلى ذلك هذا. وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنِ اشَاءَ وَتَهْدِي مَنِ تَشَاءُ﴾.

قال أبو بكر: تضل بها، أي: تنهى من تشاء [نهيا ما لولا ذلك النهي لم يكن الفعل فعل الضلال، وتهدي من تشاء أي تأمره أمرًا ما لولا ذلك الأمر لم يكن الفعل] <sup>(١)</sup> فعل الاهتداء، لكن حرف «من» إنما يعبر به [عن] <sup>(٢)</sup> الأشخاص دون الأفعال <sup>(٣)</sup>، فلو كان على ما ذكر هو، لقال: تضل به ما تشاء، فإن لم <sup>(٤)</sup> يقل ذا، ثبت أنه ليس على ما ذكر.

وتأويله عندنا: أنه يخلق فعل الضلال ممن يعلم أنه يختار ذلك، ويخلق فعل الهدى ممن يعلم أنه يختار ذلك، وهو خالق كل شيء. وأصل ذلك: أن جميع ما يضاف إلى الله من طريق الأفعال على اختلاف الإضافة باختلاف وجوهها حقيقة، ذلك من الله خلق ما أضيف إليه من الوجه الذي يحق وصفه بأنه خالقه؛ فعلى ذلك قوله: ﴿تَهْدِي﴾ و﴿تُضِلُّ﴾.

ويحتمل: توفق وتخذل.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا﴾ أي: أنت أولى بنا.

ويحتمل: أنت ولي هدايتنا.

أو: أنت ولي نعمتنا.

﴿فَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر الكلام على «من» في: المقتضب للمبرد (١/٤٤٤-٤/١٣٦)، الأصول لابن السراج (١/٤٠٩)، وارتشاف الضرب (٤٤٢)، مصابيح المعاني (٤٥٦) الجنى الداني (٣١٩)، الإنصاف (٣٧١)، الأزهية للهرابي (٢٢٤).

(٤) في ب: فإذا لم.

وأنت خير الراحمين؛ لأن كل أحد دونه إنما يرحم ويغفر برحمته.  
 وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾.  
 تحتمل الكتابة الإيجاب، أي: أوجب لنا في هذه الدنيا حسنة [وفي الآخرة أو  
 الإثبات، أي: أثبت لنا وأعطنا في هذه الدنيا حسنة ويكون كقوله: آتانا في الدنيا حسنة  
 وفي الآخرة حسنة]<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَأَكْتُبُ لَنَا﴾، أي: وفق لنا العمل الذي نستوجب به الحسنه  
 في الدنيا والآخرة.

ويحتمل: اكتب لنا في الدنيا الحسنات، ولا تكتب علينا السيئات، والله أعلم.  
 وقوله - عز وجل - : ﴿فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ تختم بها الدنيا وتنقضي بها، وإلا ما من  
 مسلم إلا وله في [هذه]<sup>(٣)</sup> الدنيا حسنة أتاه إياها، وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي  
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] [أنهم]<sup>(٤)</sup> إنما سألوا حسنة لأن يختموا  
 عليها، ويكون قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٠] كذا، والله أعلم بذلك.  
 وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: قوله<sup>(٦)</sup>: ﴿هُدَيْنَا إِلَيْكَ﴾، أي: ملنا إليك.

وقال غيرهم<sup>(٧)</sup>: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾، أي: تبنا إليك.

وقيل<sup>(٨)</sup>: لذلك سمت اليهود أنفسهم يهودًا، أي: تائبين إلى الله، لكن لو كان كما  
 ذكر، كان قوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] أي: تائبًا، وذلك بعيد، ولكن

(١) سقط في أ.

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٩٣/٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: أهل التأويل.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٢٤٠/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن أبي وجزة  
 السعدي، وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤٠٠/٤).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧٨-٧٩-٨٠) (١٥١٨٧، ١٥١٨٩، ١٥١٩٠، ١٥١٩١، ١٥١٩٢) عن ابن

عباس، (١٥١٨٨، ١٥١٩٣، ١٥١٩٤، ١٥١٩٥، ١٥٢٠٩، ١٥٢١٢) عن سعيد بن جبير،

(١٥١٩٦، ١٥١٩٧، ١٥١٩٨) عن إبراهيم التيمي، (١٥١٩٩، ١٥٢٠٠) عن قتادة، (١٥٢٠١) عن

السدي، (١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣، ١٥٢٠٨) عن مجاهد، (١٥٢٠٥، ١٥٢٠٦، ١٥٢٠٧) عن

الضحاك، (١٥٢٠٤) عن أبي العالية، وذكره السيوطي في الدر (٢٤٠/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد

وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس، ولابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير.

(٨) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٩٣/٢).



إن كان [لذلك]<sup>(١)</sup> سموا فهو - والله أعلم - ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] أي: لم يكن على المذهب الذي عليه اليهود، وكذلك لم يكن على المذهب الذي ادعت النصرى أنه كان عليه، ولكن كان حنيفاً مسلماً.

وقوله - عز وجل -: ﴿قَالَ عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾. قال الحسن: يشاء أن يصيب عذابه من كفر بالله وكذب رسله، وشاء من أطاع الله وصدق رسله أن يصيب رحمته.

ودل قوله: ﴿عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ﴾ أنه لما شاء أن يصيبهم عذابه شاء العمل والفعل الذي كان به يصيبهم؛ لأن حرف «من» إنما يعبر به عن بني آدم، و[ليس]<sup>(٢)</sup> جائز أن يشاء لهم الإيمان ثم يشاء لهم [أن يصيبهم]<sup>(٣)</sup> عذابه، ولكن إذا علم منهم أنهم لا يؤمنون ويختارون فعل الضلال على فعل الهداية<sup>(٤)</sup>، شاء لهم ما اختاروا. وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

ما من أحد من مسلم وكافر إلا وعليه من آثار رحمته في هذه الدنيا، بها يتعيشون ويؤاخون ويوادون، وفيها يتقبلون، لكنها للمؤمنين خاصة في الآخرة، لا حظ للكافر فيها، وذلك قوله: ﴿فَسَاكَتْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾: معصية الله والخلاف له، ﴿وَيُؤْتُونَكَ الزَّكَاةَ﴾، و [هو]<sup>(٥)</sup> كقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] جعل طيبات الدنيا نعمها<sup>(٦)</sup> مشتركة بين المسلم والكافر، خالصة للذين آمنوا يوم القيامة، لا حظ للكافر فيها؛ فعلى ذلك رحمته نالت كل أحد في هذه الدنيا، لكنها للذين آمنوا واتقوا الشرك خاصة في الآخرة.

ويحتمل قوله - والله أعلم -: ﴿رَأَيْتُمْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أنهم إنما سألوا الرحمة، فقال: سأكتبها للذين يتقون معاصي الله ومخالفته، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَكَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل: يؤتون الزكاة المعروفة. ويحتمل: تزكية النفس؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-

- (١) سقط في أ.
- (٢) في ب: لا.
- (٣) سقط في أ.
- (٤) في ب: الهدى.
- (٥) سقط في ب.
- (٦) في أ: نعمها.

[١٠] ومعلوم أنه لم يرد به زكاة المال، ولكن زكاة النفس بالتوحيد والتقوى، وكذلك قوله: ﴿وَالْحَنَسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] هو تلك الزكاة لا الزكاة المعروفة زكاة المال؛ فعلى<sup>(١)</sup> ذلك الأول، والله أعلم.

وإن كان على الزكاة المعروفة فذلك في قوم ثقل عليهم واشتد إخراج الزكاة من أموالهم؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ...﴾ [فصلت: ٧] كذا. وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قد ذكرنا في غير موضع أن من آمن بآيات الله وصدقها فقد آمن بالله وبرسله، ومن كذب بآياته كذب بالله وخالف رسله؛ لأن طريق معرفة الله ورسله إنما هو من طريق الآيات والحجج، ليس من طريق المشاهدات والمحسوسات؛ لذلك كان الإيمان بالآيات إيماناً بالله وبرسله، والتكذيب<sup>(٢)</sup> بها كفر بالله ورسله. وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ﴾.

أي: يقفون<sup>(٣)</sup> أثر الرسول في كل سيرته، وفي كل أمره ونهيه، ويطيعونه؛ سماه رسولا ونبياً بقوله: ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ﴾ والرسول: المبعوث على تبليغ الرسالة والمأمور بها على كل حال، والنبى: المنبئ لهم أشياء عند السؤال والاستخبار، والرسول هو المأمور بالتبليغ سألوه أو لم يسألوا شاءوا أو أبوا<sup>(٤)</sup>، وكان لمحمد ﷺ كلاهما: الإنباء والتبليغ؛ كقوله: ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٨]، وقوله: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَحْدُونَكَ مَكْنُوءًا﴾. الأُمى: ما ذكر في آية أخرى، وهو قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُّونَ بِبَيْمَاتِكُمْ...﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨].

(١) في ب: وعلى.

(٢) في ب: وبالتكذيب.

(٣) أي يتبعونه، وأصله من القفا؛ لأن المتبع للشخص غالباً يصير خلفه وتابعا لقفاه، يقال: قفوته واقتفيته، وقفيته، أقفوه؛ إذا تبتعته وتبعته أثره. ف «قفيته» مقلوب من «قفوته»، وبه سميت القافة؛ لتبعتها الآثار والأشياء.

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٣٨٦).

(٤) الإباء: شدة الامتناع، فهو أخص من مطلق الإباء؛ إذ كل إباء امتناع من غير عكس. وبعضهم يقول: الامتناع، ومراده ذلك؛ لكونه في قوة النفي ساغ وقوع الاستثناء المفرغ بعده.

ينظر: عمدة الحفاظ (١/٥٦).

﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ .

أي: يجدونه مكتوبًا في التوراة أنه رسول نبي<sup>(١)</sup>، وأنه أمي .

(١) بين الله تعالى في التوراة وفي الإنجيل لعلماء بني إسرائيل ولسائر الأمم: أن سيظهر محمد من آل إسماعيل بن إبراهيم؛ ليكون للعالمين نذيرًا، وأنه سينسخ شريعة موسى، وسيغير عوائده وشعائره. ووصف صحابته بالطهر والعفاف، وأنهم أشداء على الكفار، رحماء بينهم، وأنهم في بدء الإسلام سيكونون جماعة صغيرة، ثم تنمو رويدًا رويدًا حتى يكونوا كبارًا، يعمل الناس لهم ألف حساب وحساب.

ففي الإصحاح السابع عشر من سفر التكوين: أن الله تعالى قال لإبراهيم: «سر أمامي وكن كاملاً؛ فاجعل عهدي بيني وبينك وأكثرك كثيرًا جدًّا» والمعنى: امش في الناس بالدعوة إلى ديني، وعرفهم بي؛ لينبذوا عبادة الأوثان، وكن كاملاً، أي: أمةً وقدوة في عمل الخير. ولئن التزمت بالدعوة والقدوة، أجعل عهدي معك بالنبوة والرسالة والملك على الأمم، وقد التزم إبراهيم عليه السلام، ومن أجل ذلك قال الله له: سأجعل عهدي بالنبوة والرسالة والملك على الأمم في نسل إسحاق عليه السلام إذا مشوا بالدعوة إليّ وكانوا قدوة في عمل الخير. فقال إبراهيم لله: وإسماعيل ولدي البكر أتمنى أن تجعل العهد في نسله أيضًا؛ فيكون العهد بالنبوة والرسالة والملك مشتركًا بين إسماعيل وإسحاق، ويكون لهذا مدة، ولهذا مدة.

هذا ما قاله إبراهيم عليه السلام لله تعالى حسيما تنص التوراة؛ فإن فيها: «وقال إبراهيم لله: ليت إسماعيل يعيش أمامك. فقال الله: وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه، هأنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرًا جدًّا، اثني عشر رئيسًا يلد، وأجعله أمة كبيرة»  
وقد حمل بركة إسحاق بالتوراة موسى عليه السلام، وحمل بركة إسماعيل بالقرآن محمد عليه السلام. وبيان ذلك:

- أن إسماعيل عليه السلام سكن مع أمه في برية فاران، وهي أرض مكة المكرمة؛ ففي الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين: «ونادى ملاك الله هاجر من السماء وقال لها: ما لك يا هاجر، لا تخافي؛ لأن الله قد سمع لصوت الغلام حيث هو، قومي احملني الغلام وشدي يدك به؛ لأنني سأجعله أمة عظيمة. وفتح الله عينها، فأبصرت بئر ماء، فذهبت ومألت القرية ماء وسقت الغلام. وكان الله مع الغلام فكبر وسكن في البرية. وكان ينمو رامي قوس، وسكن في برية فاران، وأخذت له أمه امرأة من أرض مصر» هذا هو مكان سكنى إسماعيل المبارك فيه بالملك والنبوة.

- وقد قسم موسى عليه السلام بركة الله بالملك والنبوة على ثلاثة أماكن:  
سيناء: مكان نزول التوراة.

وساعير: مكان تفسير التوراة من علماء وأنبياء بني إسرائيل.  
ج) وفاران: مكان نزول القرآن.

فقال في الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية: «وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته فقال: جاء الرب من سيناء، وأشرق لهم من ساعير، وتلأل من جبل فاران، وأتى من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحب الشعب جميع قديسيه في يدك، وهم جالسون عند قدمك، يتقبلون من أقوالك».

وفي هذا النص بيان كثرة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد قال: «وأتى من ربوات القدس» وفي بعض التراجم: وأتى مع آلاف من جيش المقدسين الطاهرين الذين اختارتهم العناية الإلهية لهذا الغرض المقدس. وفي هذا النص مدح لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقد قال: «جميع قديسيه في يدك، وهم جالسون عند قومك، يتقبلون من أقوالك» أي أن الصحابة الأجلاء في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرجون عن طاعته، وهم جالسون عند قدمه: كناية عن التواضع بين يديه، ويتقبلون من أقواله: أي لا يشرعون لهم من تلقاء أنفسهم. - وقد نبه يعقوب الذي هو إسرائيل بنيه حال موته على مجيء نبي السلام الذي متى جاء فإنه سيأخذ منهم الملك والنبوة بقوله: «لا يزول قضيب من يهوذا، ومشتري من بين رجليه، حتى يأتي شيلون، وله يكون خضوع شعوب» [تكوين ٤٩: ١٠] والمعنى: لا يزول الملك من بني إسرائيل. وعبر بـ «يهوذا» عن بني إسرائيل بأسرهم. وستظل التوراة شريعة تحت نفوذ الملوك من بني إسرائيل حتى يأتي «شيلون» نبي الإسلام، فيتسلم منهم النبوة والملك وتخضع له أمم الأرض. وليس شيلون إلا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لأنه من إسماعيل المبارك فيه.

- ولما كان موسى - عليه السلام - هو والمشايخ السبعون على جبل طور سيناء لتلقي شريعة التوراة من الله، خاف بنو إسرائيل من الدخان والثار اللذين أحاطا بهما وهما فوق الجبل، وقالوا لموسى عليه السلام: إذا أراد الله أن يكلمنا مرة أخرى وسمعنا صوته فليكن عن طريق بشر، ليكن عن طريقك يا موسى ونحن نسمع ونطيع. فرد موسى كلامهم إلى الله. فقال الله: أحسنوا فيما قالوا، ولسوف أرسل لهم نبيًا مثلك وأجعل كلامي في فمه، أي سيكون نبيًا أميًا لا يقرأ ولا يكتب. وهذا النبي الذي سيأتي مماثلًا لموسى هو محمد - عليه السلام - لأن الله قد بارك في إسماعيل - عليه السلام - وجعل له ملكًا ونبوة، كملك بني إسحاق ونبوتهم؛ فإن لإسحاق بركة كبيرة إسماعيل وحملها من بني إسحاق كلهم: بنو إسرائيل. وبدأت من بني إسرائيل من موسى عليه السلام؛ فإنه صاحب الشريعة وكان رئيسًا مطاعًا، وجاهد في سبيل الله وأمر أتباعه بدخول الأرض المقدسة، ففي الإصحاح الثامن عشر من سفر التثنية:

«يقيم لك الرب إلهك نبيًا من وسطك من إخوتك مثلي له تسمعون حسب كل ما طلبت من الرب إلهك في حوريب يوم الاجتماع قائلًا: لا أعود أسمع صوت الرب إلهي ولا أرى هذه النار العظيمة أيضًا لثلاث أموات، قال لي الرب: قد أحسنوا فيما تكلموا. أقيم لهم نبيًا من وسط إخوتهم مثلك، وأجعل كلامي في فمه؛ فيكلمهم بكل ما أوصيه به ويكون الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي، أنا أطلبه، وأما النبي الذي يظني فيتكلم باسمي كلامًا لم أوصه أن يتكلم به أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى، فيموت ذلك النبي.

وإن قلت في قلبك: كيف نعرف الكلام الذي لم يتكلم به الرب؟

فما تكلم به النبي باسم الرب ولم يحدث ولم يصر، فهو الكلام الذي لم يتكلم به الرب، بل بطغيان تكلم به النبي؛ فلا تخف منه» [تث ١٨: ١٥ - ٢٢].

كيفية انطباق النبوة على محمد - صلى الله عليه وسلم -:

أولًا: إن من أوصاف هذا النبي المنتظر: أن يكون نبيًا لا إلهًا. وقد زعم النصارى: أن أوصاف النبي الذي تحدث عنه هذه النبوة تنطبق على عيسى، عليه السلام. وزعمهم باطل؛ لأن بعضهم يقول: إن عيسى إله، وبعضهم يقول هو الإله الخالق للعالم؛ فالكاثوليك والبروتستانت يقولون: إن عيسى هو الإله الثاني والله هو الإله الأول والروح القدس هو الإله الثالث.

والأرثوذكس يقولون: إن عيسى هو الله رب العالمين وقد ظهر للناس في صورة بشر. وعن مذهب الكاثوليك والبروتستانت يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وعن مذهب الأرثوذكس يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وهذا مع ما في التوراة وما في الإنجيل من أن الله تعالى هو الخالق للعالم وحده، وأنه ليس =

كمثله شيء، ففي الإصحاح السادس من سفر التثنية: «اسمع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد»، وفي الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية: «ليس مثل الله»، وفي الإصحاح الأول من إنجيل يوحنا فسر يوحنا أبناء الله بمعنى المؤمنين بالله في قوله: «وأما كل الذين قبلوه فأعطاهم سلطاناً أن يصيروا أولاد الله، أي المؤمنين باسمه» وقال: «إن الله لم يره أحد». وحيث إن عيسى قد رآه الناس، فإنه بحكم الإنجيل لا يكون هو الله؛ لقوله: «الله لم يره أحد قط».

وفي نفس الإصحاح يورد يوحنا كاتب الإنجيل: شهادة يحيى - عليه السلام - الذي هو يوحنا المعمدان - بأنه ليس هو النبي الذي أخبر عن مجيئه موسى في سفر التثنية لينسخ شريعته. وقد كان يوحنا معاصراً لعيسى عليه السلام - وكان هو وهو يدعوان اليهود لاقترب ملكوت السموات، مما يدل على أن النبي المنتظر لم يكن قد أتى قبل يحيى وعيسى، وليس هو عيسى ولا يحيى - عليهما السلام - يقول يوحنا: «وهذه هي شهادة يوحنا حين أرسل اليهود من أورشليم كهنة ولاويين ليسألوه: من أنت؟ فاعترف ولم ينكر، وأقر: أنني لست أنا المسيح. فسألوه: إذا ماذا؟ إيليا أنت؟ فقال: لست أنا. أنبي أنت؟ فأجاب: لا» فقد اعترف المعمدان بأنه ليس هو النبي المشار إليه في سفر التثنية، وحيث إنهما معاً دعوا إلى اقترب ملكوت السموات - أي أن دعوتهما واحدة - فإن النبي المنتظر يكون آتياً من بعدهما؛ فقد حكى متى ما نصه:

«من ذلك الزمان ابتداء يسوع يكرز ويقول: توبوا؛ لأنه قد اقترب ملكوت السموات» [متى ٤ : ١٧].

«وفي تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز في برية اليهودية قائلاً: توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السموات» [متى ٣ : ١-٢].

ثانياً: ومن أوصاف النبي المنتظر: أن يكون من إخوة بني إسرائيل.

ولو كان هذا النبي من بني إسرائيل، ما كان يقول: «من إخوتهم» وكان يقول: منكم. وحيث إن: لإسماعيل بركة، وأنه أخ لإسحاق الذي هو جدهم - فإن المراد من إخوتهم: أنه سيأتي من آل إسماعيل؛ لأن لإسماعيل بركة.

ففي الإصحاح السادس عشر من سفر التكوين: «وقال لها ملاك الرب: هأنت حبلتي فتلدن ابناً وتدعين اسمه إسماعيل؛ لأن الرب قد سمع لمذلتك، وأنه يكون إنساناً وحشياً يده على كل واحد ويد كل واحد عليه، وأمام جميع إخوته يسكن».

ثالثاً: ومن أوصافه: المماثلة لموسى في الحروب والانتصار على الأعداء. وقد نصت التوراة على أنه لن يظهر في بني إسرائيل مثل موسى؛ وعليه فإن الآتي يكون من غير جنسهم؛ ففي الإصحاح الرابع والثلاثين من سفر التثنية:

«ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجهاً لوجه، في جميع الآيات والعجائب التي أرسله الرب ليعملها في أرض مصر بفرعون وبجميع عبيده وكل أرضه، وفي كل اليد الشديدة، وكل المخاوف العظيمة التي صنعها موسى أمام أعين جميع إسرائيل».

رابعاً: ومن أوصافه: أن يسمع له بنو إسرائيل ويطيعوا حتى ولو نسخ شريعة موسى. ولم ينسخ شريعة موسى إلا محمد - عليه السلام - أما الأنبياء من موسى إلى محمد - عليهما السلام - فقد كانوا على شريعة موسى، حتى يسوع المسيح فإنهم كتبوا أنه كان على دين موسى؛ لقوله: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض التوراة» [متى ٥ : ١٧] وقد صرح القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرُسُولِي يُأْتِي مِنْ بَعْدِي أَنَّهُ أُخَذَ [الصف: ٦] فقد بين أنه موافق على التوراة التي هي أمامه في عصره. ولقد كان الربانيون

قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

لثلاثا يقولوا: إنك أخذت هذا من الكتب المتقدمة ومن علومها وحكمتها، ﴿وَلَا تَحْطُوهُ بِمِيزَانِكُمْ﴾؛ لثلاثا يقولوا: إنه من تأليفك، ويعلموا أنه من عند الله جاء به، لا من ذات نفسه.

= والأخبار يفسرون التوراة، ويضيفون على التفسير من عندهم تشريعات لم يأذن بها الله مثل تحريم الأكل بأيد غير مغسولة. وأما عيسى عليه السلام فإنه كان مفسراً لها ولم يكن محرماً ومحللاً من تلقاء نفسه كما كان يفعل الربانيون والأخبار، بل إنه ألغى تشديداتهم وأباح محرقاتهم من تلقاء أنفسهم، كما قال تعالى عنه: ﴿وَلَأُحِثِّبَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] من الربانيين والأخبار. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْكُمَنَّ اللَّهُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] فإن معناه: وليحكموا بما فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة؛ فإن في الإنجيل: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس» وفيه: في الإصحاح الثالث والعشرين من إنجيل متى قول عيسى - عليه السلام: «على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه، فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا؛ لأنهم يقولون ولا يفعلون». خامساً: ومن أوصافه: أن يكون نبياً أميناً غير قارئ ولا كاتب، وهذا معنى قوله: «وأجعل كلامي في فمه».

سادساً: ومن أوصافه: أن الله ينصره على مخالفه، وهذا مستفاد من قوله: «ويكون الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي، أنا أطلبه» أي الله يقول: أنا أنتقم من مخالفه. سابقاً: ومن أوصافه: ألا يقتل، وأن من يكذب ويدعي النبوة ويزعم أنه هو المراد من هذه النبوءة المذكورة في سفر التثنية، أو يدعو إلى غير الله - فإنه يقتل، وهذا مستفاد من قوله: «وأما النبي الذي يطغى فيتكلم باسمي كلاماً لم أوصه أن يتكلم به، أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى، فيموت ذلك النبي» أي: فيكون جزاؤه القتل.

ثامناً: وإن قال متبع شريعة موسى: كيف نميز الصادق من الكاذب؟ أي: إذا ظهر من يقول: إني أنا هو ذلك النبي، فكيف نعرف أنه صادق؟ فإنه أعطى علامة للناس، ليعرفوا الصادق من الكاذب، وهي أنه إذا ظهر وأخبر عن غيب، ووقع الغيب كما قال؛ فإنه يكون صادقاً في دعوى النبوة. وهذا مستفاد من قوله: «وإن قلت في قلبك: كيف نعرف الكلام الذي لم يتكلم به الرب؟» وهذا هو السؤال. والإجابة هي: «فما تكلم به النبي باسم الرب ولم يحدث ولم يصر؛ فهو الكلام الذي لم يتكلم به الرب، بل بطغيان تكلم به النبي، فلا تخف منه».

تاسعاً: ومن أوصافه أن يكون ملكاً على بني إسرائيل والعالم؛ لقوله: «له تسمعون» وفي الزبور: «عوضاً عن آبائك، يكون بنوك؛ تقيمهم رؤساء على كل الأرض» [مز: ٤٥] والمراد بقوله «بنوك»: أصحابه وأنصاره.

وقد ظهر مما تقدم: أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - مكتوب عنه في التوراة في الإصحاح الثامن عشر من سفر التثنية، مع المقارنة بالنصوص الأخرى الدالة على بركة إسماعيل - عليه السلام - ومكتوب عنه في الإصحاح الأول من إنجيل يوحنا.

وظهر أن التوراة قد وصفت أصحابه بأنهم قديسون طاهرون، وأنهم لا يعصون رسول الله ولا يستكبرون عن طاعته؛ ففي الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية: «وأنتي من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم، فأحب الشعب، جميع قديسيه في يدك، وهم جالسون عند قدمك، يتقبلون من أقوالك» [تث ٣٣: ٢-٣].

ينظر: النبي الأمي في التوراة والإنجيل ص (١١-١٩).

وفي قوله: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ إلى آخر ما ذكر - دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأن أولئك لم يأتوا بالتوراة، والإنجيل فيقولون: لا نجد ما تذكر في التوراة والإنجيل؛ دل ذلك منهم على أنهم وجدوه كذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

أي: يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة أنه يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

ما أحل الله لهم.

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ما حرم الله عليهم يجدونه في التوراة أنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء ولا يحل شيئًا ولا يحرم إلا بأمر [من] (١) الله له، لكنهم ينكرونه إنكار عناد ومكابرة؛ كقوله - تعالى - : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] وغيره.

ويحتمل قوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ الآية، أي: يأمرهم (٢) بما هو معروف في العقل وشهادة الخلقة، وهو التوحيد، وكذلك ينهاهم عما هو في العقل وشهادة الخلقة منكر، وهو الكفر وجميع المعاصي.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي: يحل ما هو طيب في العقل والطبع، ويحرم ما هو خبيث في العقل والطبع جميعًا؛ لأن من الأشياء ما هو مستخث في الطبع لم يجعل غذاء البشر فيه، وإنما جعل غذاءهم فيما هو مستطاب في الطبع بلغ غايته في الطيب، ولا كذلك جعل غذاء البهائم والأنعام؛ هذا محتمل، والله أعلم.

ثم المعروف الطيبات (٣) لو تركت العقول (٤) والطباع على ما هي عليه (٥)، لكانت لا حاجة تقع إلى رسول يخبر أن هذا معروف، وأن هذا طيب أو خبيث أو منكر، ولكن تعرف العقول والطباع ذلك كله، لكن يعترض العقول (٦) من الشبه فتمنعها من معرفة ذلك، فاحتاجت إلى رسول (٧) يخبر عن ذلك.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يأمر.

(٣) في ب: والطيبات.

(٤) في أ: للعقول.

(٥) في ب: عليها.

(٦) ف أ: تعرض للعقول.

(٧) في ب: رسول الله.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ .

قيل<sup>(١)</sup> : ما غلظوا على أنفسهم من الشدائد .

وقيل<sup>(٢)</sup> : إصْرَهُمْ : شدة من العبادة والعمل .

وقيل<sup>(٣)</sup> : إصْرَهُمْ : عهدهم .

وقيل<sup>(٤)</sup> : إصْرَهُمْ : [أي] الثقل الذي كان بنو إسرائيل ألزموه .

وقال القتيبي : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ أي : ذنبهم الذي كانوا يذنبون ، أي : عقوبة

الذنب الذي أذنبوا في الدنيا .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

قال الحسن : إن اليهود قالوا : يد الله مغلولة ، أي : محبوسة عن عقوبتنا ، فقال - عز

وجل - : ﴿ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ [المائدة: ٦٤] أي : غلت أيديهم إلى أعناقهم في

النار ، فأخبر أن أمة محمد ﷺ لما آمنوا به وصدقوه ، رفعت تلك الأغلال التي كانت

عليهم<sup>(٦)</sup> عن هذه الأمة بطاعتهم رسول الله ﷺ .

وقيل<sup>(٧)</sup> : الأغلال التي كانت عليهم : [الشدائد التي كانت عليهم]<sup>(٨)</sup> من نحو ما لا

يجوز<sup>(٩)</sup> لهم العفو<sup>(١٠)</sup> عن الدم العمد ، ولا أخذ الدية ، وما لا يجوز غسل

(١) أخرجه ابن جرير (٨٦/٦) (١٥٢٥١) عن مجاهد ، (١٥٢٤٩) عن سعيد بن جبير بنحوه .  
وذكره السيوطي في الدر (٢٤٨/٣) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن

أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٦/٦) (١٥٢٥٠) عن سعيد بن جبير ، وذكره السيوطي في الدر (٢٤٨/٣) وعزاه

لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

(٣) أخرجه ابن جرير (٨٥/٦) عن كل من : ابن عباس (١٥٢٤١) ، الضحاك (١٥٢٤٢ ، ١٥٢٤٣) ،

الحسن (١٥٢٤٤) ، مجاهد (١٥٢٤٥) ، السدي (١٥٢٤٦) .

وذكره السيوطي في الدر (٢٤٨/٣) وعزاه لابن جرير عن مجاهد .

(٤) انظر : تفسير الخازن والبغوي (٥٩٦/٢) .

(٥) سقط في أ .

(٦) في ب : التي عليهم .

(٧) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٦/٢) وأبو حيان في البحر المحيط (٤٠٣/٤) .

(٨) سقط في أ .

(٩) في ب : ما يجوز .

(١٠) اتفق العلماء على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ثم قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ

بِالْأَنْفُسِ . . . ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد قيل في تفسير

ذلك : إن التصديق من العافي بالعفو كفارة له بصدقته ، وفي الآيتين ما يرشد إلى أفضلية العفو .



النجاسات<sup>(١)</sup> إلا العظم<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأشياء التي لم تحل لهم، فأحلت لهذه الأمة. ويحتمل أن يكون الإصر والأغلال التي كانت عليهم: من نحو ما حرم من أشياء بظلم كان منهم وتحريم؛ نحو قوله: ﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ لَهُمْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] حرمت تلك الأشياء عليهم؛ عقوبة لبغيهم وظلمهم الذي كان منهم، أخبر أنه وضع عن هؤلاء ذلك، لم يحرم ذلك عليهم. وفي هذه الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنه أمي، والأمي ما ذكر في قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُؤُنَّ بِهِ بَيْنَاكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] كان لا يتلوه ولا يخطه بيده، ثم أخبر على ما كان في كتبهم [من غير أن عرف ما في كتبهم]<sup>(٣)</sup> أو نظر فيها وعرف لسانهم؛ دل أنه [إنما]<sup>(٤)</sup> عرف ذلك بالله.

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ﴾.

وأما السنة فما رواه أبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعمو» وذلك دليل على أفضليته؛ فكما أن لأولياء الدم أن يطالبوا باستيفاء القصاص من القاتل فلهم الحق في العفو عنه؛ لأن حق العبد في القصاص غالب. ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه.

والفقهة جميعًا يرون سقوط القصاص بالعمو وإن اختلفوا فيمن يسقط القصاص بعفوه. هذا والعفو كما يكون إلى الدية يكون بغير مقابل، وفي مذهب أبي حنيفة ومالك: لا يستحق الولي المال إلا برضاء الجاني.

وإنما يسقط القصاص بالعمو؛ لأن المقصود منه - وهو الإحياء - يتحقق بالعمو؛ لأن الولي إذا عفا عن حقه فقد أمنت العداوة بينه وبين القاتل، وليس في سقوط القصاص عند ذلك تضييع لحكمة الزجر؛ لأن الحاكم بما له من سلطة التعزير له أن ينزل بالقاتل من العقاب ما يحقق ذلك. ينظر: القتل العمد لمحمد مبروك يوسف.

(١) النجاسة في اللغة: النَّجَسُ، والنَّجَسُ، والنَّجَسُ: القذرُ من الناس، ومن كل شيء قدرته. وَنَجَسَ الشيءَ، بالكسر، ينجسُ نجسًا، فهو نجسٌ، وَنَجَسَ وَرَجَلَ نَجَسًا، وَنَجَسَ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النجس يكون للواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، يقال: رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فإذا كسروا ثنوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.

وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر. واصطلاحًا: عرفها الشافعية بأنها: (كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص). ينظر: قليوبي وعميرة (٧٨/١) نهاية المحتاج (٢٣١/١)، لسان العرب (٤٣٥٢/٦) (نجس).

(٢) في أ: القطع.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

أي: صدقوا بمحمد ﷺ.

﴿وَعَزَّزُوهُ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: أعانوه بأموالهم.

﴿وَنَصَّرُوهُ﴾.

بأيديهم بالسيف.

وقال الحسن: قوله: ﴿وَعَزَّزُوهُ وَنَصَّرُوهُ﴾ إنما هو كلام مثنى، وهو إعانة.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿وَعَزَّزُوهُ﴾ [أطاعوه] ﴿وَنَصَّرُوهُ﴾ أعانوه، وقيل: عزروه<sup>(٣)</sup> أي: عظموه.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾.

يعني: القرآن<sup>(٤)</sup>؛ سماه نورًا؛ لما ينير الأشياء عن حقائقها بالعقول؛ لأن النور في

الشاهد هو الذي يكشف عن الأشياء سواترها؛ فعلى ذلك القرآن هو نور؛ لما يرفع الشبه عن القلوب، ويكشف عن سواترها.

وقال بعضهم: سمى نورًا؛ لما ينير الأشياء ويعرف به ما غاب وما شهد، فيصير

الغائب به [له]<sup>(٥)</sup> كالشاهد.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

فيه دلالة أن رسول الله ﷺ كان مبعوثًا إلى الناس كافة، وكذلك روي أنه ﷺ قال:

«بعثت إلى الأحمر والأسود»<sup>(٦)</sup>، وسائر الأنبياء بعثوا إلى أقوام خاصة، وإلى البلدان والقرى المعروفة المحدودة.

وفيه أنه لما خاطبه أن يقول للناس: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ أنه لا سبيل له إلى أن

(١) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٢٤٨/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن السدي.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢٤٨/٣) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس. ولم أجده عند ابن جرير بهذا اللفظ ولا بمعناه.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره ابن جرير (٨٧/٦)، وكذا البغوي في التفسير (٢٠٦/٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٠٣).

(٥) سقط في ب.

(٦) هو من طرف حديث عن أبي ذر. أخرجه أحمد (١٤٥/٥).

يخاطب الناس والخلق جميعًا فيقول: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ولكن إنما يكون ببعث الرسل إليهم، فينزل قول الرسول أنه رسول الله إليكم منزلة قول نفسه: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾، فانتشر ذكره بتبليغ الرسل إليهم، كأنه هو بلغ ذلك وقال لهم: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾، أو أن الله - عز وجل - سخر الخلق حتى بلغ بعضهم بعضًا رسالته، حتى فشا خبره، وانتشر ذكره في جميع آفاق الأرض شرقًا وغربًا، وذلك من عظيم آيات نبوته ورسالته. ثم يبين أنه رسول مَنْ<sup>(١)</sup> فقال: رسول ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وذكر تخصيص السموات والأرض وإن كان له ملك الكل؛ لما هما النهاية في ملك البشر [عند البشر]<sup>(٢)</sup>.

أو ذكر هذا؛ ليعلموا أن من في السموات والأرض له عبيده وإماؤه. أو ذكر هذا؛ ليعلموا أن التدبير فيهما جميعًا لواحد؛ حيث اتصلت<sup>(٣)</sup> منافع السماء بمنافع الأرض على بعد ما بينهما.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ذكر هذا؛ لأن العرب سمت كل معبود إلهًا، وهم كانوا يعبدون الأصنام دونه ويسمونها آلهة، فنفى الألوهية عن عبدهم دونه، وأثبتها له، وأخبر أنه هو المستحق لاسم الألوهية والعبادة لا غيره<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يحيي ويميت، ومن يعبدون دونه لا يملك الإحياء ولا الإماتة، وذكر [هذا]<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - الحياة والموت؛ لأنه ليس [شيء]<sup>(٦)</sup> ألد وأشهى في الشاهد من الحياة، ولا أمر ولا أشد من الموت؛ ليرغبوا في ألد ما غاب عنهم، وينفروا عن الأمر والأكره مما غاب عنهم، والله أعلم.

أو ذكر أنه يحيي ويميت؛ ليدل أنه فعل واحد، لا عدد. وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. كان ﷺ هو السابق إلى كل خير؛ فعلى ذلك دعا الخلق [إليه]<sup>(٧)</sup>؛ كقوله: ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُتَسَلِّمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]؛ فعلى ذلك إنما أمر بالإيمان [به]<sup>(٨)</sup> بعد ما آمن هو.

(١) في أ: رسول من الله.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: اتصل.

(٤) في ب: لا غير.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

وجائز أن يكون قوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ أي: آمن رسول الله بالله وكلماته التي كانت في الكتب الماضية، فأخبر بها على ما في كتبهم؛ ليعرفوا أنه إنما عرفها بالله تعالى.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَكَلِمَاتِهِ﴾ اختلف فيه؛ قال عامة أهل التأويل<sup>(١)</sup>: كلماته: القرآن.

وذكر في بعض القراءات<sup>(٢)</sup>: «وكلمته» بلا ألف، فصرف التأويل إلى عيسى؛ كأنه قال: آمنوا بالله وبمحمد وبعيسى.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَكَلِمَاتِهِ﴾ ما أعطاه من الحلال، والحرام، والأمر، والنهي، والحكمة، والأحكام التي أمر بها وشرعها لنا، على ما ذكر في إبراهيم أنه ابتلاه بكلمات فأتهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كَلَّمَكُم تَهْتَدُونَ﴾. قد ذكرنا الاتباع له، فإذا اتبعوه اهتدوا.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ يُحَدِّثُونَ بِالْحَقِّ وِيَهُ يَتَدَلُّونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ آبَ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلَاطِينَ كَلُّوا مِنْ طِينَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٠﴾ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجَّدِهَا تَقْبِلْ لَكُمْ حَاطَاتِكُمْ سَارِيحًا مَّخْرُوجًا ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْسًا مِنْ أَسْفَلِ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾.

(١) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٩٧/٢).

(٢) وقرأ مجاهد وعيسى ﴿وَكَلِمَاتِهِ﴾ بالتوحيد، والمراد بها الجنس كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد» ويسمون القصيدة كلها: كلمة.

قال الزمخشري: فإن قلت: هلا قيل: فأمنوا بالله وبي، بعد قوله: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِيئًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قلت: عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر؛ لتجري عليه الصفات التي أجريت عليه، ولما في طريقة الالتفات من البلاغة، ولتعلم أن الذي يجب الإيمان به واتباعه، هو هذا الشخص المستقل بأنه النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، كائنًا من كان، أنا أو غيري إظهارًا للنصفة، وتفاديًا من العصبية لنفسه.

ينظر: اللباب (٣٤٧/٩)، والمحرم الوجيز (٤٦٥/٢)، والبحر المحيط (٤٠٤/٤)، وتفسير الكشاف (١٦٧/٢).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ .  
 قيل : أمة يدعون إلى سبيل الحق .  
 ﴿وَبِهِ يَّعْدُلُونَ﴾ .

أي : به يعملون [وهو كقوله : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل : ١٢٥] . فعلى ذلك يحمل الأول على الإضمار والدعاء إلى سبيل الحق ، فقال الحسن : ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ أي : يعملون<sup>(١)</sup> بالحق وبه يعدلون فيما بينهم ؛ لكن الأول أقرب ، والله أعلم .

ثم قوله : ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ جائز أن تكون الأمة التي أكرم من قوم موسى كانت<sup>(٢)</sup> في زمنهم يدعون الناس إلى الإيمان برسول الله .  
 أو أن تكون الأمة من قومه في زمن رسول الله ﷺ بقية من قوم موسى ، مؤمنين به يدعون الناس إليه وبه يعملون .

وقوله : ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : هو ما ذكره : ﴿وَقَطَعْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ [الأعراف : ١٦٨] أي : جماعة .

وقيل : ﴿وَقَطَعْنَهُمْ﴾ ، أي : جعلناهم ﴿اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ فرقًا .

وقال غيرهم : قوله : ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ أي : جاوزنا بهم البحر ، وجعلنا لهم<sup>(٣)</sup> اثنتي عشرة أسباطًا .

قال أبو عوسجة : الأسباط : الأفخاذ<sup>(٤)</sup> ، والسبط واحد .

وقال القتيبي : الأسباط : القبائل<sup>(٥)</sup> ، واحدها : سبط .

(١) سقط في أ .

(٢) في ب : كانا .

(٣) في أ : وجعلناهم .

(٤) جمع «فخذ» ، وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنو هاشم وبنو أمية . ينظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب (١٣) .

(٥) القبيلة : هي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر . قال الماوردي : وسميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها ، وتجمع القبيلة على : قبائل ، وربما سميت القبائل : جماجم أيضًا ، كما يقتضيه كلام الجوهري حيث قال : جماجم العرب : هي القبائل التي تجمع البطون .

وأسماء القبائل في اصطلاح العرب على خمسة أضرب :

أولها : أن يطلق على القبيلة لفظ الأب كعاد وثمود ومدین وما شاكلهم ، وبذلك ورد القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَادُوا﴾ [الأعراف : ٦٥] ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا﴾ [هود : ٦١] ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [هود : ٨٤] ، يريد : بني عاد ، وبني ثمود ، وبني مدین ، ونحو ذلك ، وأكثر ما يكون ذلك في

وقيل: [الأسباط لهم كالقبايل للعرب. وقيل:]<sup>(١)</sup> الفخذ دون القبيلة.  
 وقيل<sup>(٢)</sup>: إن أولاد إسحاق تسمى: أسباطًا، وأولاد إسماعيل: قبايل وأفخاذًا؛ ولذلك  
 يقال للعرب: قبيلة كذا، وفخذ كذا، ولسنا ندري كيف هو؟  
 وقيل: سبط الرجل: ولد ولده؛ علي ما روي أن الحسن<sup>(٣)</sup> والحسين<sup>(٤)</sup> - رضي الله

= الشعوب والقبايل العظام لا سيما في الأسماء المتقدمة بخلاف البطون والأفخاذ ونحوها.  
 وثانيها: أن يطلق على القبيلة لفظ البنوة، فيقال: بنو فلان، وأكثر ما يكون ذلك في البطون  
 والأفخاذ والقبايل الصغار لا سيما في الأزمان المتأخرة.  
 وثالثها: أن ترد القبيلة بلفظ الجمع مع الألف واللام كالطالبيين والجعافرة ونحوهما، وأكثر ما  
 يكون ذلك في المتأخرين وغيرهم.  
 ورابعها: أن يعبر عنها بأل فلان كآل ربيعة وآل فضل وآل علي وما أشبه ذلك، وأكثر ما يكون  
 ذلك في الأزمنة المتأخرة لا سيما في عرب الشام، والمراد بالآل: الأهل.  
 وخامسها: أن يعبر عنها بأولاد فلان، ولا يوجد ذلك إلا في المتأخرين من أفخاذ العرب على  
 قلة .

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٠٥).

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، عن  
 جده - صلى الله عليه وسلم - له ثلاثة عشر حديثًا، وأبيه وخاله هند، وعنه ابنه الحسن، وأبو  
 الحوراء ربيعة وأبو وائل وابن سيرين. ولد سنة ثلاث في رمضان. قال أنس: كان أشبههم برسول  
 الله ﷺ وقال النبي ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، وقال ابن جدعان: حج  
 الحسن خمس عشرة حجة ماشيًا، وخرج من ماله مرتين، وقاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات.  
 مات رضي الله عنه مسمومًا سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها. قال ثعلبة بن أبي مالك:  
 شهدنا دفن الحسن، فلقد رأيت البقيع لو طرحت إبرة ما وقعت إلا على إنسان. ومناقبه جمّة، وهي  
 في الصحيحين وغيرهما.

ينظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٨)، أسد الغابة (٢/١٠)، سير الأعلام (٣/٢٤٥)، الثقات (٣/

٦٧).

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وأخو  
 الحسن ومُخْتَسِن بفتح المهملة. روى عن جده ثمانية أحاديث. وعن أبيه وأمه وعمر. وعنه ابنه علي  
 وابن ابنه زيد وبناته سكينه وفاطمة. قال ابن سعد: ولد سنة أربع، قال النبي ﷺ «حسين مني وأنا  
 من حسين، حسين سبط من الأسباط» وعن علي أن رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة: «إني وإياك  
 وهذين وهذا الرائد والدهما عليًا في الجنة في مكان واحد». رواه أبو داود الطيالسي. وعن أم  
 سلمة: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي رسول الله ﷺ فنزل جبريل، فقال: «يا محمد، إن  
 أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك». فبكى رسول الله ﷺ وضمه، ثم قال: «وضعت عند هذه التربة»،  
 فشمها رسول الله ﷺ فقال: «ريح كرب وبلاء»، وقال لأم سلمة: «يا أم سلمة، إذا تحولت هذه  
 التربة دماء، فاعلمي أن ابني قتل» فجعلتها في قارورة وجعلت تنظر إليها كل يوم وتقول: إن يومًا  
 تحولين دماء ليوم عظيم. وروي أن السماء مكثت سبعة أيام بلياليهن لما قتل كأنها علقه. استشهد  
 بكربلاء، من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، عن أربع وخمسين سنة.

ينظر: تهذيب الكمال (١/٢٨٦)، أسد الغابة (٢/١٨)، شذرات الذهب (١/١٠-١٦)، الثقات

(٣/٦٨).

عنهما - سبطا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ ﴾ .

قيل: دل [قوله]<sup>(٢)</sup>: ﴿ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ ﴾ أنهم كانوا في المفازة<sup>(٣)</sup>، لا في البلدان والقرى؛ لأنهم لو كانوا في القرى، والقرى لا تخلو عن أنهار تجري فيها أو عيون [الأرض]<sup>(٤)</sup>.

ألا ترى أنه قال: ﴿ وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ ﴾ دل أنهم كانوا في المفازة؛ لأنه هنالك تقع الحاجة إلى الغمام، وأما في القرى فلا.

وقوله - عز وجل - : ﴿ فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: انفجرت؛ على ما ذكر في سورة أخرى.

وقيل: إن هذه الكلمة بلسانهم، لا بلسان العرب.

وقوله - عز وجل - : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴾ .

قال بعضهم: تعبدهم عز وجل بمعرفة كل منهم مشربه.

وقال بعضهم<sup>(٦)</sup>: لا، ولكن لئلا يزدحموا في ذلك فيقع في أولادهم القتاتل والإفساد

والتنازع والاختلاف.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَرِّ وَالسَّلْوَى ﴾ .

فيه أن جميع مؤنتهم كانت من السماء بلا مؤنة ولا تعب على أنفسهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

ما ذكر من المن والسلوى وغيره.

﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ .

لا أحد يقصد قصد ظلم الله، ولكن إذا تعدوا حدود الله التي جعل لهم وجاوزوها

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٤) والترمذي (٣٧٧٥) وابن ماجه (١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٤)

من حديث يعلى بن مرة بلفظ: « حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط».

وذكره الهندي في الكنز (٣٤٢٦٤) و (٣٤٢٨٣) بلفظ: «الحسن والحسين سبطان من الأسباط».

(٢) سقط في أ.

(٣) المفازة: الصحراء. ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٦/٢) (فاز).

(٤) سقط في ب.

(٥) ذكره ابن جرير (٩٠/٦)، وكذا السيوطي في الدر (٢٥١/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي

الشيخ عن ابن عباس، والبيهقي في تفسيره (٢٠٧/٢).

(٦) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤٠٥/٤).

فقد ظلموا أنفسهم؛ لما رجع<sup>(١)</sup> ضرر ذلك التعدي إليهم.

وهذه النعم التي ذكر لهم - جل وعلا - إنما جعلها لهم في حال العقوبة والابتلاء من المن والسلوى، والعيون، والغمام، ويدل هذا على أن عقوبات الدنيا قد يشوبها لذة ونعمة، وكذلك لذات الدنيا قد يمازجها شوائد وهموم، فإنما تخلص وتصفو هذه النعم في الآخرة، وكذلك العقوبة هنالك تخلص وتنفق اللذات.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾.

قال عامة أهل التأويل: قوله: ﴿اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ بيت المقدس<sup>(٢)</sup>.

وأمكن أن تكون القرية التي ذكر - هاهنا - هي الأرض التي ذكرت في سورة المائدة، وهو قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] أمرهم بالدخول فيها، ونهاهم عن الارتداد على آدابهم، وأمرهم - [هاهنا]<sup>(٣)</sup> - بالسكون فيها، وأباح لهم تناول منها مما شاءوا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾.

أي: ارجعوا إلى السبب الذي يحط الأوزار، لا قولهم: حط عنا كذا، وهو كما قال:

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٣]، أي: ائتوا بالسبب الذي به يغفر، وهو التوحيد.

﴿وَادْخُلُوا أَبَابَ سُجْدَا﴾ الآية.

قد مضى ذكر هذا في السورة التي فيها ذكر البقرة<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ يَمَازُجُهَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾.

هذا - أيضًا - ذكرناه فيها<sup>(٥)</sup>، سوى أنه ذكر - هاهنا - ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا﴾، وذكر

في سورة البقرة: ﴿فَأَرْسَلْنَا﴾ [البقرة: ٥٩] والقصة واحدة؛ ليعلم أن اختلاف الألفاظ لا

يوجب اختلاف المعاني والأحكام، ولا تغييرها، وذكر هاهنا: ﴿يَمَازُجُهَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾،

[وذكر]<sup>(٦)</sup> هنالك: ﴿يَمَازُجُهَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، والفسق هو الخروج عن

الأمر، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وقد كان منهم الأمران جميعًا: الخروج

(١) في ب: لما يرجع.

(٢) ذكره ابن جرير (٩٠/٦)، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٦/١-٤٧).

(٣) سقط في ب.

(٤) آية (٥٨)

(٥) آية (٥٩)

(٦) سقط في أ.



عن أمر الله، ووضع الشيء -أيضاً- في غير موضعه. أكرم الله -عز وجل- هذه الأمة كرامات من الطاعة لرسولها، والخضوع له، والتعظيم له، حتى لم يخطر ببال أحد الخلاف له بعد ما اتبعه وآمن به، وأكرمهم<sup>(١)</sup> -أيضاً- من الفهم والحكمة والفقه، حتى ذكر: كأنهم من الفقه أنبياء، وقوم موسى وغيرهم<sup>(٢)</sup> من الأمم لم يكونوا مثل ذلك؛ ألا ترى أن قوم موسى قد خالفوه في أشياء أمرهم موسى بها.

**قوله تعالى:** ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا لَمْ يَغْضَبُوا اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَأَتَوْنَا بَعْضَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا كَانُوا فِي سَعْيٍ مِمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ قال بعض أهل التأويل<sup>(٣)</sup>: القرية التي كانت حاضرة البحر هي أيلة<sup>(٤)</sup>. وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: أريحا<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: وما أكرمهم.

(٢) في ب وغيره.

(٣) أخرجه ابن جرير (٩١/٦) (١٥٢٦٣، ١٥٢٦٥، ١٥٢٦٦، ١٥٢٦٧) عن ابن عباس، (١٥٢٦٤) عن عبد الله بن كثير، (١٥٢٦٨) عن السدي، وذكره السيوطي في الدرر (٢٥١/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٤) أيلة - بالفتح - مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يجتاز حجاج مصر. وأيلة: موضع برضوى، وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة.

وأما إيلياء - بكسر أوله، واللام، وياء وألف ممدودة -: فاسم مدينة بيت المقدس، عبري، قيل: معناه: بيت الله.

ينظر: مراصد الاطلاع (١٣٨/١).

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤٠٧/٤).

(٦) أريحا: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة، لغة عبرانية: مدينة الجبارين في الغور. ومدته بعضهم فقال: هي أريحاء، سميت بأريحاء بن لملك ابن أرفخشذ بن سام بن نوح، قال صخر العقي، وذكر سيفا:

فليت عنه سيوف أزيح حثى با بكفي ولم أكذ أجد  
أراد: باء، فقصر للضرورة، وروى السكري: (إذ با بكفي) وربما قالوا: أريحاء، فإذا نسبوا قالوا: أريحي، لا غير.

ينظر: مراصد الاطلاع (٦٣/١)، معجم ما استعجم (١٤٣/١).

ولسنا ندري ما تلك القرية، وليس لنا إلى معرفة تلك القرية حاجة<sup>(١)</sup>؛ إذ لا منفعة لنا في معرفتها، ولو كانت لنا حاجة إليها لبين لنا عز وجل.

وقوله: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ...﴾.

أمره بالسؤال عنها، ثم كان هو المبين لهم بقوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾، والسؤال هو الاستخبار، والإخبار أبدًا إنما يلزم المسئول دون المستخبر، لكن الاستخبار يكون من وجهين:

أحدهما: ابتداء إخبار.

والثاني: طلب التصديق، فهاهنا لم يحتمل ابتداء الخبر، وهو على طلب التصديق؛ كأنه قال: ألم يكن كذا؟ فيقولون: نعم؛ يصدقونه بما يقول لهم.

وقال قائلون: لم يأمره بالسؤال حقيقة، ولكنه على التمثيل؛ كأنه قال: لو سألتهم يقولون لك كذا؛ كقوله: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١] ليس على الأمر أن أسألهم، ولكن لو سألتهم كان كذا، وأجابوك بكذا، فعلى ذلك هذا. وقوله - عز وجل - : ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾.

عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - [قال]<sup>(٣)</sup>: ابتدعوا السبت فعظموه<sup>(٤)</sup>، فابتلوا فيه، فحرمت عليهم فيه الحيتان.

وقال مجاهد: حرمت عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت تأتيتهم يوم السبت شرعًا بلا مؤنة [ولاً]<sup>(٥)</sup> تكلف، ابتلوا به، ولا تأتيتهم في غير مثله.

وقال أبو عوسجة<sup>(٦)</sup>: قوله: ﴿شُرْعًا﴾ [هي]<sup>(٧)</sup> التي قد دنت من الشط، والواحد: شارع.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا يَسْبُتُونَ﴾.

أي: لا يدخلون في السبت؛ كما يقال: لا يربعون ولا يخمسون، أي: لا يدخلون

(١) رجح القاسمي في تفسيره المسمى بمحاسن التأويل أنها أيلة التي بين مدين والطور. ينظر: تفسيره (٢٨٣/٧).

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٦٠١/٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: فعملوه.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩٢/٦-٩٣) (١٥٢٧٣، ١٥٢٧٤) عن ابن عباس بنحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢٥١/٣) وعزاه لابن جرير عن ابن عباس.

(٧) سقط في أ.

فيه، [ويستبون أي يدخلون فيه]<sup>(١)</sup> وكذلك يربعون ويخمسون.  
وقال القتيبي: ﴿شُرْعًا﴾ أي: شوارع، ﴿إِذْ يَعْدُونَ﴾ أي: يتعدون الحق، ويقال:  
عدوت على فلان: إذا ظلمته.

وقال الكيساني: يقرأ: ﴿يُسْبِتُونَ﴾ بالرفع، ويقرأ بالفتح<sup>(٢)</sup>؛ فمن قرأها [يستبون  
بالفتح أراد سبتوا أي عظموا يقال: سبت سبتًا وسبوتًا إذا عظم، ومن قرأها برفع  
الياء أراد أنهم]<sup>(٣)</sup> دخلوا في السبت.

وقال قائلون<sup>(٤)</sup>: قوله: ﴿شُرْعًا﴾ أي: كثيرة، أي: تكثر لهم الحيتان يوم السبت،  
وهو اليوم الذي حرم عليهم الحيتان، وتقل في غير ذلك.  
وقال بعضهم: ابتلاهم الله بتحريم السمك في السبت؛ ليرى الخلق المطيع منهم من  
العاصي.

وقال قائلون: ابتلاهم بذلك لما كانوا يفسقون في السر؛ ليكون فسقهم وتعديهم<sup>(٥)</sup>  
ظاهرًا عند الخلق كما كان عند الله؛ لئلا يقولوا عند التعذيب إنهم عذبوا بلا ظلم ولا  
تعد - والله أعلم -.

وذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ نَبَلَّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

وقال قائلون في قوله: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾: إنما أمره  
أن يسألهم أما عذبهم الله بذنوبهم؟ ثم أخبر عن ذنوبهم فقال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾  
أي: يعتدون<sup>(٦)</sup> في السبت.

(١) سقط في أ.

(٢) قرأ عاصم بخلاف عنه وعيسى بن عمر: (لا يسبتون).

وقرأ علي والحسن وعاصم بخلاف عنه: (لا يُسْبِتُونَ) بضم الياء وكسر الباء، من «أسبت»، أي:  
دخل السبت.

وقرئ: (يُسْبِتُونَ) بضم الياء وفتح الباء مبنياً للمفعول، نقلها الزمخشري عن الحسن.  
قال: أي لا يدار عليهم السبت ولا يؤمرون بأن يستوا، والعامل في (يوم لا يستتون) قوله: (لا  
تأتيهم) أي: لا تأتيهم يوم لا يستتون، وهذا يدل على جواز تقديم معمول المنفي بـ (لا) عليها، وفيه  
ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقاً كهذه الآية، والمنع مطلقاً، والتفصيل بين أن يكون جواب قسم فيمتنع  
أو لا فيجوز.

ينظر: تفسير القرطبي (٣٠٥/٧)، إتحاف الفضلاء (٤١١/٤)، الكشاف للزمخشري (١٠٠/٢)  
البيان للطوسي (١٣/٥).

(٣) سقط في أ.

(٤) انظر تفسير الخازن والبغوي (٦٠١/٢).

(٥) في أ: وتعذيبهم.

(٦) في أ: يتعدون.

وقوله: ﴿شُرْعًا﴾ أي: شارات من غمرة الماء، أي: خارجات.  
 وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ذكر في الأول أنهم كانوا ثلاث فرق:

فريق عدوا، وتركوا أمر الله، وارتكبوا ما نهوا عنه.

وفريق نهوا أولئك الذين اعتدوا وانتهكوا حرم الله.

وفريق، قيل: لم يعتدوا، ولم يرتكبوا نهيه، ولا نهوا أولئك الذين اعتدوا، وهم الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا...﴾ الآية، وكذلك روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال: هم كانوا ثلاث فرق: فرقة وعظت، وفرقة موعظة، وفرقة ثالثة، وهم الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾.

وهو ما ذكرنا أنه ذكرهم في الابتداء ثلاث فرق، وذكر في آخر الحال فرقتين: فرقة هي التي هلكت بالاعتداء، وفرقة هي التي نهت ونجت.

ثم اختلف أهل التأويل في الفرقة الثالثة:

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: كانوا في الفرقة التي هلكت؛ لوجهين:

أحدهما: لما لم ينهوا أولئك الذين اعتدوا، وكان فرض عليهم النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فإذا لم ينهوا أولئك هلكوا وشركوا في العذاب؛ كقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَةَ...﴾ الآية [المائدة: ٦٣].

والثاني: كانوا معهم لما نهوا الناهين بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ﴾.

وقال قائلون: كانوا في الناجين<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: لأنهم كانوا نهوا أولئك عن الاعتداء والظلم الذي كان منهم، وكان قولهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾ بعد ما نهوهم [و]<sup>(٤)</sup> وعظوهم فلم يتعظوا، وإنما قالوا لأولئك:

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه (٩٨/٦) (١٥٢٩١) وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٥١-٢٥٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٩٧-٩٨/٦) (١٥٢٨٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٥٣) وعزه لعبد بن حميد وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٩٤-٩٧/٦) عن كل من: ابن عباس (١٥٢٧٧، ١٥٢٧٨، ١٥٢٨٠)، ١٥٢٨١، ١٥٢٨٢، ١٥٢٨٣، ١٥٢٨٥، ١٥٢٨٧، والسدي (١٥٢٧٩)، وقناة (١٥٢٨٤)،

وابن زيد (١٥٢٨٦).

ذكره السيوطي في الدر (٣/٢٥١، ٢٥٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٤) سقط في أ.

﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا﴾ بعد ما نهوا [و] <sup>(١)</sup> وعظوا، فقالوا: كيف تعظون قوما لا يتعظون ولا ينتهون، وإنما قالوا ذلك بعد ما نهوا.

وقال قائلون: هذا القول منهم نهبي؛ لأنهم أتوا بوعيد شديد بقولهم: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، فنفس هذا القول منهم نهبي وزجر عما ارتكبوا؛ حيث أتوا بالنهاية من الوعيد، وهو الهلاك والعذاب الشديد.

ولكننا لسنا نعلم أنهم كانوا في الهلكى أو في الناجين، وليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة، ولو كان لنا حاجة إلى ذلك لبيته لنا - عز وجل - ولم يترك ذلك لآرائنا، سوى أنه بين من نجا <sup>(٢)</sup> منهم بالنهي عن الظلم والعدوان، وبين من أهلك وعذب بالظلم والعدوان بقوله: ﴿أَجْبِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْتِ سِمْاءَ كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾. وقوله - عز وجل - : ﴿قَالُوا مَعذْرَةٌ إِلَيْنَا رَبِّكَ﴾.

قريء بالرفع <sup>(٣)</sup> والنصب <sup>(٤)</sup> أيضا ﴿مَعذْرَةٌ﴾ فمن قرأ بالرفع <sup>(٥)</sup> أضمر فيه هذه؛ كأنهم قالوا: هذه معذرة إلى ربكم؛ كقوله: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] قيل: هذه سورة أنزلناها. ومن قرأ بالنصب <sup>(٦)</sup> قال: ﴿مَعذْرَةٌ﴾ أي: اعتذارا منهم إلى ربهم ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾ عما نهوا.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: تركوا وأعرضوا عما ذكروا به.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ينبغي.

(٣) وهي قراءة الجمهور. ينظر: إتحاف الفضلاء (٢٣٢)، النشر لابن الجزري (٢/٢٧٢)، تفسير القرطبي (٣٠٧/٧)، التبيان للطوسي (١٥/٥).

(٤) وبها قرأ حفص عن عاصم، وزيد بن علي وعيسى بن عمر وطلحة بن مصرف، ينظر المصادر السابقة.

(٥) قراءة الرفع على أنها خبر ابتداء مضمرة، أي: موعظتنا معذرة، ينظر: اللباب (٩/٣٦٠).

(٦) وفي توجيه هذه القراءة أوجه:

أظهرها: أنها منصوبة على المفعول من أجله، أي: وعظناهم لأجل المعذرة.

وقال سيبويه: لو قال رجل لرجل: معذرة إلى الله وإليك من كذا، لنصب.

الثاني: أنها منصوبة على المصدر بفعل مقدر من لفظها، تقديره: نعتذر معذرة.

الثالث: أن ينتصب انتصاب المفعول به؛ لأن المعذرة تتضمن كلاما، والمفرد المتضمن لكلام

إذا وقع بعد القول نصب نصب المفعول به، ك (قلت خطبة). وسيبويه يختار الرفع، قال: لأنهم لم

يريدوا أن يعتذروا اعتذارا مستأنفا، ولكنهم قيل لهم: لم تعظون؟ فقالوا: موعظتنا معذرة.

والمعذرة: اسم مصدر وهو العذر.

وقال الأزهري: إنها بمعنى الاعتذار، والعذر: التنصل من الذنب.

ينظر: اللباب (٩/٣٦١)، الكتاب لسيبويه (١/١٦١).

﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ﴾.

قال القتيبي: شديد؛ وكذلك قال أبو عوسجة<sup>(١)</sup>.

وقال غيره<sup>(٢)</sup>: أي: موجد، وهو واحد.

وقال الحسن: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ﴾ على الوقف، ثم قال: ﴿بَيْسٍ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ نَا هُؤَا عَنْهُ﴾.

قال أبو عوسجة: قوله: ﴿عَتَوْا﴾ أي: استكبروا؛ يقال: عتا يعتو عتوًا، وكان العتو هو النهاية في البأس، فكذلك<sup>(٣)</sup> قيل في قوله: ﴿عَتَوْا﴾ بائسًا، لكن سمي مرة: قساوة، ومرة: استكبارًا.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

قال بعضهم: حولت صورتهم وجسدهم صورة القردة، وكانت عقولهم على حالها عقول البشر لم تحول؛ ليعلموا تعذيب الله إياهم وما أصابهم بهتكهم حرم الله. وقال قائلون: حول طباعهم طباع القردة، وأما الصورة والجسد على حاله. وليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ قال بعضهم: هو من خسأ الكلب: صار قاصيًا مبعدًا؛ يقال: خسأته.

وقال أبو عوسجة<sup>(٥)</sup>: ﴿خَاسِئِينَ﴾: مبعدين؛ وكذلك قال في قوله: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا﴾

[المؤمنون: ١٠٨] أي: ابعدوا فيها وارجعوا فيها؛ يقال: خسأت فلانًا وأخسأته، أي: باعدته، فخسأ، أي: تباعد.

(١) أخرجه ابن جرير (١٠١/٦) (١٥٣٠١، ١٥٣٠٢) عن مجاهد، (١٥٣٠٤) عن ابن زيد.

وذكره السيوطي في الدر (٢٥٤/٣) وعزه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠١/٦) (١٥٣٠٠) عن ابن عباس، (١٥٣٠٣) عن قتادة.

وذكره السيوطي في الدر (٢٥٤/٣) وعزه لعبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة.

(٣) في ب: فلذلك.

(٤) قال الزجاج: أمروا بأن يكونوا كذلك بقول سمع.

وقال غيره: المراد بالأمر هو الأمر التكويني، لا القولي، أي: التكليفي؛ لأنه ليس في وسعهم حتى يؤمروا به. وفي الكلام استعارة تخيلية؛ شبه تأثير قدرته تعالى في المراد من غير توقف، ومن غير مزاولة عمل واستعمال آلة - بأمر المطاع للمطيع، في حصول المأمور به، من غير توقف.

وظاهر الآية يقتضي أن الله تعالى عذبهم أولاً بعذاب شديد، فعتوا بعد ذلك؛ فمسخهم. ويجوز

أن تكون الآية الثانية تقريرًا وتفصيلًا لما قبلها. ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٧/٢٨٥-٢٨٦).

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٠٩) ولم ينسبه لأحد.

وقيل: الخاصى: الدليل.

وفي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ...﴾ إلى آخر ما ذكر من القصة وجهان: أحدهما: دليل إثبات الرسالة والنبوة له؛ حيث أخبر عما كان من غير نظر له في كتبهم، ولا اختلاف إلى أحد ممن له علم في ذلك؛ دل أنه إنما عرف [ذلك] بالله تعالى. والثاني: إنباء عن عواقب الظلمة والفسقة، وما حل بهم بظلمهم وانتهاكهم حرم الله؛ ليكون ذلك زجرًا لنا عن ارتكاب مثله.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبَيِّنَنَّ عَلَيْنَهُمَ إِلَى يَوْمِ الْيَقِينَةِ مَنْ يَسُوءُهُمْ سَاءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُمْ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُ الَّذِي أَخَذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللِّدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّالَّذِينَ يَنْتَقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ الصَّالِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [قيل]<sup>(١)</sup> تأذن: أي: قال ربك: [ليبعثن]<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عوسجة<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ﴾ هو من الأذان، أي: أعلم ربك. وقوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ...﴾ الآية قال<sup>(٤)</sup>: نزلت هذه الآية بمكة في شأن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الكفار كانوا يمنعون من دار الإسلام<sup>(٥)</sup> واتباع محمد - عليه الصلاة والسلام - فوعدهم الله ليعثن عليهم من يقاتلهم ويأخذ منهم الجزية إلى يوم القيامة؛

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٠٩) ولم ينسبه لأحد وأبو حيان في البحر (٤/٤١٢)، والرازي في تفسيره (١٥/٣٤).

(٤) في أ: قالت.

(٥) دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

وقال الشافعية: هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام: كل حكم من أحكامه نحو العبادات كتحرим الزنى والسرقه - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٠-١٣١)، ابن عابدين (٣/٢٥٣)، المبسوط (١٠/١١٤)، كشاف القناع (٣/٤٣)، الإيضاف (٤/١٢١)، المدونة (٢/٢٢)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠).

جزاء ما كانوا يمنعون الناس عن اتباع محمد ﷺ والإجابة له فيما يدعو إليه .

وقال قائلون<sup>(١)</sup>: هو في بني إسرائيل، وهو ما قال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ...﴾ [الإسراء: ٤] إلى قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنَّ عُذَّتُمْ عُذًّا﴾ [الإسراء: ٨] أخبر إن عادوا عدنا، ولم يبين إن عادوا عدنا بماذا، ثم بين في هذه الآية بقوله: ﴿لِيُبَعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْفَيْكَمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ .

وقال قائلون: هذا إنما كان في هؤلاء الذين سبق ذكرهم في قوله: ﴿أَجْعَلْنَا الَّذِينَ يَهْتَوُونَ عَنَّا أَسْوَءَ وَآخِذًا بِالَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].  
قال أبو بكر الأصبم: الآية لا تحتل في هؤلاء؛ لأن من آمن منهم لا<sup>(٢)</sup> يحتل ذلك، ومن صار منهم قروداً<sup>(٣)</sup> لم يحتل -أيضاً- بعد ما صاروا قروداً، فهو -والله أعلم- على الوجهين اللذين ذكرناهما.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ .

يأخذهم في حال أمنهم، ليس كما يأخذ ملوك الأرض قومهم بعد ما يتقدم منهم إليهم تخويف، فعند ذلك يأخذونهم بالعذاب<sup>(٤)</sup>.

أو أن يقال: سريع العقاب، أي: عن سريع يأخذهم عقابه .

وقوله: ﴿لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾: لمن كفر وكذب، غفور رحيم: لمن آمن وصدق بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَطَّنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ .

يحتل: فرقناهم في وقت بعد ما كانوا مجموعين .

ثم يحتل الجمع وجهين:

كانوا مجموعين ثم تفرقوا، فصار بعضهم كفاراً وبعضهم مؤمنين .

أو كانوا مجموعين في المكان والمعاش والماء والكلأ ثم تفرقوا، فصاروا متفرقين في

المكان والمعاش وغيره .

أو كانوا في الدين واحداً، ثم صاروا<sup>(٥)</sup> أصحاب أهواء .

ويحتل قوله: ﴿وَقَطَّنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ أي: أمة بعد أمة، وجماعة بعد جماعة،

(١) ذكره بمعناه الرازي (٣٥/١٥) وكذا ابن عادل في اللباب (٣٦٧/٩).

(٢) في أ: لم .

(٣) في ب: قرداً .

(٤) في ب: العذاب .

(٥) في ب: واحداً صاروا .



بعضهم خلفاء لبعض؛ على ما ذكر: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿مِنْهُمْ أَصْنَابٌ وَ مِنْهُمْ دُونُ ذَلِكَ﴾.

فإن كان قوله: ﴿وَقَطَعْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ في الدين والمذهب، فيكون تأويله: [منهم الصالحون المؤمنون، ومنهم دون ذلك الكفار، ويكون قوله: ﴿دُونُ ذَلِكَ﴾ أي: غير ذلك كقوله يعيدونها دون الله أي: (١) غير الله.

وإن كان في المعاش، فبعضهم دون بعض في المعاش؛ وسع على بعض المعاش، وشدد على بعض وضيق، فيكون بعضهم دون بعض في المعاش والرزق.

أو بعضهم دون بعض في الدين، بعضهم على الصلاح، وبعضهم أصحاب أهواء، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَبْلُوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾.

ابتلى بعضهم بالخصب والسعة، وبعضهم بالشدة والضيقة؛ ليذكرهم الموعود من الثواب في الحسنات، ويزجرهم الموعود من العقاب عن السيئات.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

يتوبون ويرجعون عن ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَبْلُوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فهو يخرج على

وجوه:

أحدها: بلوناهم بالنعم والخصب والسعة؛ ليعرفوا فضل الله وإحسانه فيرجعوا إليه بالشكر والثناء، و ﴿وَالسَّيِّئَاتِ﴾، أي: بالبلايا في أنفسهم أو المصائب والضيقة؛ ليعرفوا قدرة الله وسلطانه، فيرجعوا إليه بالتضرع والفرح والدعاء والتوبة.

والثاني: معناه: أي: بلوناهم بالحسنات والسيئات؛ ليتقرر عندهم أن غيرهم أملك بهم من أنفسهم، فيرجعوا إليه [بتسليم] (٢) النفس لأمره وحكمه.

والثالث: ﴿وَيَبْلُوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ المؤمن منهم والكافر، حتى إذا رأوا الاستواء في الدنيا وفي الحكمة التفريق بينهم، فيضطر الجميع إلى الإيمان بالبعث؛ إذ خروجهم من الدنيا على سواء.

والرابع: أنه إنما جعل النعيم في الدنيا ليعرفوا لذة الموعود في الآخرة، وكذلك الشدة، فابتلاهم بالأمرين جميعًا؛ ليستعدوا للرجوع إلى الموعود لهم في الآخرة، والله

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ .

قال قائلون: هو صلة قوله: ﴿ مَنَّهُمُ الصَّالِحُونَ وَيَتَّبِعُهُمُ الْغَايِبُونَ ﴾ ، والصالِحون هم الذين آمنوا بالله، وحفظوا حدوده وحلاله وحرامه، ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ ﴾ يعني: الصالحين ﴿ فَخَلَفَ ﴾ لم يحفظوا<sup>(١)</sup> حدوده ومحارمه .

وقال قائلون: هو صلة ما تقدم من ذكر الأنبياء والرسل؛ كأنه أخبر أنه خلف من بعدهم خلف، يعني: خلف الرسل والأنبياء ﴿ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ وهو كما ذكر في سورة مريم، وهو قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ [مريم: ٥٩] وإنما ذكر هذا من بعد ذكر الأنبياء والرسل، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ علموا ما فيه .

﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى ﴾ .

إن أهل الكتاب كانوا يأخذون الدنيا على أحد وجوه ثلاثة:

منهم من كان يأخذها مستحلاً لها؛ كقوله - تعالى - : ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ [مريم: ٥٩] .

وكقوله: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُودُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] .

ومنهم من كان يأخذها بالتبديل، أعني: تبديل الكتاب؛ كقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوَنَ أَسْمَاءَهُمْ بِالْكُتُبِ لِيُحَسِّبُوهُ مِنْ الْكُتُبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكُتُبِ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، وقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٧٩] .

ومنهم من كان تناول على ما تناول أهل الإسلام على قدر الحاجة، وهانئا لا يحتمل الأخذ إلا أخذ الاستحلال أو التبديل، والأخذ بالاستحلال - هانئا - أقرب، كانوا يأخذون عرض هذا الأدنى مستحلين له .

﴿ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ يحتمل هذا وجوهاً:

يحتمل ما قالوا: ﴿ نَحْنُ أَنْبَتُوا اللَّهَ وَأَجَبْتُوهُ ﴾ [المائدة: ١٨] .

فيغفر لنا؛ كانوا يستحلون أموال الناس ويأخذونها، ثم يقولون: سيغفر لنا؛ لأننا أبناء الله وأحباؤه .

(١) في ب: ولم يحفظوا .

والثاني: يحتمل أنهم قالوا: سيغفر لنا، مع علمهم أنه لا يغفر لهم؛ لما كان في كتابهم ألا يغفر لهم إذا تناولوا مستحلين.

أو أنهم إذا عوتبوا على ما فعلوا قالوا: سيغفر لنا.

وقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِي يُؤَخِّدُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿الَّذِي يُؤَخِّدُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ﴾ أنهم إذا استحلوا ذلك أضافوا ذلك إلى الله، وقالوا: الله أمرنا بذلك، فقال: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق، أي: لا يضيفوا إلى الله ما استحلوا.

أو أن يقال: أخذ عليهم ألا يقولوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

وقال بعضهم: قوله: ﴿الَّذِي يُؤَخِّدُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ فيما يوجبون على الله من مغفرة ذنوبهم التي لا يزالون يعودون لها، ولا يتوبون عنها.

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذَى﴾ قال: يأخذونه إن كان حلالاً أو حراماً ﴿وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه﴾، وقال: قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدَائِهِمْ خَلْفٌ﴾ سوء ﴿وَرَثُوا الْكِتَابَ﴾ بعد أنبيائهم، ورثهم الله الكتاب، وعهد إليهم في سورة مريم ﴿خَلَفَ مِنْ بَدَائِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذَى﴾، وهو ما ذكرنا.

وقال القتيبي: الخلف: الرديء من الناس ومن الكلام؛ يقال: هذا خلف من القول. وقوله - عز وجل -: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾.

أي: قرءوا ما فيه وعلموه.

﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفْلا تَعْلَمُونَ﴾.

أي: يتقون الشرك، أو يتقون مخالفة الله ومعاصيه، أفلا يعقلون ما في كتابهم أن ترك مخالفة الله خير في الآخرة.

ثم أخبر عن المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ ما فيه من الحلال، والحرام ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُنْصِبُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ﴾.

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٠٦/٦) عن كل من: مجاهد (١٥٣٢٩، ١٥٣٣٠)، قتادة (١٥٣٣٢، ١٥٣٣٣)، السدي (١٥٣٣٤)، ابن عباس (١٥٣٣٥).

وذكره السيوطي في الدرر (٢٥٥-٢٥٦) وعزاه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد، ولابن جرير عن ابن عباس، ولعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا جَبَلًا فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ .

وقوله: ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا جَبَلًا فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ .

وقيل<sup>(١)</sup>: رفعنا الجبل؛ كقوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ [النساء: ١٥٤].

وقيل<sup>(٢)</sup>: نتق: قطع.

وقال بعضهم: حرف أخذ من كتبهم فلا ندري كيف [كان]<sup>(٣)</sup>.

وقيل: حركنا؛ وهو قول القتبي.

وقال أبو عبيد: كل شيء قلعته من موضعه فرميت به<sup>(٤)</sup>.

ذكر هذا - والله أعلم - ليصبر رسول الله ﷺ على سفه قومه؛ لأن قوم موسى مع كثرة ما عاينوا من الآيات التي جرت على يدي موسى، وعظيم ما كان لهم من موسى من النعم؛ من استنقاذه إياهم من استرقاق فرعون، وإخراجهم<sup>(٥)</sup> من يده، وفرق البحر لهم، ومجاوزته بهم، وتفجير الأنهار من الحجر، وإنزال المن والسلوى لهم؛ فجميع ما كان لهم من موسى ما ذكرنا لم يقبلوا التوراة ولم يقرأوا بها إلا بعد رفع الجبل عليهم والإرسال، فعند ذلك قبلوا؛ يصبر رسولنا؛ لثلا يضجر على مخالفة قومه إياه وكثرة سفههم.

ثم يحتمل أن يكون ما ذكر من رفع الجبل فوقهم [وجهين]<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: [أنهم]<sup>(٧)</sup> لما عاينوا ذلك آمنوا [به]<sup>(٨)</sup> وقبلوا الكتاب، لكن ذلك منهم إيمان

دفع؛ إذ ذلك قهر، ولا يكون في حال القهر إيمان.

والثاني: صير ذلك آية عظيمة وحجة واضحة معجزة، فقبلوها وحققوا الإيمان به، ثم

تركوا ذلك، يدل على ذلك ما ذكر في سورة البقرة<sup>(٩)</sup>؛ حيث قال: ﴿ثُمَّ قَوَّيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٨/٦) (١٥٣٤٣، ١٥٣٤٤) عن ابن عباس بنحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢٥٧/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٨١/٢).

(٣) سقط في ب.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (٢١١/٢).

(٥) في ب: وإخراجه.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: سورة الأولى، والمقصود بها البقرة.

ذَلِكَ ﴿ [البقرة: ٦٤].

وقيل: فخلف من بعد بني إسرائيل خلف السوء وهم اليهود.

﴿وَرَبُّوْاْ الْكِتٰبِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قيل<sup>(١)</sup>: التوراة عن آبائهم وأوائلهم. ﴿يٰٓأَخٰدُوْنَ عَرَضَ هٰذَا الّٰذِىْ﴾ قالوا<sup>(٢)</sup>: رشوة ﴿وَيَقُوْلُوْنَ سَيَعْفُرُ لَنَا﴾ وكانوا يرتشون ويقولون: يغفر لنا؛ لأنهم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوْهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].  
قيل: رشوة مثله أخذوها.

وقوله - عز وجل - : ﴿اَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّيثَاقُ الْكِتٰبِ﴾.

قالوا: لقد أخذ عليهم في التوراة ألا يستحلوا محرماً، ولا يقولوا على الله إلا الحق في التوراة ﴿وَدَرَسُوْا مَا فِيْهِ﴾.

وقوله: ﴿وَالدَّارُ الْآخِرَةُ حَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يَنْقُوْنَ﴾.

استحلال المحارم وأكلهم الحرام.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِيْنَ يُعَسِّكُوْنَ يٰٓالْكِتٰبِ﴾.

قيل: بالتوراة ولا يحرفونه عن مواضعه، ولا يستحلون محرماً ﴿وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ إِنَّا لَا نَضِيْعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِيْنَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَوَطَّوْا أَنَّهُمْ وَاقَعُ بِهِمْ﴾.

أي: أيقنوا أنهم إن لم يقبلوا واقع بهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿حُدُّوْا مَا ءَاتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ﴾.

قد ذكرنا هذا فيما تقدم.

قوله: ﴿حُدُّوْا مَا ءَاتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: ﴿حُدُّوْا﴾، أي: اقبلوا ما فيه.

والثاني: اعملوا بما فيه.

وفيه دلالة كون القوة<sup>(٣)</sup> مع الفعل.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيْهِ﴾ قيل<sup>(٤)</sup>: اعملوا بما فيه من الحلال والحرام، ﴿لَعَلَّكُمْ

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢١٠)، والرازي في تفسيره (٣٧/١٥)، وابن عادل في اللباب (٩/٣٧١).

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (٣٧/١٥)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/٤١٤).  
وفى أ: قال.

(٣) فى أ: الفعل.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢١١)، وذكره بمعناه ابن جرير في تفسيره (٦/١٠٨).

نُنْفِقُونَ ﴿١٧٢﴾: العقوبة والمعصية.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٣﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٤﴾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٥﴾﴾.

تكلم الناس في تأويل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ...﴾ الآية؛ [فمنهم من] <sup>(١)</sup> يقول <sup>(٢)</sup>: ذلك عندما خلق آدم، أخرج من يكون من ذريته مثل الذر <sup>(٣)</sup>، فعرض عليهم قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ لكن اختلفوا؛ فمنهم من يقول: جعل بالمبلغ الذي يجري على مثله القلم؛ وهو قول الحسن.

ومنهم من يقول <sup>(٤)</sup>: عرض ذلك على الأرواح [دون الأجساد] <sup>(٥)</sup>.  
ومنهم من يقول <sup>(٦)</sup>: بلا عرض أنه خلق صنفين، فقال: هؤلاء في الجنة، وهؤلاء للنار، ولا أبالي.

ومنهم من يقول: عرض الكل على ما عليه أحوالهم وأجالهم في الدنيا، والله أعلم كيف كانت القصة، أو كيف ترى <sup>(٧)</sup> أحوال الفقر والغناء في الذر، أو كيف هؤلاء في [النار] ولا أبالي، مع اجتماعهم على القول «ببلى» لما عرض عليهم في قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

وقد رأينا في تلك الأخبار ما كان الكف عما له المراد، وبخاصة حفظ العوام وأهل الضعف عن تبليغها ألزم وأعظم في النفع وأبعد عن الشبهة من روايتها وتكلف الكشف عنها، فنسأل الله العصمة عما به الهلاك، والتوفيق للنصح بما به نجاة كل سامع ودفع كل شبهة وحيرة، فإنه لا قوة إلا بالله.

ومنهم من ذهب في تأويل الآية إلى المعروف من [أمر] <sup>(٨)</sup> ذرية آدم، والأخذ عن

- (١) في ب: فمن.
- (٢) أخرجه ابن جرير (١١١/٦) (١٥٣٥٥، ١٥٣٦٠، ١٥٣٦١، ١٥٣٦٢) عن ابن عباس.
- (٣) الذر: النسل. ينظر: المعجم الوسيط (٣١٠/١) (ذر).
- (٤) أخرجه ابن جرير (١١٦/٦) (١٥٣٨٧) عن محمد بن كعب القرظي.
- (٥) سقط في ب.
- (٦) ورد في ذلك حديث مرفوع عن عمر بن الخطاب: أخرجه ابن جرير (١١٢/٦-١١٣)
- (٧) في ب: يرى.
- (٨) سقط في أ.

الأصلاب، والإنشاء في الأرحام؛ على ما كان ويكون إلى يوم القيامة؛ على ما قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ...﴾ [الطارق: ٥] إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] وقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا...﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ...﴾ الآية [المؤمنون: ١٢]، وقال: ﴿مَا كُفِّرُوا وَلَا نُرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا...﴾ الآية [نوح: ١٣]، وغير ذلك مما احتج الله به من أول ما جرى به تدبير البشر إلى آخر ما ينتهي به أمره، مما يعجز عن تقديره وسع الخلق، ويستتر عن عقولهم كيفية بدء ذلك، وما عليه تنقله من حال إلى حال في كل طرفة عين، ولحظ بصر، مع ما فيه من عجيب التدبير وحسن التقويم الذي [لو]<sup>(١)</sup> تكلف الخلق تصوير مثله<sup>(٢)</sup> بكل أنواع الحيل من الأصول الظاهرة، بحيث يبصره كل بصر - لكان يعجز عنه، فكيف في الظلمات الثلاث<sup>(٣)</sup>، مع ما ركب فيه من العقل والسمع والبصر، وما جعل في كل ما أنشأ فيه، ومنه مما لا يبلغ الأوهام فضلاً عن<sup>(٤)</sup> الإحاطة بما في ذلك من الحكمة؛ ولذلك قال الله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] وكان<sup>(٥)</sup> ذلك هو العهد إلى جميع الذرية وإشهاد أنفسهم عليهم، يتعالى من دبرهم على ذلك وأنشأهم على ما فيهم عن أن يكون له [شريك] أو يقدر أحد قدره، فذلك هو معنى إشهادهم على أنفسهم، أي: جعلهم على أنفسهم شهوداً أن يعلموا أن مدبرهم هو ربهم، لا رب لهم غيره، وأنه ليس كمثل شيء، مع ما في جعل ذلك ذرية يعرف كل بما يرى من عجزه تدبير ولده، وجهله بأحواله في حال كونه في رحم أبويه بيان على أنه لا كان بابائه وأمهاته علم، ولكن برب العالمين، وذلك هو الذي يمنعمهم عن القول بالغفلة<sup>(٦)</sup> عن ذلك؛ إذ قد علمه كل منهم لآجال كونهم في الوقت الذي لا يذكره أحد.

والذي يبين أن هذا التأويل أحق من الأول ما دل عليه<sup>(٧)</sup> سياق الآية من ذلك قوله<sup>(٨)</sup>:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾، وأقاول من ذكرت على الأخذ من ظهر آدم.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: أمثلة.

(٣) المقصود: البطن، والرحم، والمشيمة.

(٤) في أ: من.

(٥) في ب: فكان.

(٦) في أ: بالفضلة.

(٧) في ب: ما دل على.

(٨) في أ: من ذلك وقوله.

والثاني: قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ وفي قولهم: من ظهر آدم.  
والثالث: قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ وفي التأويل<sup>(١)</sup> ألا تقولوا، فكيف يحذرهم عن القول بذلك وقد علم أنهم كذلك، ليس أحد منهم يذكر ذلك، ولا مما يتقرر عنده لو نبه بكل أنواع التنبيه؟  
والرابع: قوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣] ما في ذلك العرض مما يمنع عن هذا القول، وأيضا أنه [ذكر في بعض ذلك القول بأن هؤلاء]<sup>(٢)</sup> في النار ولا أبالي، وفي القرآن الجمع بينهم في القول ببلى، وذلك عد توحيداً منهم مع ما في القرآن: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨] ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ...﴾ الآية [غافر: ١١]، وفي إثبات<sup>(٣)</sup> ذلك إثبات الموت والحياة أكثر من العدد الذي جاء به القرآن في الكل، ولا قوة إلا بالله.  
ثم قد يتوجه التأويل الثاني [في قوله: <sup>(٤)</sup> ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] إلى أوجه.

فأما ابتداء الآية فهو ذلك عند التحقيق؛ لأنه ذكر الأخذ من بني آدم ثم من ظهورهم، والمأخوذ من بني آدم ثم من ظهورهم هو النطف، وهو الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ أعلمهم ما منه أنشأهم وقلبهم من حال إلى حال، إلى أن تمت النسمة<sup>(٥)</sup> وظهرت البشرية على ما أعلم كل في ذريته خروج بدئه من تدبير والديه، وقيامه على ما عليه مداره وقراره، وتدبير من لا يعجزه شيء، ولا يخفى عليه أمر؛ ليقولوا: إن الذي ذكر هذا هو ربهم الذي رباهم على ذلك، ليس كمثل شيء، فكان ذلك إعلماً من الله إياهم على أنفسهم، وشهادة منها بالخلقة أنه ربهم الذي رباهم وملكهم على ما جرى فيهم من تدبير الله - جل ثناؤه - ولئلا يقولوا غداً: إنهم عن هذا غافلين؛ إذ قد عرف ذا كل ذي عقل، وعرف أنه كان بالله - سبحانه وتعالى - لا بوالديه؛ ليجعلوا شرك الآباء والأمهات لأنفسهم حجة من حيث كانوا منهم، والله أعلم.  
والثاني: أن يكون الله أشهدهم على أنفسهم بما أراهم من أحوال ذريتهم في الانتقال

(١) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٦١٠/٢).

(٢) في ب: ذكر في ذلك القول هؤلاء.

(٣) في أ: بيان.

(٤) سقط في أ.

(٥) النسمة: الخلق والناس، والنسمة: كل كائن حي فيه روح. ينظر: المعجم الوسيط (٩١٩/٢) (نسمة).



على أحوال على أن أنفسهم كذلك كانت دخل كل منهم بجوهرهم في ذلك التدبير؛ ليعلموا أن الذي دبرهم على ذلك دبر الكل، [فيزول عنهم شبهة أن الكون]<sup>(١)</sup> بغير الرب الذي ليس كمثلته شيء، فيزول عنهم به عذر الغفلة وعلاقة الشبهة بكفر الوالدين من حيث حق التبعية، أو سفه التقليد بما يعلم خروج الجميع من التدبير<sup>(٢)</sup>، ورجوع التدبير إلى غير؛ ليكون موضع الاستدلال بما أمرهم هو ودعاهم إليه، لا بما أمرهم به الآباء والأمهات.

ثم القول ببلى يكون نطقاً، ويكون خلقه، ويكون جواب الفطرة بحق التأمل، فالنطق أنه لا يسأل أحد قبل التلقين إلا وهو يقول بالرب والخالق؛ وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. والخلق بما كان من حاجته إلى مقيم وإلى مدبر على شركة كل في ذلك إقرار له بالربوبية، وذلك معنى نفى التفاوت عن خلقه وفطرته بما يقبله عن أحوال لو تأمل الخلائق إدراك كل حال منها ووجه التنقل وقدر التغيير في كل حال لما تهيأ لهم؛ ليعلم أن في الفطرة شهادة بالتوحيد، وهذا معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٣)</sup> أي: على حال لو تركت العقول والفكر فيها لشهدت بالتوحيد، وذلك [معنى]<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿بَلَى﴾ لا أن ثم قول لسان؛ بل نطق حال؛ كما قال الحكيم<sup>(٥)</sup>: كل صامت ناطق؛ لأن صمته دليل تدبير آخر، فهو ناطق بالبيان عن الواحد العزيز، ولا قوة إلا بالله.

وقد يحتمل الإشهاد أن جعلهم شهداء على أنفسهم بالعبودية لله، وأنه ربههم والمالك عليهم، والقول بـ«بلى» بما يلزم ذلك بالتأمل؛ فكأنه قال، والله أعلم. وفي الآية دلالة إثبات خلق الله فعل الخلق، وقد أخبر الله أنه أخذ ذلك، والله أعلم. فإن قيل: على ماذا يخرج تأويل السلف؟ قيل: لعلهم وجدوا فيه خبراً ظنوا أن الآية تخرج عليه، فأولوها على ذلك، فإذا أريد

(١) في أ: فتزول عنهم شبه الكون.

(٢) في ب: التدبير من الجميع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) كتاب القدر: باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة» (٢٣/٢٦٥٨)، ومالك في الموطأ (١٦٥)، و الحميدي (١١١١، ١١١٣) وأحمد في المسند (٢/٢٤٤، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٧١٤).

(٤) سقط في أ.

(٥) لم يقصد به إماماً أو عالماً بعينه، وإنما قصد به من ينتسب إلى علماء الحكمة ومن انخرط في سلكهم.

تسوية ذلك بالآية لآبد من زيادات تلحق بها أو تخرج عنها، وإلا [لا]<sup>(١)</sup> يخرج من ذلك [عن]<sup>(٢)</sup> أن يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ أن يجعل «من» صلة؛ كأنه قال: وإذ أخذ ربك من بني آدم، وقد تكون كقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. [وبنو آدم]<sup>(٣)</sup> يؤخذ من ظهر آدم كما يؤخذ ابن كل من ظهورهم، أي: أصل ابن كل من ظهره، وذكر ظهورهم؛ لما كان منسوبا إليهم، وإن كان لو طرح حرف الصلة تزول الشبه، فحفظ في ذكرهم حق الوصل وإن كان حقه الإسقاط؛ كقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرَبَةٍ عَثَّتْ...﴾ الآية [الطلاق: ٨]، وغير ذلك [مما كنى]<sup>(٤)</sup> عن أهل القرية باسمها، وعلى ذلك أجري ذكر الفعل وإن لم يكن لها في الحقيقة فعل؛ فعلى ذلك هذا، فيصير في التحصيل كأنه قال: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهره، ثم يكون المأخوذ الذي عرض عليه مجعولا على حد يعقل الخطاب، ومعنى قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فأجاب بالذي ذكر. والخبر الذي فيه القسمة إما أن كان لا في هذا فوصل به، أو كان في الآية ذكر إجابة أحد الفريقين، أو كان بين الجميع اتفاق في هذا الحرف واختلاف فيما جاوز هذا، فالقسمة لما عدها، وقد يوجد في هذا القدر - أيضًا - اتفاق.

ثم قوله: ﴿أَتَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾.

على إضمار بعث الرسل وإنزال الكتاب بالإخبار عن ذلك؛ لثلا يدعوا الغفلة بما كانت منهم ذلك بما أوقظوا ونبهوا<sup>(٥)</sup>، أو بما لا يحتجون بما اعترضهم من الغفلة؛ إذ قد قطع عذرهم بغير ذلك من الأدلة والرسل، والله أعلم.

أو لا يقولوا<sup>(٦)</sup>: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: بعث الرسل، وإنزال الكتب لقطع هذا النوع من الشبه على الوجهين اللذين ذكرت؛ [كقوله]: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ...﴾ الآية [طه: ١٣٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ لَا أَن تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ...﴾ الآية [القصص: ٤٧]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾ الآية [الإسراء: ١٥]، ويكون في التأويل الأول ظهور أمر الذرية للأولاد في الخروج عن تدبير الآباء والأمهات لقطع<sup>(٧)</sup>

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: وبنو.

(٤) في ب: وأكنى.

(٥) في أ: أو انتهوا.

(٦) في ب: أو يقولوا.

(٧) في أ: بقطع.

الحجاج بهذين الحرفين، وفي الثاني نزول الكتب وإرسال الرسل مع ما أمكن جعل هذا في التأويلين<sup>(١)</sup> جميعاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ على وجهين:

أحدهما: على البيان، أي: نبين<sup>(٢)</sup> ما يكشف العمه<sup>(٣)</sup> ويزيل الشبهة.

والثاني: أن نفرقها<sup>(٤)</sup> ونضع كل واحدة منها في أحق مواضعها وأولى ذلك؛ لقطع العذر ودفع العلل.

وقوله: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ إن تأملوا ما<sup>(٥)</sup> هم عليه من الباطل، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَفَنهَيْكُمَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾.

يخرج على وجوه:

أحدها: أن يكون ذلك الإهلاك ليس هو التعذيب، لكنه الإماتة؛ كقوله -تعالى-:

﴿إِن أَمْرُهُمْ هَالِكٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي [لك أن]<sup>(٦)</sup> تميتنا إذ فعل السفهاء ما<sup>(٧)</sup> تبقيهم، وألا

يبقيهم؛ لما يرجى من التوبة، أو يحدث منهم من لم يسفه، والإضافة إلى الجملة بوجهين [أحدهما]<sup>(٨)</sup>: على إرادة من سفه منهم.

والثاني: على الكل؛ إذ الموت حق مكتوب على جميع البشر، لا على<sup>(٩)</sup> التعذيب،

[والثاني على التعذيب]<sup>(١٠)</sup> على معنى: لا تفعل أنت ذلك، كما يقول الرجل: أنا أفعل

هذا، أو أنت تفعل هذا؛ على التبري والتبرئة، وقوله: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف:

١٥٥] أي: تفعله ابتلاء لا تعذيباً.

والثالث: أن يكون على الإيجاب يجمعهم في ذلك، وإن كان الذي استحق بعضهم

بحق<sup>(١١)</sup> المحنة؛ إذ له ذلك ابتداء، وذلك نحو أمر أحد بما ابتلاههم، وإن لم يكن منهم

(١) في أ: التأويل.

(٢) في ب: أن نبين.

(٣) في أ: النعمة.

(٤) في أ: أي نفرق.

(٥) في أ: تابوا عما.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: مما.

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: إلا على.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في أ: في حق.

جميعاً المعصية، وعلى ذلك أمر جميع أنواع المصائب يجمع فيها بين أهل الخير والشر بحق المحنة لا العقوبة، وإن كان [ذلك]<sup>(١)</sup> في بعضهم عقوبة، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيكِ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكَلِّمَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّعَ هُونَهُ فَشَلُّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ نَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلْمُونَ ﴿١٧٧﴾ هَيْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىُّ وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾.

اختلف أهل التأويل في [نبأ]<sup>(٢)</sup> هذا:

قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: كان هذا نبياً فانسلخ<sup>(٤)</sup> منها، يعني: من النبوة وكفر بها.

لكن هذا بعيد محال أن يجعل الله الرسالة فيمن يعلم أنه يكفر به، أو يختاره لوحيه<sup>(٥)</sup>، وهو يعلم أنه ليس [هو]<sup>(٦)</sup> بأهل له؛ بقوله<sup>(٧)</sup>: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقال بعضهم<sup>(٨)</sup>: كان بلعم بن باعوراء أعطاه الله - تعالى - آيات فكفر بها وانسلخ منها.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) - أخرجه ابن جرير (١٢٢/٦) (١٥٤٢٦) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٣) وعزاه لابن جرير عن مجاهد.

(٤) - أي خرج منها، ومنه استعير: انسلخ الشهر، كأنه نزع عما قبله. ينظر عمدة الحفاظ (٢٤١/٢).

(٥) في أ: لوجه.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: يقول.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١٨/٦ - ١١٩) عن كل من: عبد الله بن مسعود (١٥٣٩٢، ١٥٣٩٣، ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٥، ١٥٣٩٦، ١٥٣٩٧، ١٥٣٩٩، ١٥٤٠٠)، عبد الله بن عباس (١٥٣٩٨، ١٥٤٠١، ١٥٤١٠)، عكرمة (١٤٥٠٥)، ١٥٤٠٧، ١٥٤٠٨، مجاهد (١٥٤٠٢، ١٥٤٠٣، ١٥٤٠٤، ١٥٤٠٩).

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٥/٣) وعزاه للفرجاني وعبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود، ولعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير في البداية (٢/٢٨٠، ٢٨١): قال عبد الرزاق: قال الثوري: أخبرني حبيب ابن أبي ثابت أن عبد الله بن عمرو قال في قوله تعالى: ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيكِ﴾ [الأعراف: ١٧٥]: هو أمية بن أبي الصلت، وكذا رواه أبو بكر بن مردويه عن أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن =

وقيل<sup>(١)</sup>: أعطى الاسم [المخزون الذي كان يستجاب له به]<sup>(٢)</sup> جميع ما يسأل ربه. وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: كان أمية بن أبي الصلت<sup>(٤)</sup>؛ على [ما قال عنه - عليه السلام -]<sup>(٥)</sup>: إنه «آمن شعره وكفر قلبه»<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٧)</sup>: نزلت الآية في منافقي أهل الكتاب؛ قد كان أعطاهم الله الآيات، فكفروا بها وكذبوها.

ولكن لا ندري فيمن نزلت، وهو في جميع مكذبي الآيات، ليس يجب أن ننص واحداً، أو يشار إلى واحد نزلت فيه، ولكن نقول: إنها في جميع مكذبي الآيات. وقوله: ﴿فَأَسْلَخَ مِنْهَا﴾: خرج منها، و[قيل]<sup>(٨)</sup>: نزع منها<sup>(٩)</sup>.

= عمير عن نافع بن عاصم بن مسعود. قال: إني لفي حلقة فيها عبد الله بن عمرو، فقرأ رجل من القوم الآية التي في الأعراف: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَأَسْلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] فقال: هل تدرون من هو؟ فقال بعضهم: هو صيفي بن الراهب. وقال آخر: بل هو بلعم، رجل من بني إسرائيل، فقال: لا! قالوا: فمن؟ قال: هو أمية بن أبي الصلت. وهكذا قال أبو صالح والكلبي، وحكاه قتادة عن بعضهم.

(١) أخرجه ابن جرير (١٢١/٦) (١٥٤٢٢) عن السدي (١٥٤٢٣) عن ابن عباس بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن كعب.

(٢) في ب: المخزون كان يستجاب له.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٢٠/٦) عن عبد الله بن عمرو برقم (١٥٤١٣ - ١٥٤٢٠)، والكلبي برقم (١٥٤٢١).

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٦/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والطبراني وابن مرويه عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي: شاعر جاهلي حكيم. من أهل الطائف. قدم دمشق قبل الإسلام. وكان مطلقاً على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبدًا. وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. ورحل إلى البحرين فأقام ثمانين سنين ظهر في أثنائها الإسلام، وعاد إلى الطائف، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له: يزعم أنه نبي. فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن، وانصرف عنه، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه. فقال: أشهد أنه على الحق، قالوا: فهل تبعه؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام، وهاجر رسول الله إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام، يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له، فامتنع. وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥٥ هـ. ينظر: الأعلام (٢٣/٢)، ووفيات الأعيان (٨٠/١)، ونفح الطيب (٣٧٧/١).

(٥) في ب: على ما قيل.

(٦) أخرجه أبو بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف، والخطيب وابن عساكر والفاكهي وابن منده عن ابن عباس، وسنده ضعيف، قاله المناوي كما في كشف الخفاء للعجلوني (١٩/١)، وله شاهد من حديث الشريد بن سويد: أخرجه مسلم (٢٢٥٥/١).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٢٨/٦) (١٥٤٥١) عن الحسن قال: هو المنافق.

(٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه ابن جرير بنحوه (١٢٣/٦) (١٥٤٣٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٣)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

وقيل<sup>(١)</sup>: تركها؛ وكله واحد.

ثم يحتمل قوله: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ أي: كانوا قبلوها مرة، ثم ردوها من بعد القبول. ويحتمل: أن لم يقبلوها ابتداء فخرجوا منها وكذبوها.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.

فيه دلالة أن الله لا يتبع الشيطان أحد ولا يزيغه إلا بعد أن كان منه الاختيار للضلال والميل إليه؛ حيث قال: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ إنما أتبعه الشيطان بعد ما كان منه الانسلاخ والنزع.

وقوله: ﴿فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ قيل: كان في علم الله أن يكون في ذلك الوقت من الغاوين.

وقيل<sup>(٢)</sup>: كان من الغاوين، أي: صار من الغاوين إذا انسلخ منها وخرج، والغاوي: الضال.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾.

يحتمل قوله: ﴿لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾: عصمناه حتى لا ينسلخ منها ولا يكذب بها، أي: لو شئنا لوقفناه لها حتى يعمل بها.

أو أن يقال: لو شئنا لعصمناه حتى لا يختار ما اختار، لكنه إذ علم منه أنه يختار ذلك ويميل إليه، شاء ألا يعصمه، ولا يوقفه، فكيفما كان فهو على المعتزلة؛ لأنه أخبر: [أنه]<sup>(٣)</sup> لو شاء لرفعه بها، وكان له مشيئة الرفع، ثم أخبر أنه لم يرفع، ولو رفعه بها كان أصلح له في الدين؛ دل أنه قد يفعل به ما ليس هو بأصلح في الدين، وهم يقولون: [إن]<sup>(٤)</sup> المشيئة -ها هنا- مشيئة القهر والقسر، لا مشيئة الاختيار، لكن ما ذكرنا أن الإيمان في حال الاضطرار والقهر لا يكون إيماناً، فلا معنى لذلك، ولا يكون ذلك رفعا؛ فيبطل قولهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾:

هو ما ذكرنا؛ لما علم منه أنه يخلد إلى الأرض ويميل إليها، لم يعصمه ولم يرفعه. والإخلاد إلى الأرض: قال الحسن<sup>(٥)</sup>: سكن إلى الأرض.

(١) أخرجه ابن جرير (١٢٣/٦) (١٥٤٢٩) عن ابن عباس، وبمعناه ذكره الرازي في تفسيره (٤٥/١٥).

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤٢٢/٤).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢٦/٦) (١٥٤٤٢) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٣)، وزاد

نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.

وكذلك قال الكيساني: [إن<sup>(١)</sup>] الإخلاق في كلامهم: السكون إلى الشيء والركون إليه.

وقال أبو عبيدة: هو اللزوم للشيء.

وفي قوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ دلالة أن الإزاعة من الله وترك العصمة له؛ لما يكون من العبد الميل والركون إلى مخالفته، وترك الائتثار له، واتباع الهوى.

قال قتادة<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ يقول: لو شئنا لرفعناه من إيتائه الهدى، فلم يكن للشيطان عليه سبيل، ولكن يتلى [من عباده من يشاء]<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ ذكر الأرض يحتمل أن يكون كناية عن الدنيا؛ كقوله: ﴿وَعَرَّيْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠].

ويحتمل أن يكون كناية عن الذل والهوان؛ لأن كل خير وبركة إنما يطلب من السماء، وهم إذا اختاروا ذلك اختاروا الذل والهوان.

وقال الحسن في قوله: ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية، قال: حال الشيطان بينه وبين أن يصحب الهدى بما مناه وزين له واتبع هواه، ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ قال<sup>(٤)</sup>: هذا مثل الكافر، أميت فؤاده<sup>(٥)</sup> كما أميت فؤاد الكلب.

[وقوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا لِّلْقَوْمِ الَّذِينَ كَدَّبُوا بِتِيبَيْنَا﴾ أي: ساء مثل الأفعال التي ضرب الله مثلها بالذي ذكر في القرآن، قال]<sup>(٦)</sup>: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾، صدق الله وبس المثل ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فتدبروا وتفكروا في أمثال الله التي ضرب واعقلوها؛ إلى هذا ذهب الحسن.

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٣) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

ولم أجده في ابن جرير.

(٣) في ب: من يشاء من عباده.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢٨/٦) (١٥٤٥١).

(٥) قيل: هو القلب الذي يراد به العقل لا العضو المعروف، وقال بعضهم: الفؤاد كالقلب، لكن يقال له: فؤاد، إذا اعتبر فيه معنى التفاؤد، أي: التوقد، يقال: فأدت اللحم: إذا شويته، ولحم فيئد، بمعنى مفنود. وقوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] أي: واطأ قلبه بصره.

ينظر: عمدة الحفاظ (٢٢٩/٣)، والمفردات (٣٨٦).

(٦) سقط في ب.

وقال غيره: وجه ضرب مثل الذي كذب بالآيات بالكلب، هو أن الكلب من عادته أنه يذل ويخضع لكل أحد؛ لما يطمع أن ينال منه أدنى شيء، ولا يبالي ما يصيبه من الذل والهوان في ذلك بعد أن ينال منه بشيء؛ فعلى ذلك الكافر والمكذب بالآيات لا يبالي ما يلحقه من الذل والهوان بعد أن يصيب من الدنيا شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويشبه أن يكون وجه ضرب المثل بالكلب؛ لما أن من عادة الكلاب [أنها]<sup>(٢)</sup> إذا ظفرت بالحييف<sup>(٣)</sup> تنكب لها، حتى إذا ينادي لها وتدعى لا تكثرث إليه ولا تلتفت؛ فعلى ذلك هذا الكافر ينكب لكل جيفة ويخضع، ولا يلتفت إلى ما نودي ودعي إليه.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾.

أي: يخرج لسانه ويتنفس تنفساً [شديداً]<sup>(٤)</sup>.

﴿أَوْ تَرُكَّهُ يَلْهَثْ﴾ ومعناه - والله أعلم - أن الكلب إذا أصابه العطش والجوع لهث<sup>(٥)</sup>، وإذا لم يصبه لهث أيضاً، فعلى ذلك الكافر يميل إلى ذلك ويختار، أصابته شدة أو لم تصبه؛ أو كلام نحو هذا.

وقال قتادة: هذا مثل الكافر، ميت الفؤاد كما أميت فؤاد الكلب.

﴿ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ضرب الله - عز وجل - مثل الكافر مرة بالكلب<sup>(٦)</sup>، ومرة بالميت<sup>(٧)</sup>، ومرة بالأعمى<sup>(٨)</sup>، ومرة بالتراب<sup>(٩)</sup>، ومرة بالأنعام<sup>(١٠)</sup>،

(١) في ب: بشيء.

(٢) سقط في أ.

(٣) جافت الميتة جيفا: أنتنت، والجيفة: جثة الميتة إذا أنتنت. ينظر: المعجم الوسيط (١/١٥٠).

[جاف].

(٤) سقط في أ.

(٥) اللهث: إدلاج اللسان - أي: إخراجه - من العطش؛ مثل الله سبحانه حال بلعام بن باعوراء بحال كلب هذه صفته؛ فإذا كان لا هائل لم يملك دفع ضر ولا جلب نفع، فلم يكتف بأن جعل مثله مثل الكلب بل مثل كلب متصف بما ذكره. ورجل لهثان وامرأة لهثى، أي: بهما عطش. واللهات: العطش، وقيل: اللهث يستعمل في العطش وفي الإعياء جميعاً. ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٥١).

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَسَلْنَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَّهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَعْيَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤].

(٩) كما في قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَسَلْنَاهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].



ونحو هذا؛ وذلك لما فيه من معاني ما ذكر.

وقوله: ﴿فَأَقْصِبْ قَلْبَكَ لِغَيْرِكُمْ...﴾، وقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ أمر رسوله ليقص أبناء الأمم السالفة على هؤلاء؛ ليكون زجراً وتحذيراً للكفار<sup>(١)</sup>؛ ليعلموا ما حل بأولئك بصنيعهم؛ ليحذروا عن مثل صنيعهم، ويكون عظة وتذكيراً للمؤمنين؛ كقوله: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦].

وقوله - عز وجل - : ﴿سَاءَ مَثَلًا لِّلْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا...﴾ الآية، قد ذكرنا في غير موضع أن آياته، قيل: دينه<sup>(٢)</sup>. وقيل: حججه<sup>(٣)</sup> وبراهينه.

وقوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ [أي ساء مثل]<sup>(٤)</sup> الأفعال التي ضرب الله مثلها بالذي ذكر في القرآن.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾.

شهد الله - تعالى - أن من هداه فهو المهتدي؛ أي: من هداه الله في الدنيا فهو المهتدي في الآخرة، ومن يضل الله في الدنيا فهو الخاسر في الآخرة، فلو كانت<sup>(٥)</sup> الهداية البيان والأمر والنهي - على ما ذكر قوم - لكان الكافر والمؤمن في ذلك سواء؛ إذ كان البيان والأمر والنهي للكافر على ما كان للمؤمن فلم يهتد، فدل أن في ذلك من الله زيادة معنى للمؤمن لم يكن ذلك منه إلى الكافر، وهو التوفيق والعصمة والمعونة، ولو كان ذلك للكافر لاهتدى [كما اهتدى]<sup>(٦)</sup> المؤمن، ولو كان بياناً لكان ذلك البيان من الرسل وغيره على قولهم؛ وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أخبر أن من أضله فقد خسر؛ دل أنه كان منه زيادة معنى، وهو الخذلان والترك، أو خلق فعل الضلال، وليس على ما يقوله المعتزلة أنه قد هداهم جميعاً، لكن لم يهتدوا؛ فيقال لهم: أأنتم أعلم أم الله؟! كما قال لليهود: ﴿قُلْ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، فظاهر الآية على خلاف ما يقولون ويذهبون.

(١٠) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(١) في أ: للكافر.

(٢) ينظر تفسيره لسورة (البقرة) آية (٣٩)، وآل عمران (١١)، والنساء (٥٦)، والمائدة (١٠).

(٣) في أ: حجته.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: كان.

(٦) سقط في أ.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعُقَلُوبُونَ ﴿١٧٩﴾ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ قالت المعتزلة: لم يخلقهم الله - تعالى - لجهنم، ولكن خلقهم وذراهم وأعطاهم من القوة ما يكسبون الجنة، غير أنهم عملوا أعمالا استوجبوا بها النار، فصاروا للنار بما عملوا من الأعمال، لا أن خلقهم لجهنم.

ثم اختلفوا هم في تأويل قوله: ﴿ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾؛ قال بعضهم: ذكر ما إليه آل عاقبة أمرهم؛ كقوله: ﴿فَالنَّقَطُءُ ءَالٌ فَرَعَوَاتٌ لِيَكُونَ لَهُمُ عُدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] لم يلتقطوه ليكون لهم ما ذكر، ولكن إنما التقطوه ليكون لهم ما ذكر بقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذُهُ﴾ [القصص: ٩] لهذا التقطوه، لكنه صار لهم ما ذكر، أخبر عما إليه آل أمره؛ فعلى ذلك هذا، وكما يقال:

لدوا للموت وابنوا للخراب<sup>(١)</sup> . . . . .

ولا أحد يلد للموت<sup>(٢)</sup> ولا يبنى للخراب، ولكنه أنبأ بما<sup>(٣)</sup> يؤول إليه عاقبة أمره من الموت والخراب؛ إلى هذا يذهب عامة المعتزلة.

وقال أبو بكر الأصبم: الآية على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: ولقد ذرأنا كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك لجهنم، وأولئك كالأنعام.

لكن هذا بعيد؛ لأنه لو جاز هذا في هذا لجاز مثله في جميع القرآن أن يجعل أول الآية في آخرها، وآخرها في أولها، فهذا محال.

(١) عجز بيت، وصدرة:

له ملك ينادي كل يوم  
وهو للإمام علي في ديوانه ص (٣٨)، وخزانة الأدب (٥٢٩/٩، ٥٣٠) وعجزه صدر بيت في ديوان أبي العتاهية ص (٣٣)، والعجز بلا نسبة في الحيوان (٥١/٣) وينظر شرح التصريح (٢/١٢)، وشرح الشافية (٣٢٨/٢)، والهمع (٣٢/٢)، وأوضح المسالك (١٣٤/٢) والدرر اللوامع (٣١/٢).

(٢) في ب: بيني للموت.

(٣) في أ: ما.

وأما قولهم: إنه إخبار عما آل إليه<sup>(١)</sup> عاقبة أمرهم، واستشهادهم بقوله: ﴿فَالنَّقَطُءُ ءَأَلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ...﴾ [القصص: ٨] فهو يصلح: لمن يجهل عواقب الأمور، يخرج ذلك منه على التنبيه والإيقاظ؛ لما لم يعرفوا عاقبة ما [به]<sup>(٢)</sup> صار إليه الأمر، فأما الله - سبحانه عالم السر والعلانية وما كان ويكون في الأوقات التي تكون - لا يحتمل ذلك.

وقول الناس:

لدوا للموت، وابنوا للخراب.

فهو إنما يذكرون هذا عند التنبيه والإيقاظ لجهلهم بعواقب الأمور، وإن كانوا لا يبنون، ولا يلدون للموت والخراب، وما قصدوا له.

وأما التأويل عندنا على ما ذكر في ظاهر الآية أنه خلق لجهنم كثيراً من الجن والإنس، لما علم<sup>(٣)</sup> في الأزل أنهم يختارون فعل الكفر والأعمال الخبيثة التي يستوجبون بها النار خلقهم لجهنم؛ لما علم منهم ذلك في الأزل أنهم يختارون الأعمال الخبيثة فذراهم<sup>(٤)</sup> على ما علم منهم أنهم يختارون ويكون منهم، وكذلك خلق المؤمنين للجنة؛ لما علم في الأزل أنهم يختارون فعل الهدى، ويعملون أعمالاً طيبة يستوجبون بها الجنة، خلقهم للجنة لا أن خلقهم للجنة مرسلًا [أو خلقهم لجهنم مرسلًا]<sup>(٥)</sup> ولكن لما ذكرنا، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

إنما خلق منهم للعبادة من علم أنه يعبده ويطيعه، وأما من علم أنه يكفر به ويعصيه فهو إنما خلقه لما علم [أنه يكون منه]<sup>(٦)</sup>؛ فمن كان علم منه في الأزل أنه يكون منه العبادة خلقه للعبادة، ومن كان علم منه أنه يكون منه الكفر خلقه لذلك؛ لأنه لا يجوز أن يعلم منه المعصية وفعل الكفر فيخلق على خلاف ذلك؛ دل أنه على ما ذكرناه، والله أعلم.

أو أن يقال: قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] الفريق الذي علم منه العبادة، لا الكل؛ دليله قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾، ولم

(١) في أ: إليه آلت.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: أعلم.

(٤) في أ: قدر رأهم.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: أنه خلقه يكون فيه الكفر.

يقول: ذرأنا الكل؛ فهذه في فريق، وهذه في فريق آخر، وهذا التأويل يرجع إلى الخصوص؛ ألا ترى أن الصبيان والمجانين لم يدخلوا فيه؟! أو أن يكون قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: إلا لأكلفهم العبادة وأمرهم بها؛ فإن كان هذا فهي على الكل: على الكافر والمؤمن جميعاً، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: ما خلقت الجن والإنس إلا لتشهد خلقتهم على وحدانية الله، وصرف العبادة إليه، وقد شهدت خلقه كل كافر ومؤمن على وحدانية [الله] <sup>(١)</sup> وألوهيته.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾.

الفقه <sup>(٢)</sup>: هو معرفة الشيء بمعناه الدال على نظيره، أو معرفة الشيء بمعناه الدال على مدبره؛ فهؤلاء الكفرة لم يفقهوا؛ لما لم ينظروا إلى الأشياء لمعناها وحقائقها، إنما نظروا إلى الأشياء لظواهرها، وكذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ لما نظروا إلى ظواهرها، لم ينظروا إلى معانيها وحقائقها؛ ليدلهم على تدبير منشئها وحكمته.

وكذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ لما كانت للأنعام قلوب وأعين وآذان، لكن لا يفقهون معناها وحقائقها، وإن كانوا يسمعون النداء، وينظرون ظواهر الأشياء؛ فعلى ذلك [هؤلاء] <sup>(٣)</sup> الكفار، وإن كانوا يسمعون ويبصرون ما ذكرنا بعد أن لم

(١) سقط في أ.

(٢) الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - حكاية عن قوم شعيب - : ﴿قَالُوا يَسْتَحْيِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا سُبْحٌ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي: ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨] وأما الآيتان السابقتان فليس المنفي فيهما مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب - عليه السلام - إدراك أسرار دعوته، وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفي في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كل شيء لله تعالى؛ وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعاً أو كرها؛ لأنها مسخرة له.

ينظر: الصحاح (٢٢٤٣/٦)، المستصفي (٤/١)، المغرب (١٤٧/٢)، نهاية السؤل للإسنوي

(٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠/١).

(٣) سقط في أ.

يفقهوا معانيها وتدبير مدبرها، فهم كالأنعام.

وأصله: أنهم لما لم يستعملوا تلك الحواس فيما جعلت لهم، [وإنما جعلت لهم]<sup>(١)</sup> لمعرفة حقائق الأشياء، وما أدرج فيها من المعاني والحكمة، فصاروا في الحقيقة كمن لا حواس له؛ إذ<sup>(٢)</sup> لم ينتفعوا بها انتفاع من لهم تلك؛ [بل كانوا كمن ليس لهم تلك]<sup>(٣)</sup>؛ لذلك نفى عنهم، والله أعلم.

وقال قائلون: نفى عنهم هذه الحواس؛ لما لم ينتفعوا بها انتفاع من لهم تلك؛ بل كانوا كمن ليس لهم تلك الحواس للمعنى الذي جعلت تلك الحواس، فهم كالأنعام، بل هم أضل؛ لأن هؤلاء إذا ضلوا الطريق فهدوا [وأرشدوا لا يهتدون ولا يرجعون عن ذلك، والدواب إذا ضلوا الطريق فهدوا اهتدوا،]<sup>(٤)</sup> وعرفوا، ومالوا إليه، فهم أضل من الأنعام لما ذكر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ لأن بنية الأنعام لا تحتل فهم ذلك، وبنية هؤلاء تحتل؛ إذ جعل لهم عقولاً تميز وتعرف حكمة مدبرها ومنشئها، لكنهم ضيعوها، ولم يكن من الأنعام تضييع؛ لذلك كان أولئك أضل.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْدَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ لما ختم الله على قلوبهم؛ كقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] فمن ثم<sup>(٥)</sup> لم تفقه قلوبهم، ولم تبصر أعينهم، ولم تسمع آذانهم.

وقال: ثم ضرب لهم مثلاً فقال: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ في الأكل؛ لأن همتهم ليست إلا الأكل والشرب، كهمة الأنعام والبهائم ليست همتهم إلا الأكل والشرب وقضاء الشهوة، فهي تسمع النداء ولا تعقل؛ فعلى ذلك الكافر.

وقوله - عز وجل -: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ في فهم ما ألقى إليهم ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾؛ لأنهم أعطوا سبب فهم ذلك، والأنعام لا.

وقوله - عز وجل -: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾؛ لأن الأنعام تعرف ربها، وتوحده، وتذكره؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَبْرِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] الآية، وكقوله: ﴿كُلُّ

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: أو.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: ثم.

قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُمْ وَتَسْبِيحَهُمْ ﴿ [النور: ٤١] وهؤلاء لا يعرفونه، ولا يوحّدونه؛ فهم أضلّ.

أو أن يقال: هم أضلّ لا يهتدون وإن هدوا ودعوا، والأنعام تهتدي.

أو<sup>(١)</sup> هم أضلّ؛ لأنهم يُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ غيرهم، والأنعام لا.

أو هم أضلّ؛ لأنهم لا ينتفع بهم، والأنعام ينتفع بها.

وقوله -عز وجل-: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾.

عن فهم ما ألقى إليهم وأمروا به.

أو<sup>(٢)</sup> غافلون عما أوعدوا.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل أنهم قد ظنوا أن في إثبات عدد الأسماء إيجاب إثبات عدد من الذات، فأخبر

أن ليس في إثبات عدد الأسماء إثبات أعداد من الذات؛ إذ قد يسمي الشيء الواحد

بأسماء مختلفة، ثم لا يوجب ذلك إثبات عدد ذلك ولا تجزئته؛ من نحو ما تسمي

الحركة: حركة، عرضاً، شيئاً، خلقاً، من غير أن أوجب ذلك إثبات عدد الحركة أو

تجزئتها<sup>(٣)</sup>، وكذلك في جميع الأشياء؛ فعلى ذلك يخبر أنه ليس في إثبات عدد [من]

الأسماء إثبات عدد من الذات؛ على ما ذكرنا.

ويحتمل أن يكون خرج هذا مقابل قول كان منهم، وهو أن وصفوا الله بشيء لا يحسن

أن يوصف به، وأضافوا إليه أشياء لا يصلح أن تضاف؛ من نحو قولهم: يا خالق

الخنازير، ويا خالق الخبائث، ويا إله القردة، ونحوه؛ فأخبر أن ادعوه بالأسماء الحسنى

مما ثبت عند الخلق أنه مسمى به، من نحو ما أعطاهم؛ يقال: يا هادي، يا مرشد،

ونحوه.

ويقال بما<sup>(٤)</sup> أعطاهم من النعم: يا كريم، يا جواد، يا لطيف، ونحوه.

ويقال: يا خالق، يا رازق، يا الله، يا رحمن، يا رحيم؛ لما ظهر في أنفسهم من

ألوهيته وربوبيته، فقال: لا تدعوا بكذا، ولكن ادعوا بالأسماء التي ثبت عند الخلق

تحقيقها، وأنه يسمى بها، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) في أ: و.

(٣) في ب: تجزئته.

(٤) في أ: ما.

وقد روي على هذا المعنى [خبر]<sup>(١)</sup>؛ روي أن رجلاً دعا في صلاته فقال: يا الله، ويا رحمن، ويا رحيم، فقال رجل من المشركين: أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون إلهاً واحداً، فما بال هذا يدعو ربين [اثنين؟] فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ ويحتمل قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ أي: له الأسماء الحسنى لا الأصنام التي تعبدونها<sup>(٢)</sup> [نحو ما سموها آلهة وأرباباً، فقال: هذه الأسماء التي تدعون بها الأصنام لله فادعوه بها، ولا تدعوا بها الأصنام.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

[يحتمل أي: لا تكافئهم بصنيعهم ولا تجازهم بأذاهم إياك؛ فإن الله هو المكافئ لهم والمجازي بصنيعهم؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقوله: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قيل: الإلحاد هو الجور والميل عن الحق<sup>(٤)</sup>، والوضع في غير موضعه، وهم سموا ملحدين لما سموا غيره بأسمائه، أو لإشراك غيره في أسمائه.

أو سموا بذلك لما صرفوا شكر نعمه إلى غيره، وعبدوا دونه، مع علمهم أنه لم يكن منهم إليهم شيء من ذلك، إنما كان ذلك لهم من الله.

قال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: الإلحاد: الميل، في جميع القرآن.

وقيل<sup>(٦)</sup>: الإلحاد: التكذيب.

قال القتيبي: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ أي: يجورون عن الحق ويعدلون. وأصله: الجور والميل<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره بمعناه ابن جرير (١٣٢/٦)، وكذا الرازي في تفسيره (٥٩/١٥).

(٥) ذكره الخازن في تفسيره (٦٢٢/٢) ولم ينسبه لأحد.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣٢/٦) (١٥٤٦٦) عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، ولعبد

بن حميد وأبي الشيخ عن قتادة.

(٧) الإلحاد واللحد: الميل، يقال: ألحد فلان عن كذا، ولحد: مال. وقرئ قوله تعالى: ﴿يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٠] بالوجهين، وأصله من اللحد، وهو الحفرة المائلة عن الوسط. وقد لحد القبر: حفره كذلك، وألحده: جعل له لحداً، ولحدت الميت وألحدته: جعلته في اللحد، ويقال لذلك الموضع: ملحد - بفتح الميم - من «ألحد»، ومُلْحِدٌ - بضمها - من «ألحد».

وألحد: جار عن الحق. وقال الأحمر: لحدت: لحدت: جرت وملت، وألحدت: جادلت وماريت.

وقوله: ﴿إِسْكَاتِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبْكُمُ﴾ [النحل: ١٠٣] أي: يميلون إليه أعجمي، وكانوا =

وقوله - عز وجل - : ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

قال: هذه بشارة لرسول الله ﷺ بالنصر له، والظفر على أعدائه في الدنيا.  
وقال قائلون: هو حرف وعيد؛ أو عدهم - عز وجل - بأذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ أي: يهدون الخلق بالحق الذي عندهم، وهو القرآن والكتب التي عندهم.  
وأمكن أن يكون الحق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، به يهدون الناس، وبه يعملون.

وجائز أن يكون قوله: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ أي: يدعون<sup>(١)</sup> الخلق إلى سبيل الله؛ على ما ذكر في آية أخرى؛ حيث قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحتمل الحق -ها هنا - هو الله؛ كقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَبِهِ يَهْتَدُونَ﴾ أي: بالحق الذي يهدون يعملون؛ كقوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ...﴾ الآية [هود: ٨٨].

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٦﴾ وَأَمَّا لَهُمْ إِنَّتَ كَيِّدِي مَتِينٌ ﴿١٨٧﴾ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿١٨٨﴾ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٩﴾ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَ هَادِي لَمْ يُضِلِّهِمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ .

قد ذكرنا هذا في غير موضع .

= يقولون - أخزاهم الله-: إن نبينا ﷺ يعلمه عراس - عبد لثقيف - قال الله - تعالى - ردًا عليه: إن لسان الذي نحوتم إليه أعجمي، ولسان محمد ﷺ عربي مبين؛ فبينهما بؤن بعيد.  
وقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يُبَدِّدُونَ فِي سَعَتِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أي: يميلون فيصفون ربهم بغير ما يجوز عليه نفيًا وإثباتًا من أشياء افتروها عليه، تعالى عما يقولون.  
قال الراغب: الإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافي الإيمان ويبطله، والثاني يوهي عزاه ولا يبطله. ثم قال في قوله تعالى: والإلحاد في أسمائه على وجهين: أحدهما: أن يوصف بما لا يصح وصفه به، والثاني: أن تتناول أوصافه على ما لا يليق به.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٦، ١٧)، والمفردات (٤٤٨).

(١) في أ: يهدون.



وقوله - عز وجل - : ﴿سَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

قال قائلون: هو<sup>(١)</sup> صلة قوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا لِّلْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا...﴾ الآية [الأعراف: ١٧٧].

وقال بعضهم: فيه الوعد لرسول الله بالنصر له، والظفر على أعدائه.

والاستدراج: هو الأخذ في حال الغفلة من حيث أمن الرجل بغتة<sup>(٢)</sup>؛ كقوله: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وقال قائلون: الاستدراج: المكر، لكن معنى ما يضاف الاستدراج والمكر إلى الخلق غير المعنى الذي يضاف إلى الله، والجهة التي تضاف إلى الله غير الجهة التي تضاف إلى الخلق [والجهة التي تضاف]<sup>(٣)</sup> إلى الخلق مذمومة، والجهة التي تضاف إلى الله محمودة، وكذلك ما أضيف إلى الله من المكر، والخداع، والاستهزاء ونحوه، هو<sup>(٤)</sup> ما ذكرنا على اختلاف الجهات، والمعنى في الجهة التي تضاف إلى الله غير الجهة التي تضاف إلى الخلق؛ لأن الله - تعالى - يأخذهم بما<sup>(٥)</sup> يستوجبون ويستحقون بحق الجزاء والمكافأة، فلا يلحقه في ذلك ذم، وأما الخلق فيما بينهم يمكرون ويكيدون، لا على الاستحقاق والجزاء.

وعن الحسن<sup>(٦)</sup> في قوله: ﴿سَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال: كلما جددوا لله معصية<sup>(٧)</sup>، جدد الله لهم نعمة؛ ليستهزؤا ويأشروا ويبطروا، ثم يهلكهم.

(١) في أ: هذا.

(٢) البغت: مجيء الشيء على غفلة من حيث لا يحتسب، والبغتة كذلك، قال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٣١] أي: فجأتهم من غير علم لهم بمجيئها. ويقال: بغتة الشيء، بغتا وبغتة، يبغت؛ فهو باغت. قال الشاعر:

إذا بغتت أشياء قد كان قبلها قديما فلا تعتدها بغتات

وبغت: يكون قاصراً كما تقدم، ومتعدياً، يقال: بغت الأمر يبغته بغتا، وباغته ساعة مباغته؛ كما يقال: فجاه الأمر يفجؤه فجأً، وفجاهه يفاجئه مفاجأة. وقال يزيد بن ضبة الثقفي:

ولكنهم ماتوا ولم أدر بغتة وأفطع شيء حين يفجؤك البغت

ينظر: عمدة الحفاظ (١/٢٤١)، والمفردات (٥٥)، واللسان (بغت)، والغريبين (١/١٩٠).

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: وهو.

(٥) في أ: مما.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٣/٢٧٢) وعزاه لأبي الشيخ عن يحيى بن المثنى، وكذا البغوي في تفسيره (٢١٨/٢) ونسبه للضحاك.

(٧) في أ: المعصية.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: يظهر لهم النعم وينسيهم الشكر.  
 وجائز أن يكون ما ذكر من الاستدراج والمكر والكيد عبارة عن العذاب، أي: إن  
 أخذني إياهم وعذابي شديد؛ حيث قال: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾، أي: عقوبتي شديدة.  
 وقوله - عز وجل -: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾.  
 أي: كيدوه أنتم وأمهلهم وأكد لهم؛ كقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا...﴾ الآية  
 [الطارق: ١٥-١٦]؛ فيخرج قوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦]، مخرج جزاء كيدهم؛  
 وكذلك قوله: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرًا مَّكْرًا﴾ [النمل: ٥٠] أي: جزيناهم جزاء  
 مكرهم؛ وكذلك قوله: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ﴾، أي: نجزيهم جزاء استدراج وما هو عندهم كيد،  
 وكذلك نفعل بهم ما هو عندهم مكر وخداع، وإن لم يكن من الله مكر وخداع؛ كقوله:  
 ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي: إعادة الشيء عندكم أهون من الابتداء، وإن كانت  
 الإعادة والابتداء [سواء على الله؛]<sup>(٢)</sup> فعلى ذلك قوله: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ﴾، ﴿كَيْدِي مَتِينٌ﴾  
 ونحوه، أي: نفعل بكم ما هو استدراج وكيد عندكم، والله أعلم.  
 ودل قوله: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ على أنه لم ينشئهم لحاجة له إليهم، أو لمنفعة له فيهم، ولكن  
 أنشأهم لحوائج أنفسهم، ولمنافع ترجع إليهم، حتى إن عملوا نفعوا أنفسهم، وإن تركوا  
 ضروا أنفسهم.  
 وقوله: ﴿مَتِينٌ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: شديد، أي: عقوبتي شديدة، والمتين: [هو]<sup>(٤)</sup> المحكم القوي.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾.

إن الكفرة كانوا ينسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنون أحيانًا، والذي  
 حملهم على ذلك - والله أعلم - أنهم كانوا أهل العز والشرف في الدنيا<sup>(٥)</sup>، وكان لا  
 يخالفهم أحد، ولا يستقبلهم بالمكروه إلا أحد رجلين: [رجل ذو قوة وهيبة]<sup>(٦)</sup> وله أعوان

(١) ذكره السيوطي في الدر (٢٧٢/٣) وعزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي في الأسماء والصفات وأبي الشيخ  
 عن الثوري وكذا البغوي في تفسيره (٢١٨/٢) ونسبه للثوري.

(٢) في ب: على الله سواء.

(٣) ذكره ابن جرير (١٣٤/٦)، وكذا البغوي في تفسيره (٢١٨/٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٢٩).

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: الدنيوية.

(٦) في أ: ذو هيبة وقوة.

وأَنْصَار، أو رجل به جنون؛ لأنهم كانوا يقتلون من يخالفهم في شيء من الأمر، فلما رأوا رسول الله خالفهم واستقبلهم بما يكرهون، ولم يروا معه أنصارًا ولا أعوانًا ظنوا أنه لا يخالفهم إلا بجنون فيه، فنسبوه إلى الجنون لذلك، والله أعلم.

ويحتمل أن تكون نسبتهم إياه إلى الجنون لما حرم عليهم عبادة الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها، وهم قد رأوا العقلاء منهم قد عبدوا الأصنام ولم يحرموا ذلك، فلما حرم ذلك عليهم ظنوا أنه إنما حرم ذلك لآفة، لذلك حملهم بالنسبة إلى الجنون، والله أعلم. ثم عاتبهم بتركهم التفكير فيه بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ﴾؛ ليتبين لهم أنه ليس به جنون، وذلك يحتمل وجهين:

أنهم لو تفكروا في رسول الله بما أخبرهم من المرغوب والمرهوب والمحذور في كتابهم على غير لسانهم، واختلاف منه إلى أحد منهم، ولا تعلم - لعلمو<sup>(١)</sup> أنه رسول، وأن ما أخبر إنما أخبر بالله. أو أن يكون قوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ﴾، أي: قد تفكروا فيه وعرفوا أن ليس به جنون؛ وكذلك في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية، أي: قد تفكروا في ذلك، وعرفوا أن مثل هذا لم يخلق عبثًا باطلاً؛ كما يقال: أولم تفعل كذا، أي: قد فعلت، لكنهم عاندوا وكابروا آياته وحججه. وأمکن أن يكون قوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ أي: في أنفسهم، وفي أولئك الذين عبدوا من الأصنام والأوثان؛ ليظهر لهم أنهم على باطل وسفه، وليتبين لهم أن الحق هو ما يدعوهم إليه محمد ﷺ، لا ما كانوا هم عليه.

وفيه دلالة أن الحق يلزم وإن كان لا يعلم ذلك إلا بالتفكير والتدبر؛ لما لحق هؤلاء من الوعيد الشديد والعقاب العظيم لما تركوا هم التفكير، وكان لهم سبيل الوصول إلى معرفة ذلك.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ﴾ أنه ليس به جنون؛ هذا جواب من الله.

ويحتمل: لو تفكروا في صاحبهم، لعرفوا أنه ليس به جنون.

ثم أخبر أنه نذير مبين، ليس كما يقولون: إنه مجنون؛ إذ معه آيات وبراهين، فهو نذير

مبين.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية.

يحتمل هذا على الابتداء.

(١) في ب: ليعلموا.

ويحتمل على الصلة بالأول<sup>(١)</sup>، وهو أنهم إذا تفكروا في ملكوت السموات والأرض، عرفوا ألوهية الله وربوبيته؛ لما يرون من اتصال منافع بعض ببعض على بعد ما بينهما، واتساق التدبير في ذلك، فعرفوا أن ذلك كله مسخر لمن له التمييز، وأن المقصود في خلقه أهل التمييز، فإذا عرفوا ذلك عرفوا أنهم يحتاجون إلى من يعرفهم ذلك، ويعلمهم ما يحتاجون في ذلك.

ويحتمل على ابتداء الأمر بالتفكر في ملكوت السموات والأرض ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ ليدلهم على وحدانية [الله]<sup>(٢)</sup> وربوبيته.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَيْهِمْ﴾.

كأن هذا نزل فيمن عرف صدقه، لكنه عاند في تكذيبه، فقال: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَيْهِمْ﴾ يحذرهم؛ ليرجعوا إلى تصديقه، مخافة الخروج من الدنيا على ما هم عليه. وقوله - عز وجل - : ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾.

هذا يتوجه وجهين:

أحدهما: أنكم ممن تقبلون<sup>(٣)</sup> الأخبار والحديث، فإذا لم تقبلوا حديث رسول الله ﷺ وخبره ولم تصدقوه، فبأي حديث بعده تقبلون وتصدقون، ومعه حجج وبراهين؟ والله أعلم.

والثاني: أن يكون قوله: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [يعني]<sup>(٤)</sup> بعد القرآن يؤمنون، وهو كما وصفه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ...﴾ الآية [فصلت: ٤٢]، وقال: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]، فإذا لم تقبلوا هذا ولم تصدقوه وهو بالوصف الذي ذكر، وأنتم ممن تقبلون الحديث، فبأي حديث بعده تقبلون<sup>(٥)</sup>.

وجائز أن يكون قوله: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ يريد به في الآخرة؛ يقول: إذا اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون، أي: لا حديث بعده يؤمنون به، والتأويل الآخر في الدنيا.

(١) في ب: للأول.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: يقبلون.

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في ب: بعده.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَا هَادِيَ لَمْ﴾ .

وفي موضع آخر: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَكَلَا لَمْ مِنْ مُضِلِّ﴾ [الزمر: ٣٧]، ولو كانت (١) الهداية الأمر والبيان على ما قاله قوم، لكان ذلك من غيره، وكذلك لو كان الإضلال والإزاغة والنهي هو التخليّة، لكان ذلك يكون من غيره، وكل من أراد الله أن يهديه أضله غيره، وكل من أضله الله هداه غيره، فذلك محال مع ما في كل ما أضاف الله الإضلال إلى الخلق ذمه، وفيما أضاف الهداية إليه مدحه، ثم أضافهما جميعًا إلى نفسه؛ دل أن هنالك زيادة معنى ليس ذلك في الإضافة إلى الخلق، وهو ما ذكر في غير موضع:

إما خلق فعل الضلال من الكافر، وخلق فعل الاهتداء والإيمان من المؤمن، أو كان منه التوفيق والمعونة في الهدى (٢)، والخذلان في الكفر.

وهذان الوجهان اللذان ذكرناهما لا يكونان من الخلق، إنما يكونان من الله؛ لذلك كان معنى الإضافة إليه، وإنما يكون من الخلق الدعاء وغيره، لا ما قالته (٣) المعترلة من البيان والأمر والنهي والتخليّة؛ إذ [لا] يكون ذلك من الخلق، وباللغة العصمة.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَا هَادِيَ لَمْ﴾ أي: من أهانه الله بالضلالة، فلا أحد يملك إكراهه بالهدى.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ .

لا ضرر يلحقه في طغيانهم؛ لذلك تركهم فيه، ودل ذلك على أنه لم ينشئهم لحاجة نفسه، ولا لدفع مضرة (٤) نفسه، ولكن لحاجة أنفسهم؛ كقوله: ﴿سَسْتَدْرِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وكقوله: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وهو حرف الوعيد.

**قوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً سَيَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ عَتَبًا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ .

(١) في ب: ولو كان.

(٢) في أ: الهوى.

(٣) في ب: ما قاله.

(٤) في أ: ضرر.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ قيل : ﴿أَيَّانَ﴾ : متى قيامها<sup>(١)</sup> . وقال القتيبي : ﴿أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ أي : متى ثبوتها ؛ يقال : رسا في الأرض : إذا ثبت ، ورسا في الماء ، ويقال للجبال : رواس ؛ لثبوتها .

ثم اختلف في السؤال عما كان :

قال بعضهم : كان السؤال عن الفناء وفناء الخلق وهلاكهم ؛ لأنه قال في آخره : ﴿لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ ونحوه قوله : ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً . . .﴾ الآية [يس : ٤٩] ، وذلك يكون في الدنيا .

وقال قائلون : كان السؤال عن البعث وقيام الساعة ؛ إنكاراً منهم إياها واستعجالاً للعذاب ؛ كقوله : ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورى : ١٧-١٨] ، وقولهم : ﴿أَعِزَّا وَتَنَّا وَكُنَّا . . .﴾ الآية [المؤمنون : ٨٢] ، وغير ذلك من الآيات ؛ يدل على أن السؤال كان عن الساعة ، وليس قوله : ﴿لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ أنه كان عن الفناء ؛ إذ كانوا يعاينون الفناء ؛ فلا يحتمل أن يكون السؤال عن ذلك . ثم يحتمل بعد هذا وجهين :

أحدهما : إن كان السؤال من المكذب بها فهو سؤال استهزاء واستعجال لما ذكرنا ، وإن كان من المصدق فهو [سؤال]<sup>(٢)</sup> استعلام وإشفاق ؛ ليتأهبوا لها ويستعدوا ؛ كقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مُسْفِقُونَ مِنْهَا﴾ [الشورى : ١٨] لما سمعوا من الآيات ما يقرب وقوعها ؛ كقوله : ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةُ﴾ [القمر : ١] ، وقوله : ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء : ١] ، وقوله : ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل : ١] ونحوه من الآيات ، وما سمعوا من رسول الله ﷺ : «[بعثت]<sup>(٣)</sup> أنا والساعة كهاتين»<sup>(٤)</sup> .

وفي بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> قال : «كادت الساعة أن تسبقني»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأخبار ،

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٦/٦) (١٥٤٧٦) عن السدي ، (١٥٤٧٧) عن قتادة .

وذكره السيوطي في الدر (٢٧٤/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد عن قتادة .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ .

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢) الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣/٨٦٧) ، وأحمد (٣/٣١٠، ٣١٩) ، والدارمي (٢١٢) ، والنسائي (٣/٥٨) ، وأبو داود (٢٩٥٤) ، وابن خزيمة (١٧٨٥) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٨/٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ : «بعثت أنا والساعة جميعاً إن كادت الساعة لتسبقني» .

وذكره البيهقي في المجمع (٣١٤/١٠) وعزاه لأحمد والبخاري عن بريدة وقال : رجال أحمد رجال

الصحيح .

(٦) ينذر أن يجيء خبر «كاد» مقروناً بـ «أن» ولم يجيء في القرآن في أي موضع ، والله أعلم .

حملهم ذلك على السؤال عنها؛ ليتأهبوا لها ويستعدوا، ثم أمره أن يقول: ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحَلِّبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾، أي: لا يكشفها ولا يظهر وقتها إلا هو، ليس كالأمر التي تجري على أيدي الخلق، ويكون لغيره فيها تدبير [من إخراج الثمار والنبات والأمطار، وغير ذلك من الأمور التي تجري على أيدي الخلق ويكون لهم فيها تدبير، أعني<sup>(١)</sup> الملائكة الذين سلطوا على حفظ المطر والنبات، وأما الساعة فإنها تقوم من غير أن كان لأحد من الخلائق تدبير فيها أو علم، وهو ما وصفها الله - عز وجل - : ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصِيرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] أخبر أن أمر الساعة خارج عن تدبير الخلق؛ بل تقوم بتدبير الله من غير أن يجريها على [يد أحد]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ثُقُلْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: ثقلت على أهل السموات والأرض.

ثم اختلف فيه: قال قائلون<sup>(٤)</sup>: قوله: ﴿ثُقُلْتَ﴾ أي: خفيت على أهل السموات والأرض، فذكر الثقل؛ لأن كل من خفي عليه شيء ثقل عليه، فذكر أنها ثقيلة عليهم؛ لخفائها عليهم.

وقال قائلون<sup>(٥)</sup>: ثقل وقوعها على أهل السموات والأرض؛ لكثرة أهوالها وشدة وقوعها.

وأمكن أن يكون قوله: ﴿ثُقُلْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ على نفس السموات والأرض؛ على ما ذكر في قوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ...﴾ الآية [مريم: ٩٠]، وذلك من شدة هولها، ولكن إن كان على نفس السموات والأرض، أي: لو كانت هي بحيث تعرف وتميز، وبنيتها بنية من يعرف ثقل شيء لثقلت [عليها]، وهو ما قلنا في قوله: ﴿وَعَرَّهْمُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] والدنيا لا تغر أحداً، أي: ما كان منها لو كان ممن يكون منه التغير لكان تغريراً؛ فعلى ذلك الأول.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: يدي.

(٣) أخرجه ابن جرير بنحوه (١٣٧/٦-١٣٨) (١٥٤٨٤) عن معمر عن بعض أهل التأويل، وفي (١٥٤٨٥) عن معمر عن الحسن، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٤/٣-٢٧٥) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٦) (١٥٤٨٣) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٥/٣) وزاد نسبه لأبي الشيخ عن السدي.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٦-١٣٨) (١٥٤٨٥) عن الحسن، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٤/٣) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ .

اختلف فيه :

قال قائلون: قوله: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾، أي: مكرم مشرف عنده ذو منزلة فيعلمك عنها، وكذلك قيل: ﴿إِنَّهُ كَأَنَّكَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] قيل: بارًا رحيماً .

وقال قائلون<sup>(١)</sup>: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ أي: عالم بها .

وقال قتادة<sup>(٢)</sup>: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ بهم، كأنك تحب<sup>(٣)</sup> أن يسألونك عنها .

وقال غيره: هو على التقديم والتأخير: يسألونك عنها كأنك [حفي يعني كأنك]<sup>(٤)</sup> استحفيت السؤال عنها حتى علمتها .

ثم قال: ﴿قُلْ﴾ مالي بها من علم ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنها كائنة .

ويحتمل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنك لا تعلم أنها متى تكون؟ أو لا يعلمون ما عليهم وما لهم .

وقال الحسن<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿ثَقُلْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: إذا جاءت ثقلت على أهل السموات والأرض، وكبرت عليهم .

وقال بعضهم: ثقل ذكرها على أهل السموات والأرض .

[وقال قتادة<sup>(٦)</sup>: أثقل علمها على أهل السموات والأرض .

وأصله: ما ذكرنا، أي: حفي علمها على أهل السماء والأرض]<sup>(٧)</sup> وإذا حفي الشيء ثقل .

وقوله: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ ما ذكرنا من التأويل، والله أعلم .

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٩/٦-١٤٠) (١٥٤٩٩-١٥٥٠١) عن الضحاك، وبمعناه عن مجاهد (١٥٤٩٧، ١٥٤٩٨)، ومعمر عن بعضهم (١٥٥٠٢)، وابن زيد (١٥٥٠٣). وذكره السيوطي في الدر (٢٧٥/٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس، ولابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد وسعيد بن جبير .

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢٧٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد ابن جبير ومجاهد .

(٣) في أ: يجب .

(٤) سقط في أ .

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣٨/٦) (١٥٤٨٥) وذكره السيوطي في الدر (٢٧٤-٢٧٥/٣) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن .

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣٨/٦) (١٥٤٨٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٤-٢٧٥/٣) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٧) سقط في ب .



وعلى قول بعضهم: الحفي: الخبير العالم، وقالوا: هو المشرف المكرم البار الذي لا يستخفي منه شيء ولا يلبس عليه.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾: الهدى والضلالة.

وقال قائلون من أهل التأويل<sup>(٢)</sup>: لا أملك جرّ النفع إلى نفسي ولا دفع الضر عنها ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، أي: إلا إن أقدرني الله على ذلك فأملك ذلك.

ويشبه أن يكون قوله: ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ قال ذلك؛ لثلا يتخذوه معبودًا،

لا ينسبوه إلى الله بالذي لا يليق النسبة به [نحو]<sup>(٣)</sup> ما قالت النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]،

وقال مشركو العرب: الملائكة بنات الله؛ لعظيم ما وقع عندهم من محل هؤلاء وقدرهم، فقال: ﴿لَا

أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾؛ لثلا ينسبوه إلى الله من الوجه الذي نسب أولئك، أظهر من

نفسه العجز والعبادة، وهو ما قال عيسى [صلوات الله عليه حيث قال]<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ

ءَاتَنِي الْكِتَابَ...﴾ الآية [مريم: ٣٠].

وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾: وذلك أن أهل مكة

قالوا: ألا<sup>(٦)</sup> يخبرك ربك يا محمد بالتجارة المربحة فتتجر فيها فتربح، أو لا يخبرك بسنة

القحط والجدوبة، أو يخبرك بوقت السعة والخصب؟! فقال عند ذلك: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ

الْغَيْبِ﴾ من جدوبة الأرض والقحط؛ ﴿لَأَسْتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [يقول: لتهيأت لذلك ﴿وَمَا

مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ من الضر والشدة؛ إلى هذا ذهب عامة أهل التأويل.

وقالوا في قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ قال بعضهم: لو كنت

أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومن العمل الصالح<sup>(٧)</sup>.

[ولكن الوجه فيه غير ما ذهبوا إليه؛ لأنه إن كان لا يعلم متى يموت؟ لا يستكثر من

(١) أخرجه ابن جرير (١٤١/٦) (١٥٥٠٥، ١٥٥٠٦) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٦/٣)

وعزاه لأبي الشيخ عن مجاهد.

(٢) ذكره ابن جرير (١٤٠/٦) و الرازي في تفسيره (٦٩/١٥).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٢٧٦/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس، وكذا الرازي في

تفسيره (٦٨/١٥).

(٦) في أ: لا.

(٧) سقط في أ.

الخير ومن العمل الصالح<sup>(١)</sup>، أو لو كان يعلم الغيب لاستكثر المال على ما قال بعضهم؛ هذا بعيد.

ولكن التأويل -والله أعلم- أن يجعل قوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ أي: لا أعلم لكم نفعًا ولا ضرًا، ولو كنت أعلم لكم الغيب لاستكثر من الخير عند الله، أي: لو كنت أعلم لكم ذلك لصدقتُموني وأمتم بي [و] لاستكثر من الخير عند الله بإيمانكم بالله وتصديقكم إياي.

أو أن يقال: لا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرًا، ولو كنت أملك لكم ذلك لاستكثر من الخير؛ لأنكم إذا رأيتموني أملك نفع ما غاب عنكم ودفع ضر ما غاب، لآمتم بي وصدقتُموني، فأنا بذلك استوجبت عند الله خيرًا كثيرًا، يجعل قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ جواب ما تقدم من الكلام، والله أعلم.

وقال بعضهم: قوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ أي: لا أعلم الغيب إلا قدر ما أوحى<sup>(٢)</sup> إلى ﴿لَأَسْتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ﴾.

وقال بعضهم: لا أعلم الغيب قبل أن يوحى إلي، ولو كنت أعلم ذلك لاستكثر من الخير بذلك.

وحاصل التأويل في قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ﴾: ما ذكرنا بتصديقكم إياي وإيمانكم بي، أو ما ذكرنا من السعة والخصب في الدنيا لأهله ولأصحابه، أو ما ذكرنا، أي: لو كنت أملك لكم نفع ما غاب عنكم ودفع ضرر ما غاب - أيضًا - لآمتم بي وصدقتُموني، فأنا بذلك استوجبت عند الله خيرًا كثيرًا.

وجائز أن يكون قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ أي: لو كنت أعلم من المصدق ومن المكذب لاستكثر من الخير؛ لأنه لا يشتغل بمن يعلم أنه يرد ولا يجيب، وإنما يشتغل بمن يعلم منه أنه يجيب ولا يكذب، فيستكثر أتباعه والمطيعين لله.

وقال بعضهم: ﴿وَمَا مَسْنَى السُّوءِ﴾ هو صلة قوله: ﴿أَوْلَمْ يَنْفَكِرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤] كانوا يقولون: إن به جنونًا، فقال: ﴿وَمَا مَسْنَى السُّوءِ﴾ من النسبة إلى الجنون، ويقول: ما مسني السوء منكم: سوء ردِّ وتكذيب؛ لأنه لو علم<sup>(٣)</sup> الذي يجيبه ويصدقه من الذي لا يجيبه ولا يصدقه، لم يمسه سوء من الرد والأذى؛ لأنه لا يشتغل به

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: يوحى.

(٣) زاد في أ: من.

بعد ما أقام عليه الحجة [وعلم] من المجيب منكم ومن الراذ.  
وقوله - عز وجل - : ﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاكَ رَبُّهَا لِيَنزِلَ إِلَيْهَا لَقَدْ كُنْتُمْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُم نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا...﴾ الآية .

قال عامة أهل التأويل<sup>(٢)</sup>: إن آدم وحواء<sup>(٣)</sup> لما أهبطا تغشاها<sup>(٤)</sup> آدم، فحملت، فأتاها<sup>(٥)</sup> إبليس فقال: يا حواء، ما هذا الذي في بطنك؟ قالت: لا أدري، قال: لعله بهيمة من هذه البهائم: ناقة، أو شاة، أو بقرة، قالت: لا أدري، فأعرض عنها، فلما

(١) هكذا ثبت في الأصول بدون شرح الآية.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤٣/٦-١٤٤) (١٥٥٢٢، ١٥٥٢٣) عن سعيد بن جبير و السدي وغيرهما.

(٣) حَوَاءُ أُمُّ الْبَشَرِ - عليها السلام - هي بالمد، قال أفضى القضاة الماوردي - في تفسيره - : اختلف العلماء في الوقت الذي خلقت فيه حواء على قولين؛ أحدهما - قاله ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - دَخَلَ آدَمُ - عليه السلام - الجنة وَحَدَهُ، فلما اسْتَوْحَشَ، خُلِقَتْ لَهُ حَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ ضِلْعِهِ. والثاني - قاله ابن إسحاق - : أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُدْخِلَا جَمِيعًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر الحافظ أبي القاسم: أَنَّ حَوَاءَ سَكَنَتْ بـ «بيت لها» قرية معروفة من «غوطة دمشق».

وفيه - بإسناده - : عن ابن عباس، قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل شيء حي، وفيه: أن حواء أَهْبَطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ بـ «جدة».

وفيه: عن عثمان بن الساج، قال: بلغني أن حواء وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ وَلِذَا فِي عَشْرِينَ بَطْنًا، وكانت تَلِدُ غَلَامًا وَجَارِيَةً.

وعن ابن إسحاق، عن الزهري، وغيره، أنهم قالوا: وَوُلِدَ لِآدَمَ فِي الْجَنَّةِ هَابِيلُ، وَقَابِيلُ، وَأَخْتَاهُمَا.

قال ابن إسحاق: - بلغني - عن غير هؤلاء - أنه لم يولد لآدم في الجنة، والله أعلم أي ذلك كان. وعن محيريز بن عبد الله، عن ابن المسيب، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَعَثَهُ إِلَى أُمَّتِنَا حَوَاءَ جِيْنٍ دُمِيَّتٍ فَنَادَتْ رَبَّهَا: جَاءَ مِنِّي دَهْمٌ لَا أَعْرِفُهُ، فَنَادَاهَا: لِأَدَمِيَّتِكَ وَذُرِّيَّتِكَ، وَلَا جَعَلْتَهُ لَكُنَّ كَفَّارَةً وَظُهُورًا» قال الدارقطني: حديث غريب. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٠).

(٤) كناية عن جماعها.

(٥) في أ: فأتاها.

أثقلت أتاها<sup>(١)</sup> فقال: كيف تجدنيك؟ قالت: إني لأخاف أن يكون الذي ذكرت، ما أستطيع القيام إذا قعدت إلا بجهد، قال: أفرأيت<sup>(٢)</sup> إن دعوت الله يجعله إنساناً مثلك ومثل آدم أتسمينه بي؟ قالت: نعم، فانصرف عنها، وقالت لآدم: لقد أتاني آت فخوفني بكذا، وإني لأخاف مما ذكر، فدعوا الله في ذلك بقوله: ﴿دَعُوا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَلِيحًا﴾، يقول: جعلته إنساناً ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، فكان هذا دعاؤهما قبل أن تلد، فلما ولدت أتاها<sup>(٣)</sup> إبليس وقال: ألا تسمينه بي كما وعدتني، قالت: نعم، ما اسمك؟ قال: اسمي الحارث، فسمته: عبد الحارث<sup>(٤)</sup>؛ فذلك قوله: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَلِيحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾؛ على هذا حمل أهل التأويل الآية [و] إلى آدم وحواء صرفوها، وذلك وخش<sup>(٥)</sup> من القول، قبيح في آدم وحواء ذلك، ولو ثبت ما قالوا: إنهما سميا ولدهما باسمه ونسبه إليه، لم يكن في ذلك إشراك؛ إذ لو كان في مثله إشراك لكان فيما أضاف العبيد والمماليك إلى الخلق إشراك في ألوهيته<sup>(٦)</sup>.

ثم التأويل عندنا على غير ما ذهبوا إليه - والله أعلم - وهو أن قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ يعني: من آدم، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: حواء، أي<sup>(٨)</sup>: خلق الذكور كلهم من آدم، وخلق الإناث كلهن من حواء؛ كقوله: ﴿وَمِن ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١] أخبر أن الأزواج خلقهن من نفس الأزواج، فلما أضاف الزوجات

(١) في ب: قال.

(٢) في ب: أ رأيت.

(٣) في أ: أتاها.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤٣/٦) (١٥٥٢٢) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٧/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن سعيد بن جبير.

(٥) سقط في أ.

(٦) الوخش: الرديء من كل شيء، وقد وخش وخاشة.

قال الليث: الوخش: رذال الناس وسقاطهم وصغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، يقال: رجل وخش، وامرأة وخش، وقوم وخش، وقد يثنى؛ أنشد الجوهري للكميت: تلقى الندى ومخلدا حليفين ليسان من الوكس ولا بوخشين قال ابن سيده: وربما جاء مؤنثة بالهاء، وأنشد ابن الأعرابي:

وقد لَفَّأَ حَشْنَاءَ لَيْسَتْ بِوُخْشَةٍ تُوَارِي سَمَاءَ الْبَيْتِ مُشْرِفَةَ الْفُتْرِ  
وقد يقال في الجمع: أوخاش ووخاش، يقال: جاءني أوخاش من الناس، أي: سقاطهم، وأما وخاش - بالكسر - فإنها جمع «وخشة».

ينظر: تاج العروس (١٧/٤٤٦، ٤٤٧) واللسان (وخش) و (خشن)، والصحاح (وخش).

(٧) في أ: ألوهية.

(٨) في ب: أن.

إلى أنفس الأزواج<sup>(١)</sup> وأنهن من أنفسهم<sup>(٢)</sup> خلقهن؛ كان قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ كل زوجة وزوج إذا تغشاها وحملت دعا آدم وحواء: ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ إذ جميع الأولاد أولادهما، يدعون الله في ذلك ليكون صالحًا؛ فمن كان مسلمًا منهما كان بدعائهما؛ فعلى هذا التأويل يحصل دعائهما لأولادهما الذين يولدون إلى يوم القيامة؛ لأنهما أب وأم، وقد يدعو الوالدان لأولادهما<sup>(٣)</sup> بالصلاح والخير؛ على هذا يجوز أن يخرج تأويل الآية، وأما ما قاله أولئك فهو بعيد محال، والله أعلم.

وقال بعضهم: إن العرب كان إذا ولد لهم أولاد ذكور ينسبون إلى الأصنام التي يعبدونها ويضيفون إليها؛ تعظيمًا لها؛ يقولون: ابن اللات<sup>(٤)</sup>، وابن العزى<sup>(٥)</sup>، وابن المناة<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك، وكانوا يقتلون البنات، وكان إذا أصابتهم الشدة يفزعون إلى الله ويتضرعون إليه؛ كقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْوَالِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وكقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ...﴾ الآية [الزمر: ٨]، ﴿وَإِذَا عَشِيتُمْ مَوْجًا...﴾ الآية [لقمان: ٣٢]، فلما ذهب ذلك عنهم وانجلى عادوا إلى ما كانوا من قبل؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ...﴾ الآية [الزمر: ٨]، فإذا كان من عادة العرب ما ذكرنا، كان إذا حملت زوجة منهم وثقل ما في بطنها، جعلوا يدعون الله ربهما لئن آتيتنا صالحًا ذكروا وسلمت من الولادة ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهَا صَالِحًا يعني: ذكرا ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾

(١) في أ: نفس الزوج.

(٢) في أ: أنفسهن.

(٣) في أ: لأولاهما.

(٤) واللات بالطائف، وهي أحدث من مناة. وكانت صخرة مربعة. وكان يهودي يلت عندها السويق. وكان سدنتها من ثقيف بني عتاب بن مالك. وكانوا قد بنوا عليها بناء. وكانت قريش وجميع العرب تعظمها.

وبها كانت العرب تسمى (زيد اللات) و (تيم اللات).

وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى. وهي التي ذكرها الله في القرآن فقال: ﴿أَوْرَثَهُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] ينظر: الأصنام ص (١٦).

(٥) وهي أحدث من اللات ومناة، وكانت أعظم الأصنام عند قريش. وكانوا يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبيح. ينظر: الأصنام ص (١٧، ١٨).

(٦) أقدم هذه الأصنام مناة. وقد كانت العرب تسمى (عبد مناة) و (زيد مناة).

وكان منصوبًا على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، بين المدينة ومكة.

وكانت العرب جميعًا تعظمه وتذبح حوله. وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما

قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له. ينظر: الأصنام ص (١٣).

فِيمَا ءَاتَاهُمَا ﴿١﴾ أي: جعلاً لله شركاء في الولد الذي ولد لهما، وينسبونه إلى الأصنام التي كانوا يعبدونها، فذلك قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ فتعالى الله عما يشركون، والله أعلم بذلك.

وقال الحسن<sup>(١)</sup>: الآية في مشركي العرب، إلا قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فإن ذلك في آدم وحواء.

ألا ترى أنه قال: ﴿أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْفُونَ﴾ دل أنه ما ذكرنا. وقال أبو بكر الأصم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهي نفس آدم ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي: خلق كل نفس منكم من تلك النفس، وجعل لكل نفس منكم زوجة من تلك النفس ليسكن إليها؛ فعلى هذا التأويل يصرف آخر الآية إلى غير آدم وحواء.

وقال القتيبي<sup>(٣)</sup>: قوله ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [أي]<sup>(٤)</sup>: استمرت بالحمل، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إن العرب كانت تعبد الأصنام تقليداً لأبائهم وسلفهم، فيذكر سفههم أن النفس التي [خلقتهم]<sup>(٥)</sup> منها لم تقلد أحداً، ولم تشرك أحداً، إنما اتبعت ما في العقل حسنه، أو مافي السمع من الأمر، فكيف اتبعتم أنتم النفس التي خلقتم منها، وهي لم تتبع إلا ما ذكرنا دون ما اتبعتم في الإشراك له آباؤكم.

ولو كانت القصة في آدم على ما يقول أهل التأويل، فيكون للعرب [بها]<sup>(٦)</sup> تعلق واقتداء، فيقولون: إنه أشرك، ونحن نشرك، فدل أنه ليس على ما قالوا، ولكن على الوجوه التي ذكرنا.

وفي قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ دلالة أن ليس لأحد من البشر على آخر [فضل]<sup>(٧)</sup> من جهة الخلقة والنسبة؛ إذ كلهم إنما خلقوا من نفس واحدة، وهم إخوة

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٤٧/٦) (١٥٥٤٠) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٩/٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤١/٦) (١٥٥٠٨) عن مجاهد، (١٥٥٠٩) عن قتادة، وذكره البغوي في تفسيره (٢٢٠/٢) والرازي في تفسيره (٧٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤٢/٦) (١٥٥١١) عن الحسن، وذكره السيوطي في الدر (٢٧٨/٣) وزاد نسبه لأبي الشيخ عن الحسن.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

وأخوات، وإن كان لأحد فضل على آخر فإنما يكون لأعمال يكتسبها، وأخلاق محمودة ومحاسن يختارها، وأما من جهة الخلقة فلا فضل لبعض على بعض؛ كقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله - عز وجل - : ﴿أَبَشْرُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ .

يذكر سفههم أنهم يشركون في عبادته وألوهيته من يعلمون أنه لم يخلقهم، وإنما خلقهم الله - سبحانه وتعالى - وهم مخلوقون؛ فصرف العبادة إلى غير الذي خلقهم سفه وجور .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ .

يسفهمهم - أيضًا - أن في الشاهد لا يخضع أحد لأحد ولا يشكر له إلا مجازاة لما سبق منه إليه من النعمة، أو لما يأمل في العاقبة من المنفعة، وأنتم تعبدون هذه الأصنام ولم يسبق منها إليكم شيء، ولا لكم رجاء يقع في العاقبة؛ فكيف تعبدونهم؟!

﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [لا] يدفعون عنهم الضر ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ أي: ولا من

قصد قصدهم بالكسر والإتلاف يملكون دفعه عن أنفسهم<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءَ عَلَيَكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ (١٩٣) إِنَّ

الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَتَّالِكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٩٤)

اللَّهُمَّ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ

بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ﴾ (١٩٥) إِنَّ وَليَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (١٩٦) وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى

الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يُنظِرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (١٩٨) .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ .

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ يعني: الأصنام، ﴿إِلَى الْهُدَىٰ﴾: ليهتدوا، ﴿لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ أي:

لا يجيبوكم ولا هم يهتدون .

والثاني: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ إلى ما لكم إليه من حاجة ﴿لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾: لا يقضون ولا

يملكون ذلك .

ويحتمل أن يكون الخطاب للمسلمين؛ يقول: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ [أي]<sup>(٢)</sup>: أهل مكة

(١) في أ: من أنفسكم .

(٢) سقط في ب .

﴿إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ أي: لا يجيبوكم.

وجائز أن يكون يخاطب به أهل مكة؛ يقول: وإن تدعوا الأصنام التي تعبدونها إلى الهدى لا يملكون إجابتكم؛ يسفههم في عبادتهم من حاله ما وصف.

وقوله - عز وجل -: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتَهُمْ أَمْ أَمْتُمْ صَمِيمُونَ﴾.

أمكن<sup>(١)</sup> أن تكون الآية في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً؛ كقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ يعني: المشركين ﴿إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾؛ فعلى ذلك يخرج قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتَهُمْ﴾.

وأمكن أن يكون قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتَهُمْ﴾ في الأصنام، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَثْنَالُكُمْ﴾.

يحتمل قوله: ﴿تَدْعُونَ﴾ أي: تعبدون من دون الله، وقد كانوا يعبدون من دون الله أصناماً وأوثاناً.

ويحتمل ﴿تَدْعُونَ﴾ أي: تسمونهم من دون الله آلهة.

وقوله: ﴿عِبَادٌ أَثْنَالُكُمْ﴾ في الخلقة والدلالة على وحدانية الله في التدبير دونهم؛ لما قال: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا...﴾ إلى آخر ما ذكر، أي: ليس لهم ما [ذكر فهم]<sup>(٣)</sup> دونهم في التدبير والمعونة.

ويحتمل قوله: ﴿تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَثْنَالُكُمْ﴾ الملائكة الذين عبدوهم [هم]<sup>(٤)</sup>

عباد أمثالكم، فلا تسموهم<sup>(٥)</sup> آلهة، أي: لا تعبدوا عباداً أمثالكم، ولكن اعبدوا من لا مثل له ولا نظير له.

وإن كان قوله: ﴿عِبَادٌ أَثْنَالُكُمْ﴾ الملائكة، فقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا...﴾ الآية، هو منه مقطوع منصرف إلى الأصنام.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ذكر الدعاء والاستجابة، ولم يبين في ماذا يستجيبون، ولا يجب أن تفسر الاستجابة في الشفاعة، أو في التقريب إلى الله، أو في غيره؛ إلا أن يعلم أنهم كانوا يدعونهم بكذا،

(١) في أ: أم.

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٦٣١/٢).

(٣) في ب: ما ذكر منهم.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: فلا تسمونهم، وتكون «لا» نافية وليست النافية.



ويطلبون منهم كذا [وقوله]: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنهم آلهة على ما تزعمون .  
 أو ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فيما تزعمون أن عبادتكم إياها تقربكم إلى الله زلفى<sup>(١)</sup> .  
 وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ بِإِذْنِ اللَّهِ يُخَوِّفُونَ بَعْضُهُمْ أَمْرًا لَّهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بَعْضُهُمْ أَمْرًا لَّهُمْ ءَأَذَانٌ يَسْمَعُونَ﴾ .

يسفه عقولهم بعبادتهم الأصنام التي لا أرجل لهم يمشون بها يهربون ممن يقصدهم بالسوء، أو يقصدون بها قصد من أراد الضرب بهم والسوء، وكذلك يعبدون ما لا أيدي لهم يبطشون بها ويدفعون عن أنفسهم من أراد السوء، أو يأخذون من يقصدهم، وكذلك قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ﴾ يبصرون من يقصدهم بالسوء، ﴿أَمْ لَهُمْ ءَأَذَانٌ يَسْمَعُونَ﴾ من يشتمهم ويذكرهم بالسوء، يسفههم في عبادتهم من لا يملك دفع من يقصده بالسوء، إما هرباً منه، وإما قصداً منه إليه بالسوء، فإذا كانوا لا يملكون ذلك كيف تعبدونهم؟!<sup>(٢)</sup> وهو كقول إبراهيم -عليه السلام- : ﴿يَأْتِيكَ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، فإذا كانوا لا يملكون دفع ما يحل بهم، فكيف يملكون جر النفع إليكم، أو دفع الضر عنكم؟!  
 وقوله -عز وجل- : ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ .

قال بعض أهل التأويل<sup>(٣)</sup> : خاطب به كفار مكة بقوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ الذين<sup>(٤)</sup> تزعمون أنهم<sup>(٥)</sup> آلهة دون الله .

ويحتمل قوله: ﴿شُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: ادعوا من شاركوكم في عبادة من دونه ثم كيدون .  
 ويحتمل أن يكون الخطاب لجميع الكفار الذين كانوا يعبدون الأصنام والأوثان من دون الله، قال ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم: ﴿مَنْ كَيْدُونٍ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾ فلم<sup>(٦)</sup> يقدر أحد الكيد به والضرر مع قوتهم وعدتهم بالكثرة والأعوان، وضعف رسول الله، وقلة أعوانه؛ دل عجزهم عن ذلك أنه كان آية في نفسه، وأنه بالله -تعالى- ينتصر، وبه<sup>(٧)</sup> قوي على أعدائه، وذلك من عظيم آياته؛ لأنه قال ذلك لمن كانت همتهم

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: تعبدون .

(٣) ذكره ابن جرير (١٥٠/٦) والرازي في تفسيره (٧٦/١٥) .

(٤) في ب: التي .

(٥) في ب: أنها .

(٦) في أ: ثم لم .

(٧) في ب: وإنه .

القتل والإهلاك لمن خالفهم فيما هم فيه، ثم لم يقدر أحد منهم الضرر به؛ دل أنه كان بالله حفظه، وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم - حيث قالوا بين ظهرائي قومهم - من نحو هود ونوح وهؤلاء - : ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [هود: ٥٥] وقال<sup>(١)</sup> نوح: ﴿قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ...﴾ [هود: ٣٨] الآية.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ...﴾ الآية.

ذكر هذا على إثر قوله: ﴿ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا تُنظِرُونِ﴾؛ كما ذكر هود: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]، وكما قال نوح: ﴿إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي إِيَّائِي فَسَاءَ مَا يَكُونُ لَكُمْ فَاجْتَمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، فزعدوا إلى الله - عز وجل - عند وعيد قومهم بالإهلاك، وعليه اعتمدوا، وبه وثقوا؛ فعلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ أي: هو وليي يحفظني، وهو يتولى حفظ الصالحين، أي: بتوليه صلحوا.

أو يتولى ويحفظ الصالحين مقابل قول من ذكرنا من الرسل لقومهم.

ثم قوله: ﴿وَلِيََّ اللَّهُ﴾ عز وجل.

يحتمل: حافظي وناصري.

أو وليّ تدبيري الله ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾.

أو وليّ أمري.

أو أولى بي الله ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ الذي عجزت الخلائق عن إتيان مثله ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ يذكر سفههم بعبادتهم من عجز عن دفع الضرر عن نفسه، فضلاً أن يدفع ذلك عنهم أو يجروا إلى أنفسهم منفعة، وأخبر عن جهلهم أنهم يعبدون من لا يملك دفع ضرر ولا جر نفع.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا وَتَرْهَقُهُمْ ظُغْمٌ وَإِلَيْكَ لَهُمْ لَا يُصِرُونَ﴾: هذا

يخرج على وجهين:

أحدهما: يخاطب به المؤمنين بقوله:

(١) في ب: وقول.

[وإن تدعو أهل مكة إلى الهدى] <sup>(١)</sup> ﴿لَا يَسْمَعُوا﴾ أي: [لا] <sup>(٢)</sup> يجيبوا ﴿وَتَرَاهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ أي: لا يتفعلون به، أو لشدة تعنتهم لا يبصرون. وجائر أن يكون يقول: وإن تدعوا الأصنام التي تعبدون إلى الهدى ﴿لَا يَسْمَعُوا﴾ أي: لا يجيبوا، ولا يملكون الإجابة. ويحتمل ﴿لَا يَسْمَعُوا﴾ حقيقة السمع، ﴿وَتَرَاهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ﴾: على التمثيل، أي: كأنهم ينظرون إليك، وهم لا يبصرون حقيقة.

**قوله تعالى:** ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِنَّمَا يَزْعُمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يتوجه وجهين:

أحدهما: على حقيقة الأخذ.

والثاني: على العمل بالعفو.

فإن كان على الأخذ فهو على وجهين:

[الأول]: <sup>(٣)</sup> يحتمل أن خذ الفضل الذي لا حق فيه، وهو القليل من ذلك واليسير.

والثاني: أن خذ ما يفضل من أنفسهم وحوائجهم من غير مسألة، أي: اقبل منهم ما

أعطوك، ولا تلح في المسألة؛ كقوله: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِن يَسْأَلْكُمْوَهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾

[محمد: ٣٦-٣٧]؛ أخبر أنه إن يسألهم أموالهم حملهم ذلك على البخل.

وإن كان على العمل فهو على وجه:

أي: اعف [عن] <sup>(٤)</sup> الظلمة، عن ظلمهم، وأعرض عن السفهاء واحلم معهم؛ أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعامل الخلق بأشياء ثلاثة: أمر أن يعفو عن الظلمة عن

ظلمهم، لا يكافئهم بظلمهم، وأمر أن يعرض عن السفهاء والجهال ويحلهم معهم، وأمر

أن يعامل المؤمنين باللين والرفق؛ ولذلك <sup>(٥)</sup> وصفه بالرحمة والرفقة بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ

رُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) في ب: وإن تدعوهم إلى الهدى.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: وكذلك.

وروي عن عبد الله بن الزبير قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس<sup>(١)</sup>.

وعن قتادة: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قال: خلق حسن أمر الله به نبيه ودعاه إليه. إلى هذا ذهب بعض أهل التأويل، وإلى ذلك صرف تأويل الآية. وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: هو أخذ الفضل من المال على ما ذكرنا؛ فهو منسوخ بآية الزكاة. وروي في حرف ابن مسعود وأبي: (خذ العفو وأمر بالعرف وانه عن المنكر وأعرض عن الجاهلين).

وفيه دلالة [أنه]<sup>(٣)</sup> أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف: هو اسم كل خير، وأمره بأن يأخذ بالعفو عن الظلمة، على ما ذكرنا، وعلى ذلك روي عن عائشة قالت: كان رجل يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوسع له، وأذناه، ورحب به؛ قالت: فقلت: يا رسول الله، أليس هذا كان يشتمك؟ قال: «بلى يا عائشة؛ إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرورهم»<sup>(٤)</sup> وألستهم<sup>(٥)</sup> إلى مثل هذا دعى رسول الله بالعفو والصفح عن الظلمة وترك المكافأة.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: مر الناس بالعرف، وهو ما تشهد<sup>(٦)</sup> خلقتك وتأمرك به أشياء ثلاثة، اثنان فيما بينه وبين ربه، والواحد فيما بينه وبين الناس؛ أما الاثنان اللذان فيما بينه وبين ربه:

أحدهما: تأمر خلقته، وتشهد على وحدانية الله، والدلالة على ألوهيته.

(١) أخرجه ابن جرير (١٥٢/٦) (١٥٥٤٩، ١٥٥٥١، ١٥٥٥٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢٨٠/٣) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبي داود والنسائي والنحاس في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن الزبير.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥٢/٦-١٥٣) (١٥٥٥٤) عن ابن عباس بنحوه، (١٥٥٥٥) عن السدي، (١٥٥٥٦) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢٨٢/٣-٢٨٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، ولأبي الشيخ والنحاس في ناسخه عن السدي.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: شهرهم.

(٥) أخرجه أحمد (١١١/٦)، وأبو داود في سننه (٦٦٦/٢) (٤٧٩١) في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٣)، وبمعناه أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٨) (٦٠٣٢) (٦١٣١) وفي الأدب المفرد (١٣١١)، ومسلم (٢١/٨) (٢٥٩١/٧٣) والترمذي في سننه (٥٣٢/٣) في باب ما جاء في المداراة (١٩٩٦) وقال: حسن صحيح.

(٦) في أ: يشهد.

والثاني: تشهد على نعم الله إليه فيدعوه إلى الشكر له فيما أنعم [الله] (١) عليه.  
وأما الوجه الذي تدعو خلقته فيما بينه وبين الناس: فهو (٢) ما ترغب نفسه في كل محاسن ومرغوب فيه، وتنفر نفسه عن كل أذى وسوء، فأمر رسول الله ﷺ أن يعامل الخلق بما ترغب نفسه وتطمع في المحاسن، وتنفر عنه وتكره، يفعل إليهم في كل ما ترغب نفسه فيه وتطمع، ويمتنع عن كل أذى وسوء، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾.

قال بعضهم: النزغة هي أدنى أفعال المعصية؛ وكذلك فسره ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: إذا أذنبت ذنباً فاستعد بالله.  
وقال القتيبي (٣): ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ أي: يستخفك، ويقال: نزغ شيئاً: إذا أفسده.

وقال أبو عوسجة: النزغ: التحريك للفساد.  
وقال بعضهم (٤): قوله: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي: يوسوسك الشيطان وسوسة فاستعد بالله.  
ثم في الاستعاذة وجهان:

أحدهما: أمره بالفزع إلى الله عند ما يوسوسه الشيطان والاتجاء إليه؛ لما رأى نفسه عاجزة عن دفع ما يوسوس إليه، ورد ما يكون؛ فهو الدافع عنه ذلك وهو الراد.  
وقال الخليل: أعوذ بالله، أي: أُلجأ إلى الله - تعالى - وكذلك قوله: أستعيذ (٥) بالله، ومعاذ الله معناه: أعوذ بالله، ومنه الإعاذة والتعوذ والتعويد.

وقال غيره: أعوذ بالله، أي: أمتنع بالله.

وقيل: أعوذ بالله، أي: أتحصن بالله.

وقيل: الاستعاذة: هي (٦) الاستغاثة بالله؛ لدفع ما اعترض له من الشيطان.

وكله قريب بعضه من بعض.

ثم الحكمة فيما جعل عدوهم من غير جنسهم من حيث لا يرونه ويراهم وجهان:

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: هو.

(٣) ذكره بمعناه ابن جرير (١٥٥/٦) وكذا الرازي (٧٩/١٥).

(٤) ذكره البغوي في تفسيره بنحوه (٢٢٤/٢) وكذا أبو حيان في البحر المحيط (٤٤٥/٤).

(٥) في أ: استعد.

(٦) في ب: هو.

أحدهما: ليكونوا أبداً على التيقظ والانتباه، غير غافلين عنه.  
والثاني: ليكونوا أبداً فزعين إلى الله - تعالى - متضرعين إليه، مبتهلين؛ ليكون هو الحافظ لهم، والدافع عنهم شره ووساوسه.

وفيما أمر بالفزع إلى الله والاستعاذة به عند نزغ الشيطان نقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: قد أعطاهم جميع ما يدفعون به وساوسه ونزغاته، حتى لم يبق عنده شيء يعيده؛ فعلى قولهم يخرج طلب الإعاذة مخرج كتمان النعمة، أو مخرج الهزاء به؛ [أما الهزاء به]<sup>(١)</sup> لأنه يسأله ما يعلم أنه ليس ذلك عنده.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾.  
وقرى: ﴿طيف من الشيطان﴾؛ فمن قرأ:<sup>(٢)</sup> ﴿طيف﴾ قال: [أي] اللمة [و] الخطرة

(١) سقط في أ.

(٢) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي: طيف، والباقون طائف بزنة فاعل.

ينظر السبعة (٣٠١)، و الحجة (٤/١٢٠)، وحجة القراءات (٣٠٥)، وإعراب القراءات (١/٢١٧)، وإتحاف الفضلاء (٧٣/٢).

فأما قراءة طيف ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مصدر من طاف يطيف ك: باع يبيع وأنشد أبو عبيدة:

أنى ألم بك الخيال يطيف ومطافه لك ذكرة وشغوف

والثاني: أنه مخفف من فيعل والأصل: طيف بتشديد الياء فحذف عين الكلمة، كقولهم في: مَيْتٌ مَيْتٌ، وفي لَيْنٍ لَيْنٌ، وفي: هَيْنٌ هَيْنٌ.

ثم «طيف» الذي هو الأصل يحتمل أن يكون من: طاف يطيف، أو من: طاف يطوف والأصل: طيوف فقلب وأدغم.

وهذا قول ابن الأنباري ويشهد لقول ابن الأنباري قراءة سعيد بن جبيرة طيف بتشديد الياء.

والثالث: أن أصله طوف من طاف يطوف، فقلبت الواو ياء.

قال أبو البقاء: قلبت الواو ياء وإن كانت ساكنة كما قلبت في أيد وهو بعيد.

قال شهاب الدين: وقد قالوا أيضا في حول حيل:، ولكن هذا من الشذوذ بحيث لا يقاس عليه. وقوله: وإن كانت ساكنة ليس ذا مقتضيا لمنع قلبها ياء، بل كان ينبغي أن يقال: وإن كان ما قبلها

غير مكسور. وأما طائف فاسم فاعل يحتمل أن يكون من: طاف يطوف، فيكون ك: قائم وقائل. وأن يكون من: طاف يطيف، فيكون ك: بائع ومائل وزعم بعضهم أن: طيفا وطائفا بمعنى واحد

ويعزى للفراء، فيحتمل أن يرد طائفا ل: طيف فيجعلهما مصدرين، وقد جاء فاعل مصدرا، كقولهم: أقائمنا وقد قعد الناس وأن يرد طيفا ل: طائف أي: فيجعله وصفا على فعل.

وقال الفارسي: الطيف كالمخاطرة، والطائف كالمخاطر ففرق بينهما، وقال الكسائي الطيف: اللمم، والطائف: ما طاف حول الإنسان.

قال ابن عطية: وكيف هذا، وقد قال الأعشى:

وتصبح من غب السرى وكأنها ألم بها من طائف الجن أولق

قال ابن عادل: ولا أدري ما تعجبه؟ وكأنه أخذ قوله ما طاف حول الإنسان مقيدا بالإنسان وهذا

[و] الشيء يغشيك .

وقال: وأما الطائف فهو من الطواف<sup>(١)</sup> .

وقيل<sup>(٢)</sup>: الطيف: الوسوسة .

وقيل<sup>(٣)</sup>: ما يأتيك من الشيطان .

وقيل<sup>(٤)</sup>: الطائف والطيف سواء .

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup>: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ قال: إذا أذنبوا ذنباً ﴿تَذَكَّرُوا فِإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ يقول: تذكروا ذنوبهم فتابوا منها، وكذلك قال في قوله: ﴿يَزَعَنَّكَ مِّنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ﴾: هو أدنى ذنب يرتكبه، فإن<sup>(٦)</sup> كان على هذا فهو يخرج على النهي عن ذلك، فهو كالمخاطبات التي خاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، وإن كان يعلم أنه لا يشك ولا يجهل ولا يشرك غيره في أمره؛ فعلى ذلك هذا الخطاب الذي خاطبه بقوله: ﴿يَزَعَنَّكَ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ .

وإن كان ما ذكر هو من أدنى ذنب يرتكبه، فهو يخرج ذلك على تعليمه أمته أن كيف يفعلون إذا اعترض لهم ذلك، والله أعلم .

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ﴾ .

قد جعله طائفاً بالناقة، وهي سقطة؛ لأن الكسائي إنما قاله اتفاقاً لا تقييداً .

وقال أبو زيد الأنصاري: طاف: أقبل وأدبر، يطوف طوفاً، وطوفاً، وأطاف يطيف إطافةً، استدار القوم من نواحيهم، وطاف الخيال، ألم يطيف طيفاً، فقد فرق بين ذي الواو، وذي الياء، فخصص كل مادة بمعنى، وفرق أيضاً بين فعل وأفعل كما رأيت .

ينظر: اللباب (٩/٤٣٣، ٤٣٤) والدر المصون (٣/٣٨٨)، والحجة (٤/١٢١) .

(١) ذكره بمعناه ابن جرير (٦/١٥٦)، وبمثله ذكره الرازي (١٥/٨١) .

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (١٥/٨١) وكذا أبو حيان في البحر (٤/٤٤٦) والبعوي في تفسيره (٢/٢٢٥-٢٢٤) .

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٦/١٥٧) (١٥٥٧١، ١٥٥٧٢) عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٨٤) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس .

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره (٦/١٥٦) والبعوي في تفسيره (٢/٢٢٤) و السيوطي في الدر (٣/٢٨٤) وعزاه لعبد بن حميد عن إبراهيم ويحيى بن وثاب .

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٤٦) ونسبه بمعناه لابن الزبير والسدي ومجاهد .

وكذا البعوي في تفسيره (٢/٢٢٥) .

(٦) في أ: و إن .

[يحتتمل أن يكون قوله<sup>(١)</sup>: ﴿أَتَقُوا﴾ مكائد الشيطان؛ إذا أصابهم شيء من ذلك تذكروا ذلك، فعرفوا أنه من الشيطان، ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ أي: أبصروا أنه من الشيطان. أو أن يقال: أي: هم من أهل البصر يبصرون عما اتقوا به أنه من الشيطان. ويحتتمل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ المعاصي، إذا أصابتهم وسوسة من الشيطان تذكروا ذلك.

وقال بعض أهل التأويل: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي: اتقوا الشرك، لكن لا كل من اتقى الشرك يكون كما ذكر.

وقوله: ﴿إِذَا سَأَلْتَهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا...﴾ الآية.

يحتتمل وجوهاً:

أحدها: إذا مسهم ذلك تابوا عما كان منهم؛ كقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً...﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

والثاني: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ وجوه حيل دفع وساوسه.

والثالث: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ استعاذوا به حيث أمرهم بالاستعاذة به عند النزغة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾.

قال بعض أهل التأويل: قوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ﴾ يعني: إخوان الكفار الشياطين،

﴿يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ قالوا: في الشرك والمعصية، ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾، عنها؛ أي: لا ينتهون عنها، ولا يبصرونها كما أبصر الذين اتقوا عنها حين أبصروها.

ويحتتمل أن يكون قوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ﴾ يعني: أصحاب الذين اتقوا، وهم شياطينهم من

الإنس يدعونهم إلى دينهم، لكنهم لا يجيبونهم ولا يطيعونهم فيما يدعون إليه؛ إذ يجوز أن يكون لكل مؤمن شيطان من الإنس وشيطان من الجن؛ كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فقد دعا أولئك شياطين الجن فتذكروا فلم يجيبوهم، ثم دعاهم شياطين الإنس - أيضًا - فلا يجيبونهم، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ قَالُوا لَوْلَا أَعْجَبَتْنَاهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ قَالُوا لَوْلَا أَعْجَبَتْنَاهَا﴾.

ظاهر الآية في سؤال أهل الكفر رسول الله الآية أنهم كانوا إذا أتى لهم بآية استهزءوا

(١) في ب: يحتتمل قوله.





هاهنا - الاستماع إليه - والله أعلم - لوجهين:

أحدهما: مقابل ما كانوا يقولون: ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَّا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] أمر - عز وجل - المؤمنين بالاستماع إليه مكان قولهم: ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وأمر بالإنصات<sup>(١)</sup> مكان ما يقولون: ﴿وَالْعَوَّا فِيهِ﴾.

والثاني: يجوز أن يكون أمر بالاستماع إليه في الصلاة؛ على ما قال بعض أهل التأويل أنه في الصلاة.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: في حال الخطبة؛ لما يسبق إلى أوهامهم أنه لما اشتغلوا بغيرها من العبادات ولزموا أنواع القرب أن يسقط عنهم حق الاستماع، فأمر بالاستماع إليه، والإنصات له؛ ليعلموا أن حق الاستماع لازم في كل حال. ثم الاستماع إليه يكون لتفهم ما أودع فيه من الأمر والنهي، والوعد، والوعيد، وغيره، والإنصات للتعظيم والتبجيل.

ثم الاستماع له لم يلزم لنفس التلاوة، ولكن إنما يلزم لما أودع فيه من الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وغيره؛ ليفهموا ما فيه، ويقبلوه، ويقوموا بوفاء ذلك، وأما سائر الأذكار إنما صارت<sup>(٣)</sup> عبادة لنفسها؛ لذلك لم يلزم الاستماع إلى سائر الأذكار، ولزم لتلاوة القرآن.

ولأن القرآن كلام الله وكتابه، ومن الجفاء والاستخفاف أن يكتب إنسان إلى أخيه كتاباً لا ينظر فيه ولا يستمع له؛ فترك الاستماع إلى كتاب الله أعظم في الجفاء والاستخفاف.

(١) وهو السكوت ونصت وأنصت بمعنى واحد. ويكون نصت متعدياً. وفي حديث طلحة «أنصتوني» يقال: أنصته وأنصت له، نحو: نصحته ونصحت له؛ قاله الهروي، وقال الراغب: الإنصات: الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام. الفرق بين الصمت والسكوت:

قال الراغب: الصمت أبلغ؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق، ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق: صامت، والسكوت لمن له نطق، والإنصات سكوت مع استماع، والإصاحة الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالصوت من مكان بعيد أ.هـ.

وقال «الحلي»: بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه؛ لأن الإنصات السكوت، سواء كان مع استماع أم لا، والاستماع شغل السمع بالسمع، سواء كان معه سكوت أو لا. ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٢٠٩، ٢١٠) والنهاية (٥/٦٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/١٦٤)، (١٥٦٢٠، ١٥٦٢١) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٨٧) وعزه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.

(٣) في ب: إنما صار.

ولأن القرآن يجهر به، وسائر الأذكار لا تجهر، فإن كانت تجهر فيسمع لها كما يسمع إلى القرآن، والله أعلم.

وذكر في بعض القصة أن الآية نزلت في الصلاة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ في صلاته كانوا يقولون مثل [ما قال]<sup>(١)</sup>، فنزلت الآية بالنهي عن ذلك، والأمر بالاستماع إليه والإنصات له.

وذكر أنهم كانوا يرفعون أصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار؛ فنزلت الآية لذلك، فلا ندري كيف كانت القصة؟ وفيه كانت؟ وقد يحتمل ما ذكرنا آنفاً. ثم إن كانت الآية في الصلاة ففيه دلالة النهي عن القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أمر بالاستماع إليه والإنصات له، وعلى ذلك جاءت الأخبار؛ روي عن أبي العالية<sup>(٣)</sup> قال: كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه، حتى نزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ فسكتوا<sup>(٤)</sup>.

وعن علباء بن أحمر<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر «الواقعة»، وقرأها رجل خلفه، فلما فرغ من الصلاة قال: «من الذي ينازعني في هذه السورة» فقال رجل: أنا يا رسول الله؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأخبار.

فقال قوم: إن الإنصات الذي أمر به المؤتمر معناه ألا يجهر بقراءته، وليس فيه نهى أن يقرأ في نفسه.

(١) في أ: ذلك.

(٢) ينظر المسبوط (١٩٩/١)، بدائع الصنائع (١١١/١).

(٣) رفيع بضم أوله مصغراً ابن مهران الرياحي بكسر المهملة مولا هم أبو العالية البصري مخضرم إمام من الأئمة، صلى خلف عمر، ودخل على أبي بكر وعلي وحذيفة، وخلق كثير. وعنه فتادة وثابت وداود بن أبي هند بصريون وخلق. قال عاصم الأحول: كان إذا اجتمع عليه أكثر من أربعة قام وتركهم. قال مغيرة: أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية. قال أبو خلدة: مات سنة تسعين وهو الصحيح.

ينظر: الخلاصة (٣٣٠/١، ٣٣١)، تهذيب الكمال (٤١٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)،

تقريب التهذيب (٢٥٢/١)، الكاشف (٣١٢/١)، تاريخ البخاري الكبير (٣٢٦/٣).

(٤) ذكره السيوطي في الدر (٢٨٦/٣) وعزاه لعبد بن حميد وأبي الشيخ عن أبي العالية.

(٥) علباء بن أحمر اليشكري عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري وعن عكرمة. وعنه عزرة بن ثابت وحسين بن واقد. وثقه ابن معين.

ينظر: تهذيب الكمال (٩٥٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧) (٤٧٦)، تقريب التهذيب (٢/

٣٠)، خلاصة تهذيب الكمال (٢٤٠/٢)، الكاشف (٢٧٦/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٧٨/٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦١/٦) (١٥٥٩٤) عن الزهري بنحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢٨٦/٣) وعزاه لابن جرير عن الزهري.

وزعم بعضهم أن القارئ خفياً يسمى ناصتاً [ومنصتاً]<sup>(١)</sup>، واستدل بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [قال كان]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة، قلت: بأبي أنت، أرأيت سكاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المغرب والمشرق»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الدعوات، فقال هذا القائل: قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم القارئ مخفياً ساكناً، والصامت مثل الساكت، فيجوز أن يسمى صامتاً، وهو أن يقرأ مخفياً، كما يسمى ساكناً.

قال الثقبتي: غلط هذا القائل في تشبيه الصامت بالساكت؛ لأن الأسماء لا تقاس، وإنما يطلق في كل واحد منهما ما أطلقته اللغة فيه.

ومما يبين غلظه أن الله يقول: ﴿فَأَسْمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾، فلو كان القارئ مخفياً يسمى صامتاً ناصتاً ما كان مستمعاً، وإنما يكون مستمعاً صامتاً إذا صمت فلم يقرأ؛ فمن أطلق له أن يقرأ والإمام يقرأ فلم يستمع، ولا أنصت.

ومما يدل على غلظه - أيضاً - أن العلماء جميعاً ينهون المؤتم عن القراءة وإمامه يجهر بالقراءة، وإنما يأمر من يأمره بالقراءة خلف الإمام أن يقرأ إذا سكت إمامه، ويأمر هؤلاء الإمام أن يقف ساعة إذا فرغ من قراءته حتى يقرأ المؤتمون، فلو كانوا يجعلون القارئ في نفسه والإمام يقرأ جهراً صامتاً ما أمره بتأخير القراءة حتى يفرغ إمامه من القراءة؛ فهذا يبين غلط المستدل بحديث أبي هريرة في استدلاله.

ومما يدل على أن المؤتم منهى عن أن يقرأ والإمام يجهر ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة - فظن أنها الصبح - فلما سلم أقبل على الناس، قال: «هل يقرأ أحد منكم؟! فقال رجل: أنا، فقال النبي: «إني أقول: مالي أنازع القرآن» قال أبو هريرة: فانتفى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: أن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧/٢) كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم (٤١٩/١) كتاب المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧)، وأبو داود (٢٠٥/١) كتاب الصلاة: باب السكنة عند الافتتاح (٧٨١) والنسائي في السنن (١٢٩/٢) كتاب الافتتاح باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب (٨٢٦)، والترمذي (١١٨/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢)، وأحمد (٢٤٠/٢)، ومالك في الموطأ (٨٦-٨٧).

وسلم .

فقال قوم: إن أبا هريرة قال: انتهى الناس عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه .

فيقال: إن أبا هريرة لم يرو ذلك عن النبي .

ثم مما يدل [على] <sup>(١)</sup> أن المؤتم لا يقرأ جهر الإمام أو خَافَت قول النبي: «مالي أنازع القرآن؟» وقد علمنا أن المؤتم لم يجهر بقراءته؛ فيتأول متأول منازعته النبي ﷺ على أنه شغله؛ فلا وجه لقوله: «مالي أنازع القرآن؟» إلا بنهيه المؤتم عن أن يقرأ، جَهَرَ إمامه أو خَافَت .

وقد روي عن النبي ﷺ ما يبين النهي عن القراءة خلف الإمام فيما [يجهر فيه أو يخافت] <sup>(٢)</sup>: ما روي عن عمران أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال بعض الناس: أنا يا رسول الله، فقال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنها» <sup>(٣)</sup>.

يبين عمران بن حصين أن الرجل خافت بقراءته؛ دل أن النهي الذي رواه أبو هريرة لم يكن في حال جهر الإمام دون مخافته، وأن المؤتم منهي عن القراءة خلف الإمام في كل الصلوات .

وقد روي عن النبي ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام أحاديث كثيرة [منها]: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعمران بن حصين عنه، وما روي عن عبد الله: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ فقال [رسول الله] <sup>(٤)</sup> ﷺ: «خلطتم على القرآن» <sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: لعلهم كانوا يجهرون بالقرآن، فنهي عن الجهر .

قيل له: لم ينقل [لنا] <sup>(٦)</sup> في شيء من الأخبار أن المؤتمين كانوا يقرءون جهراً، ولو كانوا يقرءون جاهرين، لأذي ذلك إلينا كما أذي أنهم كانوا يقرءون .

(١) سقط في أ .

(٢) في ب: جهر فيه أو خافت .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨/١) كتاب الصلاة باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة وأحمد في المسند (٤/٢٦) .

(٤) في ب: النبي .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٥١/١)، و الدارقطني في سننه (٣٤١/١) عن عبد الله بن مسعود .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٢) وعزاه لأحمد عن ابن مسعود .

(٦) سقط في ب .

وفي ذلك وجه آخر: أنه لم يكن النهي عن الجهر خاصة، ولكن للقراءة نفسها<sup>(١)</sup> ما روي عن أبي وائل<sup>(٢)</sup> قال: سألت عبد الله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. وعن عبد الله بن شداد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب النبي عن القراءة في الصلاة، فتنازعا فيه، حتى ذكر للنبي ﷺ فقال: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»<sup>(٦)</sup>. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

(١) في ب: نفسه.

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين مخضرم، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل وطائفة. وعنه الشعبي، وعمر بن مرة ومغيرة بن مقسم، ومنصور، وزبيد. تعلم القرآن في سنتين، قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سب إنساناً قط، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. قال خليفة: مات بعد الجماجم. وقال الواقدي: في خلافة عمر ابن عبد العزيز.

ينظر: الخلاصة (٤٥٢/١) (٢٩٧٤)، تهذيب الكمال (٥٨٧/٢)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤)، تقريب التهذيب (٣٥٤/١)، خلاصة تهذيب الكمال (٤٥٢/١) الكاشف (١٥/٢).  
(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثي أبو الوليد المدني. عن أبيه وعمر، وعلي ومعاذ. وعنه محمد بن كعب، ومنصور والحكم بن عتيبة، وثقة النسائي، وابن سعد، وقال: كان عثمانياً. قال الواقدي: قتل يوم دجيل سنة إحدى وثمانين. وقال الثوري: فقد في الجماجم.  
ينظر: الخلاصة (٦٥/٢) (٣٥٦٠)، تهذيب الكمال (٦٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥١/٥) (٤٤١)، تقريب التهذيب (٤٢٢/١) (٣٧٤)، خلاصة تهذيب الكمال (٦٥/٢)، الكاشف (٢/٩٥)، الجرح والتعديل (٣٧٣/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٠/٢) في كتاب الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠/١) (٣٧٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، وعبد بن حميد (١٠٥٠) وابن ماجه (١٣٣/٢) (٨٥٠) وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عن جابر بن عبد الله.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٩-٣٢٠) (٩٧٢، ٩٧٣) وابن ماجه (١٣١-١٣٢) (٨٤٧) والطيالسي في مسنده (١٣٣/١) وأحمد (٣٩٣/٤) (٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٥)، والدارمي (١٣١٨) (١٣٦٥) والنسائي في (٩٦/٢) (١٩٦، ٢٤١، ٢٤٢)، (٤١/٣) وأبو يعلى (٧٢٤) وابن خزيمة (١٥٨٤)، (١٥٩٣) وأبو عوانة (١٢٨/٢) (١٢٩، ٢٢٧) والطحاوي (٢٦٤-٢٦٥) والبيهقي (١٤١/٢).

فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصَتُوا»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأحاديث.

وأكثر ما يحتاج به المخالف لعلمائنا - رحمهم الله - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بآم القرآن»<sup>(٢)</sup> يرويه عبادة ابن الصامت.

قال سفيان<sup>(٣)</sup>: هذا عندنا فيمن يصلي وحده؛ فذلك يحتمل، والأحاديث التي جاءت مفسرة في النهي عن القراءة خلف الإمام.

فإن قال: يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه إمامه بحديث أبي هريرة، ويقرأ فيما يخافت بحديث عبادة بن الصامت؛ ليصلح حديث أبي هريرة وحديث عبادة جميعاً. قيل له: فهلا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة، وحديث عمران بن حصين؛ لأن حديث عمران [بن حصين]<sup>(٤)</sup> ينهى عن [القراءة خلف الإمام]<sup>(٥)</sup> فيما خافت، وحديث أبي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه؛ فإن جعلت حديث أبي هريرة خارجاً عن عموم حديث عبادة، فذلك يوجب ألا يقرأ المؤتم فيما يجهر فيه إمامه ويخافت، ويقال له: هل رأيت فرضاً من فرائض الصلاة يسقط عن المؤتم في حال، ويجب عليه في حال؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) وطرفه في (٧٣٤) ومسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٤/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠/٢) في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦).

ومسلم (٣٣٦/٢) في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤/٣٤).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح. وقيل: هو من ثور همدان الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام. عن زياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان وزيد بن أسلم وخلاتق. وعنه الأعمش وابن عجلان من شيوخه، وشعبة ومالك من أقرانه، وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وخلق. قيل: روى عنه عشرون ألفاً، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان. قال العجلي: كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه. قال علي بن الفضيل: رأيت سفيان ساجداً حول البيت فقطعت سبعة أشواط قبل أن يرفع رأسه. قال الثوري: إذا رأيت القارئ محبباً إلى جيرانه، فاعلم أنه مدهن. قال الخطيب: كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين، مجتمعا على إمامته. مع الإقتان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وسبعين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٠٥٤/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وتاريخ بغداد (١٥١/٩)، الخلاصة (٣٩٦/١) (٢٥٨٤).

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: القرآن.

فإن قال: لا .

قيل: ففي إسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك أن تسقطها عنه في حال المخافتة .

وقد احتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا: وجدنا الرجل إذا جاء إلى الإمام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ، فكل يجمع أن صلاته تجزئه، فدل ذلك أن القراءة غير فرض عليه .

فإن قال: إنما أطلق له ذلك للضرورة .

قيل: لو جاء إلى الإمام وهو ساجد، لم يعتد بتلك الركعة والضرورة قائمة، فلو كانت الضرورة تزيل فرضاً لأزالت الركوع عمن لحق إمامه وهو ساجد، فهي لا تزيل فرض القراءة عمن لحق إمامه، ولكن لا يلزمه القراءة خلف الإمام؛ فلذلك أجزأته<sup>(١)</sup> صلاته لا للضرورة التي ذكرت، والله أعلم .

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: لا قراءة على من خلف الإمام، منهم: علي، وابن مسعود، وجابر<sup>(٢)</sup>، [وسعد]<sup>(٣)</sup>، وأبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم .

أما عن علي - رضي الله عنه - قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة<sup>(٤)</sup> .

وعن عبد الله قال: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً<sup>(٥)</sup> .

وعن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له<sup>(٦)</sup> .

وعن سعد قال: وددت<sup>(٧)</sup> أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة<sup>(٨)</sup> .

وعن ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام، قال: لا، فإذا صلى أحدكم وحده فليقرأ<sup>(٩)</sup> .

(١) في أ: أخرته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) (٣٧٨٦) .

(٣) سقط في أ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) (٣٧٨١) وذكره السيوطي في الدر (٢٨٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/١) (٣٧٨٩) عن الأسود بن يزيد .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) (٣٧٨٣) (٣٧٨٨) وذكره السيوطي في الدر (٢٨٧/٣) وعزاه لابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت .

(٧) في أ: وردت .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) (٣٧٨٢) .

(٩) أخرجه بمعناه مالك في الموطأ (٨٦/١) كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به وأحمد (٣٣٩/٣) والطحاوي (١٢٨/١) .



وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: يكفيك ذلك الإمام<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أن رجلاً سأله: أقرأ خلف الإمام؟ قال: لا.

إلى مثل هذه الأحاديث ذهب أصحابنا، وعلى ذلك دل الكتاب والسنة وإجماع<sup>(٣)</sup> الصحابة، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) (٣٧٨٠) عن ابن مسعود (٣٧٨٤) عن عمر ابن الخطاب. وذكره السيوطي في الدر (٢٨٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط وابن مردويه عن ابن مسعود.

(٣) جاء في لسان العرب: «جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعا، وجمعه، وأجمعه، فاجتمع. والمجموع الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. والجمع أيضا: المجتمعون. ومثله الجميع. ويقال: جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه، أي عزم عليه كأنه يجمع نفسه له.

ويقال أيضا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وقولهم: «أجمع أمره»: معناه: جعله جميعا بعد ما كان مفترقا، وتفرقه أنه جعل يديره، فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا. فلما عزم على أمر محكم أجمعه، أي جعله جميعا. وفي الحديث: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».

ولم يجئ في لسان العرب: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقوا، وكذلك لم يجئ هذا المعنى في أساس البلاغة ولا في مختار الصحاح، ولكن صرح به في كل من القاموس والمصباح والمفردات في غريب القرآن.

وقال في المصباح: وأجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبال حرف عزم عليه، وفي حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، أي من لم يعزم عليه فينويه، وأجمعوا على الأمر: «اتفقوا عليه».

وقال في مفردات القرآن: «وأجمعت كذا: أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة نحو «فأجمعوا أمركم وشركاءكم» ونحو «فأجمعوا كيدكم».

وقد عرف الغزالي في المستصفي الإجماع بقوله: «وهو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

وقال الأمدى: «والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع».

ينظر: لسان العرب (جمع)، والمصباح المنير (جمع)، ومفردات القرآن (جمع)، والمستصفي (١/١٧٣)، والإحكام للأمدى (١/١٧٩)، والآيات البيّنات (٣/٢٨٧).

اختلف أهل التأويل في الذكر الذي ذكر في الآية؛ منهم من صرف التأويل إلى كل ذكر.

ومنهم من صرفه إلى التلاوة؛ فإن كان ذكر الغدو والآصال كناية عن الليل والنهار فهو ذكر أحواله يذكر<sup>(١)</sup> الله - عز وجل - بنعمه وإحسانه، وذكره بنعمه شكره، أو يذكره بقدرته وسلطانه، وذلك يحمله<sup>(٢)</sup> على الخضوع له والتواضع، أو يذكر أمره ونهيه، ووعدده ووعيده، وذلك يوجب الإقرار بالتقصير، والخوف لعقوبته، والرغبة في وعده؛ كأنه قال: واذكر ربك في كل حال من الليل والنهار إما شكرًا لنعمه وإحسانه، وإما الإقرار بالتقصير في أمره ونهيه، وإما الخوف [لوعيده، وإما الرغبة]<sup>(٣)</sup> لوعده، فكأنه قال: اذكر ربك تضرعًا وتواضعًا وخيفة مع الخوف.

وإن كان تأويل الغدو والآصال كناية عن الغداة والعشي، فهو كناية عن التلاوة، وهو ما سبق من ذكر التلاوة من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ وقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وهو كقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١] وتأويله - والله أعلم - : ولا تجهر بصلاتك في بعض صلاتك، ولا تخافت في بعضها.

أو أن يقال: لا تجهر الجهر العالي، ولا تخافت غاية المخافتة، ولكن بين ذلك. أو أن يقول: لا تشتغل بالجهر، ولا بالمخافتة، ولكن اقرأ لما فيه، فعلى ذلك قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾. وقرأ بعضهم<sup>(٤)</sup>: ﴿وَخِيفَةً﴾ وهو من الإخفاء؛ حيث قال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ﴾، وأما ظاهر القراءة فهو ﴿وَخِيفَةً﴾، وهو من الخوف.

وقال مجاهد: رخص الله أن تذكره في نفسك تضرعًا وخيفة، وأنت خلف الإمام تسمع قراءته.

﴿وَالْآصَالِ﴾، قال أبو عوسجة: العشيات، الواحد: أصل وأصيل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

(١) في أ: بذكر.

(٢) في أ: يحتمله.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الدر المصون (٣/٣٩١)، واللباب (٩/٤٤٠)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤/٣٤١)، والبحر المحيط (٤/٤٥٣).

معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن من الغافلين في حال، ولكن على النهي لأمته؛ كقوله: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، و﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤] ونحوه، نهاه أن يكونن ما ذكر؛ لما ذكرنا نهياً لغيره، والله أعلم.

وقوله -عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾.

قالت المشبهة: لو لم يكن [بين الله]<sup>(١)</sup> وبين الملائكة قرب الذات لكانوا هم والبشر بقوله: ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ سواء، لكان لا معنى لتخصيص الملائكة بذلك.

لكن التأويل عندنا في قوله: ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾: في الطاعة والخضوع، أو في الكرامة والمنزلة، ليس على قرب الذات، ولكن على ما وصف - عز وجل - : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْحُونَ الْآيِلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وصفهم بالطاعة له والخضوع؛ فعلى ذلك الأول، ليس على قرب الذات، ولكن على ما ذكر من الطاعة والخضوع.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] ليس على أنه في الأرض يقترب<sup>(٢)</sup> منه إذا سجد؟!.

وأصل ما يضاف إلى الله من جزئية الأشياء يخرج مخرج تعظيم تلك الجزئيات؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] خص المساجد بالإضافة إليه، وإن كانت البقاع كلها له؛ تعظيماً لها، وكذلك قوله: الكعبة بيت الله الحرام، وإن كانت البيوت كلها له، ونحو ذلك مما أضاف ذلك إلى نفسه من جزئيات الأشياء؛ تعظيماً لذلك وإجلالاً؛ فعلى ذلك الأول، أضافهم إلى نفسه إما لطاعة لهم إياه والخضوع، وإما لكرامة لهم والمنزلة، وإضافة كلية الأشياء إلى الله تخرج مخرج تعظيم الرب؛ من ذلك قوله: ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقوله: ﴿خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

ومن الناس من استدل بتفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية؛ لكننا<sup>(٣)</sup> نقول: إن الأفضل عند الله الأطوع له والأخضع والأتقى والأقوم لأمره ونهيه؛ على ما ذكرنا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣] لا نشير أن هؤلاء أفضل من هؤلاء، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم.

(١) في أ: بينه.

(٢) في ب: يقرب.

(٣) في أ: لكن.

وتأويل الآية - والله أعلم - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ...﴾ الآية، أي: إنهم وإن لم تكن لهم حاجة إلى المأكل والمشرب وأنواع الحاجات لا يستكبرون عن عبادته، فأنتم مع حاجتكم إلى الأكل والشرب وأنواع الحوائج أحرى وأولى ألا تستكبروا عن عبادته.

أو أن يقول: إن الذين تعبدون<sup>(١)</sup> من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته، فأنتم أحق ألا تستكبروا عن عبادته؛ لأن من الناس من يعبد الملائكة، فخرج هذا جواب ذلك، والله أعلم. وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَسْتَحُونَكُمْ﴾.

التسييح: هو وصف الرب - عز وجل - بالرفعة، والعظمة والجلال، والتعالي عن الأشباه والأمثال، وعما وصفه الملحدون.

والتسييح: هو تنزيه الرب وتبرئته عن جميع معاني الخلق.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾.

السجود: هو الخضوع في الغاية، وليس في الآية دليل وجوب السجدة على من تلاها أو سمعها<sup>(٢)</sup>، إنما فيها الإخبار عن الساجدين أنهم سجدوا غير مستكبرين، وفي ذلك

(١) في أ: يعبدون.

(٢) اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة؛ للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أو واجب هو أو مندوب؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْآذَانِ يَسْجُودًا وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩] ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلى - وفي رواية يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد».

وليس سجود التلاوة بواجب -عندهم- لأن النبي ﷺ تركه، وقد قرئت عليه سورة ﴿وَالنَّجْمِ...﴾ [النجم: ١] وفيها سجدة، روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد» وروى البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يأيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه». ورواه مالك في الموطأ وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحض من الصحابة، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً.

واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة»

قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح =

ترغيب في السجود، إلا أن النبي ﷺ روي أنه سجد وسجد من معه .  
وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها  
السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضعًا يسجد فيه <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : رأيت النبي ﷺ سجد في «ص» <sup>(٢)</sup>.  
وفي بعض الأخبار عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن  
في غير صلاته، فيسجد ونسجد معه <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : كان رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد  
فيها، ولم يبق معه أحد إلا سجد، إلا شيخ كبير من قريش أخذ كفاً من جص <sup>(٤)</sup> فرفعه إلى  
جبهته، فلقد رأيتته قتل كافرًا <sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه ذكر سجود القرآن - أو عدّ - فقال: الأعراف،  
والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل <sup>(٦)</sup>، ومريم، والحج - سجدة واحدة - والفرقان،

= صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت، وبأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في  
السفر ولو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض.

واختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة أو فضيلة، والقول  
بالسنية شهّره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن  
الكتاب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به، وهذا الخلاف في حق المكلف،  
أما الصبي فيندب له فقط، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة ولو  
فرضا فمطلوب على القولين، وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من  
تركه عامداً.

وذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة أو بدله كالإيماء واجب؛ لحديث «السجدة على من  
سمعها». وعلى اللوجوب، ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة  
فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت  
بالسجود فأبيت فلي النار».

ينظر: المجموع (٤/٥٨-٦٢) ونهاية المحتاج (٢/٨٧)، و مطالب أولي النهى (١/٥٨١)،  
٥٨٢)، وجواهر الإكليل (١/٧١)، وفتح القدير (١/٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٤٨) كتاب سجود القرآن: باب ازدحام الناس إذ قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)  
ومسلم (١/٤٠٥) في كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (١٠٣/٥٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٤٦٩) أبواب الصلاة: باب ما جاء في سجدة (ص) (٥٧٧)، والبخاري (٢/  
٦٤٣) كتاب سجود القرآن: باب سجدة (ص) (١٠٦٩) وطرفه في (٣٤٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٤٤٨) كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (أو في غير  
الصلاة) (١٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢٥).

(٤) الجص من مواد البناء، ينظر: المعجم الوسيط (١/١٢٤) (جصص).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٢٥٨) كتاب سجود القرآن: باب سجدة النجم (١٠٧٠)، ومسلم (١/٤٠٥)  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١٠٥/٥٧٦).

(٦) في ب: بني إسرائيل.

وطس، وآلم [تنزيل]<sup>(١)</sup>، ووص، وحم [تنزيل]<sup>(٢)</sup> وقال: وليس في المفصل سجود<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن مسعود قال في السورة يكون في آخرها السجدة نحو الأعراف والنجم: إن  
شئت فاسجد ثم قم فاقراً، وإن شئت فاركع<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود: كان يسجد في الأعراف، وفي بني إسرائيل، والنجم، وإذا السماء  
انشقت، وقرأ باسم ربك<sup>(٥)</sup>.

واحتج بعض مشايخنا أن السجود على من تلا آية السجدة واجب<sup>(٦)</sup>: بما أجمع أهل  
العلم أن على المصلي إذا تلا الآية فيها السجدة أن يسجد في صلاته، فلو كان السجود  
تطوعاً ما كان لأحد أن يزيد في صلاته ما ليس منها؛ فدل ذلك على أن السجود واجب في  
الصلاة، وإذا كان في الصلاة واجباً فهو على كل واجب.

ومن الحجة لنا - أيضاً - ما روي أن النبي - عليه السلام - قرأ آيات فسجد فيها،  
فكان السجود فيها واجباً، كما أنه لما صلى صلاة العيدين كانت واجبة<sup>(٧)</sup>.



(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١) (٤٣٤٦).

(٤) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى (٣٢٣/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١) (٤٣٤٧).

(٦) ينظر المسوسط (٤/٢)، البحر الرائق (١٢٨/٢).

(٧) في الباب عن أبي سعيد الخدري:

أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩/٩).

وعن ابن عمر:

أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨/٨).

وعن ابن عباس:

أخرجه البخاري (٩٨) (٨٦٣، ٩٦٢) ومسلم (٨٨٤/١٣).

## سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

قوله - تعالى - : ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

اختلف فيه؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: الأنفال: هي المغنم التي يغنمها المسلمون من أهل الحرب<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: الأنفال: هي الفضول عن حقوق أصحاب الغنائم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٨)، (١٦٩) عن كل من: عكرمة (١٥٦٣٩) مجاهد (١٥٦٤٠)، (١٥٦٤١)، الضحاك (١٥٦٤٢)، (١٥٦٤٣)، ابن عباس (١٥٦٤٤)، (١٥٦٤٥)، قتادة (١٥٦٤٦)، ابن زيد (١٥٦٤٧)، عطاء (١٥٦٤٨).

وذكره السيوطي في الدر (٣/ ٢٩٥) وعزاه لابن أبي شيبة وأبي عبيد وابن المنذر عن ابن عباس، ولا بن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) وهم أهل كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠، ٣١)، والمدونة (٢٢/ ٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٣)، والإنصاف (٤/ ١٢١).

(٣) اختلف العلماء فيما هي الغنيمة والفيء:

فقال بعضهم: الغنيمة: ما أخذ عنوة من الكفار في الحرب، والفيء: ما أخذ عن صلح. وهو قول الشافعي.

وقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ من مال منقول، والفيء الأرضون. قاله مجاهد.

وقال آخرون: الغنيمة والفيء بمعنى واحد.

فالغنيمة: اسم لما أخذه المسلمون من الكفار بليجاف الخيل أو الركاب، فما أخذه المسلمون من أهل الذمة أو من الكفار بغير إيلاف خيل ولا ركاب، وما أخذه الذميون من أهل الحرب لا يسمى غنيمة، ولا تجري عليه أحكامها.

وقد صح أن الغنيمة كانت محرمة في الشرائع السابقة، وإنما أبيحت لأمة محمد ﷺ خاصة، قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وَعُدَّتْ ضمن ما فضل الله به الرسول ﷺ وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت علي الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلي الخلق كافة، وختم بي النبيون» وروى البخاري عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتاً، ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات، وهو ينظر ولادها، فغزا فدنا، من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحسبت حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها،

فإن كانت الأنفال الغنائم، فالسؤال يحتمل وجهين:

يحتمل أنهم سألوا عن حلها وحرمتها؛ لأن الغنائم كانت لا تحل في الابتداء.

قيل: إنهم كانوا يغنمونها ويجمعونها<sup>(١)</sup> في موضع، فجاءت نار فحرقها<sup>(٢)</sup>، فسألوا عن حلها وحرمتها، فقال: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي: الحكم فيها لله [والرسول]<sup>(٣)</sup> يجعلها لمن يشاء.

ويحتمل السؤال [عنها: عن قسمتها]<sup>(٤)</sup>، وهو ما روي في بعض القصة<sup>(٥)</sup> أن الناس

ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». وهذه الآية والأحاديث أخذت الغنائم في الإسلام حكم الحل، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمُهُ...﴾ الآية، بيانا لطريق قسمتها. والحكمة في حل الغنائم: أن المجاهدين لما خرجوا عن أموالهم وأولادهم، وتركوا الاشتغال بأمور معاشهم رغبة في الجهاد في سبيل الله، ونشر دينه وإعلاء كلمته، وعرضوا أنفسهم لركوب الأخطار واستقبال الموت من أبوابه المختلفة - تفضل الله عليهم بإباحة الغنائم لهم؛ تقوية لعزائمهم، وحفزاً لهمهمهم وتنشيطاً لهم على الجهاد، وكسراً لشوكة الكفار وإذلالاً لهم، بقتلهم، وأسرهم، وسلب ما يتمتعون به من نعم الله التي أغدقها عليهم ولم يقوموا بشكرها، وإيداناً بأنهم ليسوا أهلاً لها، لعنادهم واستكبارهم عن عبادته. ينظر: المصباح المنير (٢/٦٦٦)، لسان العرب (م غ ن م)، الحاوي (٨/٣٨٦)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٢٦) ولأبي يعلى الفراء ص (١٣٦).

(١) في ب: يجمعون.

(٢) في ب: فتحرقها.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: عن قسمتها.

(٥) روى سعيد بن منصور والإمام أحمد وابن المنذر وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه-: «فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يأسرون ويقتلون، وأكبت طائفة على الفيء يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ خوفاً من أن يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وافى الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمتاهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به. فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ يَا مُحَمَّدٌ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: الغنائم، لمن هي؟ ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يجعلها حيث شاء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي حقيقة ما بينكم بالموعدة وترك النزاع، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إن كنتم مؤمنين﴾ حقا».

وروى ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا». ولفظ ابن عائذ: (من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فله سلبه). فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات. وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقال المشيخة للشبان: أشركونا معكم، فإننا كنا لكم رداء ولو كان منكم شيء للجأتهم إلينا. فاختصموا إلي رسول الله ﷺ، وجاء أبو اليسر بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك



كانوا يوم بدر ثلاثة أثلاث: ثلث في نحر العدو، وثلث<sup>(١)</sup> خلفهم ردة<sup>(٢)</sup> لهم، وثلث مع رسول الله ﷺ يحرسونه، فلما فتح الله عليهم اختلفوا في الغنائم؛ فقال الذين كانوا في نحر العدو: نحن أحق بالغنائم، نحن ولينا القتال. وقال الذين كانوا ردة لهم: لستم

= قد وعدتنا، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمتعنا من هذا زهادة في الآخرة، ولا جبن عن العدو، ولا ضن بالحياة، أن نصنع ما صنع إخواننا، وكلنا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن تكون بمضبعة، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك. فتشاجروا فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، فزعه الله تعالى من أيديهم، فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه ﷺ بين المسلمين، على بواء أي سواء، فكان ذلك تقوى لله تعالى وطاعته، وطاعة رسول الله ﷺ، وإصلاح ذات البين.

وروى ابن أبي شيبه، والإمام أحمد، وعبد بن حميد، وابن مردويه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكنية، فأتيت رسول الله ﷺ به فقلت: يا رسول الله قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين ففلني هذا السيف، فأنا من قد علمت، قال: إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه، فوضعت، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطي هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي فرجعت به فقال: اذهب فاطرحه في القبض. فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخي وأخذ سلمي، حتى إذا أردت أن ألقيه لامتني نفسي فرجعت إليه، فقلت: أعطني، فشدني صوته فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: (اذهب فخذ سيفك).

وروى النحاس في تاريخه عن سعيد بن جبيرة أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتفعلان فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه جميعاً، فقال سعد: هو لي، وقال الأنصاري: هو لي لا أسلمه، حتى أتني رسول الله ﷺ، فأتياه فقصا عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي»، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ الآية، ثم نسخت هذه الآية فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال: الأنفال: المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء، ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة وسلكا فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قل: الأنفال لي، جعلتها لرسولي، ليس لكم منها شيء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم أنزل الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين وفي سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء: للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم. واستعمل رسول الله ﷺ علي الغنائم عبد الله بن كعب، رضي الله عنه. ينظر: سبل الهدى والرشاد (٤/٨٩-٩١)، والبداية والنهاية (٣/٣٠٢).

(١) في ب: وثلثهم.

(٢) الردء: العون والناصر، و الردء في الحقيقة: التابع لغيره معينا له. والردء: كالردء، إلا أنه غلب استعماله في المتأخر المذموم؛ يقال: ردؤ يردؤ رداءة فهو رديء. وقرأ نافع: (ردأ) من غير همز، فقيل: أصله الهمز، ولكنه نقل حركة الهمزة كما نقل ابن كثير في القرآن دون غيره. وقيل: هو الزيادة من قولهم: ردت الغم، ويردئ على المائة، أي يزيد، ذكره الفراء.

ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٨٩)، والنهاية (٤/٢١٣)، ومعاني القرآن للفراء (٢/٣٠٦).

بأولى [بها] <sup>(١)</sup> منا، وكنا لكم رداءً.

وقال الذين أقاموا مع رسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، كنا نحن حرماً لرسول الله ﷺ فتنازعوا فيها إلى رسول الله، فنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وقال أبو أمامة الباهلي <sup>(٢)</sup>: سألت عبادة بن الصامت <sup>(٣)</sup> عن الأنفال، قال <sup>(٤)</sup>: فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا وساءت فيه أخلاقنا، إذ انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه على السواء <sup>(٥)</sup>.

ومجاهد وعكرمة قالوا <sup>(٦)</sup>: كانت الأنفال لله والرسول فنسخها: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وكذلك روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: الأنفال: المغنم كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت <sup>(٧)</sup> سرايا <sup>(٨)</sup> المسلمين من شيء أتوه به،

(١) سقط في أ.

(٢) صُدِّيَّ بن عجلان الباهلي، أبو أمامة، صحابي مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثاً. روى له البخاري خمسة أحاديث، ومسلم ثلاثة. وعنه شهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وسالم بن الجعد، ومحمد بن زياد الألهاني، وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان: مات سنة إحدى وثمانين بحمص.

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبين وبدرا، وهو أحد النقباء. له مائة وواحد وثمانون حديثاً، اتفقاً منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين. وكذا مسلم. وعنه ابنه الوليد، ومحمود بن الربيع، وجبير ابن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وحلق، وكان ممن جمع القرآن علي عهد النبي ﷺ، قاله محمد ابن كعب، وبعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين، قاله البخاري، وقال الواقدي: بالرملة، سنة أربع وثلاثين.

ينظر: الخلاصة (٣٢/٢) (٣٣٣٤)، تهذيب الكمال (٦٥٥/٢) تهذيب التهذيب (١١١/٥) (١٨٩)، الكشف (٦٤/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٩٢/٦).

ينظر: الخلاصة (٤٧٣/١)، (٤٧٤) (٣١٢٨)، تهذيب الكمال (٦٠٦/٢)، الكاشف (٢٨/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣٢٦/٤)، الجرح والتعديل (٢٠٠٤/٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧٢/٦)، (١٥٦٦٦، ١٥٦٦٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢٩٢/٣) وزاد نسبه لأحمد وعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت.

(٥) في أ: السؤال.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧٥/٦)، (١٥٦٨٤، ١٥٦٨٦، ١٥٦٨٧).

وذكره السيوطي في الدر (٢٩٦/٣) وعزاه لابن أبي شيبه والنحاس في ناسخه وأبي الشيخ عن مجاهد وعكرمة.

(٧) في ب: ما أصاب.

(٨) جمع «سرية» - بفتح المهملة، وكسر الراء وتشديد الياء - : قطعة من الجيش. «فعية» بمعنى «فاعلة»، من: سرى في الليل، وأسرى: إذا ذهب فيه، وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها

فمن حبس منه إبرة أو سلكًا فهو غلول<sup>(١)</sup>، فسألوا رسول<sup>(٢)</sup> الله أن يعطيهم منها، فقال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ليس لكم فيها شيء<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن تكون الأنفال هي فضول المغنم؛ على ما قال بعضهم؛ نحو ما روي في الأخبار أن منهم من أخذ كبة<sup>(٤)</sup> فقال: اجعلها لي يا رسول الله، وأخذ الآخر سيفًا وقال: اجعله لي، ونحو ذلك كانوا يسألون رسول الله ذلك، فقال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. ويحتمل أن يكون سؤالهم عن التنفيل: أن ينفلهم الرسول بعد ما وقع في أيديهم، أو بعد ما انهزم الكفار وأدبر العدو، وإنما يجوز للإمام التنفيل في حال إقبال الحرب، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: النفل ما لم يلتق الزحفان أو الصفان، فإذا التقيا فهو مغنم.

وروي عن مصعب بن سعد<sup>(٥)</sup> عن أبيه سعد قال: نزلت في أربع آيات: جرى أنه يوم

أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس علي الأعداء، وسميت سرية؛ لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلّة عددهم.

ينظر: نهاية المحتاج (٦١/٨)، وحاشية الجمل (٢٩٢/٥)، وحاشية القليوبي (٢١٧/٤)، والسير الكبير (٦٨/١).

(١) من معاني الغلول في اللغة: الخيانة، يقال: غل من المغنم غلولا، أي: خان، وأغل: مثله. والغلول في الاصطلاح: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم؛ لأن صاحبه يغله، أي: يخفيه في متاعه. أو: هو السرقة من المغنم. وعرف ابن قدامة الغال بأنه: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يُطّلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة. وقال النووي: وأصل الغلول: الخيانة مطلقا، وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.

واتفق الفقهاء علي أن الغلول حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ولقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يتناع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه». قال النووي: أجمع المسلمون علي تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا علي أن عليه رد ما غله.

ينظر: مختار الصحاح (غلل)، والمصباح المنير (غلل)، والشرح الصغير (٢٧٩/٢)، والبحر الرائق (٨٣/٥)، وابن عابدين (٢٢٤/٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢١٧/١٢).

(٢) في أ: ولرسول.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤٧/٦) (١٥٧٩). وذكره السيوطي في الدر (٢٩٤/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

(٤) هي ما جمع علي شكل كرة أو أسطوانة، ينظر: المعجم الوسيط (٧٧٢/٢) [كيب].

(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني. عن: أبيه وعلي وغيرهما، وعنه: ابن أخيه إسماعيل بن محمد، وطلحة بن مصرف، وطائفة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. توفي سنة ثلاث ومائة.

بدر أصبت سيفًا، فأتيت به النبي ﷺ فقلت: نفلنيه، فقال: «ضعه ثم [قام]»<sup>(١)</sup>، فقلت: يا نبي الله، نفلنيه أأجعل كمن لا عمل له؟! فقال النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

ثم قال سعد: دعاني رسول الله فقال: «اذهب فخذ سيفك»<sup>(٢)</sup>، فدل حديث سعد أن النبي ﷺ لم ينفل قبل الحرب أحدًا شيئًا منه مما لا يأخذه؛ لأنه لو كان نفلهم لم يمنع سعدًا -رضي الله عنه- السيف الذي جاء به، ويدل على أن النبي لم يؤمر في الغنيمة بشيء حتى نزلت آية النفل، فرد الله الأمر في الغنيمة إلى رسوله<sup>(٣)</sup>، فأطلق له رسول الله ﷺ لما ردة الأمر [إليه]<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يكون النبي لم ينفل أحدًا قبل الحرب شيئًا، ولكنه كان ينفل مما يؤتى به من يشاء<sup>(٥)</sup> ممن قتل بغير إيجاب متقدم؛ يبين ذلك قول سعد: أأجعل كمن لا عمل له؟! وحديث عبادة يخبر أن النبي نفل ما يأخذون من أهل الحرب قبل أن يأخذوه، وهذا<sup>(٦)</sup> موضع الاختلاف بين الحديثين، والظاهر من ذلك أن الفعل قد كان وقع في الغنائم؛ لأن الله قد سماها أنفالًا قبل أن يحلها، فلولا أن النبي ﷺ كان نفلهم إياها قبل الحرب أو بعدها، لم يسمها<sup>(٧)</sup> الله أنفالًا، والله أعلم.

وفي حديث عبادة أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] نزل<sup>(٨)</sup> بعد ذكر النفل، وأنه الحكم الناسخ<sup>(٩)</sup> الثابت، وكذلك قول ابن

ينظر: الخلاصة (٣/ ٣١) (٧٠٢٠)، تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٢)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣٥)، والكاشف (٣/ ١٤٧)، والجرح والتعديل (٨/ ١٤٠٣)، ومعرفة الثقات (١٧٣٠).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٧٢ - ١٧٤)، (١٥٦٦٨ - ١٥٦٧٦)، وذكره السيوطي في الدر (٣/ ٢٩١)، وزاد نسبه لابن أبي شيبه وأحمد وابن مردويه عن سعد ابن أبي وقاص.

وبلفظ آخر لأحمد وأبي داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه، ولفظ آخر للطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

(٣) في أ: إن رسول الله.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: من شاء.

(٦) في ب: فهذا.

(٧) في ب: لم يسم.

(٨) في أ: ذكر.

(٩) في أ: حكم الناس.

عباس يدل على ذلك .

وقد أجمع أهل العلم على ما ذكره عبادة في آخر حديثه، فقالوا جميعاً<sup>(١)</sup>: إن الغنيمة

(١) اتفق الفقهاء على أن المنقول من الغنيمة يجب تخميسه وإعطاء خمسة لمن ساهم الله - عز وجل - في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ السَّبِيلِ﴾، وأربعة أخماسه للغانمين .  
فالكلام هنا في موضعين: الأول: قسمة الخمس، الثاني: قسمة الأخماس الأربعة .  
قسمة الخمس:

أما الخمس فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

ف رأي الإمام مالك أن أمره موكول إلى الإمام يصرفه حيث يرى المصلحة، وأن الجهات المذكورة في الآية ليست بياناً للاستحقاق بحيث يتقيد الصرف بها ولا يجوز إلى غيرها، بل هي بيان للمصرف، فيجوز للإمام إذا رأى المصلحة في غير الصرف إليهم أن يفعل ما يراه؛ كأن يضع الخمس في بيت المال، ثم يصرف منه على الفقراء وعلى مصالح المسلمين .  
ورأى الباقر أنه لا يجوز الخروج بالخمس عما بينه الله، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في موضعين:

الأول: عدد الجهات التي يصرف إليها .

الثاني: هل الجهات التي ثبت الصرف لها يصرف إليها على سبيل الاستحقاق والملك، بحيث لا يصح حرمان صنف منها، أم على جهة بيان المصرف فيجوز إعطاء جميعه لبعض تلك الجهات دون بعض؟

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن الجهات هي: الرسول - عليه الصلاة والسلام - وذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن الصرف إليها على سبيل الاستحقاق؛ فلا يجوز حرمان جهة منها .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجهات التي يصرف إليها بعد وفاة الرسول ﷺ هي: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن الصرف إليها ليس على سبيل الاستحقاق حتى يجب الصرف إلى الجميع، بل يجوز الاختصار على إعطاء البعض دون البعض .

وأصل هذا الخلاف خلافهم في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَجْلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] .

فذهب الشافعي إلى أن اللام فيها للملك والاستحقاق؛ فلا بد من إعطاء الجميع، وقرر ذلك نفسه في آية الغنيمة .

وذهب الحنيفة إلى أنها لبيان المصرف؛ فلا يلزم الصرف إلى الجميع، وقرروا ذلك أيضا في الغنيمة فلم يوجبوا الصرف فيها إلى الجميع .

وأما أحمد فقد وافق الحنيفة في آية الصدقات، ولم يوجب الصرف إلى الجميع، غير أنه خالفهم في آية الغنيمة، ووافق الشافعية فيها فأوجب الصرف إلى الجميع، ولعل وجهه: أن الغنيمة سببها قوة الغانمين واستيلاؤهم عليها بالحوز والنصرة، فكانت بذلك كالحاصل لهم ببذل أنفسهم وقوتهم؛ فتكون للملك وللمصرف، والصدقات تتخالفها في ذلك .

وقد استدلل الإمام مالك على رأيه في الخلاف بينه وبين الأئمة بما يأتي:

أولاً- أنه روي في الصحيح أن النبي ﷺ «بعث سرية قبيل نجد، فأصابوا في سهامهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا» .

ثانياً- روي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «أثر النبي ﷺ يوم حنين أناسا في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مائة من الإبل، وأعطى أناسا من أشرف العرب وأثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟! رحم الله موسى؛ فقد أودى بأكثر من هذا فصير».

ثالثاً- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء لنتيتي لتركتهم له».

رابعاً- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه رد سبي هوازن وفيه الخمس.

دلت هذه التصرفات وهذه الأحاديث على أن للإمام أن يفعل فيما يحصل عليه المسلمون من الكفار بحسب ما يرى من المصلحة؛ فقد أعطى المؤلفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر في الآية، ورد الخمس على المجاهدين بأعيانهم، ولم يكونوا ممن ذكر، ودلت أيضا على أن هذه الأصناف المذكورة في الآية المقصود منها بيان المصروف لا بيان الاستحقاق. واستدل الشافعي، وأحمد في الخلاف الأول بينهما، وبين الحنفية - وهو عدد الجهات التي يصرف فيها الخمس - بما يأتي:

أولاً- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فهذه الآية صريحة في وجوب إعطاء الخمس للأصناف التي ذكرت فيها، وقد صرفه النبي ﷺ إلى هذه الأصناف.

ثانيا - أن الله أوجب الخمس لقوم موصوفين بصفات، كما أوجب الأخماس الأربعة لآخرين، وقد أجمعوا على أن حق الأخماس الأربعة لا يستحقه غيرهم؛ فكذلك حق أهل الخمس، قالوا: ولفظ الجلالة ذكر في الآية؛ للتبرك به وافتتاح الأمور باسمه لا لإفراجه بسهم؛ لأن الله له ملك السموات والأرض، فسهم الرسول - عليه الصلاة والسلام - يصرف بعده في مصالح المسلمين؛ لما روى جبير بن مطعم أن رسول ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده شيئا من الأرض أو وبرة من بعيره، وقال: «والذي نفسي بيده ما لي مما آفأ الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم.

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، يستوي فيه غنيهم وفقيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير، ولأن الحكم المعلق بوصف مشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق، ولما رواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبنو المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله - عز وجل - منهم أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه. ولما روي أن النبي ﷺ أعطى العباس وكان من أغنياء قريش، ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع؛ فيستوي فيه الغني والفقير كالميراث.

وأما الحنفية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه في هذا الخلاف بما يأتي:

أولاً - ما رواه أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الخمس كان يقسم على عهده ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول ﷺ سهم، ولذوي القربى

== سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، وبهذا ثبت أن الخلفاء الراشدين قسموا على ثلاثة أسهم بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد؛ فكان إجماعاً.

ثانياً: أن ثبوت الحق لذوي القربى في الغنيمة كان عوضاً عما حرم عليهم من الصدقات، وقد ورد ذلك في حديث: «يا بني هاشم، إن الله كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الخمس»، والعروض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، والمعوض - وهو الصدقة - لا يثبت باتفاق إلا للفقراء؛ فوجب أن يكون العوض - وهو سهم الغنيمة - خاصاً بهم، وعلي هذا يلغى وصف القرابة في إعطائهم بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنهم كانوا يأخذونه في عهده ﷺ بوصف قرابة النصر لا بوصف قرابة النسب، وقد فات ذلك بموته عليه الصلاة والسلام، ويدل على أنهم كانوا يأخذون بالنصرة قوله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

#### المناقشة:

يرد على أدلة المالكية في إعطاء المؤلفة قلوبهم والغانمين من الخمس وعدم التقيد بالجهات التي ذكرت في آية الغنيمة - أن الظاهر كما قال ابن تيمية أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن يكون نفلاً من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها. و أما ما فعله - عليه الصلاة والسلام - في أسارى بدر وسبي هوازن فهو من قبيل المن وليس في محل النزاع.

ويرد عليهم - أيضاً - أن فيه إلغاء ما نص الله عليه بما لم ينص عليه، والنص مقدم على سواه من الأدلة؛ فلا بد من بقاءه ولو في بعض الجهات. ويقال للحنفية في الدليل الأول: إن حديث أبي يوسف في سننه الكلبي، وهو مضعف عند أهل الحديث.

ويقال لهم فيه أيضاً: إن الإجماع الذي حصل إنما هو إجماع الخلفاء الراشدين وحدهم، وإلا فهو محل النزاع إلى اليوم بين العلماء، وهذا على فرض حصوله مع أنه لم يثبت؛ لأن الإمام الشافعي في الأم روى ما يثبت أن الخلفاء أعطوا ذوي القربى نصيبهم منه.

ويقال لهم في الدليل الثاني: إن الكمال بن الهمام قال: إن الحديث بهذا اللفظ غريب، ولفظ العوض إنما وقع في عبارة بعض التابعين، ثم كون العوض يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض: ممنوع.

ثم إن مذهب الحنفية يقتضي أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الفقراء؛ فيقتضي استحقاق فقراهم أو كونهم مصرفاً مستمراً، وينافيه اعتقاد حَقِيَّة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً كما هو ظاهر ما روي من أنهم لم يعطوا ذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقراهم، وكذا ينافيه إعطاؤه ﷺ الأغنياء منهم، كما روي أنه أعطى العباس، وكان له عشرون عبداً يتجرون، على أن وصف القرابة لا يكاد يفهم منه في اصطلاح القرآن واللغة سوى قرابة النسب، أما النصره فهي معروفة باسمها أو باسم الموالاته، وبهذا يكون حمل ذوي القربى على قرابة النصره بالنظر إلى زمن الرسول ﷺ حملاً للفظ على ما لا يفهم منه، وبالنظر إلى ما بعد الرسول - عليه السلام - يكون حملة على الفقراء إلغاء له.

قسمة الأخماس الأربعة:

يخرج خمسها للأصناف الذين ذكرهم الله إلا ما اختلفوا فيه من سهم ذوي<sup>(١)</sup> القربى،

و أما الأخماس الأربعة فقد اتفق الفقهاء على أن المسلم المقاتل إذا كان راجلا فله سهم واحد في الغنيمة، واختلفوا في نصيب الفارس:

فذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبنا أبي حنيفة، وغيرهم - إلى أن الفارس له في الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفروسه، وسهم له.

وذهب أبو حنيفة، والهادوية إلى أن للفارس سهمين: واحدا له، وواحدا لفروسه. وقد استدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه «أسهم للرجل وفروسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفروسه» رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ: «أسهم للفارس سهمين، وللرجل سهمًا» متفق عليه - وفي لفظ: «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللرجل سهم» رواه ابن ماجه، وهذا الحديث قد فسره نافع فقال: إذ لو كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فرس فله سهم، والحكمة في تضعيف سهم الفرس واضحة، وهي أن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، ولأن لها موقعا عظيما في قلوب الأعداء؛ فيحصل لهم منها الرعب والخوف؛ لذلك جعل الشارع لها سهمين.

واستدل أبو حنيفة بما رواه أحمد، وأبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا»، وقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال: إنه يكره أن يفضل بهيمة على مسلم، وحمل حديث ابن عمر علي التنفيل؛ جمعا بين الدليلين.

#### المناقشة:

يرد على الحديث الذي استدل به أبو حنيفة أنه أخرجه أحمد عن أسامة وابن نمير معا بلفظ: «أسهم للفارس» وقد رواه علي بن الحسين بن شقيق بهذا اللفظ أيضا، وقيل: إن إطلاق الفرس علي الفارس مجاز مشهور، ومنه قولهم: يا خيل الله اركبي، وعلي كون الفرس هنا مستعملا في حقيقة يمكن تأويله بأن المراد أنه أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وكما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر.

وأما قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إنه يكره أن يفضل بهيمة علي مسلم، فهو مردود بأن السهام كلها في الحقيقة للرجل لا للبهيمة؛ فليس فيه تفضيل للبهيمة علي الرجل، ولو سلم التفضيل فقد فضل الحنفية الدابة علي الإنسان في بعض المواضع، فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته عشرة آلاف درهم أداها، ولو قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا ما دون عشرة آلاف.

وأما حمل حديث الجمهور على التنفيل فهو حمل بعيد؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن التأويل إنما يكون في الدليل المرجوح لا في الدليل الراجح، ودليل الجمهور راجح، والدليل القاضي بأن للفارس وفروسه سهمين مرجوح؛ فتعين التأويل فيه، وحمله على مذهب الجمهور الذي ظهر رجحانه، وقد أرسل عمر بن عبد العزيز كتابا إلى عامله عبد الحميد بن عبد الرحمن يقول فيه: «أما بعد، فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله ﷺ: سهمين للفارس، وسهمًا للراجل، ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر بأن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك، فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه، والسلام».

ينظر: الجهاد لشحانة محمد شحانة ص (١٣٩-١٥٠).

(١) في أ: ذي.



ثم تقسم الأربعة الأقسام<sup>(١)</sup> بين أهل القسمة، وجعلوا للإمام أن ينفل السلب<sup>(٢)</sup> وغيره،

(١) في ب: أخماس.

(٢) السلب: هو ثياب القتيل وآلات حربيه: كالسيف والرمح والدرع والدابة التي يركبها والتي تكون بجانبه، وما معه من حلي ومال على خلاف لبعض الفقهاء في بعض ما ذكر والأمر فيها هين يسير. وقد اختلف الفقهاء في أن السلب حق للقاتل أو حق للإمام إن شاء وعد بالتفصيل به وإن شاء وضعه في الغنيمة:

فذهب الإمام أحمد والليث وغيرهما إلى أن السلب للقاتل بشروط ذكرت في كتبهم، سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لا، فاستحقاق القاتل له حكم شرعي ثابت في نفسه لا يتوقف على جعل الإمام.

وقال الحنفية والمالكية والثوري: إن القاتل لا يستحقه إلا أن يشترط له الإمام، وهو عندهم من النفل.

وقد استدلل الأولون بقوله ﷺ في حديث طويل متفق عليه عن أبي قتادة: «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه»، وبما رواه أحمد وأبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «ومن قتل قتيلا فله سلبه. فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم»، فهذان الحديثان صريحان في أن السلب للقاتل.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبُهُمُ﴾ الآية، والسلب مال مغنوم؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ إذ لولا الجيش لما حصل السلب، ومباشرة القتل لا عبرة بها، كما أنها لم تعتبر في منع الرُذء من الغنيمة، بل هو والمقاتل المباشر فيها سواء. واستدلوا كذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث جاء فيه «أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، فهذا الحديث نص على أن السلب ليس للقاتل، بل هو بتعيين الإمام. وبما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، فقال له معاذ: مهلاً يا حبيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرأة ما طابت به نفس إمامه» وهذا الحديث أيضا يدل على أن السلب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له لما توقف على طيب نفس الإمام.

#### المناقشة:

ورد على الحنفية في استدلالهم بالآية أن السلب حقيقة من الغنيمة وتشمله الآية، ولكن الرسول ﷺ بين أنه خارج من حكم الغنيمة، كما خصت الآية بكثير غير السلب كالقاتل الذمي، وقاتل النساء، والصبيان وغيرهم ممن لم يقاتل، وإنما جعله ﷺ للقاتل في مقابلة مخاطرته بنفسه رغبة منه في إعلاء كلمة الله تعالى أما حديث الصحيحين فقد أجيب عنه بأن في سياقه دلالة علي أن السلب يستحقه من أئخن في القتل، ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، وإنما حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أن ضربته هي المؤثرة في قتله؛ لعمقها وظهور أثرها، قال المهلب: «وإنما قال: «كلاكما قتله» وإن كان أحدهما هو الذي أئخته؛ لطيب نفس الآخر». وأما حديث حبيب بن مسلمة، ففيه عمرو بن واقد وهو منكر الحديث، كما قاله البخاري وغيره.

وقد ورد على ما استدلل به الشافعي، ومن معه من قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» أن النبي ﷺ إنما قاله يوم حنين - وقد هزم المسلمون - تحريضا لهم على القتال، قال الإمام مالك: لم

فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، يحرض بذلك المقاتلة، وينفل السرية ويخرج من العسكر شيئاً بعد الخمس، ومما أجمعوا عليه من قسمة الغنيمة أخماساً نزول القرآن، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «إن الغنيمة لم تحل لأحد قبلنا، وقد أحلت لنا»<sup>(١)</sup>.

يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي ومن معه بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها: يوم بدر، ويوم أحد، فقد قتل حاطب بن أبي بلتعة رجلاً فسلمه رسول ﷺ سلبه، كما أخرجه البيهقي، وفي غزوة مؤتة وفي وقائع كثيرة، واحتج به الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ في كل مرة خولف فيها أمره ﷺ.

ورد علي الشافعية في تخصيص آية الغنيمة بحديث السلب أن هذا لو كان على سبيل الشرع العام وهو موضع النزاع - ورد عليهم أن قوله ﷺ: «كلاكما قتله» مع قضائه بالسلب لأحدهما، ظاهر في أن أمر السلب للإمام، وما يقولونه تأويلاً لهذا بعد قوله: «فابتدراه بسيفيهما» وقوله ﷺ: «كلاكما قتله» بعد نظره في سيفيهما - بعيد؛ لأنه يتضمن ثبوت الاشتراك في القتل ومباشرتهما له، وهو موجب لاشتراكهما في السلب، والقول بأنه تطيب لنفس الآخر غير مسلم؛ بل هو حرمان له بعد تقرير النبي ﷺ أنه قتل مع صاحبه، والرسول ﷺ حاكم مقدر لجهة الحكم؛ فلا يصح أن يقول هذا ثم يحكم لأحدهما فقط.

فدل ذلك على أن المسألة ليست شرعاً مقرراً في ذاته؛ وإنما هي ترجع إلى رأي الإمام، وقد رأى إعطاء أحدهما دون الآخر، وهو الذي يقدر عوامل الإعطاء والحرمان.

وبعد هذا فالسلب نوع من التحريض، والتحريض أمره موكول إلى الإمام في أصله ونوعه، فهو الذي يشترطه، وهو الذي يتصرف فيه بما يرى، وقد جاء في مسلم وأبي داود حديث عوف بن مالك الأشجعي، وهو ظاهر في أن مرجع السلب إلى الإمام، وهذا هو الحديث عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، وأخبره بذلك، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» فقال: استكرهته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف، فجزَّ برءائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟! فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استزعى إبلاً وغنماً، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليكم» رواه أحمد، ومسلم، فهذا الحديث يرد على من قال: إن النبي - عليه السلام - لم يقل: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين؛ فإن هذه الواقعة كانت في غزوة مؤتة، وهي قبل حنين، ويدل أيضاً على أن السلب موكول إلى الإمام ألا ترى أنه ﷺ منع خالدًا من إعطاء السلب بعد ما أمره به، ولا يكون ذلك والقضاء بالسلب شرع لازم للقاتل، والقول بأن رد السلب كان زجرًا لعوف يمنعه أن عوفاً لم يكن هو صاحب الحق حتى يزجر بمنعه، وإنما صاحبه المددي الذي كان مع عوف، وهو لم يتجرأ على خالد، ولم يصدر منه ما يستحق به الزجر، والزجر إنما يكون لمن أذنب، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وكيف يزجر إنسان بمنع آخر حقه؟! حقه!

ومن هذا تبين رجحان ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن السلب حق للإمام يضعه حيث يشاء، وليس حقاً للقاتل.

ينظر: الجهاد لشحاتة محمد شحاتة ص (١٣١، ١٣٦).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥١٩) كتاب التيمم (٣٣٥) وطرفاه في (٤٣٨-٣١٢٢)، ومسلم (١/ ٣٧٠) كتاب المساجد (٣/ ٥٢١) عن جابر بن عبد الله بنحوه.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « [لم] <sup>(١)</sup> تحل الغنيمة لقوم سود الرأس قبلكم، كانت [نار تنزل] <sup>(٢)</sup> من السماء فتأكلها» <sup>(٣)</sup>، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله -تعالى-: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨-٦٩] ونحو ذلك، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ يحتمل وجوهاً:

أحدها: يسألونك عن له الأنفال، فقال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

والثاني: يسألونك الأنفال <sup>(٤)</sup>: على إسقاط عن، وقد كانوا يسألون <sup>(٥)</sup> الأنفال والمغانم <sup>(٦)</sup>.

والثالث: يسأل كل [عن] <sup>(٧)</sup> نفل له الذي جعل له، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا﴾.

قال أهل التأويل <sup>(٨)</sup>: اتقوا الله في أخذ الأنفال، ولكن في الأنفال وفي غيرها اتقوا معصية الله ومخالفته في أمره ونهيه.

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

أمر بإصلاح ذات البين؛ لما ذكر من عظيم منته ونعمه التي أنعم عليهم بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أخبر أنهم كانوا أعداء فألف بين قلوبهم،

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: تنزل نار.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٦١) وعزاه للبخاري عن ابن عباس نحوه، وقال: وفيه من لم أعرفهم.

(٤) في أ: يسألونك عن الأنفال.

(٥) في أ: يسألونك.

(٦) قال ابن عادل في اللباب (٩ / ٤٤٣): وقد ادعى بعضهم: أن السؤال هنا بهذا المعنى.

وزعم أن «عن» زائدة، والتقدير: يسألونك الأنفال، وأيد قوله بقراءة سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعلي بن الحسين، وزيد ولده، ومحمد الباقر ولده أيضاً، وولده جعفر الصادق، وعكرمة وعطاء: «يسألونك الأنفال» دون «عن»، والصحيح أن هذه القراءة على إرادة حرف الجر، وقال بعضهم: «عن» بمعنى «من»، وهذا لا ضرورة تدعو إليه.

ينظر: الإعراب للنحاس (١ / ٦٦٤)، والبحر المحيط (٤ / ٤٥٦)، والبيان (٥ / ٨٦)، وتفسير الطبري (١٣ / ٣٧٧)، والمحاسب لابن جني (١ / ٢٧٢).

(٧) سقط في أ.

(٨) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٣ / ٥).

وذلك من عظيم نعمه عليهم، فأمر -ها هنا- بإصلاح ذات البين؛ ليكونوا على النعمة التي أنعمها عليهم مجتمعين غير متفرقين.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

أي: أطيعوا الله في أمره ونهيه، ورسوله في آدابه وسننه<sup>(١)</sup> ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

أو يقول: أطيعوا الله فيما دعاكم إليه ورجبكم فيه، ورسوله فيما بين لكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

يعني: مصدقين به.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى آخر ما ذكر.

يحتمل وجوها:

يحتمل قوله: إنما المؤمنون الذين [حققوا إيمانهم بما ذكر من الأفعال.

والثاني: إنما المؤمنون الذين]<sup>(٢)</sup> ظهر صدقهم عندكم بما ذكر من الأفعال من وجل

القلب والخشية والثبات واليقين على ما كانوا عليه، ليس كالمنافقين الذين كانوا مرتابين<sup>(٣)</sup>

(١) في أ: وسنته.

(٢) سقط في أ.

(٣) الريب: مصدر «رابني»، إذا حصل شك. والريبة: قلق النفس واضطرابها، ومنه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الشك ريبة، وإن الصدق طمأنينة»، فإن كون الأمر مشكوكا فيه مما تعلق له النفوس ولا تستقر به، وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له وتستكن، ومنه ريب الزمان، وهو ما تعلق له النفوس وتشخص القلوب في نوابه.

والراغب قد عاب على من فسر الريب بالشك، فقال في خطبة كتابه بعد كلام طويل: «فيعده من لا يحق الحق ويطل الباطل أنه باب واحد - أي نوع - فيقدر أنه إذا فسر «الحمد لله» بقوله: الشكر لله، و«لا ريب فيه» بلا شك فيه فقد فسر القرآن»، ثم قال في مادة الريب: «يقال: رابني. فالريب أن تتوهم بالشيء أمرا ما فينكشف عما تتوهمه»، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وإلا رأى أن يتوهم فيه أمرا فلا ينكشف عما يتوهمه، وقال الهروي: رابني: شككتني وأوهمني الريبة، فإذا استيقنته قلت: أربني - بغير ألف - وأنشد للمتلوس:

أخوك الذي إن ربهته قال إنما أربت وإن عاتبته لان جانبه  
أي: إن أهنته بحدث، قال: أربت، إن أوهمت ولم تحقق. وقال الفراء: هما بمعنى.

في إيمانهم، كما وصفهم في آية أخرى؛ حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، وكانوا إذا أنفقوا أنفقوا كارهين، وكانوا لا يذكرون الله إلا قليلاً مراعاة للناس، وأما المؤمنون فهم الذين يقومون بوفاء ذلك كله حقيقة، فيظهر صدقهم بذلك، وهو ما وصفهم [به] <sup>(١)</sup> في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

ويحتمل أن يكون على الاعتقاد خاصة، ليس على نفس العمل؛ كأنه قال: إنما المؤمنون الذين اعتقدوا في إيمانهم ما ذكر من وجل القلوب والخشية عند ارتكاب المعصية، والتقصير عن القيام بما عليه، وما يرتكب المؤمن من المعاصي إنما يرتكب عن جهالة ثم يتوب عن قريب؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، يرتكب ذلك إما لغلبة شهوة، أو يعتقد التوبة من بعده، أو يرجو رحمة الله وفضله <sup>(٢)</sup> في العفو عن ذلك، فيكون قوله: إنما المؤمنون الذين اعتقدوا لإيمانهم ما ذكر من الأفعال؛ وهو كقوله: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] هو على الاعتقاد والقبول له: أنهم إذا اعتقدوا ذلك وقبلوا، يخلي سبيلهم وإن لم يقيموا الصلاة وما ذكر وكذلك الأول يحتمل ذلك.

وقوله: ﴿تَرَى بِهِ رَبَّ الْمُتُونَ﴾ سماه ربياً لا لكونه مشكوكاً في كونه؛ بل من حيث تُشكك في وقت حصوله، فلإنسان أبداً في ريب المتون من جهة وقته لا من جهة كونه، وعلي هذا قول الشاعر:

الناس قد علموا أن لا بقاء لهم لو أنهم عملوا مقدار ما علموا  
والارتباب يجري مجرى الإرابة، ونفي عن المؤمنين الارتباب في قوله: ﴿وَلَا يَرَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

وريب الدهر: صروفه، وإنما قيل له: ريب لما يتوهم فيه من المكروه، والريب: التهمة المجردة، ومنه قول جميل:

بشينة قالت: يا جميل أربتني فقلت: كلانا يا بشين مريب  
والريب: الحاجة ومنه قول الشاعر:

قضينا من تهامة كل ريب وخير ثم أجمنا السيوف  
والريب: الشك المجرد، ومنه قول ابن الزُبَيْرِي:

ليس في الحق يا أميمة ريب إنما الريب ما يقول الكذوب  
وفي وصية الصديق للفاروق - رضي الله عنهما - : «عليك بالتواضع في الأمور، وإياك والراتب منهما» قال المبرد: هذا مثل، ويقال: راب اللبن، إذا صفا، وإذا كدر؛ فهو من الأضداد.  
ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ١٤٦ - ١٤٧)، والنهاية (٢/ ٢٨٦)، والمفردات (٦/ ٢٠٥).

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: من فضله.

والرابع: يحتمل قوله: إنما المؤمنون هم الذين فعلوا هذا وأتوا بذلك كله، لكنهم أجمعوا: أن من آمن بقلبه وصدق كان مؤمناً وإن لم يأت بغيره من الأفعال؛ نحو أن يؤمن ثم يخترم ويموت من ساعته مات مؤمناً؛ فدل أنه لم يخرج ذلك على الشرط لما ذكرنا، ولكن على الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يخرج على وجوه:

أحدها: يخبر أن المؤمن هو على وصف ما ذكر.

أو يقول: إن المؤمنين الذين ينبغي أن يكونوا ما ذكر.

أو يقول: إنما المؤمنون المختارون ما ذكر، جعل الله تعالى ما ذكر من وجل القلب وغيره علماً بين الذين حققوا<sup>(١)</sup> الإيمان في الظاهر والباطن وبين الذين أظهروا الإيمان وأضمرُوا الكفر والخلاف، وكذلك ما ذكر في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا﴾ [النور: ٦٢].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ يحتمل قوله: ﴿آياته﴾: حججه وبراهينه إذا تليت عليهم ذلك يزداد لهم ثباتاً وقوة على ما كانوا، وأما المنافقون فإن الآيات التي نزلت كانت تزداد لهم بها رجساً وبعداً فإن<sup>(٢)</sup> المؤمنين يزيد لهم ذلك ثباتاً وقوة. أو ذكر الزيادة؛ لأن للإيمان حكم التجدد والحدوث في كل وقت وكل ساعة، فإذا كان له حكم الحدوث والتجدد فهو زيادة على ما كان، فإن شئت سميتها زيادة وإن شئت سميتها ثباتاً. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يزيد الإيمان بالتفسير على الإيمان بالجملة، فإذا فسروا لهم وقالوا: فلان رسول ونبي، ازداد بذلك له إيماناً وإن كان قد آمن به بالجملة، وكذلك الإيمان بجميع الكتب والأمر وإن كنا نؤمن في الجملة أن له الخلق والأمر، فإذا عرف ذلك الأمر ازداد له إيماناً في ذلك - والله أعلم - لأن من آمن بالله وأن له الخلق والأمر فقد أتى بعقدة الإيمان، فإذا جاء بالتفسير واحداً بعد واحد ازداد له إيمانه بالتفسير على إيمانه بالجملة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: على ربهم يتقون ويعتمدون في كل أمورهم لا يتوكلون على غيره إنما يتوكلون على الله وليس كالمنافقين هم إنما يتوكلون على النعم التي أعطوا؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنِ

(١) في ب: تحققوا.

(٢) في ب: وأما.

أَصَابَهُ فِئْتَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴿١١﴾ [الحج: ١١] ونحو ذلك، وأما المؤمن فإنه في جميع أحواله يتوكل على الله ومنه يخاف، وإن كان يصل ذلك إليه ويجري على يد غيره فهو في الحقيقة من الله.

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ بحق الله الذي عليهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: أولئك الذين حققوا إيمانهم.

والثاني: أولئك المؤمنون الذين وعد لهم وعدًا حَقًّا، وهو ما وعد لهم من الدرجات والمغفرة حق لهم ذلك الوعد، والله أعلم.

﴿هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قيل: فضائل عند ربهم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: يستر عليهم ذنوبهم التي كانت لهم في الدنيا في الجنة وينسونها؛ لأن ذكر ذلك ينقص عليهم نعمتهم التي أنعم عليهم ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ قيل: الحسن ورزق يكرم به أهله.

**قوله تعالى:** ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ لم يخرج لهذا الحرف جواب في الظاهر؛ لأن جوابه أن يقول: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق يفعل بك كذا، ثم أهل التأويل اختلفوا في جوابه:

قال بعضهم: هو صلة قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يقول:

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ يُجَادِلُونَكَ﴾ كما كرهوا

الخروج وجادلوك في قسمة الأنفال، جادلوك في أمر العير.

ومنهم من يقول: جوابه في أمره بالقتال، يقول: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق

وهم كارهون لذلك كذلك يكلفك القتال وهم كارهون لذلك.

ومنهم من يقول: جوابه في قوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ يقول:

كما أجبتم الله في الخروج للقتال على غير تدبير منكم في ذلك ولا نظر، فعلى ذلك يجيبكم في النعاس أمانة منه وإنزال الماء من السماء والتطهير به وتثبيت الأقدام، على غير علم منكم ولا تدبير.

ومنهم من يقول: قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ﴾ غير متأهين للقتال ولا مستعدين

له، كذلك يعدكم النصر والظفر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَا لِحَقِّ﴾ يحتمل وجوها، يحتمل: بالحق الذي لله عليهم من الأمر بالخروج والقتال، ويحتمل بالحق: بالوعد الذي وعد؛ إذ وعد لهم النصر والظفر، وقال بعض أهل التأويل ﴿يَا لِحَقِّ﴾ أي بالقرآن، ولكن إن كان فهو ما ذكرنا بالأمر الذي يأمر القرآن.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [يحتمل وجهين]<sup>(١)</sup>:

يحتمل: فريقًا من المؤمنين في الظاهر وهم المنافقون كرهوا الخروج للقتال. ويحتمل: أن يكون المؤمنون<sup>(٢)</sup> في الحقيقة كرهوا الخروج للقتال كراهة الطبع لا كراهة الاختيار، لما أمروا بالخروج للقتال [وهم غير متأهين للقتال]<sup>(٣)</sup> ولا مستعدين؛ فكرهت أنفسهم ذلك كراهة الطبع لما لم يكن معهم أسباب القتال، لا أنهم كرهوا أمر الله كراهة الاختيار.

وفي هذه الآية دلالة أن الأمر قد يكون في الشيء وإن لم يعلم وقت الأمر فيما يؤمر، وفيه دليل جواز تأخر البيان؛ لأنهم أمروا بالخروج للقتال ولم يعلموا<sup>(٤)</sup> وقت الخروج على ماذا يؤمرون.

وقوله - عز وجل - : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ﴾ قيل: في القتال<sup>(٥)</sup>، وقيل: قوله: ﴿فِي﴾ الذي أمرت به أن تسير إلى القتال، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿فِي الْحَقِّ﴾ الوعد الذي وعد لهم بالنصر والظفر. ﴿بَعْدَمَا بَيَّنَّ﴾ يحتمل قوله: ﴿بَعْدَمَا بَيَّنَّ﴾ الوعد الذي وعد لهم الله عز وجل بالنصر.

وقوله عز وجل: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ فإن كانت الآية في المنافقين فهو ظاهر وهم كذلك، وصفوا بالكسل في جميع الخيرات والطاعات، كقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وإن كان في المؤمنين الذين حققوا الإيمان فهو لما كانوا غير مستعدين للقتال ولا متأهين له كانوا

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الطبري (١٨٢/٦) (١٥٧٢٢) عن ابن عباس بنحوه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: وهم لم يعلموا.

(٥) أخرجه الطبري (١٨١/٦) (١٥٧١٧، ١٥٧١٨، ١٥٧١٩) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٠٠) وزاد نسبه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.



كارهين لذلك<sup>(١)</sup> كراهة الطبع لا كراهة الاختيار.

وقال قائلون قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاهِنُونَ﴾ أي: وإن فريقًا من المؤمنين أجابوا ربهم وإن كانوا كارهين للخروج من شدة الخوف وإن كانوا من الخوف كأنما<sup>(٢)</sup> يساقون إلى الموت، فأجاب الله تعالى لهم بالنصر والظفر وأمنهم من ذلك الخوف، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ .

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ ذكر في بعض القصة<sup>(٣)</sup> أن عير قريش حين<sup>(٤)</sup> أقبلت من الشام، خرج أصحاب رسول الله نحوهم على ما يخرج إلى العير غير متاهبين للحرب، وخرجت قريش من مكة تغيث غيرها فهي الطائفة الأخرى، ووعد لهم أن إحدى الطائفتين لهم إما العير وإما العسكر أنهم ينصرون عليهم ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ أي: التي ليس فيها حرب، ثم يكون لكم العير وهي أهون شوكة وأعظم غنيمة، كانوا يودون ذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ لما لم تكونوا مستعدين للقتال<sup>(٥)</sup> والحرب، وكان بهم ضعف وفي أولئك قوة وعدة، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ يحتمل - والله أعلم - يريد أن يظهر الحق بأنه منه من غير وجود الأسباب منهم، وهو كما ذكر في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّذِينَ التَّقَاتُ فِعْتًا تُغْتَابِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣] أخبر أن في غلبة أولئك مع ضعف أبدانهم وقلة عددهم وقصور أسباب الحرب من السلاح والعدة وغير ذلك، وقوة أبدان أولئك وكثرة عددهم وعدتهم

(١) في أ: كذلك.

(٢) في أ: فكأنما.

(٣) أخرجه الطبري (١٨٤/٦ - ١٨٥) عن ابن عباس (١٥٧٣٢، ١٥٧٣٥) وعن السدي (١٥٧٣٣) وعن قتادة (١٥٧٣٤).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٠٧، ٣٠٨) وزاد نسبه لابن المنذر وابن مردويه لابن

عباس، ولعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٤) زاد في أ: أنها لكم ذكر في بعض القصة.

(٥) في ب: القتال.

وتأهبهم واستعدادهم لذلك - آية عظيمة، فأراد أن يظهر الحق بالآية؛ ليعلم كل منهم أنه إنما كان ذلك بالله لا بهم، وهو ما قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] أخبر أنه كان بالله ذلك لا بهم.

ويحتمل قوله ﴿يَكَلِّمْتَهُ﴾ بالوعد الذي وعد رسول الله بمكة بالنصر والظفر لهم، فأراد أن يظهر ذلك ويحققه.

ويحتمل ﴿يَكَلِّمْتَهُ﴾ بعلمه وأمره.

ويحتمل ﴿يَكَلِّمْتَهُ﴾ بحججه، أي يوجب [الحق]<sup>(١)</sup> ويظهر بحججه وبراهينه.

ويحتمل ﴿يَكَلِّمْتَهُ﴾ البشارات التي بشر بها المؤمنين بالنصر لهم والظفر والعداوة التي كانت<sup>(٢)</sup> منهم.

ويحتمل ﴿يَكَلِّمْتَهُ﴾ ملائكته الذين بعثهم [مددا لهم]<sup>(٣)</sup> يوم بدر على ما ذكر، فأضافهم إليه تعظيمًا لهم وإجلالًا<sup>(٤)</sup>، على ما سمي عيسى روح الله وكلمته وموسى كليم الله؛ تعظيمًا لهم وإجلالًا، فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

﴿وَيَقَطَّعَ دَائِرَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ يحتمل: يقطع آثار الكافرين يقتلون جميعا ويستأصلون حتى لا يبقى لهم أثر، ويحتمل: يقطع ما أدبرهم حتى لا يأتيهم مدد.

وقوله - عز وجل - : ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ أي ليظهر الحق ويوجبه، يقال: حق كذا، أي وجب: ويحتمل ليظهر [حق]<sup>(٥)</sup> الحق ويظهر بطلان الباطل، أو أن يقال: قوله: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ ما ذكرنا: يجب الحق ويجيء ويذهب الباطل؛ كقوله: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] أي ذهب، فعلى ذلك هذا: يجيء، [الحق ويجب]<sup>(٦)</sup> ويذهب الباطل وإن كره المشركون فإن قيل في قوله ﴿كٰنَمَا يُسٰقُوْنَ إِلَى الْمَوْتِ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿إِذْ تَسْتَعِيْضُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ اَنۢى مُّيۡدُكُمْ بِاَلۡيَمِيۡنِ مِنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرۡدِيۡنَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللّٰهُ اِلَّا بُشْرٰى وَلِتَطۡمَِٔنَّۢ بِهٖۤ اَقۡلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ اِلَّا مِنْ عِنۡدِ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ عَزِيۡزٌ حَكِيۡمٌ



وقوله: ﴿إِذْ تَسْتَعِيْضُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ كيف خافوا كل هذا الخوف حتى

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: كان.

(٣) في ب: لهم مددا.

(٤) زاد في ب: لهم.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

وصفهم بشدة الخوف كأنما يساقون إلى الموت وقد وعد لهم النصر والظفر بقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ وكيف استغاثوا ربهم في ذلك وقد سبق منه لهم الوعد بالظفر والنصر<sup>(١)</sup>.

[قيل: ] قد يمكن أن تصرف الآية إلى المنافقين، وهو قوله: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ غير أنه ذكر في بعض القصة أنه لم يكن بيد منافق بل كانوا كلهم مؤمنين حتى افتخر بذلك من شهد بدرًا، أو إن كان في المؤمنين فهو ما ذكرنا لقله عددهم وضعفهم وكثرة أولئك وعدتهم كانوا كما وصف، والله أعلم.

لكن الآية تحتل وجوها:

أحدها: أمكن أن يكون الوعد لهم بالنصر بين لرسوله ولم يبين لهم؛ فألقى في قلوبهم الرعب والخوف لما لم يبين لهم الوعد بالنصر.

أو بين لهم وبلغهم الوعد بذلك لكن لم يبين لهم الوقت متى يكون ذلك؛ ألا ترى أنهم أمروا بالخروج ولا يدرون إلى ماذا يؤمرون.

والثالث: يجوز أيضًا أن بين لهم الوعد بالنصر وبلغهم ذلك، غير أنهم خافوا ذلك وكرهوا خوف طبع وكرهاة النفس لا كراهة الاختيار، وجائز الخوف في مثل هذا وكرهاة الطبع وإن كانوا على يقين بالنصر والظفر وتحقيق ذلك لهم.

والرابع: يجوز أن يكون الوعد لهم بالنصر والظفر بالتضرع إليه والاستغاثة منه، على ما يكون في الدعوات، يكون شقاوة بعض ودخوله النار بمعاصي يرتكبها، وسعادة آخر ودخوله الجنة بخيرات يأتي بها فيصير من أهلها.

والخامس: جائز أن يكون ذلك من الله لهم محنة يمتحنهم بها كقوله: ﴿وَلَنَلْبُوْنَكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، يحتمل معنى الآية الوجوه التي ذكرنا، والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِذْ تَسْتَفِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ اٰنٰى مُّيْدُكُمْ...﴾ الآية؛ قال بعضهم: هو صلة قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ وَاَنْتُمْ اٰذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

قالوا قوله: ﴿بِاَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرْسِلٰتٍ﴾ ألفان، وقوله: ﴿بِثَلَاثَةِ اَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرْسِلٰتٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] فيكون خمسة آلاف مسومين.

ومنهم من يقول: ثلاثة كان في أحد؛ إذ ذكر على أثر قصة أحد، فإن كان ما ذكروا

(١) في ب: بالنصر والظفر.

فكان قوله: <sup>(١)</sup> ﴿يَنْ أَلْمَلْتِكُمْ مُرْدِفِينَ﴾ إما في أرداف الكفرة وهو المتتابع، تابع أهل بدر المشركين وهم منهزمون، أو أن يكون الإرداف الإمداد فيكون ألفان.

وقال بعض أهل التأويل: إن قوله: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ هو رسول الله، وذلك أن النبي ﷺ [لما] <sup>(٢)</sup> رأى كثرة المشركين ببدر علم أنه لا قوة لهم إلا بالله، فدعا ربه وتضرع <sup>(٣)</sup> [إليه] <sup>(٤)</sup>، ولكن ذلك قولهم عندنا والله أعلم، أعني قول المؤمنين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِينَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٤] بكذا والله أعلم بذلك، وليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة، سوى أن فيه البشارة لهم بالنصر والطمأنينة لقلوبهم وإنباء أن حقيقة النصر إنما يكون بالله لا بأحد سواه، وذلك قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يذله شيء ولا يعجزه ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره ونهيه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا وفيه حكمة، وفائدة ما ذكر من بعث مدد ألف ملك وثلاثة آلاف، وما ذكر لطمأنينة قلوب أولئك المؤمنين، وإلا ملك واحد كاف لهم وإن كثروا لأنه يراهم ولا يرونه، وإهلاك مثله سهل.

**قوله تعالى:** ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۝١١﴾ إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْكُمْ فَيُنزِلُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٣﴾ ذَلِكَ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ۝١٤﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ ذكر النعاس بعد شدة خوفهم، والنعاس لا يكون ممن اشتد به الخوف ويغشيه إلا بعد الأمن، فذكر لطفه ومنتته الأمن بعد شدة الخوف، ذكر عظيم ما من عليهم من الأمن لما ذكر من إلقاء النعاس عليهم والنعاس إنما يكون بعد الأمن، بعد ما كان من حالهم ما ذكر حيث قال: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ .

(١) زاد في ب: بألف.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣/٥٨)، وأحمد (٣٠/١)، وعبد بن حميد (٣١) وأبو داود (٢٦٩٠) والترمذي (٣٠٨١)، والطبري (١٥٧٤٧)، والبخاري (١٩٦)، وابن حبان (٤٧٩٣)، والبيهقي (٦/٣٢١)، وفي الدلائل (٥١/٣ - ٥٢) عن عمر ابن الخطاب.

(٤) سقط في أ.

وقوله: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ ذكر في بعض القصة<sup>(١)</sup> أن المشركين سبقوا فأخذوا الماء؛ فبقي المسلمون<sup>(٢)</sup> في رمل لا تثبت أقدامهم عطشى، فوسوس إليهم الشيطان أنهم لو كانوا على حق ما بلوا بمثل ذلك في رمل لا تثبت أقدامهم عطشى؛ فأبدل الله مكان الخوف أمناً يأمنون به، وأنزل عليهم من السماء ماء ليطهرهم به ويشربون ويشدد به الرمل وتثبت<sup>(٣)</sup> أقدامهم، فذلك قوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُدْهَبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ قال أهل التأويل: [الرجز]<sup>(٤)</sup>: وسوسة الشيطان التي وسوس إليهم<sup>(٥)</sup>.  
وقيل<sup>(٦)</sup>: الرجز: الإثم؛ أذهب ذلك عنهم؛ كقوله: ﴿رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ ذكر هذا -والله أعلم- على المبالغة [في المنة أنه]<sup>(٧)</sup> أخبر أنه أنزل من السماء ماء فضل عن حوائجهم حتى وجدوا ماء لتطهير<sup>(٨)</sup> أنفسهم وأبدانهم، وأذهب عنهم رجز الشيطان؛ ذكر السبب الذي به يذهب الرجز؛ لأن الرجز هو العذاب، فذكر الرجز والمراد منه سبب الرجز.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾.  
يحتمل: حقيقة تثبيت الأقدام.

ويحتمل: الثبات على ما هم عليه.

والربط<sup>(٩)</sup>: هو الشد لشيء، فيحتمل قوله: ﴿وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ أي شدها حتى لا

(١) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ من طريق ابن جريح عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٣/٣١١).

وأخرجه الطبري (٦/١٩٤)، (١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤) من طرق عنه.

(٢) في ب: المؤمنون.

(٣) في أ: فثبت.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الطبري (٦/١٩٥)، (١٥٧٨٩، ١٥٧٩٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٣/٣١١) وزاد

نسبته لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/١٩٥)، (١٥٧٨٧ - ١٥٧٩٠) عن مجاهد بن جبر. وذكره السيوطي في الدر

(٣/٣١٠ - ٣١١) وعزاه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن

مجاهد.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: يطهر.

(٩) وأصل الربط: العقد في الأعيان، نحو: ربطت الفرس، أربطه، فاستعير في إلهام الطمأنينة والصبر

على المكارة؛ لحصول تقوية القلب وتشديده بتوفيق الله تعالى، وسمي المكان الذي يخص بإقامة

حفظه فيه: رباطا، والمرابطة: كالمحافظة، وهي ضربان: مرابطة في ثغور المسلمين، ومرابطة

يزول<sup>(١)</sup> أحدهم عما هو فيه، ولا يزيغ عن ذلك، وإن ابتلاه الله -تعالى- بأنواع الشدائد والبلايا؛ ذكر في التوحيد والإيمان الربط والتثبيت بقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]، وذكر في الشرك والكفر الطبع والختم والقفل ونحوه؛ فهو -والله أعلم- عقوبة لهم لما اختاروا ذلك.

وقوله: ﴿وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ .

قيل<sup>(٢)</sup>: وسوسة الشيطان، وهو ما ذكر في بعض القصة أن المسلمين أصابهم ضعف شديد، وألقى الشيطان في قلوبهم القنوط<sup>(٣)</sup>، ويوسوسهم، ويقول لهم: تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأتم تصلون مجنبيين<sup>(٤)</sup>، فأمطر الله عليهم مطراً شديداً، فشرب المسلمون وتطهروا، وأذهب عنهم رجز الشيطان، ونشف الرمل حين أصابه المطر، فمشى<sup>(٥)</sup> الناس عليه والدواب فساروا إلى القوم، وأمد

= النفس؛ فإنها كمن أقيم في ثغر وفوض إليه مراعاته، فيحتاج أن يراعيه غير مخل به. وذلك كالمجاهدة، وفي الحديث أن من المرابطة: «انتظار الصلاة بعد الصلاة»، وفلان رابط الجأش: إذا قوي قلبه، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ إشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عكس من قال فيهم: ﴿وَأَقْبَدْتُمْ هَوَاهُ﴾ .  
ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ٦٨، ٦٩).

- (١) في أ: يشدها حتى لا يزال.  
(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٩٥)، و (١٥٧٨٩) و (١٥٧٩٠) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣١٠ - ٣١١) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.  
(٣) القنوط: اليأس من الخير، يقال: قنط - بالفتح - وقنط - بالكسر - ولم يقرأ إلا بالأول، وقرئ المضارع بالوجهين في المتواتر.  
ينظر: عمدة الحفاظ (٣/ ٤٠١).  
(٤) من الجنابة: أصلها: البعد من الجنب، وهو: البعيد، وسمي الجنب جنبا؛ لتباعده عن المسجد، قال علقمة بن عبدة:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فإنني امرؤ وسط القباب غريب  
أي: عن بعد. وقوله تعالى: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِهِ عَنْ جُنْبٍ﴾ أي: عن بعد، وكذا: ﴿وَأَلْبَسْتَهُ﴾ هذا هو الأصل، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع: جنب، يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجال جنب، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجنبون، يقال في فعله: أجنب الرجل وجنب - بالضم - ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال، يقال: نزل فلان جنبة، أي: ناحية واعتزل الناس.

ينظر: النظم المستعذب (١/ ٤١-٤٢)، وتهذيب اللغة (١١/ ١١٨)، والنهاية (١/ ٣٠٢)، والصحاح (جنب)، والعين (٦/ ١٥١)، وتفسير غريب القرآن (٣٢٩)، وغريب الخطابي (٣/ ٦٩).

(٥) في ب: مشى.

الله -عز وجل- نبيه والمؤمنين بألف من الملائكة، فذلك قوله: ﴿يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] (١).

ثم قال: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

الوحي [و] (٢) كان يسمى وحيًا لسرعة قذفه في القلوب ووقوعه فيها؛ ولذلك سمي -والله أعلم- وساوس الشيطان: وحيًا بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُفْرًا إِلَىٰ أُولِيَٰئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي: يقذفون في قلوبهم، ويدعونهم (٣) إلى أشياء من غير أن علموا بذلك أنه ممن جاء ذلك، وما سبب ذلك؛ لسرعة قذفه ووقوعه في القلوب (٤)، وكذلك سمي الإلهام وحيًا لسرعة وقوعه في القلوب؛ قال -تعالى-: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨].

وقيل (٥): هو الإلهام؛ أي: ألهم النحل لتتخذ من الجبال بيوتًا، وقال -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ رُسُلًا فَيُوحَىٰ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، أخبر أن ليس له أن يكلمه إلا وحيًا، وهو ما ألهمه، سمي وحيًا لسرعة وقوعه في القلب وقذفه [فيه] (٦) على غير علم منهم أنه من أين كان؟ ومم كان. وفيه دلالة أن غيرًا هو الذي أخطر ذلك في القلوب وقذفه فيها، لا أنه يحدث ذلك بنفسه على غير إخطار (٧) أحد ولا قذفه، فإن كان ما قذف فيه خيرًا فهو من الملك، وإن كان شرًا فهو من قذف الشيطان ووسوسته؛ فيه دليل ثبوت الملك والشيطان، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾.

[قيل: إني معكم] (٨) في النصر، والمعونة، ودفع العدو عنكم.

أو يقول: إني معكم في التوفيق.

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٩٤ - ١٩٥)، (١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤، ١٥٧٨٦) عن ابن عباس، (١٥٧٨٥) عن السدي.

وذكره السيوطي في الدر (٣/ ٣٠٧)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: ويدعون.

(٤) في ب: القلب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦١٢)، (٢١٧٤٠) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٤/ ٢٣٠) وزاد نسبه لابن المنذر عن مجاهد، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: إحضار.

(٨) سقط في أ.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ الْمَلَائِكَةِ﴾ أي: أخبر المؤمنين أنني معكم بما ذكرنا من النصر والمعونة والدفع.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَتَسْتَوُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

أمر ملائكته أن يشتوا الذين آمنوا بالنصر لهم والأمن، بعد ما كانوا خائفين فشلين جبين لما أجابوا ربهم، مع ضعف أبدانهم، وقلة عددهم، فأبدلهم الله مكان الخوف لهم أمناً، ومكان الضعف القوة والنصر، ومكان الذل العز، وأبدل المشركين مكان الأمن لهم خوفاً، ومكان العز الذل، ومكان الكثرة الضعف والفشل؛ فذلك -والله أعلم- [قوله]<sup>(١)</sup>: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾.

وقوله: ﴿فَتَسْتَوُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

جائز أن يكون نفس نزول الملائكة تشبيتهم؛ لأنهم سبب تشبيتهم، [أو ثبتهم]<sup>(٢)</sup> من غير أن علم المؤمنون بهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ﴾.

قال قائلون: قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ إذا ظفروا بهم ووقعوا في أيديهم، فعند ذلك يضرب فوق الأعناق، وهو الفصل الذي يبين الرأس بالضرب؛ لما نهى عن المثلة<sup>(٣)</sup>، وفي الضرب في غير ذلك مثلة.

ويحتمل قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، أي: اضربوا الأعناق وما فوق الأعناق.

﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ﴾ معناه -والله أعلم- أي: اضربوا على ما تهيأ لكم من الأطراف<sup>(٤)</sup> وغيرها.

وأما قوله: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ﴾ في الحرب؛ لأنه لا سبيل في الحرب إلى أن يضرب ضرباً لا يكون مثلة؛ فكأنه قال: فاضربوا فوق الأعناق إذا قدرتم عليهم ووقعوا في أيديكم، ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ﴾ [كيفما تقدرتون]<sup>(٥)</sup>، وحيثما تقدرتون، والله أعلم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) عن عبد الله بن يزيد قال: نهى النبي ﷺ عن التَّهْبِي والمثلة. والمثلة: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان، أمثلُ به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَلْتُ بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المَثَلَةُ. فأما مَثَلٌ، بالتشديد، فهو للمبالغة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٤).

(٤) في أ: أطراف.

(٥) سقط في ب.



وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ .

يعني -والله أعلم-: ذلك الضرب والقتل .

﴿يَأْتَهُمْ سَأْفَاؤُ اللَّهِ﴾ .

أي: حاربوا الله ورسوله، والمشاقفة: الخلاف؛ خالفوا الله ورسوله .

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا يَكُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: له في الآخرة .

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ .

أي: ذلكم العقاب والعذاب .

﴿فَذُوْقُوْهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ .

بالخلاف لله ورسوله، والمحاربة معهم .

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُمْرَةٌ ۖ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ ۖ أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَىٰ مَنَحٍ ۖ وَإِلَىٰ مَنَحٍ يَفْضَسُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۖ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَايِدٌ ۖ لِّلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ ٱلْفَتْحُ ۚ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدًا وَلَنْ تُنْعَىٰ عَنْكُمْ فَمَتَّكُم شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ .

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ٱلْأَدْبَارَ﴾ .

كان أول الأمر بالقتال وفرضه كان لبذل الأنفس للهلاك؛ لأنه ذكر الزحف، والزحف هو الجماعة والعدد<sup>(١)</sup> الذي لا يعد<sup>(٢)</sup>، وليس للواحد القيام للجماعة، فكان فرض القتال لبذل الأنفس للقتل؛ وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا وَمِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وليس في وسع الواحد القيام لعشرة إذا أحيط به، ويجوز أن يفرض بذل الأنفس للقتال؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، أخبر أنه لو أمر بذلك لم يفعل إلا القليل منهم، فجازر الأمر بذلك امتحاناً منه لهم، فإن احتمل ما ذكرنا كان قوله: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ [الأنفال: ٦] هو على التحقيق؛ إذ إلى ذلك يساقون .

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن الله -عز وجل- أمر بذلك ليكون آية، ويعرف كل أحد

(١) في أ: والعدو .

(٢) في أ: يجد .

أنه إنما قام بالله، لا بقوة نفسه؛ إذ ليس في وسع أحد القيام لعشرة أو لجماعة بقوته إذا أحيط به، فهو على الآية إن كان فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله (١): ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾.

والمتحرف للقتال: هو المتنقل من مكان إلى مكان للحرب، والمتحيز (٢) إلى فئة: هو الملتجئ إلى فئة على جهة العود إليهم والحرب، يقال: تحوزت وتحيزت، بالواو والياء جميعًا، وهما تحوز الحرب.

وفيه النهي عن الانهزام والتولي عن العدو، إلا ما ذكر من التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة على جهة العود إليهم (٣).

(١) في ب: ثم قوله.

(٢) قال تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ أي: منضمًا إلى جماعة أخرى، من: حازه، يحوزه حوزًا، أي: ضمه واستولى عليه. وقيل: معناه: صار إلى حيز فئة، والحيز: الناحية. وحمى حوزة الإسلام: أي ناحيته. وقيل: الحيز: كل جمع منضم بعضه إلى بعض، وأصل متحيز: مُتَحَيِّزٌ، فوزنه: متفعل، لا متفعل؛ إذ لو كان كذلك لقبيل: تحوِّز، كتحوِّز، وتحوزت الحية، وتحيزت: أي اجتمعت وتلوّث. والأحوزي: الذي حمى حوزته مشمواً، وعبر به عن الخفيف السريع. ووَصَفْتُ عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «إن كان والله لأزينا» قال أبو عمرو: هو الخفيف. وقال الأصمعي: الحسن السياق، وفيه بعض النفار، ويروى: «أحوذيا» بالذال. ينظر: عمدة الحفاظ (١/٥٣٧).

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ كَرْهُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ رَبِّكَ اللَّهُ وَمَأْوَأَهُ جَهَنَّمُ وَيَسْكُ الْأَمْصِرُ﴾ في هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن الفرار من الكفار إذا التقوا بهم في القتال، وحكمة ذلك أن الفرار كبير المفسدة وخيم العاقبة؛ لأن الفار يكون كالحجر يسقط من البناء فيتداعى ويختل نظامه؛ لهذا عد الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنايات، وقد توعد الله المقاتلين الذين يولون العدو ظهورهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ...﴾ الآية. وفي الفرار من العدو عار يجعل الحياة بغیضة عند النفوس الأبية، قال يزيد بن المهلب: «والله إنني لأكره الحياة بعد الهزيمة».

قال بعض العلماء: إن هذا النهي خاص بوقعة بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك، ونسب إلى أبي حنيفة كما حكاه القرطبي.

وقال الجمهور - وهو المروي عن ابن عباس - : إن تحريم الفرار من الصف عند الزحف باق إلى يوم القيامة في كل قتال يلتقي فيه المسلمون والكفار.

وقد استدلل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ رَبِّكَ اللَّهُ وَمَأْوَأَهُ جَهَنَّمُ وَيَسْكُ الْأَمْصِرُ﴾ فقالوا: إن الإشارة في قوله تعالى «يومئذ» إلى يوم بدر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَيَكَلَّمَ أُنْتُمْ فِيكُمْ صَعْفًا﴾.

وقد رد الجمهور عليهم بأن الإشارة فيه إلى يوم الزحف الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ كَرْهُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ أي: كل مرة تلقون فيها الكفار يحرم عليكم الفرار منهم،

وحكم الآية باق بشرط الضعف الذي بينه الله - تعالى - في قوله: ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مِّنَ صَابِرَةٍ يَقْلِبُوا فِي مِائَتَيْنَ...﴾ الآية والذي يؤيد أن الإشارة عامة في كل زحف: أن الآية نزلت بعد انقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَانَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَ فِيكُمْ فَتْرَةٌ فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ كَثِيرًا لِّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقالوا: إن الآيات عامة في كل زحف وليست خاصة بغزوة بدر، دل على ذلك ما صح في مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وعد منها الفرار يوم الزحف؛ فدل على حرمة في كل زحف وزمان، غير أن هذه الحرمة مقيدة بأمرين: أحدهما - ما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَالِ أَوْ مَتَحَرِّفًا لِّبِتِّ فِتْرَةٍ﴾؛ فإنه متى قصد أحد هذين الأمرين من الفرار لم يكن محرماً، بل قد يكون واجبا إذا اقتضته المصلحة كضم قوة المسلمين بعضها إلى بعض.

ثانيهما - عدم زيادة الكفار على ضعف عدد المسلمين، أما إذا زادوا على الضعف فاختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب الحنابلة إلى جواز الفرار مطلقاً، وذهب المالكية إلى جوازه ما لم يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً غير مختلفين على أنفسهم، فإن بلغوا هذا العدد مع الاتحاد حرم الفرار، ونسبه الجصاص إلى الحنفية، ورأى صاحب البدائع منهم أن العبرة بالقوة والاستعداد دون العدد، فقال: والغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عدداً منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة.

وذهب ابن حزم إلى تحريم الفرار مهما بلغ العدد. واستدل الشافعية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفًا...﴾ الآية، ووجه الاستدلال: أنها دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين بعد أن كان الواجب أن تثبت المائة للألف، وذلك تخفيف من الله ورحمة. وعلى ذلك فإذا زاد الكفار على هذه النسبة جاز للمسلمين الفرار.

واستدل المالكية بما رواه الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ من حديث فيه طول: «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ يقول ما معناه: إذا بلغ جيشكم هذا العدد فلا تأتيه الهزيمة من جهة عدده، وإنما تأتيه من وقوع الخلف بينكم، فإذا كانت الهزيمة لا تأتي من العدد فلا يجوز الفرار.

وتمسك ابن حزم بظاهر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَانَ﴾؛ فإنها تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدو.

#### المناقشة:

يرد على الحديث الذي استدل به المالكية أنه غير صحيح؛ فقد قال العلامة القرطبي: رواه بشر وأبو سلمة العاملي، وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو متروك. وعلى فرض صحته فالمراد منه: أن الغالب على هذا العدد النصر أو الظفر، ولا تعرض فيه لحرمة الفرار أو عدمها، وبهذا يرد على المالكية والحنفية فيما نسب الجصاص إليهم.

و يرد على ابن حزم أن الأمر بعدم الفرار في الآية مخصص بالأ يزيد العدد على ضعف عدد

ثم أخير أن من ولى دبره بسوى ما ذكر ﴿فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبِ مِّنَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَتْهُ جِهَتُهُمْ  
وَبَيْسَ الْمَصِيرُ﴾.

قالت المعتزلة: دل ما أوعد المتحرف بغير قتال والتمتيز إلى غير الفئة بقوله: ﴿فَقَدْ  
بَاءَ بِعَصَبِ مِّنَ اللَّهِ﴾ - أن مرتكب الكبيرة يخلد في النار؛ لأنه ذكر في أول الآية  
المؤمنين، ولهم خرج الخطاب بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَ لَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾،  
ثم أوعد لهم الوعيد الشديد ما يوعده أهل النار غير أهل الإيمان؛ فدل<sup>(١)</sup> أنه يخرج عن  
الإيمان بارتكاب الكبيرة، ويخلد في النار.

وقالوا: لا يجوز صرف الآية إلى أهل النفاق؛ لما ذكر في القصة أنه لم يكن يوم بدر  
منافق.

لكن هذا غلط؛ قال الله - تعالى -: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ  
هُوَآءَ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، وإنما قالوا ذلك يوم بدر؛ كذلك ذكر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا لِّلْإِسْلِامِ فِتْرَةً﴾، فإن كان مستثنى من  
قوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبِ مِّنَ اللَّهِ﴾، لم يكن فيه رخصة التولي، ولكن فيه دفع الوعيد  
الذي ذكر، وإن كان مستثنى من قوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يُؤَلِّمُ دُبُرَهُ﴾، ففيه رخصة التولي إلى  
ما ذكر.

ثم الدلالة على أنه مستثنى من هذا دون الأول ما جاء عن غير واحد من الصحابة توليه  
الدبر إلى ما ذكر، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا فئة لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.  
وبعد، فإنه لم يكن لأهل الإسلام فئة يوم بدر يتحيزون إليها، فدل أنها في المنافقين

= المسلمین كما أشارت إليه آية : ﴿الَّذِينَ خَفَّوْا لِّلَّهِ عَنكُمْ﴾.

وإذا نظرنا إلى أن الحكم في الحروب هو القدرة والاستعداد وأنهما تارة يكونان من جهة العدد  
وأخرى من جهة العدد و ثالثة من جهتهما معاً - وجب تطبيق التخفيف الذي أباح الله به للمؤمنين  
الفرار، على ما تكون عليه حالة الجيوش من القوة والاستعداد، فإذا كان الجيشان متكافئين في القوة  
وزاد عدد الكفار على الضعف جاز الفرار، وإذا كان للمسلمين قوة و استعداد يكافئ زيادة عدد  
الكفار على الضعف أو يزيد عنها، حرم الفرار، وفي هذه الحالة يكون المعول عليه - كما قال  
صاحب بدائع الصنائع وغيره - : غالب الرأي و أكبر الظن دون العدد.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/٩٨)، بداية المجتهد (١/٤٠٤)، نيل الأوطار (٧/٢١١)، تفسير أبي  
السعود (٢/٢٣٤)، روح المعاني للألوسي (٢/٢٦٤).

(١) في ب: دل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٨)، (٧٠)، وأبو داود في سننه (٢/٥٢) كتاب الجهاد، باب في  
التولي يوم الزحف (٧٢٤٧)، و البيهقي في سننه (٩/٧٧)، و ابن أبي شيبه في مصنفه (١٢/٥٣٦)  
بنحوه.

وأهل الكفر، والله أعلم.

ثم يقال: يجوز أن يكون ما ذكر من الوعيد لمعنى في التولية عن الدبر والإعراض، لا لنفس التولية عن الدبر؛ إذ قد ذكر التولية عن الدبر في آية أخرى، والعفو عن ذلك، وهو قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا...﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية.

فإن قيل: لعل التوبة مضمرة فيه، تابوا فعفا عنهم.

قيل: إن جاز أن تجعل<sup>(١)</sup> التوبة مضمرة فيها، جاز أن يضمم في التولية عن الدبر الردة، فليست<sup>(٢)</sup> تلك أولى بإضمار التوبة من هذه بإضمار الردة، وفي الآية معان تدل على الإضمار؛ إضمار ما يوجب الوعيد الذي ذكر -والله أعلم-:

أحدها: ذكر التحيز إلى الفئة، وإذا لم يكن للمسلم فئة يتحيز إليها، فإذا تحيز إنما يتحيز ليصير إلى العدو، فهو الردة التي ذكرنا.

والثاني: ما ذكر في بعض القصة<sup>(٣)</sup> أنه لما اصطف القوم رفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «يا رب، إن تهلك هذه العصابة، فلن تعبد في الأرض أبداً»، ومن هرب أو ولى الدبر عن مثل تلك الحال، لم يول إلا لقصده ألا يعبد، فهو كفر.

والثالث: قد وُعد لهم النصر والظفر على العدو، فمن ولى الدبر، لم يول إلا لتكذيب بالوعد الذي وُعد لهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.

قيل فيه بوجوه:

يحتمل قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾، أي: لم تكن جراحاتكم التي أصابتمهم بمصيبة المقتل، ولا عاملة في استخراج الروح، ولا كانت قاتلة، ولكن الله -تعالى- صيرها قاتلة مصيبة المقتل، عاملة في استخراج الروح؛ لأن من الجراحات ما إذا أصابت لم تصب المقتل<sup>(٤)</sup>، ولا عملت في استخراج الروح.

(١) في أ: يجعل.

(٢) في ب: فليس.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨٨/٦)، (١٥٧٤٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٨/٣) وزاد نسبه لابن أبي شيبه وأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي عوانة وابن حبان وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي معا في الدلائل عن ابن عباس.

(٤) في أ: القتل.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ...﴾ الآية يخرج<sup>(١)</sup> على وجوه:

أحدها: أن العبد لا صنع له في القتل واستخراج الروح منه، إنما ذلك فعل الله، وإليه ذلك، وهو المالك لذلك؛ لأن الضربة والجرح قد يكون ولا موت هنالك؛ وكذلك الرمي، ليس كل من أرسل شيئاً من يده فهو رمي، إنما يصير رمياً بالله إنشاء السهم حتى يصل بطبعه المبلغ الذي يبلغ؛ فكأنه لا صنع له في الرمي.

ألا ترى أنه لا يملك رد السهم إذا أرسله، ولو كان فعله لملك رده؛ ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-: إن الاستئجار على القتل باطل<sup>(٢)</sup>.

والثاني: قتلوا بمعونة الله ونصره؛ كما يقول الرجل لآخر: إنك لم تقتله، وإنما قتله فلان، أي: بمعونة فلان قتلته<sup>(٣)</sup>؛ فعلى ذلك الأول.

وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، أي: ما أصاب رميك المقصد الذي قصدت، ولكن الله بالغ ذلك المقصد الذي قصدتم.

والثالث: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾، أي: لم تطمعوا بخروجكم إليهم قتلهم؛ لأنهم كانوا بالمحل الذي وصفهم من الضعف وشدة الخوف والذلة كأنما يساقون إلى الموت، فإذا كانوا بالمحل الذي ذكر فيقول -والله أعلم-: لم تطمعوا<sup>(٤)</sup> بخروجكم إليهم وقصدكم إياهم قتلهم؛ لما كان فيكم من الضعف وقوة أولئك، ولكن الله أذلهم، وألقى في قلوبهم الرعب والخوف حتى قتلتموهم؛ وكذلك قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ لا يطمع الإنسان برمي كف<sup>(٥)</sup> من تراب النكبة بأعدائه، ولكن الله رمى حيث بلغ ذلك، وغطى أبصارهم وأعينهم بذلك الكف من التراب؛ على ما ذكر في القصة<sup>(٦)</sup> أنه رمى كفاً من تراب فغشى أبصار المشركين، فانهزموا لذلك.

(١) في أ: تخرج.

(٢) وهذا أيضاً عند أبي يوسف وذلك سواء كان بحق أو بغير حق، حتى لو استأجر ولي الدم رجلاً ليستوفى القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما.

وقال محمد: يجوز الاستئجار على القتل؛ لأنه عمل معلوم يقدر الأجير على إقامته، فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة.

ينظر: شرح السير الكبير (٣/٨٧٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/١٥٤).

(٣) في ب: قتله.

(٤) في أ: يطمعوا.

(٥) في أ: يرمي كفاً.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/٢٠٣-٢٠٤) (١٥٨٣٥) عن حكيم بن حزام وغيره، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣١٧) وزاد نسبه لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه.

ويحتمل أن تكون نسبة هذه الأفعال إلى نفسه وإضافتها إليها، لما نسب وأضاف كل خير ومعروف إلى نفسه؛ من ذلك قوله: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا...﴾ الآية [الحجرات: ١٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾ الآية [الفاتحة: ٦]، وغير ذلك من الآيات التي فيها إضافة الأفعال التي خلصت لله وصفت له<sup>(١)</sup>؛ فعلى ذلك نسب فعلهم إلى نفسه؛ لخلوصه وصفاته له، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلِيَسِيْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءٌ حَسَنًا﴾.

أي: نعمة عظيمة؛ حيث نصرهم على عدوهم مع ضعف أبدانهم، وقلة عددهم، وكثرة أعدائهم، وقوة أبدانهم وعدتهم، وهو ما ذكر في هلاك فرعون وقومه أنه بلاء من ربكم عظيم بقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنِ اللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

أي: سميع لدعائكم الذي دعوتهم، وتضرعكم الذي تضرعتم إليه.

أو أن يقول: ﴿سَمِيعٌ﴾، أي: مجيب لدعائكم، ﴿عَلِيمٌ﴾: بأقوالكم وأفعالكم، التي<sup>(٢)</sup> تسرون وتعلنون<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، أي: ذلك كان بهم من القتل والأسر والهزيمة لما أوهن وأضعف كيدهم تعالى.

ويحتمل أن يكون صلة قوله: ﴿وَلِيَسِيْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءٌ حَسَنًا﴾، أي: ذلك الإنعام والإبلاء الذي من الله عليكم لما أوهن كيدهم، وذلك يكون في جملة المؤمنين، ما من مؤمن إلا وله من الله إليه إبلاء وإنعام في كل حال لإيهانه<sup>(٤)</sup> كيد الكافرين.

وقوله: ﴿إِن تَسْتَفِيحُوا فَتَدَّ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾.

الاستفتاح يحتمل وجوهاً ثلاثة:

يحتمل الاستكشاف وطلب البيان، ويكون طلب النصر والمعونة؛ كقوله: ﴿وَكَأَنَّا مِن

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ما.

(٣) في أ: وما تعلنون.

(٤) في أ: حال إيهانه.

قَبْلَ يَسْتَفِيحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» [البقرة: ٨٩]، أي: يستنصرون، ويكون طلب الحكم والقضاء بين الحق والباطل؛ يقال<sup>(١)</sup>: فتح بكذا، أي: حكم به وقضى، فهو يخرج على وجهين: على طلب بيان المحق من المبطل، وطلب بيان أحق الدينين بالنصر والحكم؛ فقد بين الله لهم أحق الدينين ما ذكر في القصة<sup>(٢)</sup> أن أبا جهل<sup>(٣)</sup> قال: اللهم اقض بيننا

(١) وعن ابن عباس: «ما كنت أدري ما معنى «الفتح» حتى اختصم إلى أعربيان، فقال أحدهما: افتح بيننا»، وهي الفتاحة - بالضم - أي الحكومة، وعليه قول الشاعر:

وإني عن فُتَاحِكُمْ غَنِيٌّ

وقوله: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ» أي: احكم، وإنما قيل للقاضي: فتاح؛ لأنه ينصر

المظلوم.

و الفتح: النصر، كقوله تعالى: «إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ»، وقوله: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفِيحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا». وقيل: لأنه يفتح ما أغلق على غيره من الأحكام.

وقوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» أي: قضينا قضاءً محكما، وعنى به صلح الحديبية، وقيل: فتح مكة، والمعنى: فتحا ظاهرة بركته؛ فإنه من حيثئذ كثر الإسلام واتسع نطاقه.

والفتح في الأصل إزالة الإغلاق والإشكالات، وهو نوعان: أحدهما: مدرك بالبصر، نحو: فتحت الباب والقفل والمتاع، كقوله تعالى: «فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا»، «وَلَمَّا فَتَحُوا مَتْعَهُمْ» والثاني: مدرك بالبصيرة، كفتح الهم وهو إزالة الغم، وذلك ضربان: أحدهما في الأمور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال بمنح المال. والثاني: فتح ما استغلق من العلم نحو: الشافعي فتح باباً مغلقاً من العلم، وهذا مقول في قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»، عنى تعالى ما فتحه عليه - عليه الصلاة والسلام - من العلوم الإلهية والهدايات الدينية التي هي ذرائع إلى نيل أعلى المقامات المحمودة وإصابة الثواب الجزيل و سبب في غفران الذنوب؛ ولذلك عقبه بقوله تعالى: «لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢].

و يعبر بالفتح عن توسعة الرزق، كقوله تعالى: «فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» وقوله تعالى:

«لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ بَرَكَاتٍ» المعنى: لوسعنا عليهم الرزق، ولأقبلنا عليهم بالخيرات من كل وجه.

وقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ» قيل: معناه: إزالة الشبهة والشك الذي كانوا فيه من قيام القيامة ومشاهدة الساعة وأهوالها، وقيل: ما كانوا يستفتحون من العذاب ويطلبونه؛ لأن الاستفتاح طلب الفتح.

ويعبر بالفتح عن الابتداء بالشيء، يقال: افتتحت كذا بكذا، ومنه سميت فاتحة الكتاب للابتداء

بها فيه. وفاتحة كل شيء: مبدؤه الذي يفتح به ما بعده.

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٢٣٢، ٢٣٣)، و النهاية (٣/٤٠٧)، واللسان (فتح).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨٨/٦) (١٥٧٤٨) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٠٧) وزاد نسبه لابن المنذر و ابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبى ﷺ في صدر الإسلام،

وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، قال صاحب عيون الأخبار: سوت قريش أبا جهل ولم يطر شاربه، فأدخلته دار الندوة مع الكهول. أدرك الإسلام وكان يقال له: «أبو الحكم»،

فدعاه المسلمون «أبا جهل». سأله الأخنس بن شريق الثقفي - وكانا قد استمعا شيئا من القرآن - :

ما رأيك يا أبا الحكم فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعت؟! تنازعنا نحن وبنو عبد مناف

الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا

كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟! ... والله لا نؤمن به =



وبين محمد، فقال: اللهم أينما كان أوصل للرحم وأرضى عندك<sup>(١)</sup> فانصره. ففعل الله ذلك، ونصر المؤمنين، وهزم المشركين، فنزلت هذه الآية.

وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه دعا: اللهم انصر أعز الجندين وأكرم الفئتين وخير القبيلين؛ فكان ما ذكرنا؛ فقد بين الله - عز وجل - أحق الدينين، وأعز الجندين لما هزم المشركين مع قوتهم وعدتهم، وكثرة عددهم بفتة ضعيفة، ذليلة، قليلة العدد، وضعيفة الأبدان والأسباب - دل أنه قد بين لهم الأحق من غيره.

وقيل: إنهم استفتحوا بالعذاب، وكان استفتاحهم ما قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ أَحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فجاءهم العذاب يوم بدر، وأخبرهم يوم أحد: ﴿وَإِنْ تَوَدُّوْا نَعْدًا وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية، والاستفتاح هو ما ذكرنا. قال الحسن<sup>(٣)</sup>: الفتح القضاء.

ولذلك قال قتادة<sup>(٤)</sup>: قالوا: إن تستقضوا فقد جاءكم القضاء في يوم بدر؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ...﴾ الآية [الأعراف: ٨٩]. وقال القتيبي<sup>(٥)</sup>: قوله: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا﴾: تسألوا<sup>(٦)</sup> الفتح، وهو النصر، ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ وهو ما ذكرنا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

يحتمل قوله: وإن تنهوا عما كنتم، فهو خير لكم يغفر لكم؛ كقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

= أبدأ و لا نصدقه!

واستمر على عناده، يثير الناس على محمد رسول الله ﷺ وأصحابه، لا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدا مع المشركين، فكان من قتلاهم. ينظر: الأعلام (٧٨/٥)، وابن الأثير (٢٣/١-٢٧)، وعيون الأخبار (٢٣٠/١).

(١) في ب: عنك.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٦-٢٠٧)، (١٥٨٥٤، ١٥٨٥٧)، عن السدي و عطية.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٠٥/٦) (١٥٨٤٤، ١٥٨٤٥، ١٥٨٤٦) عن الضحاك وعكرمة وابن عباس بنحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣١٨) وزاد نسبه لعبد ابن حميد وابن المنذر عن عكرمة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٠٥/٦) (١٥٨٤٤) عن الضحاك، (١٥٨٤٥) عن عكرمة، (١٥٨٤٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣١٨) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة.

(٥) ينظر: تفسير البغوي (٢/٢٣٩).

(٦) في ب: سألوا.

وقيل: وإن انتهوا عن قتل محمد، فهو خير لكم من أن ينتهي محمد عن قتالكم.  
وقوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدًا﴾ يحتمل: وإن تعودوا إلى قتال محمد، نعد إليكم من القتل،  
والقتال، والأسر، والقهر.

ويحتمل: وإن تعودوا نعد إلى البيان والكشف إلى ما كنتم [من] (١) قبل البيان من  
التكذيب والكفر لمحمد، نعد إلى الانتقام والتعذيب؛ كقوله: ﴿وَإِنْ يَعُدُّوا فَقَدْ مَضَّتْ  
سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.  
بالنصر والمعونة.

فإن قيل: ذكر أنه لن تغني عنكم فتنكم وكثرتكم، وقد أغناهم كثرتهم يوم أحد؛ حيث  
ذكر أن الهزيمة كانت على المؤمنين.  
قيل: هذا لوجهين:

أحدهما: أن عاقبة الأمر كانت للمؤمنين، وإن كان في الابتداء كان عليهم فلن يغني  
عنهم ذلك؛ على ما ذكر؛ لأنه لو أغناهم ذلك لكان لهم الابتداء والعاقبة.  
والثاني: أنه لم تكن النكبة والهزيمة على المؤمنين إلا لعصيان [كان] (٢) منهم؛ لقوله:  
﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢]، فما أصاب المؤمنين من  
النكبات إنما كان بسبب كان منهم، لا بالعدو؛ لذلك كان الجواب ما ذكر، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا  
تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ  
لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾.  
وقوله -عز وجل-: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

أي: أطيعوا الله في أمره ونهيه، ﴿وَرَسُولَهُ﴾: في بيانه، وفيما دعا إليه.

وقيل: أطيعوا الله في فرائضه، ورسوله في سننه وأدابه.

﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾: آياته وحججه.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي: لا تكونوا في الإيمان والتوحيد

والآيات.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

﴿كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ [بذلك ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي: لا يجيبون، ولا يسمعون، ولا يؤمنون]<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا﴾: الآيات والحجج، ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي: لا يمتنعون بسماعهم، أو لا يعقلون كالذباب وغيرها.  
قال أبو بكر الأصم: قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ استثقالا، وبغضا؛ أي: لا يسمعون إليه؛ لأن من استثقل شيئا وأبغضه<sup>(٢)</sup> لم يستمع إليه؛ كقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾.  
تأويله -والله أعلم-: أن الذي هو [من]<sup>(٣)</sup> شر الدواب عند الله هو الأصم الذي لا ينتفع بسمعه، والأبكم الذي لا ينتفع بلسانه ونطقه؛ لأنهم لم ينتفعوا بسمعهم لما جعل له السمع، ولم ينتفعوا بنطقهم لما جعل له النطق، ولم ينتفعوا بعقلهم لما جعل له العقل، فهم شر الدواب؛ كقوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وأشر؛ لأن الدواب والأنعام انتفعت بهذه الحواس لما جعلت لها هذه الحواس، عرفت بهذه الحواس المهالك والمضار فتوقت عنها، وعرفت الملاذ والمنافع بها فترغب فيها وتقع، فانتفعت الدواب بالحواس التي جعلت لها لما جعلت، ولم يجعل لها هذه الحواس إلا للمقدار الذي عرفت وفهمت وانتفعت، وهؤلاء الكفرة لم ينتفعوا بالحواس التي جعلت لهم لما جعلت له ذلك؛ ليعرفوا النافع لهم والملاذ في العاقبة كذلك ويعرفوا الضار لهم في العاقبة والمهلك فيتوقوا عنه، فلم ينتفعوا بحواسهم لما جعلت الحواس، والدواب انتفعت بها؛ لذلك كانوا أضل وأشر [منها]<sup>(٤)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾ الذين اكتسبوا الصمم الدائم والعمى الدائم، وذلك في الآخرة؛ كقوله: ﴿وَنَحْشُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقوله: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، أي: تركوا اكتساب البصر الدائم، والسمع الدائم، [و]<sup>(٥)</sup> الحياة الدائمة والباقية، سماهم صمًا وبكمًا وعميًا؛ لما لم يكتسبوا بصر القلب، ونطق القلب، وسمع القلب؛ فهذه هي الحواس التي تكون

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: وأبغض.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

بالاكتساب، ولم يكتسبوها، إنما لهم الحواس الظاهرة.

أو يقول: شر الدواب التي لم ينتفعوا بالذي ذكر من الحواس، وتركوا استعمالها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾.

قيل: نزلت الآية في المردة من الكفرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: هم نفر من بني عبد الدار<sup>(٣)</sup>، كانوا يسألون رسول الله آية بعد آية، وقد أعطاهم آية بعد آية قبل ذلك لم يقبلوها، فقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أنهم يقبلون جواب المسائل التي سألوا، لأوحى إليهم ولأسمعهم، ولكن علم أنهم وإن أسمعهم جواب مسائلهم - لا يقبلون.

وقالت المعتزلة: دلت الآية أنه قد أعطاهم جميع ما كان عنده، لكنهم لم يقبلوا؛ لأنه قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾، فدل أنه لم يكن عنده ما يعطي، وإلا لو كان عنده ما يقبلون لأسمعهم.

لكن هذا بعيد؛ لأنه لم يقل: لو علم الله عنده خيرًا لأسمعهم، ولكن قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فإنما نفى أن عندهم خيرًا.

والوجه فيه ما ذكرنا أنه لو علم فيهم خيرًا يعملون به لأوحى إليهم وأسمعهم، لكنه علم أنهم لا يقبلون بقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، أي: مكذبون بجواب ما سألوا تعنتًا وتمردًا منهم، وأخبر أنهم يسألون سؤال تعنت وتمرد، لا سؤال استرشاد.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣/٣١٩) و عزاه لابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/٢١٠) (١٥٨٧٣، ١٥٨٧٤) عن ابن عباس و في (١٥٨٧٥) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣١٩) وزاد نسبه للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد و البخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم و ابن مردويه عن ابن عباس، ولعبد بن حميد وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) عبد الدار بن قصي: بطن من بني قصي بن كلاب، من العدنانية، وهم: بنو عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة: عمرو بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وفي النسبة إلى عبد الدار ثلاثة مذاهب: عبدي، وعبداري، وعبدري. من أمكنتهم: كوثي، وهي محلة بمكة.

ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (١/٣٥٦) القاموس للفيروزآبادي (١/١٧٣)، تاريخ أبي الفداء

(١/١١٤)، نهاية الأرب للنويري (٢/٣٥٨)، الفائق للزمخشري (١/١٤٥).

خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ .  
 وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .  
 قال بعضهم: هذه الآية صلة قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، يقول -والله أعلم-: أجيئوا لله وللرسول إلى ما يدعوكم، وإن كانت أنفسكم تكره الخروج لذلك؛ لقلة عددكم، وضعف أبدانكم، وكثرة عدد العدو وقوتهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .

بالذكر، والشرف والثناء الحسن في الدنيا، والحياة في الآخرة اللذيذة الدائمة، وإن متم وهلكتم فيما يدعوكم إليه، يكون لكم في الآخرة حياة الأبد.  
 ويحتمل أن تكون الآية في جملة المؤمنين، أي: استجيبوا لله في أوامره ونواهيه، وللرسول فيما يدعوكم إليه، وإنما كان يدعو إلى دار الآخرة؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَيْكَ دَارَ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] ودار الآخرة هي دار الحياة؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؛ كأنه قال -والله أعلم-: أجيئوا لله وللرسول، فإنه إنما دعاكم إلى ما تحبون فيها، ليس كالكافر الذي لا يموت فيها، ولا يحيا بتركه الإجابة.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ .

يخرج على وجهين:

يحول بين قلب المؤمن وبين الكفر.

ويحول بين الكافر والإيمان.

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ .

أمكن أن يخرج هذا على الأول، أي: اعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، يجعل القوي ضعيفًا، والعزیز ذليلًا، والضعيف قويًا، والذليل عزيزًا، والشجاع جبانًا، والخائف آمنًا، والأمين خائفًا، فأجيئوا للرسول بالخروج للجهاد<sup>(١)</sup>، وإن كنتم تخافون لضعفكم

(١) الجهاد، مصدر: جاهد يجاهد، مجاهدة وجهاد، كقاتل يقاتل، مقاتلة و قتالا، وهو مأخوذ من الجهد - بالضم - أي: الوسع والطاقة أو الجهد - بالفتح - أي: المشقة أو المبالغة والغاية. قال الراغب في مفردات القرآن: والجهاد، والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو. وهي كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم، إلا أنها قد تطلق بمعناها اللغوي الأعم على مجاهدة النفس، ويكون ذلك بتعلم أمور الدين، والعمل بها، وتعليمها، ومجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به =

وقوتهم .

ويحتمل في جملة المؤمنين، أي: من أجاب لله وللرسول إذا دعه، يجعل قلبه هو الغالب على نفسه، والحائل بينه وبين ما تدعو إليه النفس، وإذا ترك الإجابة، يجعل نفسه هي الحائلة بينه وبين ما يدعو إليه قلبه والداعية إلى ذلك ﴿وَأَنَّهُ إِتِيهِ تُحْشَرُونَ﴾ .  
وقيل<sup>(١)</sup>: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾: بالطاعة في أمر القتال، ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾: إلى الحرب، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني: بالحرب التي أعزكم الله؛ يقول: أحياكم الله بعد الذل، وقواكم بعد الضعف، وكان ذلك حياة .

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: يستعجل التوبة<sup>(٢)</sup> قبل أن ينزل به الموت؛ يقول: أجيئوا لله وللرسول قبل أن

= من الشبهات وما يزينه من الشهوات . كما تطلق على مجاهدة الفساق، وسبيل ذلك منعهم باليد ثم اللسان ثم القلب، كما جاء في الحديث الشريف: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وتطلق على مجاهدة الكفار وقتالهم باليد، والمال، واللسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم» رواه أحمد وأبو داود، إلا أن لفظ الجهاد أصبح حقيقة شرعية عند الإطلاق في بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله . ينظر لسان العرب، وتاج العروس مادة (جهد)، وفتح القدير (٤/٢٧٧)، وكشاف القناع (٣/٣٦) .  
(١) أخرجه ابن جرير (٦/٢١٢)، (١٥٨٨٧) عن ابن إسحاق بنحوه، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٤٠) .

(٢) التوبة في اللغة: العود والرجوع، يقال: تاب، إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه . وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم، يقال: تاب إلى الله توبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية، وإذا أسند فعلها إلى الله - تعالى - يستعمل مع صلة (علي) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة، يقال: تاب الله عليه: غفر له وأنقذه من المعاصي؛ قال الله تعالى: ﴿ذُرَّتْ نَابٌ عَلَيْهِمْ يَسْتُوْبُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

وفي الاصطلاح، التوبة هي: الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية، لا لأن فيها ضرراً لبدنه وماله، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر . وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم . وعرفها الغزالي بأنها: العلم بعظم الذنوب، و الندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي .

وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظاً هي متحدة المعنى . وقد تطلق التوبة على الندم وحده؛ إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الندم توبة» . والندم: توجع القلب وتحزنه لما فعل و تمنى كونه لم يفعل .

قال ابن قيم الجوزية: التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم عليه في الماضي، والعزم على عدم العود في المستقبل - تتضمن أيضاً العزم على فعل الأمور والتزامه، فحقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب و ترك ما يكره؛ ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة حيث قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

يحال بين المرء وبين التوبة بالموت .

والثاني: يحول بين المرء وقلبه بالأعمال التي يكتسبها، ينشئ الفعل الذي يفعله طبع قلبه وختمه، وينشئ ظلمة تحول بينه وبين ما يقصده ويدعى إليه، والله أعلم .  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ .  
قال بعضهم: ﴿لَا﴾<sup>(١)</sup> هاهنا صلة؛ كأنه قال: «واتقوا فتنة تصيبن الذين ظلموا منكم

= ينظر: المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (توب)، و تفسير روح المعاني (١٥٨/٢٨)، والفليوي (٢٠١/٤)، وإحياء علوم الدين (٣/٤)، ومدارج السالكين (٣٠٥/١).  
(١) في «لا» وجهان:

أحدهما: أنها نافية، وعلى هذا، فالجملة لا يجوز أن تكون صفة ل «فتنة»؛ لأن الجملة الطلبية لا تقع صفة، ويجوز أن تكون محمولة لقول، ذلك القول هو الصفة، أي: فتنة مقولا فيها: لا تصيبن، و النهي في الصورة للمصيبة، وفي المعنى للمخاطبين، وهو في المعنى كقولهم: لا أرينك هاهنا، أي: لا تتعاطوا أسباباً يصيبكم بسببها مصيبة لا تخص ظالمكم، ونون التوكيد على هذا في محلها، ونظير إضمار القول قوله:  
جاءوا بمدق هل رأيت الذئب قط  
أي: مقول فيه: هل رأيت.

والثاني: أن «لا»، نافية و الجملة صفة ل «فتنة»، وهذا واضح من هذه الجهة، إلا أنه يشكل عليه توكيد المضارع من غير قسم، ولا طلب، ولا شرط، وفيه خلاف: هل يجري المنفي ب «لا» مجرى النهي؟ فقال بعضهم: نعم؛ واستشهد بقوله:

فلا الجارة الدنيا بها تلحيتها  
وقال الآخر:

فلا ذا نعيم يُتركنُ لنعيمه  
ولا ذا بئيس يتركنُ لبؤسه  
فإذا جاز أن يؤكد المنفي ب «لا» مع انفصاله، فلأن يؤكد المنفي غير المفصول بطريق الأولى، إلا أن الجمهور يحملون ذلك على الضرورة.

وزعم الفراء أن: «لا تصيبن» جواب للأمر، نحو: انزل عن الدابة لا تطرحنك، أي: إن تنزل عنها لا تطرحنك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَحِطُّكُمْ﴾ أي: إن تدخلوا لا يحطمنكم؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء.

قال أبو حيان: وقوله «لا يحطمنكم» وهذا المثال، ليس نظير «فتنة لا تصيبن الذين»؛ لأنه ينتظم من المثال و الآية شرط وجزاء كما قدر، ولا ينتظم ذلك هنا؛ ألا ترى أنه لا يصح تقدير: إن اتقوا فتنة لا تصب الذين ظلموا؛ لأنه يترتب على الشرط غير مقتضاه من جهة المعنى؟!  
قال الزمخشري: «لا تصيبن» لا يخلو إما أن يكون جواباً للأمر، أو نهياً بعد أمر، أو صفة ل «فتنة»، فإن كان جواباً فالمعنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل تممكم.

قال أبو حيان: «وأخذ الزمخشري قول الفراء، وزاده فسادا وخبط فيه»، فذكر ما نقلته عنه ثم قال: «فانظر إليه كيف قدر أن يكون جواباً للأمر الذي هو: «اتقوا»، ثم قدر أداة الشرط داخله على غير المضارع «اتقوا»، فقال: المعنى: إن أصابتكم، يعني: الفتنة؟! وانظر كيف قدر الفراء: انزل عن الدابة لا تطرحنك، و في قوله: ﴿أَنْزَلُوا مَسَدَكُمْ لَا يَحِطُّكُمْ﴾ فأدخل أداة الشرط على مضارع فعل الأمر، وهكذا يقدر ما كان جواباً للأمر».

خاصة».

أي: اتقوا الفتنة التي تصيب الظلمة منكم خاصة بظلمهم، وهي العذاب؛ كقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]؛ فعلى ذلك قوله: واتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا في الآخرة، وهي العذاب، وذلك جائز في الكلام؛ نحو ما قرأ بعضهم قوله: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهُآ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، بكسر الألف وطرح ﴿لَا﴾ ﴿أَنَّهُآ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، أي: أنها وإن جاءت لا يؤمنون. وأما على إثبات ﴿لَا﴾: فإنه يحتمل وجوهاً:

وقيل: «لا تصيب» جواب قسم محذوف، و الجملة القسمية صفة لـ «فتنة» أي: فتنة والله لا تصيب، ودخول النون أيضاً قليل؛ لأنه منفي. وقال أبو البقاء: «ودخلت النون على المنفي في غير القسم على الشذوذ»، وظاهر هذا أنه إذا كان النفي في جواب القسم يطرد دخول النون، وليس كذلك، وقيل: إن اللام لام التوكيد والفعل بعدها مثبت، وإنما أشبعت فتحة اللام، فتولدت ألفا، فدخول النون فيها قياس، وتأثر هذا القائل بقراءة جماعة كثيرة: «لتصيبين»، وهي قراءة أمير المؤمنين، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والباقر، والربيع ابن أنس، وأبي العالية، وابن جمام. وممن وجه ذلك ابن جني، و العجب أنه وجه هذه القراءة الشاذة بتوجيه يردّها إلى قراءة العامة، فقال: «يجوز أن تكون قراءة ابن مسعود، ومن ذكر معه مخففة من «لا» يعني حذف ألف «لا» تخفيفاً واكتفي بالحركة».

قال: «كما قالوا: أم والله، يريدون: أما والله».

قال المهدوي: «كما حذف من «ما» وهي أخت «لا» في نحو: أم والله لأفعلن، وشبهه». قوله: «أخت لا» ليس كذلك؛ لأن «ما» هذه للاستفتاح، كـ «ألا»، وليست من النافية في شيء؛ فقد تحصل من هذا أن ابن جني خرج كلا القراءتين على الأخرى، وهذا لا ينبغي أن يجوز ألبتة، كيف يورد لفظ نفي، ويتأول بشوب وعكسه؟! هذا مما يقلب الحقائق، ويؤدي إلى التعمية. وقال المبرد، والفراء، والزجاج في قراءة العامة «لا تصيبين»: الكلام قد تم عند قوله: «فتنة»، وهو خطاب عام للمؤمنين، ثم ابتدأ نهى الظلمة خاصة عن التعرض للظلم فتصيبهم الفتنة خاصة، والمراد هنا: لا يتعرض الظالم للفتنة فتقع إصابتها له خاصة.

قال الزمخشري في تقدير هذا الوجه: «وإذا كانت نهياً بعد أمر، فكأنه قيل: واحذروا ذنباً أو عقاباً ثم قيل: لا تتعرضوا للظلم فيصيب العقاب أو أثر الذنب من ظلم منكم خاصة». وقال علي بن سليمان: هو نهى على معنى الدعاء، وإنما جعله نهياً بمعنى الدعاء؛ لأن دخول النون في النفي بـ «لا» عنده لا يجوز؛ فيصير المعنى: لا أصابت الفتنة الظالمين خاصة، واستلزمت الدعاء على غير الظالمين؛ فصار التقدير: لا أصابت ظالمًا ولا غير ظالم؛ فكأنه قيل: واتقوا فتنة لا أوقعها الله بأحد.

وقد تحصلت في تخريج هذه الكلمة أقوال: النهي بتقديره، والدعاء بتقديره، والجواب للأمر بتقديره، وكونه صفة بتقدير القول.

ينظر: اللباب (٩/٤٩١-٤٩٣)، أمالي الزجاج (٢٣٣)، والدر المصون (٣/٤١١، ٤١٢)، والبحر المحيط (٤/٤٧٨)، والكشاف (٢/٢١١-٢١٢)، والإملاء لأبي البقاء (٥/٢).



قيل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ﴾، أي: اتقوا أن تكونوا فتنة للذين ظلموا؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥] ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِّمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، ووجه جعله إياهم فتنة للذين كفروا: هو أن يجعل العدو غالباً عليهم منتصرين وهم المغلوبون، فيظنون أنهم على حق والمؤمنون على باطل؛ فذلك معنى دعائهم: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِّمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ لئلا يقولوا: لو كانوا على حق ما غلبوا، ولا قهروا، ولا انتصروا منهم.

وقيل: قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: نهى الأتباع منهم؛ أن يسعوا فيما بين الظلمة بالفساد، ولا يغري بعضهم على بعض، فيقع فيما بينهم الفساد، فيكون هؤلاء الأتباع فتنة للذين ظلموا بإغراء بعضهم على بعض، وذلك معروف فيما بين الخلق في الظلمة، يغري الأتباع بعضهم على بعض؛ فذاك فتنة.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن الله -تعالى- يغير الأحوال في الخلق: مرة سعة وخصباً، ومرة قحطاً وضيقاً، ومرة غلبة العدو على الأولياء، ونحوه، ويدفع العذاب عن الظلمة بمن لم يظلم ما لم يشاركوا الظلمة، فإذا شاركوا أولئك يحل بأولئك بظلمهم، وأهل الصلاح والعدل بتركهم الظلمة، وأهل الفساد ولهم قوة المنع لهم عن ذلك؛ فيقول: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، ولكن تصيبهم وتصيبكم، فقال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(١)</sup> أخذ الظلمة<sup>(١)</sup> العذاب لمشاركة أهل العدل أولئك، فيكونون فتنة لهم؛ كقوله: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

أو أن يدفع عن الظلمة البلاء والعذاب ما دام أهل العدل يأمرونهم بالمعروف، ويغيرون عليهم المنكر، فإذا تركوا [ذلك]<sup>(٢)</sup> ولا يغيرون عليهم المنكر، نزل بهم البلاء، فيعمهم البلاء، الظالم وغيره.

والفتنة على وجهين:

[الأول] فتنة الجزاء، جزاء أعمالهم، وتلك تأخذ أهلها خاصة.

[الثاني] فتنة المحنة، وتلك تعم الخلق، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطِفَكُمْ النَّاسُ...﴾ الآية.

(١) في ب: أحدا لظلمة.

(٢) سقط في أ.

إن أهل الإسلام في ابتداء الأمر كانوا قليلي<sup>(١)</sup> العدد، مستضعفين عند الكفرة، حتى كانوا يخافون أن يسلب الكفرة أرواحهم، وكانوا لا يأمنون على أنفسهم بالمقام في البلدان<sup>(٢)</sup>؛ لقلّة عددهم وضعفهم؛ خوفاً على أنفسهم وإشفاقاً فتركوا المقام بالبلدان، وخرجوا إلى الجبال والغيران<sup>(٣)</sup>، فأقاموا فيها، وأكلوا الحشيش والكلأ<sup>(٤)</sup> طعام الأنعام؛ خوفاً على أبدانهم وإشفاقاً على دينهم، ثم إن الله - عز وجل - آواهم، وأنزلهم في البلدان والأمصار، وأيدهم ونصرهم على عدوهم، ورزقهم الطيبات طعام البشر بعد ما أكلوا الحشيش طعام البهائم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: ليلزمهم الشكر على ذلك، ولا يجوز لهم ألا يشكروا بعد ما أصابوا؛ ذكر هذا - والله أعلم - لنكون نحن من الإشفاق في الدين مثل أولئك حين هربوا منهم، واتخذوا الجبال والغيران بيوتاً، والحشيش طعاماً، وتركوا أموالهم ونعمهم، ورضوا بذلك؛ إشفاقاً على دينهم.

وقال عامة أهل التأويل<sup>(٥)</sup>: نزلت الآية في أهل بدر، وكانوا قليلي<sup>(٦)</sup> العدد والعدة، ضعيفي الأبدان، والعدو كثير العدد، وقوي الأبدان، فاشتد عليهم الخروج لذلك؛ كقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٥]، فكيفما كان فيه ما ذكرنا، والله أعلم. وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ﴾.

أي: إذ كنتم قليلاً.

وفيه دلالة لقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - فيمن قال: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، صدق، ويصير كأنه قال: هذا الشيء كان لفلان اشتريته منه؛ دليله قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: إذ كنتم قليلاً.

وقوله: ﴿وَأَيَّدَكُمْ بِبِصْرِهِ﴾.

على هذا التأويل [أي]<sup>(٨)</sup>: بالملائكة.

(١) في ب: قليل.

(٢) في أ: البلد.

(٣) جمع «الغار»، وهو كل منخفض من الأرض. ينظر: المعجم الوسيط (٦٦٥/٢) [غار].

(٤) الكلأ: مهموز مقصور، وهو العشب وقد كليت الأرض وأكلت، فهي مُكَلَّيَةٌ وكَلَيْتَةٌ: أي: ذات كلاً، وسواء يابس ورطبه. ينظر: النظم المستعذب (١/١٦٥).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١٨/٦) (١٥٩٢٩) عن قتادة أو الكلبي (١٥٩٣٤) عن السدي. وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٢٢) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي.

(٦) في ب: قليلين.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣).

(٨) سقط في أ.

﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

المغانم التي رزقهم وأحل لهم.

**قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَعَلِمُوا أَنَّ مَا مَوْلَاكُمْ وَأَوْلَدْتُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ﴾.  
 جعل الله - عز وجل - هذه الأمة وسطاً عدلاً بقوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فكأنه قال: يأيها الذين آمنوا قد جعلكم الله أمعاء عدلاً وسطاً، فلا تخونوا الله فيه؛ كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] أخبر أنه ألزمهم الأمانة - أعني: البشر - دون ما ذكر من الخلائق فمنهم من ضيع<sup>(١)</sup> تلك الأمانة؛ من نحو المنافقين والمشركين، وخانوا<sup>(٢)</sup> فيها، فلحقهم<sup>(٣)</sup> الوعيد بالتضييع، وهو قوله: ﴿يُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٧٣] الآية، فكأنه قال: يأيها الذين آمنوا، قد قبلتم أمانة الله فلا تضيعوها، ولا تخونوا فيها؛ كما قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وغيرها من الآيات التي فيها ذكر الأمانات، نهاهم أن يخونوا فيها، فيكونون كأنهم خانوا أمانتهم.

ويحتمل قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، إن أنفسكم وأموالكم لله، وهي عندكم أمانة استحفظكم فيها، فلا تستعملوها في غير ما أذن لكم؛ لأن من استحفظ أحداً في شيء ووضع عنده أمانة، فاستعملها في غير ما أذن له - صار خائناً فيها ضامناً<sup>(٤)</sup>؛ فعلى ذلك

(١) في أ: تضييع.

(٢) في أ: وماتوا.

(٣) في أ: فخلقهم.

(٤) والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لما فيه من تفصيل يزيل صعوبة الوقوف على معيار الضمان للوديعة بخلطها، وما يعد سبباً موجياً للضمان، بسهولة ويسر.  
 وقد اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المودع بالوديعة هل يوجب الضمان أم لا، على مذهبين:

أنفسكم وأموالكم لله عندكم أمانة استحفظكم فيها، فإن استعملتموها في غير ما أذن لكم فيها، حنتم الله والرسول فيها، فتخونوا أماناتكم التي لكم عند الله [إذا ضيعتم

### المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن المودع إذا انتفع بالوديعة، مثل: ركوب الدابة، ولبس الثوب - يعد خيانة، ويكون المودع ضامنا، كما أن على المودع حينئذ أجره المثل إن مضت مدة باستعماله الوديعة يقابل مثلهما بأجرة؛ لأنه بانتفاعه بدون إذن المالك صار كالغاصب ولم يعد أمينا، ولا ينفعه عودته إلى الوفاق، أي: إلى الأمانة كأن يعيد الوديعة إلى مكانها على نية ألا يعود إليها مرة ثانية.

### المذهب الثاني:

يرى الحنفية أنه إذا تعدى المودع على الوديعة، ولم يترتب عليها ضرر من هذا التعدي، وترك التعدي على نية ألا يعود إليه مرة ثانية، ثم هلكت بلا تعد و ولا تقصير، يعني: إذا وقع الهلاك بعد أن عاد إلى الوفاق بعد التعدي - لا يلزم الضمان. هذا وقد قسم الحنفية عقود الأمانات إلى قسمين: القسم الأول:

أمانات تقوم يد الأمين فيها مقام يد مالكيها، وهي الأمانات التي نفع يد الشخص الذي اتخذ أمينا على تلك الأمانات، عائد إلى صاحب المال فقط كالوديعة؛ لأن وضع يد المودع في الوديعة وفائدته عائدان إلى المودع الذي هو صاحب المال وليس للمودع في وضع اليد هذا نفع دينوي ما، وفي هذا القسم من الأمانات إذا رجع الأمين، يد صاحب المال تقديرا، فمن عاد إلى الوفاق بعد التعدي تكون الوديعة كأنها أعيدت ليد صاحب المال.

مثال: إذا ركب المودع الحيوان المودع بلا إذن، واستعمله بهذا الوجه - يكون قد تعدى، ويصير في حكم الغاصب إلا أنه يعد استعماله إياه على هذه الصورة ودون أن يترتب عليه ضرر ما إذا ترك الركوب على ألا يتعدى، أي: لا يركبه مرة ثانية، وحفظه كما في السابق - يصير بريئا، وتعود يده إلى الأمانة كما كانت، حتى إذا هلك الحيوان أو فقد بعد ذلك بلا تعد أو تقصير لا يلزم الضمان.

أما إذا ركب يومًا، ثم تركه على نية ركوبه غدا، وسرق تلك الليلة أو هلك - ضمنه المودع. القسم الثاني:

الأمانات التي نفع وضع يد الشخص الذي اتخذ أمينا عليها، وفائدة عمله يعودان إلى صاحب المال، غير أن يد الأمين لا تقوم مقام يد المالك، بل للأمين نفع فيها، والحفظ ليس بالمقصود الأصلي من العقد، بل تبعا لاستيفاء المنفعة كالعارية والإجارة ففي هذه الأمانات لا يبرأ الأمين من الضمان بعودته إلى الوفاق بعد التعدي.

وخلاصة ما تقدم من تقسيم الأمانات عند الحنفية، فإننا نجد أنهم يفرقون بين التعدي بالانتفاع بالوديعة وبين غيرها من عقود الأمانات، كما أنهم يفرقون أيضا بين حالة إلحاق الضرر أو نقص في الشيء المودع أو لا.

فالانتفاع بالوديعة دون ضرر أو نقص لا يعد سببا للضمان إن عاد المودع إلى الوفاق وترك الخيانة، وفي غير الوديعة تعد.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، نرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضمان المودع للوديعة إذا أخرجها من حوزها للانتفاع بها، سواء لحقها ضرر أو نقصان أو لا؛ وذلك لقوة أدلتهم. والله أعلم.

ينظر: أسنى المطالب (٣/٨٦)، وروضة الطالبين (٦/٣٣٤)، و الشرح الصغير (٣/٣٣٤)، والمغني مع الشرح الكبير (٧/٢٩٦)، وتكملة رد المحتار (٨/٣٥٦).

الأمانة<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَحَقُّوْا أَمْنَتِكُمْ﴾، أي: لا تخونوا الله والرسول، ولا تخونوا أماناتكم التي فيما بينكم.

وأصله: أنه - عز وجل - امتحنهم فيما امتحنهم لمنافع أنفسهم ولحاجتهم، فيصيرون فيما خانوا فيما امتحنهم كأنهم خانوا أنفسهم وخانوا أماناتهم؛ كقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ...﴾ الآية [فصلت: ٤٦].

ثم خيانة المنافقين والمشركين في الدين، وخيانة المؤمنين في أفعالهم، فوعدهم التوبة عن خيانتهم، وأوعد أولئك على ما خانوا بقوله: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].  
وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

أن أنفسكم وأموالكم ليست لكم، إنما هي لله عندكم أمانة، فلا تخونوا فيها.  
وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال: الأمانة: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني: الفريضة؛ يقول: ﴿لَا تَحُونُوا اللَّهَ﴾، أي: لا تنقصوها.  
ثم اختلف أهل التأويل في نزول الآية:

قال بعضهم: نزلت في أبي لبابة<sup>(٤)</sup>؛ وذلك أنه<sup>(٥)</sup> قيل في بعض القصة: إن النبي - عليه

(١) في ب: وإذا حفظتم الأمانة.

(٢) انظر: تفسير الخازن و البغوي (٣/٣١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/٢٢١)، (١٩٩٤٤)، (١٩٩٤٥)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٢٤)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٤) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: اسمه: بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة. وقال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: أبو لبابة، اسمه رفاعة بن عبد المنذر. وقال ابن إسحاق: اسمه رفاعة بن المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، كان نقيباً، شهد العقبة وبدراً. قال ابن إسحاق: وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحرث بن حاطب خرجا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فرجعهما. وأمر أبا لبابة على المدينة، وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. قال ابن هشام: ردهما من الروحاء.

قال أبو عمر: قد استخلف رسول الله ﷺ أبا لبابة على المدينة أيضا حين خرج إلى غزوة السويق، وشهد مع رسول الله ﷺ أحدا وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح.

مات أبو لبابة في خلافة علي، رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (٤/٣٠٣-٣٠٤)، والمغازي للواقدي (١٠١-١١٥)، والكاشف (٣/٣٢٩)، والتاريخ الكبير (٣/٣٢٢)، وتاريخ الإسلام (١/٣٤٣).

(٥) في ب: ما.

السلام- حاصر يهود قريظة<sup>(١)</sup>، فسألوا الصلح على أن يسيروا إلى إخوانهم إلى أذرعات<sup>(٢)</sup>، فأبى النبي، إلا أن ينزلوا على الحكم، فأبوا، فقالوا<sup>(٣)</sup>: فأرسل إلينا أبا لبابة، وكان مناصحهم، فبعثه النبي إليهم، فلما أتاهم قالوا: يا أبا لبابة، أنزل على حكم محمد؟ فأشار أبو لبابة بيده ألا تنزلوا على الحكم، فأطاعوه، وكان أبو لبابة ماله وولده معهم، فخان المسلمين<sup>(٤)</sup>؛ فنزلت الآية في شأنه<sup>(٥)</sup>.  
[وقال بعضهم: نزلت في شأن<sup>(٦)</sup> حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٧)</sup>، [حيث] فعل ما فعل أبو لبابة.

وقيل: نزلت في شأن قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد الذين كانوا يعبدون الأوثان والأصنام.

لكننا لا ندري في شأن من نزلت، وليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة، سوى أن فيه ما ذكرنا من النهي عن الخيانة في أمانة الله، والأمر بحفظها، والله أعلم.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْكَدَدْتُمْ فِتْنَةً﴾.

(١) قريظة: بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المشالة، فناء تأنيث، قال السمعاني: هو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون، عليه الصلاة والسلام.

واختلف في مدة الحصار، فقال ابن عقبة: بضع عشرة ليلة، وقال ابن سعد: خمس عشرة ليلة، وروى ابن سعد عن علقمة بن وقاص خمسين ليلة، ورواه ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب، ورواه الإمام أحمد والطبراني عن عائشة، رضي الله عنها.  
ينظر: سبل الهدى والرشاد (٣٣/٥-٣٥).

(٢) أذرعات: بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، وعين مهمله، وألف وتاء: بلد في طرف الشام، وتجاور أرض البلقاء.  
ينظر: مراصد الاطلاع (٤٧/١).

(٣) في أ: قالوا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢٠/٦)، (١٥٩٣٧) عن الزهري، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٣/٣) وزاد نسبه لسند عن الزهري، ولعبد بن حميد عن الكلبي، ولأبي الشيخ عن السدي.

(٥) في أ: شأن.

(٦) سقط في أ.

(٧) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب بن سهل بن العتيك بن سعاد بن راشد بن جزيلة بن لخم بن عدي، حليف بني أسد، وكنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وقيل: إنه مدحج، وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، وقيل: بل كان مولى لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وشهد بدراً. وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

وتوفي حاطب سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمره خمسا وستين سنة.

ينظر: أسد الغابة (٦٥٩/١-٦٦١).

أي: لم يعطهم الأولاد والأموال لعباً وباطلاً، أو لتكون لهم الأموال والأولاد، ولكن أعطاهم محنة وابتلاء، وكذلك جميع ما أنشأ في الدنيا من الأشياء إنما أنشأها لنا فتنه ومحنة؛ كقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، وقوله: ﴿وَنَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تَرَاهُمْ فِيكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿وَيَبْلُوَنَّهُمْ بِالْحَسَنَاتِ...﴾ الآية [الأعراف: ١٦٨]، وغيرها<sup>(١)</sup> من الآيات؛ يدل على أن جميع ما أنشأ فتنه ومحنة يمتحن به البشر؛ كقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: محنة وابتلاء امتحنا به في أنواع التأديب والتعليم والحفظ والحقوق التي جعلها لهم<sup>(٣)</sup> عليهم، [و] <sup>(٤)</sup> هو كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية [التحریم: ٦]، وأوجب في الأموال حقوقاً امتحنا<sup>(٥)</sup> بأداء تلك الحقوق التي فيها، وكذلك في جميع ما أمر الله به الخلائق بأموال ونهاهم إنما أمر ونهى لمنفعة الخلائق، ودفع الضرر عنهم، لا لمنفعة نفسه، أو ضرر، أو حاجة يدفع بها عن نفسه؛ إذ له ملك ما في السموات والأرض، وهو العزيز بذاته لا تمسه حاجة، يتعالى عن ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

لمن لم يخن الله والرسول؛ وعدهم الأجر العظيم إذا قاموا بوفاء ما امتحنهم الله وابتلاهم به من الأموال والأولاد؛ حيث قال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.  
وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾.

قال بعض أهل التأويل: إن هذه الآية صلة ما سبق من الأمر بالجهاد ببدر والخروج إليه؛ كأنه قال: إن تتقوا الله وأطعتم الله وأجبتم له فيما دعاكم إليه، ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾، [يحتمل قوله: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾]<sup>(٦)</sup> أي: يجعل خروجكم إليه وجهادكم آية عظيمة يظهر بها المحق من المبطل؛ كقوله: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنفال: ٧]، وقال: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]، أي: ليظهر الحق من الباطل، وقد كان بحمد الله ذلك، وبان الحق من الباطل، والمحق من المبطل.

وقيل<sup>(٧)</sup>: قوله: ﴿فُرْقَانًا﴾، أي: مخرجاً في الدين من الشبهات.

(١) في أ: أو غيره.

(٢) في أ: بقوله.

(٣) في أ: له.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: امتحانا.

(٦) سقط في أ.

(٧) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٤٣) ونسبه لمقاتل بن حيان. وكذا ابن عادل في اللباب (٩/٤٩٩).

وقيل<sup>(١)</sup>: مخرجًا في الدنيا والآخرة.

ويحتمل: ﴿فُرْقَانًا﴾ أي: بيانًا لما ذكرنا؛ جعل الله -تعالى- التقوى مشتملة<sup>(٢)</sup> على كل خير، وأصلا لكل بر، وصيرها<sup>(٣)</sup> مخرجًا من كل شبهة، ومن كل ضيق وشدة، وجعلها<sup>(٤)</sup> سبيلاً يوصل به إلى كل لذة وسرور، وينال به كل خير وبركة؛ على ما ذكر في غير آي من القرآن.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: التي سبقت، ﴿وَيَعْفِرْ لَكُمْ﴾ أي: يستر عليكم ذنوبكم، لا يطلع أحداً عليها، وذلك من أعظم النعم، وأصل المغفرة: الستر.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

أي: عند الله فضل؛ يعطيكم خيراً مما تطمعون [بالتقوى الذي ذكر]<sup>(٥)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْسِتُواكَ أَوْ يُقَتِّلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾ وَإِذْ تُلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْسِتُواكَ أَوْ يُقَتِّلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾، من الناس من يقول بأن هذه الآية صلة قوله -تعالى-: ﴿إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ﴾ [الأنفال: ٢٦] كانوا ضعفاء أذلاء فيما بين الكفرة، خائفين فيما بينهم، فهموا أن يمكروا برسول الله ﷺ، والمكر به ما ذكر من القتل والإثبات؛ وهو الحبس والإخراج؛ كأنهم تشاوروا فيما بينهم، واستأمروا ما يفعل به، فذكر في القصة<sup>(٦)</sup> أن بعضهم أشاروا إلى القتل، وبعضهم إلى الحبس، وبعضهم بالإخراج؛ فكان مشاورتهم

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢٣/٦-٢٢٤) عن كل من مجاهد (١٥٩٥٠-١٥٩٥٥)، (١٥٩٥٧، ١٥٩٥٨)،

(١٥٩٦١)، الضحاك (١٥٩٥٩، ١٥٩٦٠)، ابن عباس (١٥٩٥٦)، عكرمة (١٥٩٦٢).

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٢٤) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ

عن مجاهد.

(٢) في ب: مشتملا.

(٣) في ب: وصيره.

(٤) في ب: وجعله.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢٦/٦)، (١٥٩٧٩)، (١٥٩٨٢)، (١٥٩٨٧) عن ابن عباس وعن غيره،

وذكره السيوطي (٣/٣٢٥)، وزاد نسبه لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم

والبيهقي معاً في الدلائل.



وأمرهم رجعت إلى أحد هذه الوجوه: إما القتل، وإما الحبس، [وإما الإخراج]<sup>(١)</sup> ثم أخرج الله رسوله<sup>(٢)</sup> من بين أظهرهم على الوجه الذي يكون مطيعًا لله، متعبدًا له فيما كان خروجه بأمره، فيكون خروجه على غير الجهة التي أرادوا هم به، وسمى خروجه هجرة، وليعلموا أنه إنما علم بكيدهم ومكرهم به بالله؛ لتكون آية من آيات نبوته ورسالته بعد خروجه من بين أظهرهم، ومفارقتهم إياهم كما كان له من الآيات وقت مقامه بين أظهرهم، وهو كما كان لعيسى آيات وقت مقامه بين أظهرهم، وآية كانت له بالرفع بعد مفارقة قومهم؛ فعلى ذلك الأول.

ولو كانوا [لم]<sup>(٣)</sup> يتوافقوا بما ذكرنا من القتل أو الحبس دون الإخراج، لم يكن ليخرج رسوله من بين أظهرهم، وهم قد هموا بإخراجه، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ...﴾ إلى آخر ما ذكر، تذكير ما أنعم على رسوله وأصحابه؛ لأنه آوهم إلى الأمن بعد ما كانوا خائفين فيهم، وأنزلهم المدينة بعد ما كانوا في الغيران في الجبال هاربين منهم، ورزقهم من الطيبات طعام البشر بعد ما كانوا يتناولون من طعام البهائم والسباع؛ يذكر نعمه عليهم باستنفاذه إياهم من بين ظهرانيهم، والحيلولة بينه وبين ما قصدوا وهموا بالمكر به والهلاك بقوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾.

فيه من الوجوه احتجاجًا عليهم وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا أنهم تشاوروا فيما بينهم بالمكر به لم يطلعوا أحدًا، ثم علم ذلك هو فخرج؛ ليعلموا أن الله هو الذي أطلعه على ذلك.

والثاني: كان يخوفهم الهلاك بمكرهم برسوله، فخرج من بينهم من غير أن أصابه ما هموا به، وقد أصابهم من الهلاك الذي كان يخوفهم، وحل بهم ما كانوا هموا به وقصدوه، وذلك ما ذكر من مكر الله بهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾.

قال بعضهم: أرادوا هم بمكرهم به سرًا، وهو أن يطفئوا هذا النور؛ ليذهب هذا الدين وتدرس<sup>(٤)</sup> آثاره، وأراد أن يسلم منهم نفر ليكونوا أعوانًا ونصرًا له، ليأخذوا حظهم

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: لله ورسوله.

(٣) سقط في أ.

(٤) درس، دَرَسًا ودُرُوسًا: عفا وذهب أثره. ينظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٩) (درس).

بذلك؛ فهو خير الماكرين.

وقيل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾، أي: أرادوا قتله، ﴿وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾: أراد قتلهم [فقتلهم] (١) بيد، ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ أي: أفضل مكرًا منهم، غلب مكره مكرهم. وقال بعضهم (٢): قوله: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾، أي: يجزيهم جزاء مكرهم. وقوله: ﴿وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا﴾.

يحمل قوله: ﴿ءَايَاتُنَا﴾: آيات القرآن التي كان يتلو رسول الله ﷺ.

ويحمل آياته: حججه وبراهينه التي توجب التوحيد وتصديق الرسل.

وقوله -عز وجل-: ﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾.

قالوا ذلك متعنتين؛ إذ كان يقرع أسماعهم قوله: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقوله: ﴿قَاتُوا يَسُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣]، ثم لم يكن يطمع أحد منهم أن يأتي بمثله، وتكلفوا (٣) في ذلك؛ دل أن قولهم: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ تعنت وعناد.

﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾ كذلك كان يقول العرب: إنه أساطير الأولين.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنفال]

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية.

يذكر نهاية سفههم، وغاية جراتهم على الله، وبغضهم الحق، مع علمهم أن الله هو الإله، وأنه قادر على إنزال العذاب، وله السلطان على إمطار الحجارة بقولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فلم يبالوا هلاك أنفسهم؛ لشدة سفههم، وجراتهم على الله، وبغضهم الحق، وذكر

(١) سقط في أ.

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٣/٣٤).

(٣) في أ: أو تكلفوا.

هذا<sup>(١)</sup> -والله أعلم- ليعلم الناس ما لحق رسول الله ﷺ بدعاء هؤلاء السفهاء إلى دين الله الذين لم يبالوا هلاك أنفسهم؛ لشدة بغضهم الحق، وجرأتهم على الله، وما يتحمل منهم من العظيم.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ أي: في جملة المؤمنين أنه لا يعذب أحدًا في الدنيا ما دام هو فيهم، وما دام مؤمن فيهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، أي: يؤمنون، وهو كما ذكر أنه أرسله رحمة بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن رحمته ألا يعذب أحدًا من أمته في الدنيا، إنما يؤخر ذلك إلى يوم التناد بقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ...﴾ [إبراهيم: ٤٢] وقوله: ﴿وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾: في أهل مكة خاصة أنه لا يعذبهم ما دام هو فيهم، وما دام فيهم أحد من المسلمين؛ من نحو النساء والذراري؛ كقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ عَدُوهُنَّ بَاطِنًا فَكَرِهْنَاهُنَّ غُفْرَانًا﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: لا نعذبهم وأنت يا محمد فيهم، أي: بين أظهرهم حتى نخرجك من بينهم، ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، أي: يصلون. وقيل<sup>(٢)</sup>: يؤمنون؛ وكذلك روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - ولكن يعذبهم

تعذيب القتال والجهاد، ولا يعذبهم تعذيب استئصال على ما أهلك سائر الأمم. ثم إن المعتزلة تعلقت بظاهر قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، أي سيؤمنون؛ أي: لا يعذبهم ما دام يعلم أن فيهم أحدًا يؤمن في آخر عمره، أو من قولهم ألا يجوز لله أن يهلك أحدًا إذا كان في علمه أنه سيؤمن في آخر عمره؛ لقولهم في الأصلح: إن الله لا يفعل بخلقه إلا ما هو أصلح لهم في الدين؛ فعلى ذلك تأولوا ظاهر هذه الآية أنه لا يعذبهم وهم يستغفرون، أي: سيؤمنون.

لكن لو كان كما قالوا، لكان لا يجوز الجهاد معهم أبدًا، ويسقط الأمر بالقتال؛ إذ لعل فيهم من يسلم، فإذا أمره بالجهاد والقتال معهم، دل أن ذلك ليس ما توهموا، والله أعلم.

(١) في ب: وهذا ذكر.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣٦/٦) (١٦٠٢٩) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٣٣١/٣) وزاد

نسبته لعبد بن حميد والنحاس وأبي الشيخ عن الضحاك.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٦) (١٦٠٢٧).

وقال بعضهم<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾: أي: وهم يدخلون في الإسلام.

وقيل<sup>(٢)</sup>: يسلمون.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾: بقية من بقي في مكة من المسلمين، فلما خرجوا منها قال: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ...﴾ الآية.

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: فيكم أمانان:

أحدهما: رسول الله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾.

والآخر: الاستغفار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

قال: فذهب أمان، وهو رسول الله، وبقي أمان، وهو الاستغفار<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما- قال: إن الله جعل في هذه الأمة أمانين؛ لا يزالون معصومين من قوارع<sup>(٦)</sup> العذاب ما دام بين أظهرهم؛ فأمان قبضه الله إليه، وأمان بقي فيكم، وهو الاستغفار الذي ذكر.

وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان ساجداً في آخر سجوده في صلاة الآيات، فقال: «أف! أف!»، فقال: «رب ألم تعدني<sup>(٧)</sup> ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني<sup>(٨)</sup> ألا تعذبهم وهم يستغفرون»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٣٥/٦) (١٦٠٢٢) عن عكرمة، (١٦٠٢٥) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد عن عكرمة، ولعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣٥/٦) (١٦٠٢٣)، (١٦٠٢٤) عن مجاهد وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٤٦) ونسبه لعكرمة ومجاهد.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٣٢/٦) (١٦٠٠٧، ١٦٠٠٤) عن ابن أبيزى، و(١٦٠٠٦، ١٦٠٠٥) عن أبي مالك، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن أبيزى، ولعبد بن حميد عن أبي مالك.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٤٢/١) (٦٥٤) وقال: وروي مثل هذا عن أبي موسى الأشعري، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/٣) وزاد نسبه لأبي الشيخ والحاكم وصححه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٣٣/٦) (١٦٠١٤)، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/١) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه، عنه به، وبلغه آخر للبيهقي في الشعب، عنه به.

(٦) من القارعة: وهي المصيبة، يقال: قرعتهم قوارع الدهر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٨) [قرع].

(٧) في أ: ألم تعد.

(٨) في أ: ألم تعد.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٨٢/١) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، وابن حبان في

الزوائد (٣٢٧/٢) (٥٩٥)، والإحسان (٢١٥/٤) (٢٨٢٧)، والترمذي في الشمال (٣١٧)، وابن

خزيمة (٣٢٢-٣٢١/٢) (١٣٨٩، ١٣٩٢)، والنسائي في الكسوف (٣/١٣٧-١٣٨) باب: نوع آخر

وعن بعضهم<sup>(١)</sup>: أمانان أنزلهما الله؛ أما أحدهما: فمضى، وهو نبي الله، وأما الآخر: فأبقاه الله -تعالى- بين أظهركم، وهو الاستغفار والتوبة.

وفي إثبات قول السفهاء ودعائهم بإمطار الحجارة عليهم، وجعل ذلك كتاباً يتلى عليهم في الصلوات - أوجه ثلاثة من الحكمة:

أحدها: تعريف لهذه الأمة المعاملة مع السفهاء عند ارتكاب المناكير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنهم إذا<sup>(٢)</sup> تمادوا في غيهم واستقبلوه بالمكروه والأذى ألا يترك الأمر لهم بالمعروف، ولا يؤيس من خيرهم اقتداء بالنبي أنه لم يترك دعاءهم، وأمرهم بالمعروف مع شدة سفههم وتمردهم.

والثاني: ليعلم الخلق أن حجة الله تلزم العباد وإن كانوا قد جهلوه، إذا كان التضييع جاء من قبلهم في ترك النظر والتفكير؛ إذ لو علموا حقيقة العلم أنه الحق، لم يكونوا ليدعوا على أنفسهم بالهلاك.

والثالث: يكون فيه بيان .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

أي: ما لهم من عذر في صرف العذاب عن أنفسهم؛ إذ قد كان منهم من أنواع ما كان لو كان واحد من ذلك لكانوا يستوجبون العذاب؛ من تكذيبهم الرسول والآيات التي أرسلها إليهم، وصددهم الناس عن المسجد الحرام، وهو مكان العبادة، وسؤالهم بقولهم: ﴿فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، أي: ليس لهم عذر في صرف العذاب عن أنفسهم، والاحتجاج على الله أنه لم يرسل رسولاً بقولهم: ﴿لَوْلَا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا...﴾ الآية [طه: ١٣٤]؛ بل أرسل إليهم الرسول، فكذبوه، وبعث إليهم الآيات فكذبوها، وصدّوا الناس عن المسجد الحرام، فلا عذر لهم في وجه من الوجوه أن يصرف العذاب [عنهم]<sup>(٣)</sup>، إلا أن الله بفضلته ورحمته يصرف العذاب عنهم ببركة النبي ﷺ واستغفار المؤمنين، وإلا قد كان منهم جميع أسباب العذاب التي يستوجبونها بها.

= وأيضا (١٤٩/٣) باب القول في السجود في صلاة الكسوف، وأحمد (١٥٩/٢)، والحاكم (١/٣٢٩) وصححه من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٣٤/٦) (١٦٠١٧) عن أبي موسى الأشعري، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٠) وزاد نسبه لأبي الشيخ والطبراني وابن مردويه والحاكم وابن عساكر عن أبي موسى الأشعري.

(٢) في أ: إنما.

(٣) سقط في أ.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.  
أي: عن الصلاة فيه.

ويحتمل أن يكونوا صدّوا الناس عن رسول الله، لكنه ذكر المسجد لما كان رسول الله فيه؛ لئلا يروا رسول الله فيتبعوه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾.

أي: لم يكونوا أولياء ليصرفوا العذاب عن أنفسهم بالولاية، وهو صلة قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾، وهم ليسوا بأوليائه.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾: أنهم كانوا يصدون الناس عن المسجد الحرام؛ لما ادعوا أنهم أولياؤه، وأنهم أولى بالمسجد الحرام [منهم]<sup>(١)</sup>، أخبر أنهم ليسوا أولياءه، إنما أولياؤه المتقون الذين اتقوا ما<sup>(٢)</sup> أتواهم، أو<sup>(٣)</sup> أولياؤه الموحدون، لا الذين أشركوا غيره في عبادته وألوهيته.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾.

قال بعضهم: [كان أحسن حالهم التي هم عليها هي حال الصلاة]<sup>(٤)</sup>، فإذا كان صلاتهم مكاء وتصدية فكيف حالهم في غير الصلاة؟!

وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ وذلك أن النبي -عليه السلام- وأصحابه إذا صلوا في المسجد الحرام، قام طائفة من المشركين عن يمين النبي وأصحابه، فيصفرون كما يصفر المكاء، وطائفة تقوم عن يسارهم فيصفقون بأيديهم؛ ليخلطوا على النبي وأصحابه صلاتهم، فنزل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾.

ثم اختلف في المكاء والتصدية؛ قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: المكاء: هو مثل نفخ البوق، والتصدية: هي<sup>(٧)</sup> طوافهم على الشمال.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: لما.

(٣) في أ: أتوهم و.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٣٩/٦) (١٦٠٤٩) عن سعيد بن جبير (١٦٠٥١)، (١٦٠٥٢)، (١٦٠٥٣) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر (٣٣٢/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد عن سعيد بن جبير، وللطستي عن

ابن عباس، ولابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٣٣٣/٣) وعزه لعبد بن حميد عن عكرمة.

(٧) في أ، ب: هو.

وقال القتيبي<sup>(١)</sup>: المكاء: الصفير؛ يقال: مكا يمكو، وهو مثل ما قيل للطائر: مكاء؛ لأنه يمكو، أي: يصفر، يعني: يصوت، والتصدية: هي<sup>(٢)</sup> التصفيق؛ يقال: صدى: إذا صفق بيديه.

وقال أبو عوسجة: المكاء: شبه الصفير، والتصدية: ضرب باليدين، وهو من الصدى؛ من الصوت.

وقيل<sup>(٣)</sup>: المكاء: صفير كان أهل الجاهلية يلعبون به، والتصدية: الصدّ عن سبيل الله ودينه.

وقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(٤)</sup>: ذوقوا العذاب يوم بدر، وهو الهزيمة والقتل الذي كان عليهم يوم بدر.

ويحتمل قوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾: في الآخرة؛ بكفرهم في الدنيا.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْفِنُهُا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكَبُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية.

يذكرهم - والله أعلم - النعم التي أنعمها عليهم؛ من أنواع النعم:

[أحدها]<sup>(٥)</sup>: ما أنزلهم في بقعة خصّت تلك البقعة وفضلت على غيرها من البقاع؛

وهو مكان العبادة، ثم صدّوا الناس عن الدخول فيها والعبادة فيها، ومن ذلك بعث

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤٠/٦) (١٦٠٦١) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي بنحوه.

(٢) في أ، ب: هو.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤٠/٦) (١٦٠٦٢، ١٦٠٦٥) عن ابن زيد بنحوه، (١٦٠٦٣)، (١٦٠٦٤) عن سعيد بن جبيرة بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن سعيد بن جبيرة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٤١/٦) (١٦٠٦٧) عن ابن إسحاق، (١٦٠٦٨) عن ابن جريج، (١٦٠٦٩) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الضحاك.

(٥) سقط في أ.

الرسول منهم فيهم فكذبوه، وما أعطاهم من الأموال، فأنفقوها في الصدّة؛ صدّ الإنسان عن مكان العبادة [وإقام العبادة فيه]<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف في معنى الصدّة؛ قال بعضهم: إن كفار قريش استأجروا لقتال بدر رجالاً من قبائل العرب؛ عوناً لهم على قتال النبي -عليه السلام- وأصحابه؛ فذلك نفقتهم التي أنفقوا، فصار ذلك حسرة عليهم [لما كانت الهزيمة عليهم]<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: تلك قد خلت؛ إن ناساً في الجاهلية كانوا يعطون ناساً أموالهم<sup>(٣)</sup> فيقاتلون نبيّ الله، فأسلموا عليها، فطلبوها، فكانت عليهم [حسرة]<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> قال: نزلت في أبي سفيان بن حرب<sup>(٦)</sup>، استأجر يوم أحد أجراء من الأحابيش<sup>(٧)</sup> من كنانة، فقاتلهم النبي، عليه السلام.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ يوم القيامة، أي: النفقة التي أنفقوها [تصيير]<sup>(٨)</sup> عليهم حسرة في الآخرة؛ لما أنفقوها [في غير حل]<sup>(٩)</sup>؛ لصدّ الناس عن سبيل

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: أموالهم أناساً.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤٢/٦) (١٦٠٧٠)، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٤/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن سعد وابن أبي حاتم وابن عساكر عن سعيد بن جبير.

(٦) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، أسلم يوم الفتح، لقي رسول الله ﷺ في الطريق وكان ممن ثبت مع رسول الله يوم حنين، توفي سنة ٢٠ هـ، وقال فيه رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان خير أهلي، أو من خير أهلي». وفي الإصابة: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وكان يكنى أيضاً: «أبا حنظلة»، وأمه: صفية بنت حرب الهلالية، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وقيل غير ذلك. شهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب. مات سنة ٣٤ هـ، وقيل: سنة ٣١ هـ، وقيل: سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان. انظر: الإصابة (٢٣٧/٣) ت (٤٠٤١)، وتاريخ الإسلام (٩٧/٢)، الاستيعاب (٧٠٩/٢) ت (٣١١٧).

(٧) الأحابيش: بطن اختلف فيه: فقال ابن قتيبة: هم بنو المصطلق، الحياء بن سعد بن عمرو، وبنو الهون بن خزيمة اجتمعوا بذنب حبشي، فتحالفوا بالله: إنا لئدّ على غيرنا ما سجا ليل، وأوضح نهار، وما أرسى حبشي مكانه، ... وقال حماد الراوية: إنما سموا بذلك؛ لاجتماعهم، والتحابش: هو التجمع في كلام العرب، وقال الجوهري: بطن من قريش، وقال أبو الفداء: من بطون كنانة بن خزيمة، ثم قال: وليسوا من الحبشة كما يتوهم بعضهم.

ينظر: معجم قبائل العرب (٦٠٥/١)، والعملدة لابن رشيقي (١٥٦/٢)، تاج العروس للزبيدي (٢٩٣/٤).

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.



الله .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْتَرُونَ﴾ .

أي: يجمعون، وهو ظاهر، يجمعون إلى جهنم بكفرهم بالله .

وقوله -عز وجل-: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ أَلْحَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ .

جعل الله -تعالى- الخبيث مختلطاً بالطيب في الدنيا في سمعهم، وبصرهم، ونطقهم، وجميع جوارحهم، ولباسهم، وطعامهم، وشرابهم، وجميع منافعهم من [الغنى]<sup>(١)</sup> والفقير وأنواع المنافع، جعل بعضهم ببعض مختلطين في الدنيا؛ على ما ذكرنا، لكنه ميز بين الطيب والخبيث في الآخرة بالأعلام، يعرف بتلك الأعلام الخبيث من الطيب؛ من نحو ما ذكر في الطيب: قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٣٩] وقال في الكافرة: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠-٤١] وقال: ﴿وَيَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَيَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبَكَآ وَصَمًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾ الآية [طه: ١٢٤] وغير ذلك من الآيات؛ ميز الله -تعالى- بين الخبيث والطيب بالأعلام<sup>(٢)</sup> التي ذكرنا في سمعهم، وبصرهم، ووجوههم، ولباسهم، ومأكلهم، ومشربهم؛ حتى يعرفوا جميعاً بالأعلام .

ويحتمل ما ذكر من التمييز بين الخبيث والطيب: بالمباهلة التي جرت بين أبي جهل وبين النبي ﷺ؛ حيث قال أبو جهل: انصر من أهدانا سبيلاً، وأبرنا قسماً، وأوصلنا رحماً، فأجيب بنصر رسوله وأصحابه، فميز بين المحق والمبطل .

ويحتمل ما ذكر من التمييز في الآخرة؛ كقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] .

وقوله -عز وجل-: ﴿أَلْحَيْثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُوهَا جَمِيعًا﴾ .

هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يجعلهم دركات بعضها أسفل<sup>(٣)</sup> بعض؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] .

والثاني: يحتمل أن يجعل بعضهم على بعض مقرنين في الأصفاد .

(١) سقط في أ .

(٢) في ب: إعلام .

(٣) في أ: على .

﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾ قيل<sup>(١)</sup>: يجمعه جميعًا بعضهم على بعض .  
ويحتمل [قوله]<sup>(٢)</sup>: ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾ إخبارًا عن الضيق؛ كقوله: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣].

وقال القتيبي<sup>(٣)</sup>: ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾، أي: يجعله ركامًا بعضه<sup>(٤)</sup> فوق بعض .  
وكذلك قال أبو عوسجة: يقال: ركمت المتاع: إذا جعلت بعضه فوق بعض .  
وقوله: ﴿فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾.

الجهنم<sup>(٥)</sup>: هو المكان الذي يجمع أهل النار في التعذيب .

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْذِرُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَأِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ نَعِمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعِمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

ذكر - عز وجل - غاية كرمه وجوده بما وعدهم من المغفرة والتجاوز عما كان منهم من الإشراك في ألوهيته، وصرف العبادة إلى غيره، وصد الناس عن عبادته وطاعته، ونصب الحروب التي نصبوا بينهم وبين المؤمنين، وغير ذلك من أنواع الهلاك، فمع ما كان منهم وعدهم المغفرة بالانتهاء عن ذلك؛ ليعلم غاية كرمه وجوده .

والمغفرة تحتمل التجاوز [أي يتجاوز]<sup>(٦)</sup> عنهم؛ ما كان منهم لا يؤاخذهم بذلك .

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤٤/٦) (١٦٠٨٣) عن ابن زيد، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٤/٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن زيد .

(٢) سقط في أ .

(٣) ذكره ابن جرير (٢٤٤/٦) .

(٤) في أ: بعضها .

(٥) جهنم - أعادنا الله منها - : اسم لنار الله الموقدة . قال بعضهم: هي فارسية معربة، وأصلها: جهنم، وأكثر النحويين على ذلك، كما نقله الراغب؛ فعلى هذا منع صرفها للعلمية، وما قاله غير مشهور في النقل، بل المشهور عندهم أنها عربية، وأن منعها للعلمية والتأنيث . وحكى قطرب عن رؤية: رَكِيَّةٌ جَهَنَّمُ، أي: بعيدة القعر، واشتقاق جهنم من ذلك؛ لبعدهم قعرها، وفيها لغتان: بفتح الفاء والعين وهو المشهور، وبكسرهما جميعا، وقيل: هل هي اسم لجميع نار الطبقات السبع، أو هي إحدى الطبقات السبع؟ للناس في ذلك كلام، و الظاهر الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَمَّا سَبَعُ أُولَئِكَ﴾ الآية [الحجر: ٤٣، ٤٤]، وقيل: هي نار غير العصاة .

ينظر: عمدة الحفاظ (١/٤٠٩-٤١٠)، و المفردات (١٠٢) .

(٦) سقط في أ .

ويحتمل: يستر عليهم معاصيهم التي كانت منهم، ولا يذكرون ذلك؛ لأنهم لو ذكروا ذلك تنغص عليهم النعم.

وفيه دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنه أخبر أنهم إن انتهوا وتابوا غفر لهم ما قد كان منهم، وإنما كانوا منتهين بالإيمان، ولم يجعل بين الإيمان والكفر منزلة ثالثة، وهم يجعلون بينهما منزلة ثالثة، ويقولون: إذا ارتكب كبيرة خرج من الإيمان، ويخلد في النار أبداً، ولم يكن داخلاً في الكفر.

وفيه دليل نقض قول من يقول بأن على الكافر فعل العبادات؛ من نحو الصلاة، والزكاة، والصيام<sup>(١)</sup>؛ لأنه ذكر الانتهاء، والانتهاه عما كان من ترك العبادات القيام

(١) لا نزاع بين الأصوليين في أن الكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة لدعوة الإيمان، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَتَّابِعُوا آيَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَا تُمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِرُ بِاللَّهِ وَكَعَلَمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

أما الأمر الثاني فهو أنه لا خلاف بينهم في أن الكفار مخاطبون بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها؛ لأنها للزجر وهم أليق بها، ولأجل ذلك تقام هذه العقوبات على أهل الذمة عند تقرر أسبابها؛ لأنها تقام عليهم بطريق الخزي والعقوبة لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها، وبعقود حرمة السبب يتحقق ذلك، ولا تنعدم الأهلية لإقامة ذلك عليه بطريقه، بل هو جزاء وعقوبة فيكون بالكفار أليق منه بالمؤمنين.

وأما الأمر الثالث: فإنه لا خلاف أيضاً أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم؛ حيث إن المطلوب بها معنى دينوي، وذلك بالكفار أليق فقد آثروا الدنيا على الآخرة، كما أنهم ملتزمون لذلك بموجب عقد الذمة؛ إذ إن عقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين، فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين؛ نظراً لوجود الالتزام فيما يعلم بالدليل أنهم غير ملتزمين له مثل عدم قضاء العبادات التي تركوها في أيام الكفر؛ لقيام الدليل على أنهم غير ملتزمين لهذا القضاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾، كما يدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وأما الأمر الرابع: فإنه لا خلاف في أن الخطاب بالشرائع كالصوم والصلاة والزكاة وغير ذلك يتناولهم في حكم المواخذة في الآخرة؛ لأن الأمر يوجب شيئين: اعتقاد اللزوم، والأداء. والكفار ينكرون اعتقاد اللزوم، وهذا كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد؛ فإن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع، فإذا ثبت أن الكافر ترك شيئاً من الشرائع استحلالاً ووجوداً، يكون كفراً منه، ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة، كما هو معاقب على أصل الكفر، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا يقرون بها.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ فَأَلْوُوا لَهُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أي: من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة، فهذا هو معنى قولنا: إن الخطاب يتناولهم جميعاً، فيما يرجع إلى العقوبة في الآخرة. كما أنه لا نزاع بين الأصوليين في عدم جواز صحة الأداء في حالة الكفر وعدم وجوب القضاء عليهم بعد الإسلام؛ حيث إن الإسلام يجب ما قبله؛ وفي هذا أيضاً يحدثنا الغزالي في كتابه المستصفي فيقول:

بقضائها، وإذا ما تركوا، فلما لم يجب عليهم أداء شيء من ذلك، دل أنه لم يكن عليهم في حال كفرهم فعل تلك العبادات، إنما عليهم اعتقاد تلك العبادات؛ إذ لو كانت عليهم لكان الانتهاء بقضاء ذلك؛ كقوله -عليه السلام-: «من نام عن صلاة أو نسيها، فعليه أن

= «والخلاف إما في الجواز، وإما في الوقوع، أما الجواز العقلي فواضح؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها، وتقديم الإسلام من جملتها؛ فيكون الإيمان مأمورا به لنفسه، ولكونه شرطا لسائر العبادات كما في المحدث». وللعلماء في تكليف الكفار بفروع الشريعة مذاهب:

#### المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقا، أي أداء واعتقادا حال عدم الإيمان.

وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي، ورأي الجمهور من أصحابه، كما هو مذهب العراقيين من الحنفية، وإليه ذهب أكثر المعتزلة، والمراد بالتكليف عند هؤلاء: هو أن الكافر مكلف بفعل الواجب وترك الحرام على جهة اللزوم، أي: أن المكلف ملزم بفعل الواجب وترك الحرام. وأما المندوب والمكروه من الأحكام، فالكافر مكلف فيهما بالاعتقاد؛ لأنه لا عقاب عليهما في الآخرة؛ ولذا عبر في جانبهما بالاعتقاد، ومن المعلوم أن المباح لا يتعلق به إلا اعتقاد كونه مباحا، حيث إن المكلف مخير فيه بين الفعل والترك، وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن الكافر مكلف بالمباح.

#### المذهب الثاني:

يقول أصحاب هذا المذهب: إن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومن معه من مشايخ ديار ما وراء النهر، وهو المختار أيضا عند متأخري الحنفية، وعند أبي إسحاق لإسفراييني من الشافعية، وإليه ذهب القاضي أبو زيد والإمام السرخسي وفخر الإسلام البزدوي.

أما البخاريون من الحنفية فيرون أن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة أداء فقط، أما بالنسبة للاعتقاد فهو مكلف به؛ إذ الكافر عندهم مكلف باعتقاد اللزوم فقط.

#### المذهب الثالث:

يقول أصحاب هذا المذهب: إن الكفار مكلفون بالنواهي فقط دون الأوامر، وبيانه: أن الكافر لدى هؤلاء مكلف بترك الزنى والقتل والسرقة، وغير ذلك من النواهي التي نص عليها الشارع الحكيم، وأما الأوامر فالكافر ليس مكلفا بها.

#### المذهب الرابع:

يرى أصحاب هذا المذهب أن المرتد مكلف، دون الكافر الأصلي فليس مكلفا عندهم.

#### المذهب الخامس:

هذا المذهب ذكره الإسنوي في كتابه حكاية عن القرافي حيث قال: ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أن الكفار مكلفون بما عدا الجهاد. وأما الجهاد فلا يكلفون به؛ لامتناع قتالهم أنفسهم، دون تعليق من أحد على هذا المذهب.

وأدلة كل هؤلاء تنظر في: آراء الأصوليين في تكليف الكفار بفروع الشريعة وأثره في الفقه للدكتور مصطفى فرج، وأصول السرخسي (٧٣/١-٧٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص (٢٨)، وشرح البدخشي (١/١٥٥)، وتيسير التحرير للكمال بن الهمام (٢/٢٨٤)، والتفسير الكبير للرازي (١٥/٢٦).

يصليها إذا ذكرها أو إذا استيقظ، وذلك كفارته»<sup>(١)</sup>؛ وكذلك قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ليس على الفعل، ولكن في حق الاعتقاد أنه لا سبيل إلى القيام بفعل ما ذكر إلا بعد حول<sup>(٢)</sup> ووقت طويل.

وفي هذه الآية دلالة على أن ليس بين الشرك والإيمان منزلة ثالثة؛ على ما يقوله المعتزلة في صاحب الكبيرة؛ لأنه لو كان بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة، لكانوا إذا انتهوا عن الكفر ولم ينتهوا عن تلك المنزلة لا يغفر لهم؛ على قولهم؛ فدل ما ذكر من المغفرة على أن ليس بينهما منزلة، ولكن إذا انتهوا عن الكفر دخلوا في الإيمان.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾. قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ إلى الكفر وقاتل محمد بعد ما انتهوا عنه، ﴿فَقَدْ مَضَتْ...﴾، يعني: القتال.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿يَعُودُوا﴾ أي: ما داموا فيه<sup>(٤)</sup>، لا أن كانوا خرجوا منه؛ نحو قوله -تعالى-: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] كانوا فيه، لا أن كانوا خرجوا منه ثم دخلوا في غير ذلك.

ثم يحتمل وجهين بعد هذا:

أحدهما: أن للكفر حكم التجدد في كل وقت.

والثاني: ما ذكرنا أن ذكر العود فيه لدوامهم فيه وإن لم يخرجوا منه، وذلك جائز في اللسان؛ كقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ابتداء إخراج من غير أن كانوا فيه، وكقوله: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ﴾ [الرعد: ٢] ابتداء رفع، لا أن كانت موضوعة فرفعها من بعد؛ فعلى ذلك قوله: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ يحتمل: أي: داموا فيه.

وقوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾.

مضت، يحتمل ما ذكرنا من القتال.

والثاني: سنة الأولين: الهلاك الذي كان.

وقوله: ﴿وَقَفَّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١٤/ ٦٨٤)، وانظر فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٣١) حديث رقم (٩٠٥٩).

(٢) في ب: طول.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٥) (١٦٠٨٨) عن ابن إسحاق بنحوه، (١٦٠٨٩) عن السدي.

(٤) في ب: داموا فيها.

قيل<sup>(١)</sup>: الفتنة: الشرك، أي: قاتلوهم حتى لا يكون الشرك، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: محنة القتال؛ كأنه قال: قاتلوهم إلى الوقت الذي ترتفع فيه المحنة، وهو يوم القيامة.  
وفيه دلالة لزوم الجهاد إلى يوم الدين<sup>(٢)</sup>، والفتنة: هي المحنة التي فيها الشدة،

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤٥/٦) (١٦٠٩٠) عن ابن عباس، (١٦٠٩١) عن الحسن، (١٦٠٩٢) عن قتادة، (١٦٠٩٣) عن السدي.  
وذكره البغوي في تفسيره (٢/ ٢٤٨).

(٢) الجهاد مشروع في أصله بالكتاب والسنة والمعاني المعقولة، وهذا قدر لا يختلف فيه اثنان من فقهاء الإسلام، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في صفة تلك المشروعية: أهى الندب أم الفرضية العينية، أم الفرضية الكفائية، والاختلاف في هذا قديم معروف لدى فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين، والكلام فيه كما يأتي:

أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة أحوال:

الأول: أن يستنفر الإمام شخصاً أو جماعة للقتال، ففي هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب للجهاد، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَاتِلُهُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُهُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر تناقلهم عن الجهاد، ولو لم يكن متعيناً لما أنكره عليهم... وما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ يقول: من طلب للجهاد وجب عليه أن ينفر، وهو معنى الوجوب العيني.

الثاني: أن يدخل العدو بلاد المسلمين، أو يتغلب على قطر من أقطارهم؛ فيتعين القتال حينئذ، والدليل عليه الإجماع؛ لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها.

الثالث: عند التقاء الصفتين يجب على من حضر القتال، ويحرم الانصراف إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَافًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكُفَّ بِهَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾. فقد نهى الله المؤمنين عن التولي يوم الزحف، وتوعدهم عليه، والنهي والتوعد يدلان على أن الثبات واجب، واستفادت العينية من أداة العموم في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُولُوهُمْ﴾.

ثم اختلفوا في غير هذه الأحوال:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقيين. وقيل: إنه فرض عين، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب، وقيل: إنه مندوب.

وقد استدلل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[النساء: ٩٥-٩٦].

﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفِلُوا لِلَّهِ﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفِلُوا لِلَّهِ﴾ .

وجه الدلالة: أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين، ووعدت كلا منهم الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين فمتنع المفاضلة بينهم وبين المجاهدين؛ لأنه لا يفاضل بين مأجور وآثم، وكان يمتنع أيضا وعدهم الحسنى لكن الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين؛ لحسن بلائهم ومخاطرتهم بأنفسهم في لقاء العدو، فكان فرض عين؛ لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيًا كان القائم بها، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقي كما هو الشأن في فروض الكفاية.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ يَسْتَفِرُّوْنَ كَمَا تَفَرُّوْنَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الآية تعم الجهاد وغيره، مما يهيم جماعة المسلمين، وهي لم توجب النفرة من جميعهم، وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويبقى البعض، وهذا بعينه هو معنى فرض الكفاية.

واستدل القائلون بأنه واجب عينا دائما بالعمومات؛ كقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بَعُدْ بَيْنَكُمْ عَدَاوَاتِكُمْ وَإِلْمَا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس، ويوعد المتثاقلين عنه بعداب أليم في الدنيا والآخرة، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين يكونون خيرا منهم وأطوع، وأنه كتب عليهم القتال مع ما فيه من الشدائد، والمشقات التي تجعله مكروها مرهوبا - وهذه الآيات عامة فكانت دليلا على وجوب الجهاد عينا على كل مسلم.

وقد أوجب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العيني بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول، ولو سلم أنها غير مصروفة فهي محمولة على من عينهم النبي ﷺ، واستنفرهم للقتال؛ لأن إيجابته واجبة عليهم، وذلك جمعا بين هذه الأدلة.

وأما القائلون بالندب فاستدلوا بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ للندب لا للوجوب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] والوصية مندوبة فكذا الجهاد؛ لأن الخطابين متماثلان.

وقد رد عليهم بأننا نمنع أن حقيقة «كتب» في آيتي القتال والوصية، للندب، بل هي للوجوب، إلا أن وجوب الوصية نسخ بأدلة أخرى، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ فبقيت دلالة آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ على الوجوب كما هي، على أن وجوب الوصية لا يزال قائما عند بعض العلماء.

وبهذا يترجح رأي الجمهور، وهو أن الجهاد في غير حالة الضرورة فرض كفاية. ينظر: الجهاد لشحاتة محمد شحاتة ص (٢١-٢٥).

يخرج على وجهين:

أحدهما: ويكون من الدين الذي هو الدين كله لله، لا نصيب لأحد فيه، وهو السبيل التي كانت للشيطان؛ كأنه قال: وتكون الأديان التي يدان بها دينًا واحدًا، وهو دين الله الذي يدعى الخلق إليه، وبذلك بعث الرسل والكتب، والله أعلم.

والثاني: يحتمل أن يكون الحكم كله لله؛ كقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، أي: في حكم الملك.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: ناصركم.

وقيل: المولى: المليك.

﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

أي: نعم الناصر والمعين، ﴿وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾؛ لأنه لا يعجزه شيء.

وقيل: ﴿مَوْلَاكُمْ﴾، أي: أولى بكم.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْبَقَىٰ

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ إِذْ أَنتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقَصْوَىٰ وَالرَّكْبُ

أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا

لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِذْ يُرِيكُهُمْ

اللَّهُ فِي مَنَايِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ

إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقُلُوبُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ

لِيَقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

قال عامة أهل التأويل<sup>(٢)</sup>: إن الغنيمة: هي التي أصاب المسلمون من أموال المشركين

بالمقتال عنوة<sup>(٣)</sup>، والفيء: ما يعطون بأيديهم صلحًا.

(١) ذكره ابن جرير (٢٤٧/٦)، والبغوي في تفسيره (٢٤٨/٢).

(٢) ذكره ابن جرير (٢٤٨/٦)، والبغوي في تفسيره (٢٤٩/٢).

(٣) العنوة - بفتح العين - في اللغة: الفهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عنوة: أي قهراً وغلبة، وفتحت

هذه البلدة عنوة وتلك صلحاً، أي: قهراً وغلبة، وقال الأزهري: قولهم: أخذته عنوة، يكون غلبة،

ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه شيء.



والغنيمة يأخذ الإمام الخمس منها، والباقي يقسم بينهم، والفيء يأخذه الإمام فيضعه في مصلحة المسلمين، وليس فيه الخمس.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: الغنيمة والفيء واحد.

ثم قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾ إلى آخر ما ذكر، ذكر الخمس، ولم يذكر الأربعة أخماس أنها لمن، لكنها للمقاتلة بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فكانت الغنيمة كلها لمن غنمها بظاهر هذه الآية، إلا ما استثني الله منها بالآية الأولى، وهو الخمس، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وعلى ذلك تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن صحابته موقوفة<sup>(٢)</sup> من بعده.

روي أن النبي ﷺ سئل عن المال -يعني الغنيمة- فقال: «لي خمسة، وأربعة أخماس لهؤلاء»<sup>(٣)</sup> يعني: المسلمين.

وروي أنه قسمها بين المقاتلة، يعني: الأربعة الأخماس<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار أن أبا الدرداء<sup>(٥)</sup> وعبادة بن الصامت والحارث بن معاوية<sup>(٦)</sup> كانوا

= وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة «عنة» عند الكلام على أحكام الأراضي التي تنزل إلى المسلمين من أهل الحرب فيقسمونها إلى أرض فتحت عنوة وأرض فتحت صلحا؛ لاختلاف بعض أحكامهما. ينظر: لسان العرب (عنو).

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٤٩)، وكذا ابن عادل في اللباب (٩/٥١٩-٥٢٠).

(٢) الموقوف: ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، وهو أيضا يعم المتصل وغيره، غير أن الحاكم شرط فيه عدم الانقطاع، وشذ في ذلك. وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء، وحديث كذا وقفه فلان على طاوس، وحديث كذا وقفه فلان على الزهري، ونحو ذلك من التابعين.

وقد يستعمل مقيدا أيضا فيمن بعدهم فيقال: موقوف على مالك، موقوف على الثوري، موقوف على الأوزاعي، موقوف على الشافعي. ينظر: غيث المستغيث ص (١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠١) (٢/٣٣٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٦١) (٤٣٢٩)، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له مرفوعا بلفظ: (لله خمسة، وأربعة أخماس لهؤلاء، يعني المسلمين).

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٨) وزاد نسبه للبغوي وابن مردويه عن رجل من بلقين عن ابن عم له.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٥٠) (١٦١١٢) عن قتادة وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠٢) (٣٣٣١٢) عن سفیان بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٩) وعزاه لابن أبي شيبة عن سفیان.

(٥) عويمر بن زيد بن عبد الله بن قيس بن عائشة الخزرجي أبو الدرداء، هو القاتل: رب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا، وقد جمع القرآن وولي قضاء دمشق توفي سنة اثنتين وثلاثين. ينظر الخلاصة (٢/٣١٠).

(٦) الحارث بن معاوية الكندي، روى الحسن عن المقدم الرهاوي عنه في المغانم، وله عن عمر. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٦٣٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٠٩)، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١٠٨).

جلوسًا، فقال أبو الدرداء: أيكم يذكر حديث رسول الله ﷺ حيث صلى إلى بعير من المغنم، فلما انصرف فتناول من وبر البعير، فقال: «ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس، ثم هو مردود فيكم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت الغنيمة تغتنم على خمسة أخماس؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار، وعلى ذلك اتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يقول: يقسم على ستة: سهم لله يجعل<sup>(٤)</sup> في ستر الكعبة، وسهم لرسوله ينتفع به<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من قال: يقسم على خمسة: سهم لرسوله، وأربعة أخماسه<sup>(٦)</sup> لمن غنم<sup>(٧)</sup>.

ومنهم من يقول: يقسم على أربعة: سهم لرسوله، وثلاثة أرباعه لمن غنم.

ثم قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ تحتمل إضافة ذلك إلى نفسه وجهين:

أحدهما: لما جعل ذلك لإقامة العبادات وأنواع البر والخير والقرب التي هي لله، فأضيف إليه على ما أضيفت<sup>(٨)</sup> المساجد إليه بقوله<sup>(٩)</sup>: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وإن كانت البقاع كلها لله، وكذلك ما سمي الكعبة: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٤) عن حبيبة بنت العرباض عن أبيها بنحوه، وأبو داود في سننه (٦٩/٢-٧٠) كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٤)، والنسائي (١٣٢/٧) في كتاب الفياء (٤١٥٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٦/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٥٣/٦) (١٦١٣٨)، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٦/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٣) في أ: لأمة.

(٤) في أ: أسهم لله تجعل.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٣٣٧/٣) وعزاه لابن المنذر عن ابن عباس بنحوه.

(٦) في أ: أخماس.

(٧) أخرجه بمعناه ابن جرير (٢٥٠/٦) (١٦١١١) عن إبراهيم، (١٦١١٦)، (١٦١١٧) عن أبي العالية. وذكره السيوطي في الدر (٣٣٦/٣) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية.

(٨) في ب: أضيف.

(٩) في ب: لقوله.

له؛ لما جعلها لإقامة العبادات وأنواع القرب، فأضيف إلى الله ذلك؛ فعلى ذلك تحتل إضافة ذلك السهم إلى الله؛ لما جعله لإقامة العبادات والقرب وأنواع البر، والله سبحانه أعلم.

والثاني: أضاف ذلك إلى نفسه خصوصية لرسول الله ﷺ إذ كان ذلك لرسوله، وكان رسول الله في جميع أحواله وأموره [لله]<sup>(١)</sup> خالصًا، لم يكن لنفسه ولا لأحد من الخلق؛ فعلى ذلك جميع ماله وما كانت تحويه يده لم يكن له، إنما كان ذلك لله خالصًا، يصرف ذلك في أنواع القرب والبر؛ في القرابة، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، الأحياء منهم والأموات جميعًا، والقريب منهم والبعيد جميعًا.

ألا ترى أنه قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٢)</sup>، هذا يدل أن ما يتركه صدقة لا يورث عنه، ولو كان له لتوارث ورثته ما يورث عن غيره؛ دل أن نفسه وماله كان لله خالصًا، وكذلك جميع أموره لله.

ألا ترى أنه روي في الخبر أنه كان يجوع يومًا، ويشبع يومًا، ويجوع ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، وكان يربط الحجر على بطنه للجوع<sup>(٤)</sup>.

فإذا [كان ذلك]<sup>(٥)</sup> كان إضافة ذلك الخمس إلى الله لخصوصية له، وخلص نفسه وماله له، وإن كان جميع الخلائق وما تحويه أيديهم لله حقيقة، لكن لهم فيها الانتفاع وقضاء الحوائج والتدبير لأنواع التصرف في ذلك، ولمشاركته غيره في ذلك لم يخصه بالإضافة إليه، وإن كان ذلك كله لله حقيقة.

ولما كانت نفس رسول الله ﷺ وما تحويه يده لله لا تدبير له في ذلك، ولا شرك لأحد فيه، خصّ بإضافة ذلك إليه وكله لله حقيقة، وهذا كما قال -والله أعلم-: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦]، وقال: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ﴾ [غافر: ١٦]، وقال: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [أبراهيم: ٢١] خصّ بالذكر ملك ذلك اليوم والبروز له؛ لما ينقطع يومئذ تدبير جميع ملوك الأرض، ويذهب سلطانهم

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٣/٢) كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ (٢٧)، والبخاري (٨/١٢) كتاب الفرائض، باب لا نورث ما تركناه صدقة (٦٧٣٠)، ومسلم (١٣٧٩/٣) كتاب الجهاد، باب لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٨)، وأحمد (٢٦٢/٦) عن عائشة مرفوعًا بلفظ: (لا نورث ما تركناه، فهو صدقة)، وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٩٦/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) سقط في أ.

عنهم<sup>(١)</sup>، ويصفو البروز له، وإن كان الملك في الأحوال كلها والأوقات جميعًا، وكذلك البروز له، والمصير إليه، وإن كان ذلك راجعًا إليه في كل الأحوال؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

ثم ليس في ظاهر الآية دليل أن المراد بقوله: ﴿وَلَيْذَى الْقُرَيْنِ﴾ قرابة رسول الله ﷺ، بل في ظاهرها دلالة أنه أراد به قرابة أهل السهام في ذلك؛ لأنه خاطب به الكل بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَاللِّرْسُولَ وَلَيْذَى الْقُرَيْنِ﴾، وظهره أنه أراد به قربي من خاطب، وكان الخطاب لهم جميعًا.

ألا ترى أنه لم يفهم من قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] قرابة رسول الله ﷺ، ولكن قرابة المخاطبين، وكذلك لم يرجع قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] إلى قرابة رسول الله بل إلى قرابة المخاطبين به؛ فعلى ذلك الظاهر من قوله: ﴿وَلَيْذَى الْقُرَيْنِ﴾، إلا أن يقال: أراد قرابة رسول الله ﷺ بدلالة أخرى سوى ظاهر الآية، وهو ما روي أنه قسم الخمس بين بني هاشم<sup>(٢)</sup>، وما روي أنه قال: «مالي من هذا المال إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» وما روي أن نجدة<sup>(٣)</sup> كتب<sup>(٤)</sup> إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى [فكتب إليه: كتبت تسألني عن سهم ذي القربى]<sup>(٥)</sup> لمن هو؟ وهل هو لنا أهل البيت<sup>(٦)</sup>، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه

(١) في ب: عنده.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٥١/٦-٢٥٢) (١٦١٢٦)، (١٦١٢٨) عن مجاهد بنحوه، (١٦١٢٧) عن رجل من أهل الشام، وكذا ذكره السيوطي بمعناه (٣٣٨/٣) وعزاه لابن إسحاق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر، ولابن مردويه عن زيد بن أرقم، ولابن أبي شيبة عن مجاهد.

(٣) نجدة بن نفيح الحنفي، أراه والد موسى بن نجدة الحنفي اليمامي.

روى عن: عبد الله بن عباس. عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي.

روى له: أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تُفِرُّوا بِمُدْبِحِكُمْ عَدَاًبًا أَلِيمًا﴾

[التوبة: ٣٩]. قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٢١/٢٩-٣٢٢)، الكاشف (٣/٣) ت ٥٨٩٨، وميزان الاعتدال: (٤/ ت ٩٠١٤)، وتهذيب التهذيب (٤١٩/١٠)، والتقريب (٢/٢٩٨)، وخلاصة الخزرجي (٣/ ت

٧٤٧٨).

(٤) في أ: جاء.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٥٢/٦) (١٦١٢٩) و (١٦١٣١)، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٧/٣) وزاد نسبه للشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه بنحوه.

أيمنًا، ويقضي منه مغرمنا، فأبينًا إلا أن يسلمه إلينا، فأبى ذلك علينا<sup>(١)</sup>.

فدل فعل عمر هذا على أن التأويل في الخمس كان عنده أن رسول الله ﷺ كان يصل به قرابته، ويسد بالخمس حاجتهم؛ إذ كان جعل سبيل الخمس ما ذكرنا أنه لله، بمعنى أنه يصرف في [وجوه التقرب]<sup>(٢)</sup> إليه، فلو كان الخمس حقًا لجميع القرابة أعطى من ذلك غنيهم وفقيرهم، وما يأخذ الأغنياء من الخمس فإنه لا يجري مجرى الصدقة، ولا يجري مجرى القرابة<sup>(٣)</sup>، فبان بذلك أنه لا يعطى منه أغنيائهم؛ بل [يصرف]<sup>(٤)</sup> إلى فقرائهم على قدر حاجتهم؛ إذ لم يكن له مكاسب سواه يصل بها كما يكون لغيره من الناس من المكاسب وأنواع الحرف.

ومما يدل على أن رسول الله ﷺ أعطى بعض القرابة دون بعض: ما روي عن جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup> قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي<sup>(٦)</sup> القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لا يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ إلى آخر ما ذكر، بين أن خمس الغنيمة يصرف في وجوه البرِّ والتقرب إلى الله، ثم فسر تلك الوجوه فقال: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥٢/٦) (١٦١٢٩) و(١٦١٣١)، وذكره السيوطي (٣٧٧/٣) وزاد نسبه للشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: القرية.

(٤) سقط في أ.

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد أو أبو عدي المدني، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح، له ستون حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. روى عنه ابنه محمد ونافع، وسليمان بن سرد وابن المسيب وطائفة، وكان حليما وقورا عارفا بالنسب، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل. توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة. ينظر: تهذيب الكمال (١٨٤/١)، وتهذيب التهذيب (٦٣/٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (١/١٦١)، وتاريخ البخاري الكبير (٢٢٥/٢)، والجرح والتعديل (٥١٣/١)، (٢١١٧/٢)، والثقات (١١٢/٤)، والوافي بالوفيات (٥٩/١١).

(٦) في ب: ذوي.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٥٢/٦) (١٦١٣٣) وابن أبي شيبة (٥١٦/٦) (٣٣٤٤٨)، وكذا ذكره السيوطي في الدر (٣٣٨/٣) وعزاه لابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾، فكانت تسمية هذه الأصناف -والله أعلم- تعليماً لنا أن الخمس يصرف فيمن ذكر من أهلها دون غيرهم، وليس ذلك إيجاباً منه لكل صنف منهم شيئاً<sup>(١)</sup> معلوماً، ولكن على بيان الأصل والموضع، وهو كقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، حمل أصحابنا ذلك على أن الصدقة لا تجوز إلا لمن كان من أهل هذه الأصناف دون غيرهم<sup>(٢)</sup>، ولم يحملوا الأمر على أن لكل صنف منهم شيئاً معلوماً محدوداً، ولكن على بيان أهلها، وعلى ذلك روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: عمر<sup>(٣)</sup>، وعلي، وحذيفة<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وجماعة من السلف<sup>(٦)</sup> ممن<sup>(٧)</sup> يكثر عددهم، قالوا: إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: شيئاً منها.

(٢) والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلَى فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيصَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَظِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

و«إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله - تعالى - لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك»، ومن كان داخلاً في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة.

ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١٢/٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥/٢) (١٠٤٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/٤) (٧١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥/٢) (١٠٤٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/٤) (٧١٣٦).

(٦) منهم: عطاء وسعيد بن جبيرة وإبراهيم وميمون بن مهران، أخرج ذلك عنهم ابن جرير (٤٠٤/٦) (١٦٩٠٥)، (١٦٩٠٦)، (١٦٩٠٨)، (١٦٩١٢).

(٧) في ب: ما.

(٨) ذهب جمهور العلماء - الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الثوري وأبي عبيد - إلى أنه لا يجب تميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيراً أو قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته، وهو مروى عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك.

واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية. وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: «أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه»، وقال لقبصة: «أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها»، قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى «أو» أو هي لبيان المصارف، أو هي =

فلو كان لأهل كل صنف الثمن منها، كان المعطى بها صنفاً واحداً مخالفاً لما أمر به؛ فعلى ذلك قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾ الآية، معناه -والله أعلم- أن الخمس الذي يتقرب به من الغنيمة إلى الله لا يستحقه إلا الرسول ومن كان من الأصناف التي ذكرها، فإلى أيهم دفع ذلك الخمس أجزاءه.

وإذا كان التأويل ما وصفنا لم يكن لأحد من أهل هذه الأصناف أن يدعي منه خمسا ولا ربعا، ولكن يعطى كل من حضر منهم بقدر فاقتة<sup>(١)</sup> وحاجته، وعلى قدر ما يراه الإمام، فإذا جاء فريق آخر، أعطوا مما يدفع إلى الإمام من ذلك الخمس من المال كفايتهم.

للاختصاص، ومعنى الاختصاص: عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحباب الحنابلة التعميم؛ للخروج من الخلاف.

وذهب الشافعية - وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة - إلى أنه يجب تعميم الأصناف وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المجتمعة، واستدلوا بأية الصدقات؛ فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك؛ فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم؛ فإنه لو قال رب المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر، قسم بينهم ووجبت التسوية؛ فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية.

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك: أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام - فالقسمة على سبعة أصناف، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده آحاد كل صنف وجوبا، إن كان المستحقون في البلد، ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف؛ لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.

قالوا: وينبغي للإمام أو الساعي أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقهم إليهم.

قالوا: وتجب التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولا تجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعا بالبلد، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر.

وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف.

وقال أبو ثور وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد.

ينظر: المغني (٢/٦٨٨-٦٧٠)، وفتح القدير (٢/١٨)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤٩٨)، والمجموع (٦/١٨٥-١٨٦).

(١) الفاقة: الفقر والحاجة. ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٦) (فاق).

وكذلك روي عن ابن عمر أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوًا مما كان يرى أنه لنا، فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذي القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدّهم فاقة، فأخذ ذلك ناس. وتركه ناس، وكذلك فعل عمر لما ولي الأمر؛ روي عن ابن عباس قال: عرض علينا عمر أن يزوج من الخمس أيمنًا، ويقضي منه مغرمنا، فأبيننا عليه إلا أن يسلمه إلينا، فأبى ذلك علينا.

فدل فعل عمر على أن القرابة يعطون من الخمس قدر حاجتهم وما تسدّ به فاقتهم؛ إذ لو كان الخمس حقًا لجميع<sup>(١)</sup> القرابة أعطى من ذلك غنيهم وفقيرهم. [ومما يدل أيضًا على أن الخمس لو كان حقًا لجميع القرابة غنيهم وفقيرهم]<sup>(٢)</sup>؛ لقسمه رسول الله ﷺ فيهم كما قسم أربعة الأخماس بين المقاتلة؛ بل أعطى منه بعض القرابة وحرم بعضًا كما ذكرنا في جبير ابن مطعم.

ومما يدل -أيضًا- أن ذلك لأهل الحاجة منهم دون الكل: ما روي أن الفضل ابن عباس وفلان دخلا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش<sup>(٣)</sup>، فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ: بجميع.

(٢) سقط في أ.

(٣) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، لها أحد عشر حديثًا، اتفقا على حديثين، وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله وزينب بنت أبي سلمة، قالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيرًا في الدين والتقى وأصدق حديثًا وأوصل للرحم منها، وكانت أول نساءه ﷺ موتًا. وهي أول من وُضِعَ على النعش في الإسلام، ماتت سنة عشرين.

ينظر: الخلاصة (٣/٣٨٢)، (٦٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٠)، (٢٨٠١)، تاريخ البخاري

الصغير (١/٤٩)، الثقات (٣/١٤٤).

(٤) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه نكحت البر في الأرض، إذا حرثتها وبذرت فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ثراها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسيًا، كما ذكر، ومعنويًا كنكح النعاس العين.

ويطلق في اللغة على الوطاء حقيقة، وعلى العقد مجازًا.

قال المطرزي والأزهري: هو الوطاء حقيقة، ومنه قول الفرزدق:

إذا سقى الله قومًا صوب غادية فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركيين على طهر نساءهم والناكحين بشطّئي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة، وقال الشاعر:

ضممتُ إلى صدري معطرَ صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

أي: كما ضمت، أو لأنه سببه؛ فجازت الاستعارة لذلك.

وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء. وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكًا =



لفظيًا، ويتعين المقصود بالقرائن، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء؛ لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء: هل النكاح حقيقة في الوطء والعقد، أو هو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر؟

فذهب جماعة إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما. ودليلهم على هذا أنه شاع الاستعمال في الوطء تارة، وفي العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل في كل ما استعمل في شيء: أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما أو في أحدهما خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعًا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وذهب الحنفية إلى العكس، والقول بأن النكاح حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللفظي؛ وذلك لما هو متقرر في كتب الأصول، من أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى؛ لأنه أبلغ وأغلب. والمشترك يخل بالإفهام عند خفاء القرينة عند من لا يجيز حملة على معانيه، بخلاف المجاز؛ فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، فكونه حقيقة في أحدهما، مجازًا في الآخر أولى.

ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذلك: أولاً: لكثرة استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد قول الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة؛ وذلك للحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»؛ فيكون معنى قوله تعالى: «حتى تنكح»: حتى تزوج، ويعقد عليها، وقد بينت السنة أنه لا بد مع العقد ذوق العسيلة. وثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا الوطء ليس نكاحًا، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء، لما صح نفيه عنه.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب من الزنى، فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا بحرمة موطوءة الأب من الزنى، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنى. وقد عرفه الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما. فقولهم: «عقد» جنس في التعريف، وقولهم: «يتضمن إباحة وطء» خرج به ما لا يتضمن إباحة الوطء كالإجارة وغيرها، وقولهم: «بلفظ الإنكاح والتزويج» خرج به ما لم يكن بهذا اللفظ كالهبة والتملك.

وعرفه العلامة الدردير - رحمه الله - في «أقرب المسالك» فقال: هو عقد لحل تمتع بأثني غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

وعرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج؛ فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح. =

فجئناك لتأمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب منها ما يصيبون، فسكت طويلا حتى أردنا [أن نكلمه]<sup>(١)</sup> ثانيا، حتى جعلت زينب تلمح إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، ثم قال: «ألا إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس [ادعوا إليّ محمية]<sup>(٢)</sup>» - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث<sup>(٣)</sup> بن [عبد]<sup>(٤)</sup> المطلب، فجاءه، فقال لمحمية<sup>(٥)</sup>: «أنكح هذا الغلام ابنتك: للفضل» فأنكحه، وقال

= ينظر: الصحاح (٤١٣/١)، لسان العرب (٦٢٥/٢)، المصباح المنير (٩٦٥/٢)، القاموس المحيط (٢٦٣/١) (نكح)، معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، المطلع (٣١٨)، تبيين الحقائق (٩٤/٢)، بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، منح الجليل (٣/٢)، الفواكه الدواني (٢١/٢)، والكافي (٥١٩/٢)، الإنصاف (٤/٨)، والمغني (٣/٧).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحارث. وهو ابن عم رسول الله ﷺ. كان أسن من إخوته ومن سائر من أسلم، من بني هاشم، من حمزة، والعباس، رضي الله عن الجميع.

أسر يوم بدر كافرا، وفداه عمه العباس، ولما فداه أسلم. وقيل: أسلم وهاجر أيام الخندق، وقيل: بل هو فدى نفسه برماح كانت له. وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين العباس، وكانا شريكين في الجاهلية متفاوضين متحابين.

وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحينئذ، والطائف. وكان ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ، وأعان رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح. وتوفي نوفل بالمدينة، سنة خمس عشرة.

ينظر: أسد الغابة (٣٤٨، ٣٤٧/٥)، طبقات خليفة (٦)، تاريخ خليفة (١٣٤)، الجرح والتعديل (٤٨٧/٨)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٤/٢)، العقد الثمين (٣٥١/٧)، الإصابة ت (٨٨٤٩)، الاستيعاب ت (٢٦٧٨).

(٤) سقط في أ.

(٥) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف التحتية وهو محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو بن زبيد الأصغر، الزبيدي.

قال الكلبي: هو حليف بني جمح، وقيل: حليف بني سهم.

قال أبو نعيم: هو عم عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. وكان قديم الإسلام، وهو من مهاجرة الحبشة، وتأخر عوده منها، وأول مشاهدته «المريسيح». واستعمله النبي ﷺ على الأخماس. روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، وأنا مع أبي، والفضل مع أبيه، فقال أحدهما لصاحبه: ما يمتعنا أن نبعث هذين إلى النبي ﷺ ليستأمنهما على هذه الأعمال من الصدقات. . . وذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: «ادعوا لي محمية بن جزء»، وكان على الصدقات، فأمره أن يصدق عنهما مهور نسائهما.

ينظر: الثقات (٤٠٤/٣)، الإصابة ت (٧٨٤٠)، العقد الثمين (١٥٢/٧)، الجرح والتعديل (٤٢٦/٨)، الاستيعاب (٢٥٥٣)، الطبقات الكبرى (٦٤/٢)، (٧٥)، (١٣٣)، (٥٩/٤) (٢٦١)، الطبقات (٢٩١)، تجريد أسماء الصحابة (٦٣/٢٠)، أسد الغابة (١١٣/٥)، (١١٤).

لنوفل: «أنكح هذا الغلام ابنتك» فأنكحه، ثم قال لمحمية: «أصدقهما من الخمس»<sup>(١)</sup> وكذا دل هذا على أن الحق لهم فيه لأهل الحاجة منهم.

ومما يدل أيضًا على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مالي من هذا المال إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» لم يخص القرابة بشيء منه، كان سبيلهم سبيل أمر المسلمين يعطي من يحتاج منهم كفايته؛ وعلى هذا أمر الأئمة الراشدين، ولم يغيره علي - رضي الله عنه - لما ولي الأمر، وكان ذلك عندنا مما لا يجوز مخالفتهم عليه. فإن قيل: لو كان قرابة النبي إنما يعطون من الخمس على سبيل الفقر والحاجة، فهم على هذا يدخلون في عموم المساكين، فما وجه ذكره إياهم إذن؟

قيل: إن الله تبارك - وتعالى - قال في الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، ثم روي عن النبي - عليه السلام - قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد». فلو لم يسهم لهم في الخمس، جاز أن يقول قائل: لا يجوز أن يعطوا من الخمس، وإن كانوا<sup>(٢)</sup> فقراء؛ كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقة وإن كانوا<sup>(٣)</sup> فقراء، فكان سبب ذكر الله إياهم في الخمس لذلك، والله أعلم.

ثم اختلف أهل العلم بعد وفاة رسول الله ﷺ في سهم الرسول وسهم ذي القربى. فقال طائفة<sup>(٤)</sup>: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وسهم ذي القربى لقرابة الخليفة. وقال طائفة: سهم القربى لقرابة الرسول. وقال الحسن: سهم القرابة لقرابة الخلفاء<sup>(٥)</sup>. وقال غيره: القرابة قرابة رسول الله.

وقد ذكرنا أنه يحتمل أنه كان له يصل به قرابته بحق الصلة، أو يعطيهم بحق القرابة ما دام حيًا.

ثم [قد]<sup>(٦)</sup> ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٧)</sup>، فإذا لم يورث عنه ما قد حازه من سهامه، فكيف يورث عنه ما غنم بعد وفاته؟! ولو كان سهمه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/١٤٩).

(٢) في أ: يكونوا.

(٣) في ب: أو كانوا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٥٢)، (١٦١٣٢) عن قتادة بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/٢٥٣)، (١٦١٣٥)، (١٦١٣٦) بنحوه.

(٦) سقط في أ.

(٧) تقدم تخريجه.

الذي لم يلحقه موروثاً عنه، كان سهمه الذي قد حازه أحرى أن يورث عنه، فإذا لم يورث الذي قد حازه وملكه عنه، لا يورث الآخر، والله أعلم.

وعن عائشة أن فاطمة والعباس<sup>(١)</sup> أتيا أبا بكر يلتمسان<sup>(٢)</sup> ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك<sup>(٣)</sup>، وسهمه من خبير<sup>(٤)</sup>، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال حق الغنائم» [أي: من الغنائم]<sup>(٥)</sup> والله، لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا أصنعه.

وفي بعض الأخبار قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت سوى نفقة عاملي ومؤنة نسائي فهو صدقة»<sup>(٦)</sup>.

وعن عمر: كان لرسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه نفقة سنة، ويجعل ما بقي في مال الله<sup>(٧)</sup>.

وروي -أيضاً- عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير<sup>(٨)</sup> مما<sup>(٩)</sup> أفاء الله على رسوله

(١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل عم النبي ﷺ أظهر إسلامه يوم الفتح، توفي سنة اثنتين وثلاثين. ينظر الخلاصة (٣٥/٢).

(٢) الائتماس: الطلب، يقال: تلمس الشيء: تطلبه مرة بعد أخرى. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٨٣٨)، (لمس).

(٣) فذك - بالتحريك، وآخره كاف - قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. أفاءها الله تعالى على رسوله - عليه السلام - صلحاً. فيها عين فوارة ونخل. ينظر: مراصد الاطلاع (٣/١٠٢٠).

(٤) خبير - بحاء معجمة، ففتحية، فموحدة، وزن «جعفر» - وهي اسم ولاية تشتمل على حصون ومزارع، ونخل كثير، على ثلاثة أيام من المدينة على يسار حاج الشام. والخبير بلسان اليهود: الحصن؛ ولذا سميت خيبر أيضاً - بفتح الخاء - قاله ابن القيم مما ذكر ابن إسحاق. وقال ابن عقبة ومحمد بن عمر وأبو سعد النيسابوري في الشرف: إنها بجيلة - بفتح الجيم والموحدة - ابن جوال - بفتح الجيم وتشديد الواو، بعدها ألف ولام - وقيل: سميت بأول من نزلها، وهو خبير أخو يثرب ابنا قانية بن مهلايل بن آدم بن عييل، وهو أخو عاد. ينظر: سبل الهدى والرشاد (٥/٢٣٤).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث، ما تركناه فهو صدقة) (١٧٦٠/٥٥) عن أبي هريرة.

(٧) هو طرف من حديث طويل: أخرجه البخاري (٦/٢٢٧-٢٢٨) كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم (٣/١٣٧٧) في الجهاد، باب حكم الفيء (٧٥٧/٤٩).

(٨) النضير - بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة -: حي من يهود دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون نبي الله تعالى ﷺ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله - تعالى - قد كتب عليهم هذا الجلاء.

قال في الهدى: زعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر.

ﷺ، وكانت له خالصة، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح.

فهذه الأخبار تبين أنه لم يورث سهم النبي بعد وفاته، فهي تدل على ألا تقدر<sup>(٢)</sup> بعد موت النبي من خمس الغنائم للخليفة شيئاً، وأن ذلك [إنما]<sup>(٣)</sup> كان خصوصاً لرسول الله ﷺ، كالصفي<sup>(٤)</sup> الذي كان له خاصة دون غيره، وكما لم يوجف<sup>(٥)</sup> عليه المسلمون بخيل

== وهذا وهم منه وغلط؛ بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد. انتهى. والزهري إنما نقل ذلك عن عروة، ورواه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - لكن قال البيهقي: هكذا قال، أي: أحد رواه عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وذكر عائشة غير محفوظ. ينظر: سبل الهدى والرشاد (٤/٤٧٠).

(٩) في أ: ما.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩/٩) كتاب التفسير، باب ما أفاء الله على رسوله (٤٨٨٥)، ومسلم (٣/١٣٧٦) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧/٤٨).

وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٨٤)، وزاد نسبه لأحمد وأبي داود و الترمذي والنسائي وابن المنذر.

(٢) في أ: تعد.

(٣) سقط في أ.

(٤) الصفي: من الصفو، والصفاء: نقيض الكدر. وهو الخالص من كل شيء، واستصفي الشيء واصطفاه: اختاره.

قال أبو عبيدة: الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من فرس، أو سيف، أو غيره، وهو الصفية-أيضا-وجمعه: صفايا. ومنه قول عبد الله بن عمنة يخاطب بسطام بن قيس:

لك المرباع فيها والصففايا وحكمك والنشيطه والفضول

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها-: «كانت صفية من الصفي، تعني صفية بنت حبي كانت من غنيمة خبير».

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالصفي: شيء يختار من المغنم قبل القسمة: كالجارية والعبد والثوب والسيف أو غير ذلك.

وذهب الجمهور إلى أن الصفي كان لرسول الله ﷺ خاصة، وليس للذين من بعده، ولا يُعلم مخالف لهذا، إلا أبو ثور فإنه قال: إن كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول.

وقد روى أبو داود بإسناده: أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ الصفي - أتمم آمنون بأمان الله ورسوله».

وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة -قبل أبي ثور وبعده- وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذه، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ.

ينظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة (صفا)، ابن عابدين (٣/٧٢٣)، جواهر الإكليل (١/

٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٦/٤٠٩).

ولا ركاب، فكان له ذلك خاصة، فليس لأحد غير النبي -عليه السلام- خصوص من الخمس؛ كما ليس له خصوص من الصفي وغيره، وإذا كان الأمر في سهم الرسول ﷺ كما وصفنا، ولم ينقص من الخمس الذي هو لله [شيء] <sup>(١)</sup> بعد موت النبي، ويخرج ذلك الخمس كله من الغنيمة - فذلك يدل على أن الخمس ليس لأهل هذه السهام حقًا مقسومًا، ولكن يعطون منه بقدر فاقتهم.

ويدل ذلك -أيضًا- على أنه لا يجب لكل صنف من هذه الأصناف سهم <sup>(٢)</sup> معلوم؛ لأننا قد رددنا سهم النبي من الخمس على سائر السهام، فكما جاز أن يردّ عليهم سهم النبي، فكذلك يجوز أن يجعل سهم اليتامى أو بعضه للمساكين إذا حضروا وطلبوا ولم يحضر اليتامى؛ لأن المعنى في الآية - والله أعلم - ألا يعطى إلا من كان [من] أهل هذه الأصناف فقد وضع الحق في موضعه، ولم يتعد به إلى غيره.

ثم الخطاب في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ لا يحتمل كلا في نفسه؛ كالخطاب بأداء الزكاة وغيرها من الحقوق، بل الخطاب راجع إلى الجماعة الذين غنموا.

ألا ترى أن العسكر أو السرايا إذا دخلوا دار الحرب، فتفرقوا فيها، فغنم واحد منهم - يجب ضم ذلك إلى جميع العسكر والسرايا، فعند ذلك يخرج الخمس منه؟! دل أن الخطاب بذلك راجع إلى جماعة، وهي الجماعة التي لهم منعة يقومون للعدو، لا أنه خاطب كل أحد في نفسه؛ فهذا يدل على أن الواحد أو الاثنين <sup>(٣)</sup> إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فغنم غنائم لا يخمس، ولكن يسلم الكل [له] <sup>(٤)</sup>، وأما الغنيمة نفسها لا يحتمل أن ترجع إلى أحد معلوم، أو مقدار محدود؛ كالزكاة وسائر الحقوق؛ لأن الغنيمة شيء يؤخذ من أيدي الكفرة، وإنما يؤخذ قدر ما يظفر به ويوجد؛ فلا يحتمل أن يرجع الخطاب به إلى قدر، دون قدر؛ بل القليل من ذلك والكثير سواء، لا حدّ في ذلك ولا مقدار، ليس كالزكاة وغيرها من الحقوق التي جعل فيها حدًا، ومقدارًا للوجه الذي ذكرنا.

وأما المصيبون لها والآخذون فلهم في ذلك مقدار، وهم الذين لهم منعة.

ثم نذكر مسألة في قسمة السهام بين الرجالة والفرسان، وإن لم يكن في الآية ذكر

ذلك:

(٥) وجف البعير أو الفرس: أسرع، أي إسراع خيل. ينظر: المعجم الوسيط (٢/١٠١٤) (وجف).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: منهم.

(٣) في أ: والاثنين.

(٤) سقط في أ.

روي عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ يوم خيبر الراجل سهماً، [والفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه] (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للراجل سهماً، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين للفارس (٢).

[وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أعطى الزبير يوم خيبر أربع أسهم: سهم ذي القربى وسهم له وسهمين للفارس] (٣).

ثم روي - أيضاً - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ [كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً] (٤).

وعن المقداد أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً، ولفرسه سهماً.

وعن علي قال: للفارس سهم (٥).

وعن المنذر (٦) قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر، فأصاب غنائم، فقسم للفارس

سهمين (٧) [وللراجل سهم فرضي بذلك عمر.

فجعل بعض أهل العلم ما ذكر في هذه الأحاديث من الإسهام للخيل، وقول بعض

الرواة ثلاثة أسهم للفارس سهمين] (٨).

وقول بعضهم (٩): أسهم للفارس سهمين - اختلافاً وتضاداً (١٠)، فحملوا على

التناسخ، وقد يجوز ألا يكون كذلك، وقد تكون زيادته التي زادها (١١) النبي للفارس على

سهم إن كان محفوظاً ثابتاً لنقل نقله للأفراس حينئذ؛ ترغيباً منه للمقاتلة في اتخاذها

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/١٨٥-١٨٦) (٩٣٢٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/

٤٨٨) (٣٣١٦٩)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٣٩) وعزاه لعبد الرزاق عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٨)، (٣٣١٧٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٦).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٩)، (٣٣١٨٥) بنحوه، وذكره البيهقي في السنن (٦/٣٢٧)، وقال:

قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي بن أبي طالب.

(٦) منذر بن عمرو الوادعي. هكذا أسماه البيهقي في السنن (٦/٣٢٧) ولم أجد من ترجمه.

(٧) أخرجه البيهقي (٦/٣٢٧) عن المنذر بن عمرو الوادعي أن عمر بعثه على خيل بالشام، وكان في

الخيل براذنين، قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البراذين، ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفارس

سهمين ولصاحبه سهماً، ثم كتب إلى عمر ابن الخطاب، فقال: قد أصبت السنة.

(٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٩) (٣٣١٨٤)، و البيهقي (٦/٣٢٥) عن مجمع ابن جارية.

(١٠) في أ: و تضاراً.

(١١) في ب: ذاد.

وتحريضًا؛ كما يجوز أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن جاء برأس كذا فله كذا؛ يحرض بذلك المقاتلة في القتال؛ فعلى ذلك زيادة سهم لمكان الأفراس ترغيباً منه وتحريضاً على اتخاذها.

فأما إذا كثرت الأفراس، فإن سهمانها لا تكون أكثر من سهمان أصحابها؛ لأن الفارس كثر غنمه من فرسه، فإن لم يزد عليه لم ينقص عنه بسهم<sup>(١)</sup>.

وكان أبو حنيفة -رحمه الله- يسهم للفارس بسهمين، وأبو يوسف -رحمه الله- يرى أن يسهم للفارس سهمين، ولصاحبه بسهم.

واحتج في ذلك بقوله: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُم مَّا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت النضير<sup>(٢)</sup> خالصة لرسول الله ﷺ، ولم يكن لمن حضرها من المسلمين شيء؛ إذ لم يوجفوا عليها<sup>(٣)</sup> بخيل ولا ركاب، وقد أتوها مشاة، فلما منع الرجالة من السهمان؛ لاستغنائهم في فتحها عن الخيل، جاز أن تزداد الخيل في السهمان على سهمان الرجالة، إذا كان الرجالة يمنعون السهام، وإن حضروا إذا لم يلجئوا إلى ركوب الخيل.

لكن الحجة على هذا ما ذكرنا أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يحاربوا على النضير فرساناً ولا رجالة، ولو احتاجوا إلى الحرب لاحتاجوا إلى الخيل، فمن حيث لم يحاربوا<sup>(٤)</sup> عليها لم يستحقوا منها شيئاً، وإنما ذكرنا الله -تعالى- على سهولة أمرها،

(١) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من كان معه أكثر من فرس لا يعطى إلا لفرس واحد فقط.

وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف، والليث والأوزاعي - فيما حكى عنهما - إلى أنه يعطى لفرسين.

وقد استدل الأولون بما رواه الإمام الشافعي وغيره أنه ﷺ لم يعط للزبير إلا لفرس، و كان معه يوم حنين أفراس، و بأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة.

واستدل الآخرون بأحاديث كلها ضعيفة عند رجال الحديث، منها: ما رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، و لا يسهم للرجل فوق فرسين، و إن كان معه عشرة أفراس، وهذا الحديث معضل، و بما أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسَيَّ أربعة أسهم ولي سهمًا، فأخذت خمسة.

ولمَّا لم يَقم دليل صحيح على الإِيعاء لأكثر من فرس واحد كان رأي الجمهور هو المعتمد. هذا، و قد قال القرطبي في المفهم: «ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن

سليمان بن موسى». ينظر: الجهاد لشحاتة محمد ص (١٥٠، ١٥١).

(٢) أي: غنائم بني النضير.

(٣) في ب: عليه.

(٤) في أ: يحاربون.



وأنتهم لم يحاربوا عليها خيلاً ولا ركاباً، وإذا لم يحاربوا على مدينة فغنموا مالا، فهو مصروف في مصالح المسلمين لا تجري فيه السهام، فكانت النضير على ما ذكر خالصة للنبي ﷺ، يأخذ منها نفقة نسائه، ويصرف سائرهما إلى مصالح المسلمين.

ومن الدليل على أن النضير لو احتيج فيها إلى حرب حاربهم النبي وأصحابه رجاله وجرت في غنائمهم القسمة - : أن قوماً من المسلمين لو حاربوا اليوم على مدينة من مدائن الشرك رجالة، قسم ما يغنم منها؛ كما يقسم لو كان معهم فرسان.

ومن الدليل على ذلك - أيضاً- : أن الرجالة إذا كانوا مع الفرسان في الحرب، قسم لهم كما يقسم للفارس خاصة، فلو كانت الغنيمة إنما تقسم لسبب الخيل ما أعطى الرجالة منها شيئاً؛ إذ لا أفراس لهم، وذلك يفسد ما ذكرنا لأبي يوسف.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللّٰهِ﴾.

قال<sup>(١)</sup> بعضهم: هو صلة قوله: ﴿وَقَدْ لُولُوهُمَّ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلْتُمْ لِلّٰهِ﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمُوا أَنَّ اللّٰهَ مَوْلَاكُمْ﴾، أي: وإن تولوا هم وقد آمنتهم أنتم، فاعلموا أن الله مولاكم، ليس بمولى لهم.

وقالت طائفة: قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللّٰهِ﴾ ليس على الشرط على ألا تكون غنيمة إذا لم يكونوا مؤمنين، ولا يجب العدل في القسمة إذا كانوا غير مؤمنين، ولكن على التنبيه والإيقاظ؛ كقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ليس على أنه لا يجب أن يذروه إذا لم يكونوا مؤمنين، ولكن على ما ذكرنا؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾.

قيل: قوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾: الملائكة الذين أرسلهم يوم بدر لنصرة المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وأنزل عليهم المطر حتى شد الأرض بذلك، فاستقرت أقدامهم وثبتت بعد ما كانت لا تقرأ الأقدام فيها ولا تثبت، وشربوا منه ورووا بعد ما أصابهم العطش؛ إذ كان المشركون أخذوا المال.

(١) في أ: وقال.

(٢) في ب: المسلمين.

وقد روى البيهقي، عن ابن عباس وحكيم بن حزام، وإبراهيم التيمي قالوا: لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وما وعده، ويقول: «اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك، وما يقوم لك دين»، وأبو بكر يقول له: «والله ليصرنك الله وليبيضن وجهك». وحقق رسول الله ﷺ حفقة وهو في العريش، ثم انتبه فأنزل الله - عز وجل - ألفاً من الملائكة

مردفين عند أكتاف العدو، وقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل متعمم بعمامة صفراء أخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض، فلما نزل إلى الأرض تغيب عني ساعة، ثم طلع على ثنياه النقع، يقول: أتاك نصر الله إذ دعوته».

وروى ابن أبي شيبة والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان في يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه وألقاه على منكبيه، ثم التزمه من رداؤه، فقال: «يا نبي الله، كفاك تناشد ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُطَّلِبِ مَرْيُومَ﴾ [الأنفال: ٩] فأمده الله تعالى بالملائكة.

وروى سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثرهم، وإلى المسلمين فاستقلهم، فركع ركعتين، وقام أبو بكر عن يمينه، فقال رسول الله ﷺ وهو في صلاته: «اللهم لا تؤذع مني، اللهم لا تحذلني، اللهم أنشدك ما وعدتني».

وروى البخاري والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، لقد ألححت على ربك، فخرج وهو يشب في الدرع وهو يقول: ﴿سَبَّهْتُمْ لِمَعْصُومِينَ وَيُولُونَ الذُّبُرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْبِعُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَنُ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦]، وأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُطَّلِبِ مَرْيُومَ﴾ أي: متتابعين يتبع بعضهم بعضاً، وأنزل الله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلِ بْنِ الْمُطَّلِبِ مُزَلِّينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمُطَّلِبِ أَنِّي مَعَكُمْ فَبَيِّنُوا آلِيَّتَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُفْلَ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، قال ابن الأنباري: وكانت الملائكة لا تعلم كيف تقتل الأدميين، فعلمهم الله - تعالى - بقوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، أي: الرؤوس ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُفْلَ بَنَانٍ﴾ أي: مفصل.

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أمتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة ما رأيت مثلها قط، ثم ذهب، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة، قال: فكانت الرياح الأولى جبريل عليه السلام نزل في ألف من الملائكة، وكانت الرياح الثانية ميكائيل نزل في ألف من الملائكة عن يمين رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر عن يمينه، وكانت الثالثة إسرافيل نزل في ألف من الملائكة عن يسرة رسول الله ﷺ وأنا في الميسرة، فلما هزم الله تعالى أعداء حملتي رسول الله ﷺ على فرسه، فجمزت بي، فلما جمزت خمرت على عنقها فدعوت ربي فأمسكني، فلما استويت عليها طعنت بيدي هذه في القوم حتى خضبت هذا، وأشار إلى إبطه.

وروى البخاري والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل أخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب.

وروى ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس عن رجل من بني غفار قال: حضرت أنا وابن عم لي بدرًا ونحن على شركنا، فإنا لفي جبل ننظر الوقعة على من تكون الدبرة فننتهب، فأقبلت سحابة،

فلما دنت من الجبل سمعنا فيها حمحمة وسمعنا فيها فارسًا يقول: أقدم حيزوم، فأما صاحبي فانكشف قناع عليه، فمات، وأما أنا فكذت أهلك، ثم انتعشت بعد ذلك.

وروى محمد بن عمر الأسلمي، عن أبي رهم الغفاري، عن ابن عم له قال: بينا أنا وابن عم علي ماء بدر، فلما رأينا قلة من مع محمد وكثرة قريش قلنا: إذا التقت الفتتان عمدنا إلى عسكر محمد وأصحابه، فانطلقنا نحو المجنبة اليسرى من أصحابه، ونحن نقول: هؤلاء ربع قريش، فيينا نحن نمشي في الميسرة إذ جاءت سحابة فغشيتنا فرفعنا أبصارنا إليها، فسمعنا أصوات الرجال والسلاح، وسمعنا رجالاً يقول لفرسه: أقدم حيزوم، وسمعناهم يقولون: رويداً تتأمر أمراك. فنزلوا على ميمنة رسول الله ﷺ، ثم جاءت أخرى مثل ذلك، فكانت مع النبي ﷺ وأصحابه، فإذا هم على الضعف من قريش، فمات ابن عمي، وأما أنا فتماسكت، وأخبرت النبي ﷺ، وأسلمت.

وروى مسلم وابن مردويه، عن ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في إثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقياً، فنظر إليه هو قد خطم أنفه، وشق وجهه، كضربة السوط، فاخضر ذلك الموضع أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت، ذلك مدد من السماء الثالثة».

وروى ابن إسحاق وإسحاق بن راهويه، عن ابن أسيد الساعدي أنه قال بعد ما عمي: لو كنت معكم ببدر الآن ومعني بصري لأخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة، لا أشك فيه ولا أتمارى.

وروى الإمام أحمد والبخاري والحاكم برجال الصحيح، عن علي قال: قيل لي ولأبي بكر يوم بدر، قيل لأحدنا: معك جبريل، وقيل للآخر: معك ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال ولا يقاتل، يكون في الصف، فأسرنا رجالاً منهم، فقلنا: كم أنتم؟ قال: ألف.

قال: شيخ الإسلام أبو الحسن السبكي - رحمه الله تعالى - سئل عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ ببدر، مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فأجبت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه فتكون الملائكة مدداً، على عادة مدد الجيوش؛ رعاية لصورة الأسباب وسننها، التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى فاعل الأشياء.

وقال في الكشاف في تفسير سورة «يس» في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ [يس: ٢٨]: فإن قلت: فلم أنزل الجنود من السماء يوم بدر والخندق، فقال: ﴿نَأْتِسْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وقال: ﴿يَأْتِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَدِفَاتٌ﴾، ﴿بِئَلْفَةٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤] ﴿بِحَفْصَةِ الْعَلَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] - قلت: إنما كان يكفي ملك واحد، فقد أهلك مدائن قوم لوط بريشة من جناح جبريل، وبلاد ثمود وقوم صالح بصيحة، ولكن الله تعالى فضل محمداً ﷺ بكل شيء على كبار الأنبياء وأولي العزم من الرسل، فضلاً عن حبيب النجار، وأولاده من أسباب الكرامة ما لم يؤته أحداً، فمن ذلك أنه أنزل له جنوداً من السماء، وكأنه أشار بقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ إلى أن إنزال الجنود من عظام الأمور التي لا يؤهل لها إلا مثلك، وما كنا نفعله لغيرك. ينظر: سبل الهدى والرشاد (٤/ ٦٠-٦٣، ١٢٤) أخرجه ابن جرير (٢٥٥/٦) عن كل من: ابن عباس (١٦١٤٤، ١٦١٤٩)، مقسم (١٦١٤٧، ١٦١٤٨)،

وقوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾.

قيل: يوم فرق بين الحق والباطل؛ لأنه -عز وجل- جعل يوم بدر آية؛ حيث غلب المؤمنون المشركين مع قلة عددهم، وضعف أبدانهم، وفقد الأسباب التي بها يحارب ويقاتل، وكثرة العدو وقوتهم، ووجود أسباب الحرب والقتال؛ ليعلموا أنهم غلبوا أولئك وهزموهم بنصر الله إياهم، فكان آية فرق المحق منهم والمبطل.

وقيل<sup>(١)</sup>: هو يوم الفرقان، ويوم الجمع: جمع النبي والمؤمنين، وجمع المشركين، ويوم الافتراق: افتراق المشركين من المؤمنين انهزامهم، وهو كما سمي يوم القيامة: ﴿يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ في حال، ويوم الافتراق في حال أخرى، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾. قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: العدو القصوى: سفير الوادي الأقصى، والعدو الدنيا: سفير الوادي الأدنى.

وكذلك قال القتيبي: العدو: السفير، سفير الوادي.

وقال أبو عوسجة: العدو: ناحية الوادي التي تليهم، وقال: إنما سميت الدنيا؛ لأنها دنت منك، والآخرة؛ لأنها استأخرت.

وقيل في حرف ابن مسعود<sup>(٣)</sup>: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ العُلْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ السُّفْلَى﴾. [و]<sup>(٤)</sup> قال أبو معاذ<sup>(٥)</sup>: العُدْوَةُ والغُدْوَةُ لغتان، والركب والركبان والركاب والراكبون [كله]<sup>(٦)</sup> لغة.

وقال في حرف حفصة<sup>(٧)</sup>: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ القُصْيَا﴾.

= مجاهد (١٦١٤٥)، عروة بن الزبير (١٦١٤٦)، ابن إسحاق (١٦١٥٢)، قتادة (١٦١٥٣). وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٠) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

(١) انظر: تفسير الخازن والبغوي ٣(٤٦/٤٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/٢٥٦) عن: قتادة (١٦١٥٤، ١٦١٥٥)، ابن إسحاق (١٦١٥٦)، مجاهد (١٦١٥٧)، (١٦١٥٨)، (١٦١٥٩)، السدي (١٦١٦٠).

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٠) وعزاه لابن المنذر عن عكرمة.

(٣) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٩٥).

(٤) سقط في ب.

(٥) لم أجده في مظانه في كتب التراجم والسير.

(٦) سقط في أ.

(٧) وبها قرأ زيد بن علي: ﴿بِالْعُدْوَةِ القُصْيَا﴾ فجاء بها على لغة تميم، وهي القياس عند هؤلاء. والعبارة الثانية-وهي القليلة-العكس، أي: إن كانت صفة أبدلت، نحو: العليا والدنيا، والقصيا،

وإن كانت اسمًا أقرت، نحو«حزوي»، كقوله:

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: ﴿إِذْ أَنْتُمْ﴾: معشر المؤمنين، ﴿بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾: من دون الوادي على الشط مما يلي المدينة، ﴿وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾: من الجانب الآخر مما يلي مكة، يعني: مشركي مكة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾.

يعني: أصحاب العير على ساحل البحر، أو على الماء.

وقال قتادة: جمع الله المشركين والمسلمين بيد على غير ميعاد، وهما شفير الوادي، كان المسلمون بأعلاه، والمشركون بأسفله، ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾: أبو سفيان انطلق بالعير في ركب نحو الحرب<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup>: إذ أنتم بأدنى المدينة، وهم بأقصى مما يلي مكة؛ على ما ذكرنا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾.

يحتمل: أن: لو علمتم أنكم تخرجون إلى الحرب دون العير، لم تخرجوا إلا بميعاد<sup>(٤)</sup> لتأهبوا للحرب والقتال فاختلقتم في الميعاد، إما للخروج نفسه، وإما للميعاد نفسه: أخرجون أو لا تخرجون أو منكم من يؤخر الخروج عن وقت الميعاد، ومنكم من لا يخرج رأساً لينقضي ذلك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَكِنْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾.

يحتمل: لينجز الله ما كان وعد من الظفر والنصر.

أو ليقضي الله أمراً كان في علمه مفعولاً، أن إحدى الطائفتين أنها لكم؛ كأنه قال:

﴿وعد الله مفعولاً﴾، أي: منجزاً.

= أذاً بحزوى هجبت للعين عبرة فماء الهوى يرفض، أو يترقرق وعلى هذا ف«الحلوى» شاذة؛ لإقرار لامها مع كونها صفة، وكذا «القصوى» أيضاً، عند هؤلاء؛ لأنها صفة، وقد ترتب على هاتين العبارتين أن «قصوى» على خلاف القياس فيهما، وأن «قصياً» هي القياس؛ لأنها عند الأولين من قبيل الأسماء، وهم يقبلونها ياء، وعند الآخرين من قبيل الصفات، وهم يقبلونها أيضاً ياء؛ وإنما يظهر الفرق في «الحلوى» و«حزوى» ف«الحلوى» عند الأولين تصحيحها قياساً؛ لكونها صفة، وشاذة عند الآخرين؛ لأن الصفة عندهم تقلب واوها ياء، و«حزوى» عكسها؛ فإن الأولين يقبلون في الأسماء دون الصفات، والآخرين عكسهم. وهذا موضع حسن يختلط على كثير من الناس. ينظر اللباب (٩/٥٢٧، ٥٢٨).

(١) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٤٦/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٥٦/٦) (١٦١٥٤، ١٦١٥٥)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢٥٩).

(٣) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٤٦/٣).

(٤) في أ: الميعاد.

ويحتمل القضاء: إنشاء وخلق، ولكن لينشئ الله ما قد علم أنه يكون كائنًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(١)</sup>: ليكفر من كفر بعد ذلك عن بينة وحجة أن رسول الله ﷺ كان على الحق، وكان صادقًا ويؤمن من آمن على مثل ذلك.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ قال: ليموت من مات، ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ يقول: عن بيان وحجة.

وهو - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ قد كان أتاهم بآيات حسية، فسموه ساحرًا، وأخبرهم بالأنباء الماضية التي كانت في كتبهم، فقالوا: ﴿إِن هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾، وقالوا: إنه معلم ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٢].

وقد كان رسول الله ﷺ يخالفهم في جميع صنيعهم من عبادتهم الأصنام والأوثان دون الله، وكان يخوفهم ويوعدهم بأشياء، وكان لا يخافهم، وهم كانوا رؤساء كبراء، لا يخالفهم أحد في أمرهم ونهيهم إلا من كان به جنون، فلما رأوا رسول الله خالفهم في جميع أمورهم نسبوه إلى الجنون، وقالوا: ﴿سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٣٩]، و﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]؛ فأراد الله أن يجعل له آية عظيمة؛ حتى لا يقدروا بالنسبة إلى شيء مما كانوا ينسبونه من قبل، فوعدهم<sup>(٢)</sup> النصر والفتح يوم بدر بعد ما علم أولئك ضعف المؤمنين، وقلة عددهم، وقوة أنفسهم، وكثرة عددهم؛ لتكون حياة من حيي بعد ذلك عن بينة، وموت من مات على مثل ذلك، وإن كان له من الآيات ما لو لم يعاندوا ولا يكابروا عقولهم، لكانت واحدة منها كافية.

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر القصة من أولها إلى آخرها، وهم قد علموا ذلك كله وشاهدوه؟!

قيل: يذكرهم الله - والله أعلم - الحال التي كانوا عليها [من الضعف والقلة والخوف وفقد أسباب الحرب والقتال وكثرة العدو وقوتهم ووجود أسباب الحرب والقتال؛ ليعلم الخلق أن النصر والغلبة ليس يكون بالكثرة]<sup>(٣)</sup> والقوة والأسباب؛ ولكن بالله<sup>(٤)</sup> - عز

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥٨/٦) (١٦١٦٤) عن ابن إسحاق، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٥٢).

(٢) في أ: قواعد لهم.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: الله.

وجل - لثلا يكلوا إلى الكثرة، ولا يعتمدوا على القوة، ولا يضعفوا، ولا يجبنوا، ولا يخافوا غيره؛ ليعرفوا أن ما أصابهم من الهزيمة والغلبة أصابهم لمعصية كانت منهم، أو إعجابًا بالكثرة، واعتمادًا بالقوة والأسباب، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾.

اختلف فيه؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ المنام نفسه، كان الله يرى رسوله المشركين في منامه قليلا، فأخبر بذلك أصحابه بما رأى، فقالوا: رؤيا النبي حق، القوم قليل، ليس كما بلغنا أنهم كثير. فلما التقوا بدر، قلل الله المشركين في أعين المؤمنين؛ تصديقًا لرؤيا رسول الله.

وقال الحسن<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ أي: في عينك اللتين تنام بهما، وهو في اليقظة؛ لأنه ذكر أنه قال رسول الله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي»<sup>(٣)</sup>، وإنما أراه إياهم قليلا في العين التي بها ينام، وهما عينا الوجه، ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال: لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لصاحب لي: تراهم سبعين، فقال: أراهم مائة، حتى أخذنا رجلا منهم، فسألناه، فقال: كنا ألفًا.

فإن كان التأويل هذا الثاني أنه أراهم رسوله قليلا في اليقظة بالذي ينام، فهو ظاهر. وإن كان أراه إياهم في المنام حقيقة، فلقائل أن يقول: إن رؤيا الرسول وحي، فكيف أراه إياهم قليلا وهم كثير خلاف ما هو في الحقيقة؟! قيل: يحتمل أن يكون أراه بعضهم لا الكل، فهو حقيقة ما أراه إياهم؛ فكذلك قيل، والله أعلم.

وجائز أن يكون أرى أصحابه إياهم قليلا، وإن أضاف ذلك إلى رسول الله؛ دليله ما ذكر في آخره؛ حيث قال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّفَقْتُمْ﴾، وذلك في القرآن كثير أن يخاطب به رسوله والمراد به غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥٨/٦) (١٦١٦٥، ١٦١٦٦، ١٦١٦٧) عن مجاهد. وذكره السيوطي في الدر (٣٤١/٣) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) ذكره ابن جرير (٢٥٨/٦)، والبغوي في تفسيره (٢٥٢/٢)، ونسبه للحسن البصري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٥٩/٦) (١٦١٧١، ١٦١٧٢، ١٦١٧٣)، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٢/٣)، وزاد نسبه لابن أبي شيبه وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن مسعود.

(٥) وهذه المسألة تتعلق بدخول الأمر في عموم متعلق أمر، فالصور في هذا الأمر ثلاث صور هي:

- أن يأمر نفسه بلفظ خاص.

ألا ترى أنه قال: ﴿إِنَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومعلوم أن نزول هذه الآية بعد وفاة والديه.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَرَادْتُمْ كَثِيرًا لَفَاشِنْتُمْ﴾ أي: لجبتم.  
﴿وَلَنَنْزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ﴾.

أي: اختلفتم في أمر القتال والحرب.  
﴿وَلَا كُنَّ اللَّهُ سَلَمًا﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: سلم وأتم للمسلمين أمرهم على عدوهم، فهزمهم ونصرهم عليهم.  
ويحتمل قوله: ﴿سَلَمًا﴾ أي: أجاب للمسلمين؛ لما استعانوا واستنصروه بالنصر والظفر لهم.

﴿إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

أي: عليم بما في قلوب المؤمنين من الجبن والفضل وأمر عدوهم، والله أعلم.

= - أن يأمر نفسه وغيره.

- أن يأمر مبلغًا عن غيره.

فإن كان المخاطب بالأمر هو الأمر، فإنه لا يدخل تحت الأمر؛ لعدم الفائدة في ذلك، كما أنه لا يدخل الأمر تحت الأمر المطلق إلا بدليل يدل على ذلك.

وهذه الجزئية متصلة بأمر النبي ﷺ لأتمه، هل يدخل فيه؟ فإن لها مأخذين:

أحدهما: إن كان أمره من الله تعالى، فيكون هو مبلغًا لأمر الله.

ثانيهما: بتقدير أن يكون هو الأمر، فهل يدخل الأمر تحت أمر نفسه؟!

أما إن كان المخاطب ناقلًا للأمر من غيره، نظر في خطابه، فإن كان يتناوله دخل فيهم، وإلا لم يدخل فيهم.

مثال الأول: أن يقول الإنسان لجماعة: إن فلانا يأمرنا بكذا وكذا.

ومثال الثاني: أن يقول: إن فلانا يأمركم بكذا.

وإن نقل كلام غيره، ولم يذكر نفسه شيئًا نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُؤَسِّرُكُمُ اللَّهُ فِيمَا أُرَادُكُمْ﴾ [الذَّكْرِ يَسْتَلْ حَظُّ الْأُنثَىٰ] فإن هذا يتناول الكل؛ لأن الخطاب من الله تعالى يرد إلى كل مكلف إلا من استثنائه الدليل. ولقد اختلف رأي الأصوليين في الأمر إذا أمر بلفظ يصلح له نحو قول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، وقد أحسن هو إليه، فهل يدخل تحت هذا الأمر حتى يجب على العبد إكرامه، أو لا يدخل؟

قال البعض: يدخل، واختار ذلك الجويني.

وقيل: لا يدخل تحت أمره؛ لأن الأمر يجب أن يكون فوق المأمور، أما النبي ﷺ فيما يبلغ عن الله - عز وجل - فهو وغيره فيه سواء إلا ما خصه الدليل، وأما ما أمر به من ذات نفسه، فلا يدخل فيه، إلا أن يقصره الله عليه، فحينئذ يدخل فيه؛ لأن الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه، إلا بدليل؛ ولهذا إذا قال: أنا ضارب من في البيت، لا تدخل نفسه فيه. ينظر: البرهان (١/٣٦٧)، والمحصول (١/٢٠٦)، ونهاية السؤل (٢/٣٥٨).

(١) أخرجه ابن جرير (٦/٢٥٩)، (١٦١٦٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدرر (٣/٣٤٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس.



وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ .  
 يحتمل قوله : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ . . .﴾ الآية ، لما رأوا الملائكة لأنفسهم أنصارًا وأعوانًا ؛  
 إذ كان قد وعدهم النصر والإعانة بالملائكة ، وكان العدو مع الملائكة فاستقلوا ؛ لأن  
 العدو وإن كانوا كثيرًا فهم قليل مع الملائكة ، فرأوهم قليلا على ما كانوا ، وقلل هؤلاء في  
 أعين هؤلاء ؛ لأنهم كذلك كانوا قليلا ، فرءوا على ما كانوا ، ولم يروا الملائكة .  
 وقال بعض أهل التأويل<sup>(١)</sup> : قلل هؤلاء في أعين هؤلاء ، وهؤلاء في أعين هؤلاء ، إذا  
 التقوا ؛ ليغري بعضهم على بعض وليجتري بعضهم على بعض على القتال ، والله أعلم .  
 وقوله : ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ .

هو ما ذكرنا أنه لينجز ما كان وعدهم من النصر والظفر للمؤمنين ، والغلبة والهزيمة  
 على أولئك ، وكذلك ذكر في القصة<sup>(٢)</sup> أن قوله : ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر : ٤٥]  
 في بدر فيه وعد ذلك ؛ كقوله : ﴿كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا مَفْعُولًا﴾ .

ويحتمل قوله : ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ﴾ ، أي : ليخلق الله وينشئ ما قد علم أنه يكون كائنًا ، أو  
 ليفصل بين الحق والباطل مما قد علم أنه يكون .  
 وقال بعض أهل التأويل : ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا﴾ : في علمه ، ﴿مَفْعُولًا﴾ : كائنًا ؛ يقول :  
 فيوجب أمرًا لا بد كائن ؛ ليعز الإسلام وأهله بالنصر ، ويدل الشرك وأهله بالقتل والهزيمة ،  
 والله أعلم . وهو قريب مما ذكرنا .

﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ .

أي : إلى الله يرجع تدبير الأمور وتقديرها<sup>(٣)</sup> ، له التدبير في ذلك في الدنيا والآخرة .  
 وذكر في بعض القصة<sup>(٤)</sup> أن أبا جهل [ - لعنه الله - ]<sup>(٥)</sup> لما رأى قلة المؤمنين ببدر  
 قال : والله لا يعبد الله بعد اليوم ، فأكذبه الله وقتله ، فقال : ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ لا  
 إلى الخلق ، والله أعلم .

وأمر بدر من أوله إلى آخره كان آية ، حتى عرف كل أحد ذلك ، إلا من عاند وكابر  
 عقله .

(١) ذكره الرازي في تفسيره (١٣٦/١٥) وابن عادل في اللباب (٥٣٢/٩) بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧٥) .

(٣) في ب : وتقديره .

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٦) ، (١٦٢١٢) عن قتادة .

(٥) سقط في أ .

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُ فَفِيهَا فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِفَاءً أَلْتَأَسَّ وَبُصُورًا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُجِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُ فَفِيهَا فَاتَّبِعُوا﴾ .

قيل: الفتة: اسم جماعة ينحاز إليها، وهو من الفيء والرجوع، يفيئون إليها ويرجعون .

ذكر -ها هنا- الفتة، [وذكر في الآية التي تقدمت الزحف، وهو قوله: ﴿إِذَا لَقِيَتْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ مكان الفتة<sup>(١)</sup>، ونهى أولئك عن تولية الأدبار بقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾، وقال ها هنا: ﴿فَاتَّبِعُوا﴾؛ ليعلم أن في النهي عن تولية الأدبار أمر بالثبات، وفي الأمر بالثبات نهى عن تولية الأدبار، فيكون في النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالشيء نهى عن ضده<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) سقط في ب.

(٢) قد اختلف العلماء في التعبير عن هذا:

فمنهم من عبر عنه بقوله: «الأمر بالشيء نهى عن ضده»، أو: «يستلزم النهي عن ضده».

ومنهم من عبر بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه».

ولكي نستطيع الموازنة بين هاتين العبارتين نذكر الفرق بين الضد والنقيض؛ لورودهما فيهما. وبيانه: أن كل واجب كالقعود مثلا المطلوب بقولنا: «أقعد» له أمران منفيان له: أحدهما: يسمى «ضدا»، والآخر يسمى «نقيضا»، وكل منهما يغاير الآخر؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته، وهو عدم القعود؛ حيث إن النقيضين هما الأمران اللذان أحدهما وجودي، والآخر عدمي، لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالقعود وعدمه، في المثال الذي قدمناه، بخلاف الضد كالقيام؛ فإنه ينافية بالعرض، أي: باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته، وهو النقيض؛ لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان كالقعود والقيام؛ فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد، وقد يرتفعان، ويأتي بدلها الاضطجاع مثلا، إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض، وهو عدم القعود؛ لأنه فرد من أفرادها، فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيا؛ بل لأن أحدهما يقتضي نقيض الآخر الذي ينافية بالذات، وهذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها.

أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب، ولا يتحقق النقيض إلا به - اعتبر ذلك الضد مساويا للنقيض كالحركة والسكون، فإن السكون يساوي عدم الحركة؛ لأن عدم الحركة لا تحقق إلا بالسكون، وأخذ مع ضده حكم النقيض؛ فلا يجتمعان ولا يرتفعان؛ إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد في شيء واحد، ولا يرتفعان كذلك، بل لا بد أن يكون الشيء متصفا بأحدهما، ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة أو سكون.

والمصدق في هاتين العبارتين يجد بينهما ثلاثة فروق:

أولاً - التعبير بقولهم: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» لا يفيد إلا حكم النقيض في

الوجوب، أما حكمه في الندب فلا، بخلاف التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»؛ فإنه يفيد حكم الضد فيهما؛ لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة التي تصرف عن الوجوب إلى الندب يدل على الوجوب، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب، فالتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب، والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة؛ لأن النهي إن كان جازماً، فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة. ومن هذا المنطلق يكون الأمر بالشيء دالاً على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب، ودالاً على كراهته إن كان الأمر للندب؛ فيكون التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده» مفيداً لحكم الضد في النوعين.

ثانياً - أن التعبير بقولهم: «وجوب الشيء... إلخ» فيه باب لحكم النقيض في الوجوب مطلقاً، أي: سواء كان الوجوب مأخوذاً من صيغة الأمر، أو من غيرها، مثل فعل الرسول ﷺ والقياس، وغير ذلك، بخلاف التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء... إلخ»؛ فإنه لا يفيد إلا حكم الضد في الوجوب المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرها. ثالثاً - أن التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده... إلخ» يفيد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ضد المأمور به، وليس نقيضه.

أما التعبير بقولهم: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» فإنه يفيد أن نقيض الواجب موضع خلاف بينهم، وأن من العلماء من يقول بأن: «الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقيضه» وهو باطل؛ لأن الإجماع معتقد على أن نقيض الواجب منهي عنه؛ لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه، والمنع من الترك هو النهي عن الترك، والترك هو النقيض؛ فيكون النقيض منهيًا عنه، فالدال على الإيجاب - وهو الأمر - دال على النهي عن النقيض؛ لأنه جزؤه، ضرورة أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن.

وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط، ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله، والذي يفيد ذلك هو العبارة الأولى لا الثانية. ويرى أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله أن الأمر بشيء معين إيجاباً أو ندباً نهي عن ضده الوجودي تحريماً أو كراهة، سواء كان الضد واحداً كالتحرك بالنسبة إلى السكون المأمور به في قول القائل: «اسكن» أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للأمر بقوله: «اقعد».

ومعنى كونه نهياً أن الطلب واحد، ولكنه بالنسبة إلى السكون في مثلنا أمر، وبالنسبة إلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريباً، وإلى آخر بعيداً. ومثل الشيء المعين في ذلك الشيء الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه، وهو الأحد الذي يدور بينهما؛ فإن الأمر به نهي عن ضده الذي هو ما عداها، بخلافه بالنظر إلى فرده المعين؛ فليس الأمر به نهياً عن ضده منها.

وذهب القاضي الباقلاني في آخر ما قال، وإمام الرازي، وسيف الدين الأمدي، وأيضاً القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين من المعتزلة - إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً يدل على النهي عن ضده استلزاماً؛ فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك، أي: طلب الكف عنه. وذهب أبو المعالي الجويني، والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً، لا يدل على النهي عن ضده لا مطابقة ولا التزاماً.

وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزاماً دون أمر الندب؛ فلا يدل على النهي عن ضده لا مطابقة ولا التزاماً.

والذي نختاره من هذه الآراء: أن الأمر بالشيء إيجاباً أو ندباً يستلزم النهي عن ضده تحريماً أو

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ .

قال أبو بكر الكيسانى: قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾: فيما تعبدكم من طاعته، ووعدكم من نصره، ولا تنظروا إلى الكثرة فتظفروا.

ويحتمل قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فيما لكم من أنفسكم وأموالكم، أي: إن أنفسكم وأموالكم له، إن شاء أخذها منكم بوجه تقربون به إلى الله، فاذكروا الله على ذلك، وهو ما ذكر في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

ويحتمل: اذكروا الله كثيرًا في النعم التي أنعمها عليكم.

أو يقول: اذكروا المقام بين يدي رب العالمين، وذلك بالذي يمنعكم من المعاصي والخلاف لأمره، وبعض ما يرغبكم في طاعته؛ فيكون على هذا التأويل الأمر بذكر الأحوال.

ويحتمل الأمر بذكر الله باللسان، وذلك بعض ما يستعان به في أمر الحرب ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [لكي تفلحوا]<sup>(١)</sup> بالنصر والظفر، أو ﴿تَفْلِحُونَ﴾ أي: تظفرون.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .

أطيعوا الله فيما يأمركم بالجهاد والثبات مع العدو، ورسوله فيما يأمركم بالمقام في المكان، والثبات، وترك الاختلاف والتنازع في الحرب، وذلك بعض ما يستعان به في الحرب.

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ .

أي: لا تنازعوا رسوله فيما يأمركم في أمر الحرب وعمّا ينهاكم؛ كقوله: ﴿يُحَدِّثُكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾؛ لأنكم إذا تنازعتم اختلفتم وتفرقتم، فإذا تفرقتم فشلتم وجبتتم؛ فلا تنصرون ولا تظفرون على عدوكم؛ بل يظفر بكم [عدوكم]<sup>(٢)</sup>.

= كراهة. ينظر: المحصول (١/٢/٣٣٤)، والبرهان (١/٢٥٠-٢٥٢)، واللمع (١١)، والتبصرة (١٨٩)، والمنحول (١١٤)، والمستصفي (١/٨١) والإحكام للأمدى (٢/١٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١)، والمسودة (ص ٤٩)، وأصول السرخسي (١/٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥)، والمعتمد (١/١٠٦)، وجمع الجوامع (١/٣٨٦)، وتيسير التحرير (١/٣٦٣)، وفوائح الرحموت (١/٩٧)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣)، والتمهيد للإسنوي (٩٤-٩٥)، وشرح العضد (٣/٨٥)، وكشف الأسرار (٢/٣٢٨)، والتلويح على التوضيح (٢/٢٣٨-٢٣٩)، وإرشاد الفحول (١٠١)، وروضة الناظر (ص ٢٥)، والمدخل (ص ١٠٢).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

أو أن يقال: لا تنازعوا؛ لأنكم إذا تنازعتم تباغضتم، فيفشلكم التباغض بأنفسكم، في الجهاد مع العدو، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: [يذهب]<sup>(٢)</sup> نصركم وظفركم.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: تذهب ريح دولتكم.

ويحتمل: [﴿رِيحُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>] الريح التي بها تنصرون، وعلى ذلك ما روي عن رسول الله

ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالبور»<sup>(٥)</sup>، وهو ما ذكرنا: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا

وَحُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا﴾.

أي: اصبروا للجهاد ولقتال عدوكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

بالنصر والظفر.

وفي هذه الآية تأديب من الله للمؤمنين، وتعليم منه لهم فيما ذكرنا، أي: في أمر الحرب وأسباب القتال والمجاهدة مع العدو؛ لأنه أمرهم بالثبات، وأمرهم بذكر الله، ونهاهم عن التنازع والاختلاف، وذلك بعض ما يستعان به في الانتصار على عدوهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾.

قوله: ﴿بَطَرًا﴾، أي: كفروا بنعم الله؛ كقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً

مُطْمَئِنَةً...﴾ [النحل: ١١٢] الآية؛ فعلى ذلك خرجوا من ديارهم كفراً بأنعم الله؛

لأنهم خرجوا إلى قتال محمد، وهو من أعظم نعم [الله على خلقه وهم كفروا تلك النعم

حيث خرجوا لقتاله.

وكذلك قالوا في قوله: ﴿بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] أي: كفرت.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٦١/٦) (١٦١٧٨)، (١٦١٧٩)، (١٦١٨٠) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٣/٣) وزاد نسبه للفرجاني وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.

(٢) سقط في أ.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢٥٣/٢) ونسبه للأخفش، وكذا ابن عادل في اللباب (٥٣٣/٩).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠/٢) في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا (١٠٣٥)،

ومسلم (٦١٧/٢) في كتاب الاستسقاء، باب في ريح الصبا.

وقوله ﴿بَطْرًا﴾<sup>(١)</sup> كفرانًا وتكبرًا، أي: خرجوا متكبرين كافرين.

﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ يحتمل ومراءاتهم وجهين:

أحدهما: ومراءاتهم في الدين؛ لأنهم قالوا: اللهم انصر أهدانا سبيلاً، وأوصلنا رحمًا، وأقرانا ضيقًا عندهم أنهم على حق، وأن المؤمنين على باطل. ويحتمل: ومراءاتهم في أمر الدنيا؛ لأنهم كانوا أهل ثروة ومال، وأهل عدة وقوة، خرجوا مرائين للناس.

وقوله: ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ لأنهم كانوا أهل الشرف<sup>(٢)</sup> عندهم، فخرجوا لمراءة الناس. ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

أي: يصدون الناس عن دين الله؛ أخبر -عز وجل- عن خروج أولئك الكفرة أنهم خرجوا لما ذكر، فكان فيه أمر للمؤمنين بالخروج على ضد ذلك؛ كأنه قال: اخرجوا على ضد ما خرجوا هم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.

أي: علمه محيط بهم، لا يغيب عنه شيء من مكائدهم وحيلهم والمكر برسول الله في الدفع عنه والنصر له.

والثاني: محيط بما يعملون، يجزيهم ويكافئهم، ولا يفوت عنه شيء؛ على الوعيد، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْ الْأُلْتَمَانُ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ وَيَتَّكِلُ عَلَى اللَّهِ فَابْتَغَىٰ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ﴾.

قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: زين لهم الشيطان أعمالهم بالوسوس، وقال: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ﴾، وإنما قال لهم هذا ووسوس لهم لما ألقى إليهم: إنكم أهل حرم الله وسكان بيته وحفاظه، فيقول: يدفع عنكم نكبة هؤلاء، يعني: أصحاب محمد؛ كما دفع عنكم فيما كان من قبل.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: أهل شرف.

(٣) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/٥٠٠).

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِن جَارٌ لَّكُمْ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: مجير لكم؛ مغيث؛ فعلى هذا التأويل كان قوله: ﴿وَإِن جَارٌ لَّكُمْ﴾؛ كأنه يخبر عن الله أنه يغيثهم كما أغاثهم من قبل في غير مرة .

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: إن الشيطان تمثل في صورة رجل يقال له سراقه بن مالك بن جعشم<sup>(٣)</sup>، فأتاهم فقال: لا ترجعوا حتى تستأصلوهم؛ فإنكم كثير وعدوكم قليل فتأمن عيركم ونحو هذا من الكلام.

وقال صاحب التأويل الأول: لا يحتمل هذا؛ لأن أهل مكة كانوا جبابرة، وأهل قوة وبطش وبأس، فلا يحتمل أن يصدروا عن آراء رجل هو دونهم وهم بالوصف الذي ذكرنا.

وعلى هذا التأويل أنه تمثل به فلان يكون قوله: ﴿وَإِن جَارٌ لَّكُمْ﴾ ما ذكر في بعض القصة<sup>(٤)</sup> أن أبا جهل وأصحابه اعتزلوا واستشاروا<sup>(٥)</sup> فيما بينهم، فأتاهم إبليس متمثلاً بسراقه، فامتنعوا عنه واستأخروا، فلما رأى ذلك منهم، فقال: إني جار لكم وكان جاراً لهم؛ فتأويل هؤلاء أشبه بما ذكر في آخر الآية.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفُتَاتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾، أي: رجع مستأخراً مقبلاً

(١) انظر: تفسير الخازن والبعوي (٥١/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٦٤-٣٦٥) عن كل من: ابن عباس (١٦١٩٨، ١٦٢٠٣)، السدي (١٦١٩٩)، عروة بن الزبير (١٦٢٠٠)، ابن إسحاق (١٦٢٠١)، قتادة (١٦٢٠٢)، الحسن (١٦٢٠٦)، محمد بن كعب (١٦٢٠٧).

وذكره السيوطي في الدر (٣٤٤-٣٤٥) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس، وللطبراني وأبي نعيم في الدلائل عن رفاعه بن رافع الأنصاري. (٣) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، الكناني المدلجي. وقد ينسب إلى جده. يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً.

روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ حتى ساخت رجلاً فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص و ألا يدل عليه فعله، وكتب له أماناً وأسلم يوم الفتح. فلما أتى عمر يسواري كسرى ومنطقته وتوجه دعا سراقه فألبسه وكان رجلاً أرب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: الحمد لله الذي سلّبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه الأعرابي.

قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: بعد عثمان.

ينظر: الإصابة (٣٥-٣٦)، أسد الغابة (١٩٥٥)، الاستيعاب (٩١٢)، الثقات (٣/١٨٠)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢١٠)، تقريب التهذيب (١/٢٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/٤٥٦)، تهذيب الكمال (١/٤٦٦)، الكاشف (١/٣٤٩)، الجرح والتعديل (٤/١٣٤٢).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٦٤) (١٦٢٠٠) عن عروة بن الزبير.

(٥) في ب: وأشاروا.

بوجهه<sup>(١)</sup> إليهم فقال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: إذا عاقب.

قيل<sup>(٢)</sup>: رأى جبريل مع الملائكة ينزلون، فخاف منهم؛ ففيه دلالة أنه كان يخاف الهلاك قبل يوم الوقت<sup>(٣)</sup> المعلوم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: الذين في قلوبهم مرض هم المشركون ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾.

وعن الحسن<sup>(٥)</sup>: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، قال: هم قوم لم

يشهدوا القتال يوم بدر؛ فسموا منافقين.

وقال بعض أهل التأويل<sup>(٦)</sup>: إن قومًا كانوا أسلموا بمكة، فأقاموا بها مع المشركين،

ولم يهاجروا إلى المدينة، فلما خرج كفار مكة إلى بدر خرج هؤلاء معهم، فلما عاينوا قلة

المؤمنين وضعفهم، شكوا في دينهم وارتابوا فقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾، يعنون:

أصحاب محمد.

يقول الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فيثق بوعده في النصر بيد؛ لقولهم: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ

دِينَهُمْ﴾، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾: لا يعجزه شيء.

وقوله: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾؛ لأنه لم يكن معهم عدة ولا أسباب الحرب من السلاح

وغيره، فلم يكونوا يقاتلون إلا بقوة دينهم.

وقوله: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾.

فإن قيل لنا: ما الحكمة<sup>(٧)</sup> في ذكر قول المنافقين في القرآن حتى نتلوه في الصلاة؟!

قيل: ذكر - والله أعلم - لنعرف عظيم منزلة الدين وخطير قدره في قلوبهم، أعني:

قلوب المؤمنين، وذلك أنهم بذلوا أنفسهم للهلاك؛ لخروجهم لقتال عدوهم مع ضعفهم،

(١) في ب: وجهه.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٥) وعزاه لابن أبي حاتم و أبي الشيخ عن قتادة.

ولابن المنذر وابن أبي حاتم و أبي الشيخ عن الحسن البصري.

(٣) في ب: يوم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٦٦) (١٦٢١٠) عن مجاهد بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٦).

وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن إسحاق.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/٢٦٦) (١٦٢١١)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٦) وعزاه لعبد الرزاق وابن

المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/٢٦٦) (١٦٢٠٨) و (١٦٢٠٩) عن عامر الشعبي، وذكره السيوطي في الدر

(٣/٣٤٦) وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ عن الشعبي ولعبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي.

(٧) في ب: ما الحكمة لنا.



وقلة عددهم، وكثرة أعدائهم وقوتهم؛ رجاء أن يسلم لهم دينهم، يذكره لنا لنعرف عظيم محل الدين في قلوبهم؛ ليكون محل الدين في قلوبنا على مثل قدره.  
وفي قوله: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾ دلالة إثبات رسالة محمد؛ لأنهم إنما قالوا ذلك سرًا فيما بينهم، فأطلع الله رسوله على ذلك؛ ليعلم أنه عرف ذلك بالله.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾؛ قال بعضهم: هم المشركون، قال المنافقون والمشركون للمؤمنين: ﴿غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾.  
وقال بعضهم: هم قوم أسلموا وقد كانوا ضعفاء في الإسلام والذين، فلما خرجوا إلى بدر، فرأوا ضعف أصحاب رسول الله ﷺ وقوة أولئك القوم قالوا عند ذلك: ﴿غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾.

وقد ذكر في بعض القصة<sup>(١)</sup> أن قومًا كانوا أسلموا بمكة، ثم أقاموا مع المشركين ولم يهاجروا إلى المدينة، فلما خرج كفار مكة إلى قتال بدر خرج هؤلاء معهم، فلما عاينوا قلة المسلمين شكوا في دينهم وارتابوا، فقالوا مع المنافقين: ﴿غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾، يعنون: أصحاب رسول الله ﷺ فقال الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾: من المؤمنين فيثق به في النصر ببدر؛ لقولهم: ﴿غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾.

وقوله: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾: يجيء أن يكون هم المنافقون؛ على ما فسره في آية أخرى، فإن كان على ذلك فيكون على إسقاط الواو، وكأنه قال: يقول المنافقون الذين في قلوبهم مرض، إلا أن يقال: إن المنافقين هم الذين أضمروا الكفر حقيقة، والذين في قلوبهم مرض هم الذين لم يضمروا الكفر، لكنهم ارتابوا وشكوا، واعترضهم شك وارتياب من بعد إذ رأوا تأخر الموعود.  
وقوله -عز وجل-: ﴿غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: قالوا: غر هؤلاء الموعود الذي وعدهم رسول الله ﷺ من الفتح لهم والنصر في الدنيا؛ يقولون: غر هؤلاء ذلك الموعود الذي كانوا به من الفتح والنصر الذي وعدهم.

والثاني: يقولون: غر هؤلاء الموعود الذي وعدوا في الآخرة من النعيم الدائم والحياة الدائمة.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٦) (١٦٢٠٨)، (١٦٢٠٩) عن الشعبي، وذكره السيوطي في الدر (٣/٢٤٦) وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ عن الشعبي، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي.

فيكون أحد التأويلين بالموعود في الآخرة، وهو بالإسلام يكون، والثاني بالموعود في الدنيا، وهو الفتح والنصر الذي ذكرناه.

وقوله: ﴿عَرَّ هَتُولَاءَ دِينُهُمْ﴾.

لما رأوا أنهم تركوا آباءهم وأولادهم وجميع شهواتهم، وبذلوا أنفسهم للقتال؛ ليسلم لهم دينهم؛ لذلك قالوا: ﴿عَرَّ هَتُولَاءَ دِينُهُمْ﴾ لما لم يكن خروجهم وبذلهم أنفسهم لذلك إلا إسفافاً وخوفاً على دينهم، وطلبوا - لما بذلوا أنفسهم - حياة الأبد في الآخرة فقالوا: ﴿عَرَّ هَتُولَاءَ دِينُهُمْ﴾ والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

أي: اعتمد على الله في حرب بدر - على ما ذكر أهل التأويل - والنصر فيه.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾.

لا يعجزه شيء، يعز من يشاء بالنصر، ويذل من يشاء بالقتل والهزيمة.

أو يتوكل على الله في كل (١) أموره، ويكل إليه أموره، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

العزيم في هذا الموضع: هو الغالب، حكيم لما أمر بالقتل.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ وَدُفُّوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٥٢﴾ كَذَّابٌ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِأَنفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْ مُعْتَبَرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُفِرُّوْا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ كَذَّابٌ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلًّا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ﴾.

قال بعضهم: الآية مقابلة قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ﴾؛ يقول - والله أعلم -: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: يقبض أرواح الذين كفروا كيف يقبضون أرواحهم، وكيف يضربون وجوههم وأدبارهم؛ كأنه قال - والله أعلم -: لو رأيت الحال التي تقبض فيها أرواحهم وما ينزل بهم، لرأيت أن ما عملوا من

(١) في ب: في جميع.

صد الناس عن سبيل الله، واستكبارهم على المؤمنين، وخروجهم لقتال أصحاب رسول الله ﷺ - إنما عملوا بأنفسهم، لا بالمؤمنين.

وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ﴾.

يحتمل ما ذكر من فعل الملائكة يوم بدر؛ لأن الآية ذكرت في قصة بدر. ويحتمل أن يكون ذلك في كل كافر أن الملائكة يفعلون به ما ذكر؛ كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْأُنْظِلُمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ...﴾ [الأنعام: ٩٣] الآية، هذا في كل كافر.

وقوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ﴾.

ليس على إرادة حقيقة الوجه والدبر، ولكن على إرادة إيصال الألم إليهم بكل ضرب وبكل جهة؛ كقوله: ﴿لَمَّا مِّن قُوْفِهِمْ نُظُلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ نُظُلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، ليس على إرادة التحت وال فوق، ولكن على إرادة إحاطة العذاب بهم؛ فعلى ذلك الأول. وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: يضربون وجوههم في [حال]<sup>(٢)</sup> إقبالهم [على]<sup>(٣)</sup> المؤمنين، وإدبارهم وانهمامهم منهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾.

ذكر تقديم اليد، وإن كان الكفر من عمل القلب؛ لما باليد يقدم في العرف.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

في الآية دلالة الرد على المجبرة؛ لأنهم لا يجعلون للعبيد في أفعالهم صنعًا، يجعلون حقيقة الأفعال لله، وذكر ﴿بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾، فلو لم يكن لهم صنع، لم يكن لقوله: ﴿بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾ معنى، وكذلك قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾، فلو لم يكن لهم حقيقة الفعل، لكان التعذيب ظلمًا؛ دل أن لهم فعلا، والله أعلم. قوله: ﴿لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

فيما شرع من القتال، والإهلاك، والتعذيب في الآخرة؛ لأنه مكن لهم ما يكسبون به النجاة والحياة الدائمة، فما لحقهم مما ذكر، إنما كان باكتسابهم واختيارهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿كَذَابٍ مَّالٍ فُرْعُونَ وَالَّذِينَ مِّن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: صنيع هؤلاء، أي: صنيع أهل مكة بمحمد كصنيع فرعون وقومه

(١) أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٦) (١٦٢١٩) عن ابن عباس بنحوه، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٥٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) انظر: تفسير الخازن و البغوي (٣/٥٤).

بموسى [يعني] <sup>(١)</sup> في التكذيب والكفر بآياته.

وقال قائلون: صنع الله بأهل مكة من العقوبة كصنيعه بفرعون وآله ومن سبق من الأمم من الإهلاك والتعذيب، وقد فعل بأهل مكة يوم بدر بسوء معاملتهم رسول الله ﷺ، كما فعل ذلك بفرعون وآله بسوء معاملتهم موسى.

﴿كَذَّابٌ﴾.

قيل <sup>(٢)</sup>: كصنيع.

وقيل <sup>(٣)</sup>: كفعل.

وقيل: كأشباه.

وقيل: كعمل؛ وهو واحد.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَذُوِبُهُمْ إِنْ اللَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أي: لا يضعفه شيء يمنعه عما يريد.

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾.

أي: ذلك العذاب والعقاب الذي ذكره.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا يَتْلُو رَسُولُكُمْ حَتَّى يُعْرَفَ مَا يَأْتِيهِمْ﴾.

قال قائلون: النعمة التي أنعمها عليهم هم الرسل الذين <sup>(٤)</sup> بعثهم إليهم والكتب التي

أنزلها عليهم [لم يكن] <sup>(٥)</sup> مغيرا لتلك النعم ﴿حَتَّى يُعْرَفَ مَا يَأْتِيهِمْ﴾ <sup>(٦)</sup> بالتكذيب والرد

وترك القبول، وهو كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾ الآية.

وقال قائلون: قوله: ﴿لَمْ يَكْ مُغَيْرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْرَفَ مَا يَأْتِيهِمْ﴾، أي:

[حتى] <sup>(٧)</sup> يصرفوا شكر نعمه إلى غير الله ويعبدون دونه، أي: لا يغير النعم التي أنعمها

عليهم حتى يغيروا ما بأنفسهم، يعبدون غير الله، ويشكرون غير الذي أنعم عليهم، فعند

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/٢٦٩) (٢٦٢٢٣) عن الشعبي ومجاهد وعطاء، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٥٦).

(٤) في ب: التي.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: يغيروا أنفسهم.

(٧) سقط في ب.

ذلك غير الله ما بهم من النعمة، وكذلك قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: نعمة من النعم إن تولوا عن شكرها، غير الله عليهم وأخذها منهم.

والثاني: يحتمل النعمة الدينية، وهو تكذيبهم الرسل وردهم الكتب بعد ما أقسموا أنهم يكونون أهدى من إحدى الأمم، واختيارهم الشرك والكفر على الإسلام والتوحيد، فإذا اختاروا تغيير ذلك، غير عليهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

يخرج على وجهين:

أحدهما: النعمة الدنيوية، لا تتغير تلك عليهم إلا بتغيير من قبلهم؛ إما بترك الشكر لها، وإما بصرفه إلى غير الذي أنعمها عليهم، ولو غيرت عليهم غيرت ببدل، فليس ذلك -في الحقيقة- تغيير ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قيل: أي: سميع لشكر من يشكره ويحمده، عليم بزيادة النعمة إذا شكر.

ويحتمل: ﴿سَمِيعٌ﴾ أي: مجيب، ﴿عَلِيمٌ﴾: بمصالحهم.

ويحتمل أنه سميع لما أسروا من القول وجهروا به، عليم بما أضمرنا من العمل والشور.

وقوله -عز وجل-: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۖ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا رَبَّهُمْ﴾.

فإن قيل: ما فائدة تخصيص ذكر آل فرعون من بينهم؟

وما الحكمة في تكرار قوله: ﴿ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾؟

قيل: لما كانوا أقرب إلى هؤلاء من غيرهم ممن كان قبلهم.

ألا ترى أنه قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل:

١٥].

أو أن يذكر أهل الكتاب منهم؛ لما كانوا ينكرون بعث الرسل من غيرهم، ويقولون: إن محمدًا أمي بعث إلى الأميين مثله، فقال: إن موسى لم يكن من القبط، فبعث رسولاً إليهم؛ فعلى ذلك محمد [وإن]<sup>(٢)</sup> كان أميًا فبعث إلى الأميين وغيرهم، والله أعلم بذلك. وأما فائدة التكرار -والله أعلم-: فهو أنه ذكر في الآية الأولى الأخذ بالذنوب والتعذيب، ولم يبين ما كان ذلك العذاب، فبين في الآية الأخرى أن ذلك العذاب هو

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٥٦)، وكذا ابن عادل في اللباب (٩/٥٤٤).

(٢) سقط في أ.

الإهلاك والاستئصال؛ حيث قال: ﴿فَأَهْلَكْنَهُمْ يُدْثِرُهُمْ وَأَغْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ...﴾ الآية. ويحتمل قوله: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُدْثِرُهُمْ﴾ في الآخرة بكفرهم بآيات الله في الدنيا؛ ذكر في إحدى الآيتين العذاب في الآخرة، وفي الآية الأخرى [الإهلاك]<sup>(١)</sup> في الدنيا؛ لأنه ذكر في الآية الأولى الكفر بآيات الله، ولم يبين ذلك، وذكر في الآية الأخرى التكذيب بآياته، فبين الله أن الكفر بآياته هو تكذيبها، والتكذيب<sup>(٢)</sup> إنما يكون في الأخبار، وكذلك التصديق.

وفيه دلالة أن الإيمان هو التصديق؛ لأنه جعل مقابله وضده التكذيب. وفيه أن الإيمان ليس هو المعرفة؛ لأن مقابلهما الجهل بالله، ليس هو التكذيب، لكن بالمعرفة يكون التصديق، وبالجهل يكون التكذيب.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ ﴿٥٦﴾ فِيمَا تَشَفَقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبْقُوا إِنْهُمْ لَا يَعْزُبُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْمَلُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [ذكر هاهنا شر الدواب عند الله الذين لا يؤمنون وذكر]<sup>(٣)</sup> في آية أخرى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الْكُفْرُ الَّذِي لَا يَعْقِلُونَ﴾، هم شر الدواب؛ حيث سمعوا الآيات والحق وعقلوها فلم يؤمنوا بها، أي: لم ينتفعوا بما عقلوا مما وقع في مسامعهم، ومما درسوا كمن<sup>(٤)</sup> لا سمع له ولا لسان، نفى عنهم ذلك؛ لما لم ينتفعوا بما عقلوا.

ويحتمل أن يكون في الآخرة، أي: يبعثون يوم القيامة صمًا بكما عميًا؛ لما لم ينتفعوا في الدنيا بهذه الحواس؛ كقوله: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَبِكَمَا وَصَّأ...﴾ الآية [الإسراء: ٤٧].

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: فمن التكذيب.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: لمن.

وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هو كما ذكر في آية أخرى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، أخبر أن الذين كفروا وكذبوا بآياته أضل من الأنعام، وقد ذكرنا فائدة قوله: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ في موضعه .

ويحتمل قوله: ﴿شَرَّ الدَّوَابِّ﴾ أي: شر من يدب على وجه الأرض من الممتحنين ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، ثم ليكونوا بهذا الوصف إذا ختموا بالكفر وترك الإيمان . ثم اختلف فيه :

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: نزل في بني قريظة؛ حيث عاهدوا رسول الله، ثم أعانوا مشركي مكة على رسول الله بالسلاح وغيره، فأقالهم رسول الله، وكانوا يقولون: نسينا وأخطأنا، ثم عاهدهم ثانية، فنقضوا العهد، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْفِقُونَ﴾: نقض العهد، أو لا يتقون الشرك .

وقال بعضهم: نزل قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ...﴾ إلى آخر الآية، في المردة والفراعنة من الكفار، كانوا عقلوا ما سمعوا ودرسوا، ولكن غيره فلم يؤمنوا به؛ على هذا حمل أهل التأويل تأويل الآية إلى ما ذكرنا، وإلا صرف الآية إلى أهل النفاق أولى؛ لأنهم هم المعروفون بنقض العهد مرة بعد مرة .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ .

قيل: تأمرنهم في الحرب .

وقيل: تلقينهم في الحرب .

وقيل<sup>(٢)</sup>: تجدنهم في الحرب .

﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ .

قيل<sup>(٣)</sup>: نكل بهم من بعدهم، أي: اصنع بهم ما ينكلون من خلفهم، أي: يمتنعون .

وقيل<sup>(٤)</sup>: فعظ بهم من خلفهم، أي: من سواهم .

الآية نزلت في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، وكانت عادتهم نقض العهد، فأمر -عز

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢٥٧/٢) ونسبه للكلي ومقاتل، والرازي في تفسيره (١٤٦/١٥) ونسبه لابن عباس، و السيوطي في الدر (٣٤٧/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن سعيد بن جبير .

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٥٦/٣) .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧١/٦) (١٦٢٢٧) ، (١٦٢٢٨) و(١٦٢٣٢) عن ابن عباس، وعن غيره، وذكر له السيوطي في الدر (٣٤٧/٣) طرقا عنه .

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٧١/٦) (١٦٢٢٩) عن قتادة .

وجل - رسوله أن ينكل هؤلاء؛ ليكون ذلك عبرة وزجراً لمن بعدهم إن لم يكن ذلك لهم زجراً، فيكون في تنكيل هؤلاء منفعة لغيرهم، إذا رأى غيرهم أنه فعل بهؤلاء ما ذكر يكون ذلك زجراً لهم عن مثل صنيعهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، من رأى أنه يقتل به امتنع عن قتل آخر، فيكون في ذلك حياة الخلق.

وكذلك جعل الله في<sup>(١)</sup> القتال مع العدو ونصب الحرب فيما بينهم رحمة؛ لأن في الطباع النفار عن القتل، فإذا رأى أنه يقتل بتركه الإسلام أجاب إلى ذلك؛ إشفافاً على نفسه، وخوفاً على تلف مهجته<sup>(٢)</sup>، فيكون في القتال رحمة، وكذلك جميع ما جعل الله فيما بين الخلق من العقوبات في النفس وما دون النفس جعل زواجر وموانع عن المعاودة إلى مثله؛ فعلى ذلك قوله: ﴿فَشَرِدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾: عظة وزجراً لمن بعدهم. ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾.

لكي يذكروا النكال فلا ينقضوا العهد، وكذلك كل مرغوب في الدنيا ومرهوب جعل دواعي وزواجر لموعد في الآخرة، وجعل كل لذيق وشهي في الدنيا لما وعد في الآخرة [في الجنة]<sup>(٣)</sup>، وكل كريبه وقبيح زاجراً له عن الموعد في الآخرة في النار؛ على هذا بناء أمر الدنيا.

والتشريد: قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: معناه من التفرقة<sup>(٥)</sup>، أي: فرق بهم.

(١) في ب: من.

(٢) في ب: نفسه.

(٣) سقط في أ.

(٤) معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة، النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة، مولده ووفاته في البصرة، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ وقرأ عليه أشياء من كتبه، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان إباضياً، شعوبياً، من حفاظ الحديث.

قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتباً، ولما مات لم يحضر جنازته أحد؛ لشدة نقده معاصريه، وكان مع سعة علمه، ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظراً، له نحو ٢٠٠ مؤلف، منها: «نقااض جريز والفرزدق»، و«مجاز القرآن»، و«العققة والبررة»، و«مآثر العرب» و«المثالب» و«فتوح أرمينية»، و«ما تلحن فيه العامة»، و«أيام العرب» و«الإنسان» و«الزرع» و«الشوارد» و«معاني القرآن» و«طبقات الفرسان» و«طبقات الشعراء» و«المحاضرات والمحاورات» و«الخيل» و«الأنباذ» و«إعراب القرآن» و«القبائل»، و«الأمثال»، و«تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده».

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/٢٧٢)، وبغية الوعاة (٣٩٥)، وأخبار النحويين البصريين

(٦٧).

(٥) ينظر مجاز القرآن (١/٢٤٨).



وقال القتبي<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن حَافَهُمْ﴾ أي: افعال بهم فعلا من العقوبة والتنكيل يتفرق به من وراءهم من الأعداء.

قال: ويقال: شرد بهم: سمع بهم، بلغة قريش.

وقيل: نكلهم<sup>(٢)</sup>، أي: اجعلهم عظة لمن وراءهم وعبرة، وهو ما ذكرنا.

وقال أبو عوسجة: التنكيل: التخويف والرد عما يكره، والنكال: العذاب.

وقال غيره: ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن حَافَهُمْ﴾، أي: اخلفهم بهم بما صنع هؤلاء.

وقال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: التشريد في الكلام: التبديد والتفريق؛ وبعضه قريب من بعض.

قال أبو عوسجة: قوله: ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ﴾، أي: نكل بهم حتى يخافك من خلفهم،

والشريد: الطريد، والشريد -أيضا-: القليل.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [قال بعضهم:

قوله تخافن: تعلمن من قوم خيانة فانذِرْ إليهم على سواء]<sup>(٤)</sup>.

أي: لا تفعل بهم مثل ما فعلوا من الخيانة فتكون أنت وهم في الخيانة سواء؛ لأن

عندهم أنكم معاهدون على عهد بعد عهد، ولكن انبذ إليهم<sup>(٥)</sup>، ثم ناصب فيما بينهم

ال حرب.

وقال بعضهم: هو على حقيقة الخوف، يقول: إذا خفت منهم النقص أو الخيانة ﴿فَأَنْذِرْ

إِلَيْهِمْ﴾، أي: ألق إليهم نقضك؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقص سواء.

قال أبو عبيدة<sup>(٦)</sup>: قوله: ﴿فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾، أي: أظهر لهم أنك عدو، وأنت

مناصب لهم؛ حتى يعلموا ذلك فيصيروا على ذلك سواء.

وقال بعضهم: ﴿سَوَاءٍ﴾، أي: على أمرين.

قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: قال غير واحد من أهل العلم: ﴿فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾: أعلمهم أنك

(١) ذكره الرازي في تفسيره (١٥/١٤٦) والبغوي (٢/٢٥٧)، والسيوطي في الدر (٣/٢٤٧) وعزاه لعبد

ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/٢٧١) عن كل من: ابن عباس (٢٧/١٦٢٢٧)، (٢٨/١٦٢٢٨) و(٣٢/١٦٢٣٢)، السدي

(٣٠/١٦٢٣٠)، ابن إسحاق (٣٣/١٦٢٣٣)، الضحاك بن مزاحم (٣٤/١٦٢٣٤)، وذكره السيوطي في الدر (٣/

٣٤٧) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس، ولابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق

أخرى عن ابن عباس.

(٣) ينظر: مجاز القرآن (١/٢٤٨).

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: ابتداء لهم.

(٦) ينظر: مجاز القرآن (١/٢٤٩).

(٧) القاسم بن سلام، أبو عبيد، البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا، صاحب التصانيف =

تريد أن تحاربهم؛ حتى يصيروا مثلك في العلم؛ فذلك السواء<sup>(١)</sup>.  
قال الكيساني: السواء: العدل. وقال: ﴿فَأَنذِرْ لَهُمْ عَذَابَ سَوَاءٍ﴾، أي: سر إليهم، وقد علموا بك وعلمت بهم.  
وبعضه قريب من بعض.

وحاصل التأويل: هو التأويلان اللذان ذكرتهما، والله سبحانه أعلم.  
وأصل العهد ما ذكر عز وجل في آية أخرى، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

أمر - عز وجل - بإتمام العهد إلى المدة، إذا لم ينقضونا شيئاً ولم يخونوا، ولم يظاهروا علينا أحداً منهم، فإذا فعلوا شيئاً من ذلك فلنا أن نقض العهد الذي كان بيننا وبينهم.  
وكذلك ابتداء العهد [فيما]<sup>(٢)</sup> بيننا وبينهم إذا سألونا ليس للإمام أن يعطي لهم العهد إذا لم يكن في العهد منفعة للمسلمين - منفعة ظاهرة - وخير لهم؛ فعلى ذلك ما دام يرجو في العهد منفعة للمسلمين وخيراً لهم فعليه مراعاة ذلك العهد وحفظه، فإذا خاف منهم أو اطلع على خيانة منهم، فله نقضه، والله أعلم.

ثم إذا كانت تلك الخيانة من جملتهم أو ممن له منعة، فله أن يناصيهم الحرب، وإن<sup>(٣)</sup> لم ينبذ إليهم.

وإذا كان ذلك من بعض على سبيل التلصص والسرقة، فليس له أن يحاربهم إلا بعد التنبذ إليهم.

= المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره. قال إبراهيم ابن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، فقال: أما أفهمهم فالشافعي، وأما أورعهم فأحمد بن حنبل، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد. وقال الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً. وقال ابن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً: فيصللي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف ثلثه. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: عرضت كتاب الغريب لأبي عبيد على أبي فاستحسنه وقال: جزاه الله خيراً. وولي قضاء طرسوس، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/١) (١٣)، وطبقات ابن سعد (٣٥٥/٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤١٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٧٠/١)، وإنباه الرواة (١٢/٣)، ووفيات الأعيان (٣/٢٢٥)، والفهرست (٧١/١)، والكامل في التاريخ (١٧٣/٦)، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢).

(١) ذكره بمعناه ابن جرير (٢٧١-٢٧٢)، والبغوي (٢٤٧/٢٠).

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فإن.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ﴾.

قال بعضهم: لا تحسبن الذين نجوا وتخلصوا منك -يامحمد- من المشركين [يوم بدر]<sup>(١)</sup> أني لا أظفرك بهم في غيره من الحروب والمغازي، وأنهم يفوتون ويعجزون الله عن ذلك.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم يعجزون ويفوتون عن نعمة الله وعذابه.

وقرأ بعضهم بنصب الألف<sup>(٣)</sup>: ﴿أنهم لا يعجزون﴾، فمن قرأ بالنصب طرح «لا» وجعلها صلة، وقال: لا تحسبن أنهم يعجزون.

وأما قراءة العامة: فهي بالخفض: ﴿إِنَّهُمْ﴾ فهو على الابتداء<sup>(٤)</sup>، فقال: إنهم لا يعجزون [على الابتداء]<sup>(٥)</sup>.

[وقيل: العجز: السبق]<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

قال بعضهم: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ولا تخرجوا إلى الحرب في المغازي، كما خرجتم إلى بدر بلا سلاح ولا قوة؛ لأنه أراد أن يجعل حرب بدر آية؛ ليميز بين المحق والمبطل، وبين الحق والباطل؛ لذلك أمركم بالخروج إليها بلا سلاح ولا عدة،

(١) سقط في أ.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٧٣/٦).

(٣) وهي قراءة ابن عامر وحده. ينظر: إتحاف الفضلاء (٢٣٨)، والإعراب للنحاس (٦٨٣/١)، والبحر المحيط (٥١٠/٤)، والنيان (١٧١/٥)، والحجة لابن خالويه (١٧٢)، والحجة لأبي زرعة (٢٣٤)، والنشر لابن الجزري (٢٧٧/٢).

فالفتح إما على حذف لام العلة، أي: لأنهم. واستبعد أبو عبيد وأبو حاتم قراءة ابن عامر. ووجه الاستبعاد: أنها تعليل للنهي، أي: لا تحسبنهم فائتين؛ لأنهم لا يعجزون، أي: لا يقع منك حسابان لفوتهم؛ لأنهم لا يعجزون. وإما على أنها بدل من مفعولي الحسابان.

وقال أبو البقاء: إنه متعلق بـ «حسب»: إما مفعول، أو بدل من «سبقوا»، وعلى كلا الوجهين تكون «لا» زائدة، وهو ضعيف؛ لوجهين: أحدهما: زيادة «لا».

والثاني: أن مفعول «حسب» إذا كان جملة وكان مفعولا ثانيا كانت «إن» فيه مكسورة؛ لأنه موضع ابتداء وخبر.

ينظر: اللباب (٥٥٠/٩)، الإملاء لأبي البقاء (٩/٢).

(٤) في أ: بالابتداء.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

وأما غيرها من الحروب والمغازي فلا تخرجوا إليها إلا مستعدين لها. وبعد: فإنهم إنما تركوا الاستعداد طاعة لربهم، وفي الاشتغال بالاستعداد ترك للطاعة له، وأمر -عز وجل- بالاعتداد لهم ما استطاعوا من الأسباب؛ لما أن ذلك أُرهب للعدو من ترك الاستعداد، وإن كان -عز وجل- قادرًا أن ينصرهم على عدوهم بلا سبب يجعله لأنفسهم، وهو كقوله: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]. فأمر الله بالأسباب في الحروب، وإن كان قادرًا على نصر أوليائه على عدوه بلا سبب، لكنه أمر بالأسباب؛ لما أن جميع أمور الدنيا جعلها بالأسباب، من نحو الموت والحياة وجميع الأشياء، وإن كان يقدر على إبقاء الإنسان والخلائق جميعًا بلا غذاء يجعل لهم، والموت بلا مرض ولا سبب، ولكن فصل بما ذكرنا. ثم اختلف في قوله: ﴿مَنْ قُوَّةٌ﴾؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: القوة: الرمي، وعلى ذلك رووا عن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فقال: «ألا إن القوة الرمي»، قال ذلك ثلاثًا<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: ما تقوون به [في]<sup>(٣)</sup> الحروب. قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: القوة: السلاح. وقال غيرهم<sup>(٥)</sup>: الخيل. وأمکن أن تكون جميع أسباب الحرب. وفيه دلالة أن القوة التي هي أسباب الفعل يجوز أن تتقدم، ويكون قوله: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٢] أراد استطاعة الأسباب لا استطاعة الفعل، والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، أمر برباط

- (١) أخرجه البيهقي عن عقبه بن عامر، وابن المنذر عن مكحول وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٤٨-٣٤٩).
- (٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٦٧/١٩١٧)، وأبو داود (٢/١٦) كتاب الجهاد، باب في الرمي (٢٥١٤)، وابن جرير (٦/٢٧٤) (١٦٢٣٩) (١٦٢٤٤) عن عقبه بن عامر، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٤٨) وزاد نسبه لأحمد وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبه ابن عامر الجهني.
- (٣) سقط في ب.
- (٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٧٥) (١٦٢٤٧) عن السدي.
- (٥) ذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٢/٢٥٨)، وكذا السيوطي (٣/٣٤٩) وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس.

الخييل والإعداد للحرب؛ رهبة للعدو.

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ اختلف [أهل التأويل فيه]<sup>(١)</sup>:

قال بعضهم: ترهبون برباط الخييل المشركين.

وقال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾.

اليهود والنصارى، وهؤلاء الذين كانوا فيما بينهم يرهب هؤلاء أيضًا.

وقال بعضهم: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾: [المنافقين]<sup>(٢)</sup> الذين كانوا فيما بينهم لا يعرفونهم

كانوا طلائع للمشركين وعيونًا لهم يخبرونهم عن حال المؤمنين ما يرهب هؤلاء أيضًا.

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾: هم الشياطين، ورووا على ذلك

[خبرًا]<sup>(٤)</sup> عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: «هم الشياطين»، وقال: «لن يخبل الشياطين

إنسانًا في داره فرس عتيق»<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [هم]<sup>(٧)</sup> الأعداء الذين يكونون من بعد

إلى يوم القيامة ﴿لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فإن كان ذلك، ففيه دلالة بقاء الجهاد إلى يوم

القيامة.

وقال بعضهم: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾: الشياطين، ﴿لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ وهو

كقوله: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوُونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فإن قيل: [أي]<sup>(٨)</sup> رهبة تقع للشياطين فيما ذكر من رباط الخييل والسلاح الذي ذكر؟

قيل: يكون لهم رهبة في قمع أوليائهم، أو يكون لأوليائهم رهبة نسب ذلك إليهم،

وذلك كثير في القرآن.

وقوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

سمي عدوًا لله وعدوًا للمؤمنين؛ ليعلم أن من اعتقد عداوة الله صار عدوًا للمؤمنين،

ومن اعتقد ولاية الله صار وليًا للمؤمنين، ومن كان وليًا للمؤمنين يكون وليًا لله.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) ذكره ابن جرير (٢٧٥/٦) بنحوه والبعوي في تفسيره (٢٥٩/٢).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) ذكره الرازي في تفسيره (١٤٩/١٥) وقال: رواه ابن جرير عن سليمان بن موسى... فذكره، وكذا

ابن عادل في اللباب (٥٥٦/٩).

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ .

أخبر أن ما أنفقوا في سبيل الله يوفى إليهم ذلك، إما الخلف في الدنيا؛ كقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وإما في الآخرة الثواب.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ [يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>:

فيما يأمركم بالجهاد في سبيل الله، واتخاذ العدة والإنفاق فيها؛ إذ<sup>(٢)</sup> أنفسكم وأموالكم لله له أن يأخذها منكم.

والثاني: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ في الثواب في الآخرة، أي: يعطيكم الثواب في الآخرة أو<sup>(٣)</sup> الخلف في الدنيا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ .

قرئ بالنصب<sup>(٤)</sup>: ﴿لِلسَّلْمِ﴾، وقرئ بالخفض<sup>(٥)</sup>: ﴿للسَّلْمِ﴾ .

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: أن.

(٣) في أ: و.

(٤) هي قراءة نافع والكسائي وابن كثير.

فقبل: هما بمعنى، وهو الصلح مثل: رَظَل، ورَظَل، وجَسِر، وجَسِر، وهو يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وحكوا: «بنو فلان سلّم وسلّم»، وأصله من الاستسلام، وهو الانقياد، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] الإسلام: إسلام الهدى، والسلم على الصلح، وترك الحرب راجع إلى هذا المعنى؛ لأن كل واحد كصاحبه، ويطلق على الإسلام، قاله الكسائي وجماعة، وأنشدا:

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرينا  
يشد بالكسر، وقال آخر في المفتوح:

شرائع السلم قد بانّت معالمها فما يرى الكفر إلا من به خبلُ  
فالسلم والسلم في هذين البيتين بمعنى: الإسلام، إلا أن الفتح فيما هو بمعنى الإسلام قليل، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام: «السلم».

وقيل: بل هما مختلفا المعنى، فبالكسر الإسلام، وبالفتح: الصلح.

قال أبو عبيدة: وفيه ثلاث لغات: السلم والسلم والسلم، بالفتح والكسر والضم.

انظر: السبعة (١٨١)، والحجة (٢/٢٩٢)، وحجة القراءات (١٣٠)، والعنوان (٧٣) وشرح شعلة (٢٨٨)، وشرح الطيبة (٤/٩٥-٩٦)، وإتحاف الفضلاء (١/٤٣٥)، واللباب (٣/٤٧٣-٤٧٤).

(٥) قرأها بالخفض هنا أبو بكر وحده عن عاصم، والتي في البقرة آية (٢٠٨).

والتي في القتال آية (٣٥) لم يقرأها بالكسر إلا حمزة وأبو بكر أيضًا.

ينظر: الإملاء للعكبري (٢/٢٥)، والتبيان (٥/١٧٤)، والحجة لابن خالويه (١٧٢)، والكشاف للزمخشري (٢/١٣٣).

وقال أهل اللغة: من قرأ بالنصب: ﴿لِلسَّلَامِ﴾، حملة على المصالحة والموادعة، ومن قرأ<sup>(١)</sup> بالخفض: ﴿لِلسَّلَامِ﴾، جعل ذلك في الإسلام.

وتأويله - والله أعلم-: أي: إذا خضعوا للصلح وطلبوه منك فاجنح لهم، أي: مل إليهم، ولا يمنعك عن الصلح معهم ما كان منهم من نقض العهد؛ على ما ذكر في قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزَأٍ﴾، يقول: لا يمنعك عن الصلح إذا طلبوا ذلك ما كان منهم من النقض ونكث العهود.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

ولا تخف خيانتهم ونقضهم العهد، فإن الله يطلعك ويكفيك على ذلك.

ومنهم من قال: قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾، أي: إذا خضعوا وتواضعوا للإسلام، فاقبل منهم واخضع لهم؛ كقوله: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أمره بخفض الجناح لهم.

ذكر - هاهنا - أنهم إذا طلبوا الصلح منا يلزمنا أن نعطيهم، وإذا لم يطلبوا منا ذلك لا يحل لنا أن نطلب منهم الصلح، إلا أن نضطر إلى ذلك، وهو ما ذكر في آية أخرى؛ حيث قال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَسْتُرُوا أَلْعُلُونَ﴾ [محمد: ٣٥]، نهانا أن ندعوهم إلى الصلح ولنا قوة وعدة للقتال معهم، وأما إذا كانوا طلبوا منا ذلك أولاً فيجابون إلى ذلك.

ويحتمل ما ذكرنا، أي: لا يمنعك ما كان منهم من نقض العهد.

وقوله: ﴿فَأَجْنَحْ لَهَا﴾ يحتمل ذكره بالتأنيث<sup>(٢)</sup>، أي: للمسالمة والمصالحة.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: السلم هو مؤنث؛ كقول القائل:

السلم تأخذ منا ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ومن التأنيث قوله:

وأقنيت للحرب آلتها وأعددت للسلم أوزارها  
وقال آخر:

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع  
وقيل: أثبت هاء التأنيث؛ لأنه قصد به الفعلة والجنحة؛ كقوله: ﴿إِنَّ رَيْكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣] أراد: من بعد فعلتهم.

وقال الزمخشري: السلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب، وأنشد البيت المتقدم: السلم تأخذ منها...

ينظر: البحر (٥٠٩/٤)، والدر المصون (٤٣٣/٣)، الخزانة (١٨/٤)، إصلاح المنطق (٣٠)، وتفسير الرازي (١٨٧/١٥) وحاشية الشيخ يس (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٥٠٩/٤).

فإن قيل: ما المعنى في قول من قال بالإسلام بقوله: ﴿فَأَجْنَحَ لَهَا﴾ وهو كان يدعو إلى الإسلام، وهو لا شك أنه كان يقبل منهم الإسلام؟

قيل: يحتمل أن يكون الأمر بالقبول أمراً بترك المؤاخذة بما كان منهم في حال نقض العهد؛ لأن من قولنا: أن ما أصابوا في حال العهد من الجراحات والأخذ يتبعون بها ويؤاخذون إذا أسلموا، وإذا نقضوا العهد ثم أصابوا شيئاً من ذلك ثم أسلموا، لم يؤاخذوا بذلك، فيحتمل أن يقول له: فاجنح لها، ولا تؤاخذهم بما كان منهم في حال نقض العهد.

وقال الحسن<sup>(١)</sup>: هذا منسوخ، نسخه قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup> نسخه قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية [التوبة: ٥].

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: نسخه قوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد ٣٥]. والوجه فيه ما ذكرنا: أن الإمام إذا رأى الصلح والموادعة نظراً للمسلمين، أجابهم إلى ذلك وصالحهم، فإذا طلبوا منه الصلح وبالمسلمين قوة القتال والحرب معهم، لم يجبههم إلى ذلك، وما ذكر هؤلاء من نسخه فذلك لا نعرفه، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾.

في الصلح ويخونوك.

﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾.

أي: مكنك الله منهم؛ كقوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾

[الأنفال: ٧١].

[فأمكن منهم]<sup>(٤)</sup> وإن كان قوله: ﴿فَأَجْنَحَ لَهَا﴾ في الإسلام، فيكون قوله: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ﴾

(١) أخرجه ابن جرير (٢٧٨/٦) (١٦٢٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧٨/٦) (١٦٢٥٩) (١٦٢٦٠) عن قتادة وذكره السيوطي في الدرر (٣/٣٦٠) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) ذكره السيوطي في الدرر (٣/٣٦٠) وعزاه لأبي الشيخ عن السدي.

(٤) سقط في أ.



حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿٦٤﴾ أي: يطلعك الله على ما في قلوبهم من النفاق، أي: وإن خفت منهم أنهم يظهرون لك الإسلام في الظاهر ويكونون في السر على ما كانوا من قبل، فلا يمنعك ذلك عن قبول الإسلام منهم، فإن الله يطلعك على ذلك، وكيفيك ذلك<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ نَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾: بالملائكة الذين أنزلهم معونة للمؤمنين يوم بدر.

ويحتمل: بالمؤمنين الذين كانوا معه، فأخبر أنه يؤيده بنصره وبنصر المؤمنين، وكان النصر له بالله في الحقيقة، فقوله: ﴿وَمَا أَلْصَقُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، النصر من الله مرة يكون بالأسباب بالمؤمنين، وبغير ذلك من الأسباب، ومرة باللطف منه بلا سبب.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِبَيْتٍ قُلُوبِهِمْ﴾.

قال بعضهم: ألف بين قلوبهم بالدين الذي اجتمعوا عليه؛ كقوله: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾، أخبر أنهم كانوا أعداء ما داموا في الكفر، فلما أسلموا صاروا إخوانا.

ولكن عندنا الإسلام يوجب التأليف والاجتماع بينهم، ولكن يجوز ألا يوجد التأليف وإن وجد [الإسلام]<sup>(٢)</sup>؛ ليعلم أن الله هو الذي يؤلف بينهم بلطفه وفضله لقوله<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَا كُنَّ أَلْفٌ بَيْنَهُمْ﴾.

وقد يجوز أن يكون ما ذكر من تأليف القلوب يكون مرة بالدين، ومرة باللطف من الله، فإذا كان الخلاف والعداوة بينهم بسبب الدين فإنه إذا وجد الوفاق ارتفع الخلاف والعداوة، وإذا كان للأطماع فهو يرتفع باللطف من الله.

﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

عزيز: لا يعجزه شيء، حكيم: في أمره وحكمه.

**قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبَكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٥﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَاعِقًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(١) في ب: على ذلك.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بقوله.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .  
 قال بعضهم<sup>(١)</sup>: حسبك الله وحسبك من اتبعك من المؤمنين، أي: كفاك الله في  
 العون والنصر لك، وكفاك المؤمنين -أيضاً- فيما ذكرنا.  
 وقال بعضهم: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾: نصر الله، وحسبك نصر المؤمنين، وهو على ما ذكر:  
 ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصَرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ .  
 والأول أشبه، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَرِيضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ .  
 التحريض على القتال يكون بوجهين:

أحدهما: أن يعدهم من المنافع في الدنيا، ويطمع لهم ذلك، من نحو ما جاء من  
 التنفيل: أن من فعل كذا فله كذا، أو يعدهم المنافع في الآخرة؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وما ذكر من الثواب في الآخرة بالنفقة التي  
 ينفقونها في سبيل الله؛ كقوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُّجْتَبٍ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ الآية [الصف:  
 ١٠]، فما ذكرنا فيه وعد المنافع لهم في الدنيا والآخرة، ووعد النصر لهم.

والثاني: يكون التحريض بضرر يلحق أولئك، ونكبة تصل إليهم؛ كقوله: ﴿أَلَا  
 تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٣]، إلى قوله: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمْ  
 اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ  
 اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]، جمع الله -عز وجل- في هذه الآية جميع أنواع  
 الخير الذي يكون في القتال مع العدو، من وعد النصر للمؤمنين عليهم، وإدخال السرور  
 في صدورهم، ونفي الحزن عنهم، وتعذيب أولئك بأيديهم.

وفيه إغراء على العدو بقوله: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ  
 الرِّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣]، فذلك كله يحرض على القتال، ويرغبهم في الحرب مع العدو،  
 والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ  
 يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية.  
 اختلف في معنى هذا:

(١) أخرجه ابن جرير (٢٨١/٦-٢٨٢) (١٦٢٧٩-١٦٢٨١) عن الشعبي، (١٦٢٨٢) عن ابن زيد.  
 وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٢) وعزاه للبخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي  
 الشيخ عن الشعبي.

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا...﴾، على الأمر، كأنه قال: ليكن منكم عشرون صابرون يغلبوا؛ أمر العشرة القيام للمائة؛ وقالوا: دليل أنه على الأمر قوله: ﴿أَلَنْتَنَّا حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، ولو لم يكن على الأمر والعزيمة، لم يكن لذكر التخفيف معنى.

وقال آخرون: هو على الوعد أنهم إذا صبروا وثبتوا لعدوهم غلبوا عدوهم؛ على ما أخبر: ﴿كَمْ مِنْ فِئْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]، ليس على الأمر؛ لأنه قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، أخبر أنهم إذا صبروا غلبوهم، وهو كذلك -والله أعلم- إذ ظاهره وعد وخبر.

والأشبه: أن يكون على الأمر، ليس على الخبر، على ما ذكرنا من قوله: ﴿أَلَنْتَنَّا حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.  
ما لهم وعليهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَلَنْتَنَّا حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، وقد كان يعلم أن فيهم ضعفاً وقت

ما أمر العشرة القيام لمائة، والعشرين لمائتين؟!

قيل: أمر بذلك مع علمه أن فيهم ضعفاً، وإن كان في ذلك إهلاك أنفسهم، وذلك منه عدل؛ إذ له الأنفس إن شاء أتلفها بالموت، وإن شاء بالقتل بقتل العدو، والتخفيف منه رحمة وفضل، أمر الواحد القيام لعشرة على علم منه بالضعف ابتداء؛ امتحاناً منه، وله أن يمتحن عباده بما فيه وسعهم وبما لا وسع لهم فيه، وفي الحكمة ذلك؛ إذ له الأنفس، له أن يتلفها كيف شاء بما شاء، وهو ما ذكر بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْتَنَّا عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٦]، ولو لم يكن له في الحكمة ذلك لا يحتمل أن يكتب ذلك عليهم.

والثاني: يعلم فيهم الضعف كائناً شاهدها كما علم أنه يكون، وهو ما ذكرنا في قوله: ﴿حَتَّى نَمَارَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالضَّادِينَ...﴾ الآية [محمد ٣٥]، أي: يعلمه مجاهدًا كما علم أنه يجاهد؛ فعلى ذلك هذا.

ثم ذكر العشرة والعشرين يحتمل على التحديد.

ويحتمل لا على التحديد.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٦) (١٦٢٩١) عن ابن عباس بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٣) وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس.

ألا ترى أنه ذكر في الناسخ عددًا غير العدد الذي في المنسوخ؛ ذكر العشرين لمائتين، وفي الناسخ ذكر الألف لألفين بقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

فإن كان لا على التحديد فيلزم الواحد للقيام لاثنين، وفي الأول الواحد لعشرة؛ وعلى ذلك روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: إذا لقي الرجل رجلين من الكفار فاستأسر، فلا فداء له علينا، فإذا لقي ثلاثة فأسر، فعلينا فداؤه.

ولم يجعل للواحد الفرار من اثنين؛ حيث لم يوجب عليه الفداء، وقد جعل له الفرار عن ثلاثة؛ حيث جعل عليه الفداء.

وكذلك روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال ذلك<sup>(١)</sup>.

ويحتمل على التحديد، إذا كمل العدد الذي ذكر لم يسع الفرار، ويلزمهم القيام لهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يلزم.

وكذلك قال الحسن: أمر أن يصبر عشرون لمائتين، إن فروا منهم لم يعذروا، وأن يصبر الألف لألفين، إن فروا منهم لم يعذروا.

قال: ثم أنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فأمر أن يصبر مائة لمائتين، وإن فروا منهم لم يعذروا، وأن يصبر الألف لألفين، إن فروا منهم لم يعذروا؛ فإن كان على التحديد، فهو على ما يقولون أنهم [ما]<sup>(٢)</sup> لم يكونوا منعة فإنه يسعهم ألا يقاتلوا.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾.

قال بعضهم: الصبر: هو حبس النفس على ما أمر الله، وكفها عن جميع شهواتها ولذاتها، فإذا فعل ذلك غلب على العدو وقهره.

وقال بعضهم: الصبر: هو أن يوطن نفسه في القتال مع العدو ويحبسها في ذلك.

والشكر، قيل: هو أن يبذل نفسه وما تحويه يده لله، لا يجعل لغيره، فيكون الشكر

والصبر في الحاصل سواء، وإن كانا في العبادة مختلفين؛ لأن الشكر: هو بذل النفس وما

حوته يده لله، والصبر: هو الكف والإحساس على جميع ما أمر الله، وأداء ما فرض الله

عليه، فإذا حبسها عن غيره يكون باذلاً؛ ولهذا سمي الصبر إيماناً بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ الآية [هود: ١١]، ذكر الصبر -هاهنا- مكان ما ذكر في غيرها

الإيمان بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧].

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم (٣/٣٦٣) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) سقط في أ.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

في النصر لهم على عدوهم والغلبة عليهم.

**قوله تعالى:** ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْتَغِي فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ عَرْضَ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِنَّمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٩﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْتَغِي فِي الْأَرْضِ﴾.

قال أبو بكر الكيساني: عاتب الله رسوله وأصحابه في أخذ الأسارى بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْتَغِي فِي الْأَرْضِ﴾.

وبالغ في العتاب في أخذ الفداء من الأسارى بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرْضَ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾.

وكذلك روي عن رسول الله أنه لما استشار أصحابه في الأسارى، أشار أبو بكر إلى أخذ الفداء، وعمر إلى القتل، فقال: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا إلا عمر»<sup>(١)</sup>. عاتبهم بالأخذ أخذ الأسارى، وأشد العتاب في أخذ الفداء، وأمر بالقتل وضرب الرقاب بقوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] إنما أمر بضرب الرقاب وضرب البنان، وكذلك يخرج قوله: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٨] على العتاب؛ إلى هذا يذهب أبو بكر الأصم. وعن ابن عباس قال: لم يكن الأنبياء -صلوات الله عليهم- فيما مضى يكون لهم أسارى حتى يتخنوا في الأرض.

وعن سعيد بن جبيرة قال: لا يفادي أسارى المشركين، ولا يمن عليهم حتى يتخنوا بالقتل، ثم تلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الرِّبَاقَ﴾ الآية [محمد ٤٧]؛ إلى هذا ذهب هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ﴾.

يخرج تأويل الآية على وجهين:

(١) أخرجه ابن جرير (٢٩١/٦) (١٦٣٣٣) عن ابن زيد، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٦) وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٨٧/٦) (١٦٣٠٣) بنحوه.

أحدهما: يقول: ما كان لنبي أن يأخذ من الأسرى الفداء، ﴿حَتَّى يُبْخِرَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: يغلب، حتى إذا أخذ الفداء وسرحهم بعد ما غلب في الأرض، يكون رجوعهم إلى غير منعة وشوكة، وإذا لم يغلب في الأرض، أي: حتى يصير الدين كله لله؛ كقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٣]، هذا كان لمن قبله، فرخص لرسوله ذلك.

وقيل في قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بوجوه: أحدها: ما قال أبو بكر الأصب: تأويله: لولا كتاب من الله سبق ألا يعذب المخطئين في عملهم على خلاف أمره، وإلا لمسكم العذاب فيما أخذتم من الأسارى والفداء منهم عذاب عظيم.

وقال آخرون<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ﴾: أي: أحل الغنائم لهذه الأمة، وإلا لمسكم العذاب فيما أخذتم واستحلتم عذاب عظيم.

وقال بعضهم: لولا كتاب من الله سبق أنهم يتوبون عما عملوا من الأخذ وغيره، وأنه يتوب عليهم، وإلا لمسكم العذاب [بذلك وأمكن أن يكون]<sup>(٢)</sup> التأويل في غير هذا كان في قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كَتْلَ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] دلالة إباحة الأمر ورخصته؛ لأنه قال: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الإبانة من المفصل الذي تبان به الرءوس، وذلك قلما يمكن في القتال، ولا يقدر إبانة الرءوس في الحرب، إنما يمكن ذلك بعد ما أخذوا أو وقعوا في أيديهم.

وأما ما ذكر من ضرب البنان: فهو في الحرب؛ لأنه في الحرب إنما يضرب فيما ظفر ووجد السبيل إلى ذلك، ففيه دلالة.

وتأويل قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ...﴾ الآية: يحتمل أن يكون ملحقا على ما سبق من قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰرِهُونَ يُجَدِّدُونَكَ فِي الْحَقِّ...﴾ الآية [الأنفال: ٥-٦]، أي: لولا<sup>(٣)</sup> [أن] من حكم الله أن يجعل لكم الظفر على إحدى الطائفتين، وإلا لمسكم العذاب بمجادلتكم رسول الله ﷺ

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٢٨٩/٦) (١٦٣١٣) عن الضحاك، و(١٦٣١٠)، (١٦٣١١) عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٧) وزاد نسبه لإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ب: «كتاب من الله سبق» أي: لولا.

ومخالفتكم إياه في الخروج وإرادتكم العير .

أو أن يقال: لولا أن من حكم الله ألا يعذب أحدًا ولا يؤاخذ في الخطأ في العمل بالاجتهاد<sup>(١)</sup> وإلا لمسكم ﴿فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ويكون قوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ أي:

(١) هنا لا بد أن نتعرض إلى بيان محل الاجتهاد، فنقول: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي هو محل الاجتهاد؛ فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقي أركان الإسلام، وما اتفقت عليه جليات الشرع التي تثبت بالأدلة القطعية .  
فلاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد في الظنيات .

والاجتهاد بالظنيات عند الجمهور حكمه غلبة الظن بأن ما وصل إليه المجتهد باجتهاد هو الحكم الصواب ويحتمل أن يكون خطأ عند أهل السنة، والمراد بالصواب: الموافقة لما عند الله في الواقع ونفس الأمر .

والمراد بالخطأ: المخالفة لما عند الله في الواقع ونفس الأمر .

وأصحاب هذا الرأي يطلق عليهم اسم: المخطئة، ورأيهم هو المختار عند الحنفية وعمامة الشافعية .

وعمامة المعتزلة يقولون: كل مجتهد مصيب .

وهذا الخلاف بين أهل السنة وبين عمامة المعتزلة ناشئ عن الخلاف في أن لله تعالى حكماً معيناً قبل الاجتهاد أو لا .

فعند أهل السنة لكل حادثة حكم معين عند الله - تعالى - عليه دليل ظني: إن وجده المجتهد أصاب وله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد فقط، فإذا اجتهدوا في حادثة وكان لكل مجتهد حكم فالحكم عند الله تعالى واحد وغيره الخطأ .

وقالت المعتزلة: لا حكم قبل الاجتهاد بل الحكم تابع لظن المجتهد حتى كان الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهد هو وكل المجتهدين صواباً، فكان الشرع يقول: كل ما وصل إليه المجتهد باجتهاده فهو الحكم في حقه، وأصحاب هذا الرأي يطلق عليهم اسم: المصوبة .  
وقد استدلل القائلون بأن الحق واحد - وهم الأئمة الأربعة وعمامة الأصوليين من أهل السنة - بأدلة منها:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هُنَالًا حُكْمًا وَعَلَّمْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] .

وجه الدلالة: أنه تعالى خص سليمان بالفهم في قوله: «ففهمناها سليمان»، ومنً عليه، وكمال المنة في إصابة الحق، فلو كانا مصيبين لما كان لتخصيص سليمان بالفهم فائدة، ولا مانع من القول بمفهوم المخالفة في هذا الموضوع عند الحنفية، وواضح أنهما حكما بالاجتهاد؛ لأنه لو كان حكم داود بالنص لما وسع سليمان مخالفته، ولما جاز رجوع داود عنه .

وأما السنة فهي الأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ وهي كثيرة، منها: ما روي أنه - عليه السلام - قال: «جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً» .

وقال ابن حزم الظاهري: أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا:

مصيب نقطع على صوابه، ومخطئ نقطع على خطئه، عند الله تعالى، أو متوقف فيه لا ندري أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ . وإن أيقنا أنه في أحد الخيرين عند الله تعالى بلا شك؛ لأن الله تعالى لا يشك بل عنده علم حقيقة كل شيء لكننا نقول: مصيب عندنا، ومخطئ عندنا، أو نتوقف فلا نقول: إنه عندنا مخطئ ولا مصيب وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً، وما كان

عملتم<sup>(١)</sup>.

ثم قالت المعتزلة: في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ دلالة على أن الله لا يريد ما أراد العباد إذا أرادوا المعصية؛ لأنه أخبر أنهم أرادوا عرض الدنيا، وهو يريد الآخرة، فهم أرادوا المعصية، وهو يريد لهم الآخرة.

ولكن التأويل عندنا أن قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، أي: تريدون عرض الدنيا، والله يريد حياة الآخرة وعرضها.

وبعد، فإنه قد كان الله أراد لهم الآخرة وحياتها، وهم أرادوا العير وعرض الدنيا، وقد كان ما أراد الله لهم لا ما أرادوا هم، أي: اختار لهم غير ما اختاروا هم.

وأصله أن الله -عز وجل- أراد الآخرة لأهل بدر، فكان ما أراد، ولأولئك الكفرة النار، فكان ما أراد؛ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

والأشبه أن تكون الإرادة -هاهنا- المودة والمحبة، أي: تودون وتحبون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، وهو ما ذكر في آية أخرى؛ حيث قال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَوَدُّوكَ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، كانوا يودون أن القتال مع غير ذات الشوكة؛ حتى تكون لهم الغنائم.

والإرادة التي تضاف إلى الله تخرج على وجوه ثلاثة:

أحدها: الرضا؛ كقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:

١٤٨]، كانوا يستدلون بتركه إياهم على أن الله قد رضي بصنيعهم.

والثاني: الإرادة: الأمر؛ كقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاءَةً وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾

[الأعراف: ٢٨].

والثالث: الإرادة هي صفة فعل كل فاعل يخرج فعله على غير سهو وغفلة ولا طبع؛

بل يخرج على الاختيار.

= من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهته؛ إذ لا شك أن عندنا بيان ما جهلناه، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ولم يُعَرَّ بِشَرٍّ من نقص أو نسيان أو غفلة.

وقال أيضا: إن المجتهدين قسمان، إما مصيب مأجور مرتين، وإما مخطئ، والمخطئ قسمان:

مخطئ معذور مأجور مرة، وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده، ومخطئ غير معذور ولا

مأجور ولكن في جناح وإثم، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يرق عنده دليل

باجتهاده على أنه حق عنده. ينظر: شرح التوضيح (١١٧/٢)، والإحكام لابن حزم (١٣٦/٨).

(١) في أ: أعلمتم.



وقال بعض أهل التأويل: إن رسول الله ﷺ استشار في أسارى<sup>(١)</sup> يوم بدر أصحابه، فقال لأبي بكر: «يا أبا بكر، ما تقول فيهم؟»<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبقتهم [واستأنمهم]<sup>(٣)</sup> لعل الله يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك، قدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب، فأدخلهم فيه وأضرمه عليهم ناراً، فقال له العباس: قطعت رحمك، فسكت رسول الله فلم يجبه شيئاً، ثم قام فدخل، فقال ناس: يقول بقول أبي بكر، وقال ناس: يقول بقول عمر، وقال ناس: يقول بقول عبد الله، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَنْ يَبْعِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى؛ حيث قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى؛ حيث قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ﴾ [يونس: ٨٨]، وقال: يا عمر، إن مثلك كمثل نوح؛ حيث قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، ولا يسألن أحد منكم إلا بقاء أو ضربة عنق»، قال عبد الله: إلا سهيل بن بيضاء<sup>(٥)</sup> فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع علي حجارة في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى آخر ما ذكر<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ: الأسارى.

(٢) في أ: تقولون فيه.

(٣) سقط في أ.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استشهد بمؤتة رضي الله عنه. ينظر الخلاصة (٢/ ٥٦، ٥٥).

(٥) سهيل بن بيضاء، بيضاء: أمه، واسمها: دعد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، القرشي ذكره ابن إسحاق وقال: إنه شهد بدرًا وتوفي سنة تسع، وعده في البدرين أيضاً: موسى بن عقبة، وزعم ابن الكلبي أنه الذي أسر يوم بدر، وشهد له ابن مسعود، ورد ذلك الواقدي، وقال: إنما هو أخو سهل، والصحيح ما ذكره ابن الكلبي كما في الأثر الذي ساقه المصنف رحمه الله.

ينظر: الإصابة (٣/ ١٧٤، ١٧٥) ت (٣٥٧٤)، وأسد الغابة ت (٢٣١٦)، والاستيعاب ت (١١٠٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٨٧-٢٨٨) (١٦٣٠٧) عن ابن مسعود، (١٦٣٠٨) عن عبد الله بن عباس. وذكره السيوطي في الدرر (٣/ ٣٦٤-٣٦٥) وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد، والترمذي وحسنه، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود.

ثم يحتمل قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ قبلكم، وأما أنتم فقد أحلت لكم الأسارى والغنيمة، ويدل -أيضاً- ما روي من الأخبار والآيات على أنه إذا أئخن في الأرض جاز له الأسر؛ لأنه لو لم يجز ذلك كما لا يجوز قبل الإئخان في الأرض، زالت فائدة الخصوص، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَخْتَمُمْتُمْ فَذُدُوا النَّوَالَ﴾ [محمد: ٤].

ثم اختلف أهل العلم في فداء الأسارى بالمال<sup>(١)</sup>؛ قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - كان ذلك يوم بدر والمسلمون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله -تعالى- في

(١) ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف ومحمد من علماء الحنفية إلى جواز الفداء بالأسرى، وجاء ذلك رواية عن أبي حنيفة، وجاءت عنه رواية أخرى بمنعه.  
وأما الفداء بالمال فالجمهور على جوازه، والمشهور من مذهب الحنفية: عدم الجواز، وقد جاء في السير الكبير: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة إليه.  
وقد استدلل الجمهور بما يأتي:  
أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُيُسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُمْتُمْ فَذُدُوا النَّوَالَ فِيمَا مَتَّ بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

وجه الدلالة: أن الآية خيرت الإمام في الأسرى بين المن بغير عوض وبين الفداء؛ فكانت دليلاً على جواز الفداء.

ثانياً: ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.

واستدل لأبي حنيفة على منع الفداء بالأسرى - وهو الذي جرى عليه المرغيناني من الحنفية والقدوري - بأن في الفداء معونة للمشركين؛ لأن الأسير بمفاداته يعود حرباً على المسلمين، ولكنه إذا بقي في أيدينا فقد اتقينا شر حرابته، وذلك خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، ولكن الإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضافة إلينا. وهذا مردود بأن تخلص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به؛ لأن حرمة عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود علينا بدفع الأسير إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأن الضرر الذي يحصل من الأسير الكافر بدفعه إليهم يدفعه المسلم الذي استخلصناه فيتكافأ، ثم يزيد لنا فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة ربه كما ينبغي.

ومن هذه المناقشة تبين لنا أن رأي الجمهور هو الراجح، ويؤيده أننا إذا علمنا أن الشأن في إمام المسلمين أن يفعل ما فيه مصلحتهم، ورأى هو الفداء - فلا يصح أن يتطرق إلينا خوف الضرر من الكفار؛ لأنه لو رأى فيه خوفاً مع كونه مخيراً، لانتقل إلى خصلة أخرى كالقتل أو الاسترقاق. وبهذه القاعدة نقول: قد يرى الإمام أن المصلحة في الفداء بالمال، ولم يرد في الشرع ما يمنعه فيجوز له أن يفعل ما يرى، وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور في الفداء بالمال أيضاً، وهي رواية السير الكبير.

ينظر: الجهاد لشحاتة محمد شحاتة ص (٩٧ - ٩٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٦) (١٦٣٠٠)، وذكره السيوطي في الدرر (٣/٣٦٧) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس.

الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾، فجعل النبي والمؤمنين بالخيار: إن شاءوا فدوهم<sup>(١)</sup>. وعن الحسن قال: يصنع به ما صنع رسول الله بأسارى بدر يمن<sup>(٢)</sup> عليه أو يفادي. وقال غيرهم بخلاف ذلك.

وقال أصحابنا<sup>(٣)</sup>: إن احتاج الإمام إلى مال فاداهم.

وقد دل ما ذكرنا من الآيات والأخبار على جواز الفداء بعد الإثخان فيهم، فإن لم يكن إلى المال محتاجاً فله قتلهم؛ لأن ذلك إنكاء في العدو وأشد لرهبتهم من المؤمنين، وقال: وله أن يسترقهم، فهو كما قالوا: إذا كان الأسير من أهل الكتاب أو من العجم، فأما عرب عبدة الأوثان فلا يسترقون؛ لأننا لا نعلم أحداً منهم استرقه النبي لما أسره، ولم

(١) كذا وردت هذه العبارة وحدها في الأصل، والملاحظ حذف الجزء الآخر منها، وهو - والله أعلم - وإن شاءوا منوا عليهم.

(٢) المن: يكون بتخيلية سبيل الأسرى بغير عوض.

قال به الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَغَدَوْا لَوَاقٍ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

أي: بعد الأسر، إما أن تمنوا عليهم وإما أن تفادوهم، وهذا بيان من الله وتشريع لما نفعله بالأسرى فيفيد الجواز.

ثانياً: ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء لثنتي لتركهم له».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن المطعم بن عدي لو كان حياً وطلب إليه إطلاق سراح أسرى بدر بغير عوض لقبل طلبه وأطلقهم، وإخباره ﷺ بصدق لا شك فيه؛ فيدل على الجواز.

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الصَّلَاتِ﴾ [التوبة: ٥]؛ فهو عام في جميع المشركين؛ فيدل على وجوب قتلهم عند التمكن منهم.

وأجيب عن ذلك بأن الأمر بالقتل إنما هو في حق غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق المتفق عليه، وبه يعلم أن القتل المأمور به حتماً إنما هو بالنسبة لغيرهم.

وقد ورد على الجمهور أن آية ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الصَّلَاتِ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار في أن سورة القتال نزلت قبل سورة التوبة التي هي آخر ما نزل من أحكام القتال، وقصة بدر سابقة عليها أيضاً؛ فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً لما قبله.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن دعوى النسخ ممنوعة، والحقيقة أن آية القتل عامة في المشركين، وآية المن والفداء خاصة، ولا تعارض بين العام والخاص؛ فالعام يعمل به فيما عدا الخاص، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ من على ثمامة بن أثال كما ثبت في الصحيحين، ومن على أبي العاص بن الربيع كما رواه أبو داود، ومن على أبي عزة الجمحي وغيرهم، وبذلك يترجح رأي الجمهور، وقد وافقهم الكمال بن الهمام من علماء الحنفية في فتح القدير.

ينظر الجهاد لشحاته محمد شحاته ص (٩٥ - ٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/١٣٨).

يبلغنا أن أبا بكر استرق واحداً من أهل الردة، وكيف يجوز استرقاقهم وقد قال الله - تعالى - : ﴿نُقْتَلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ .

وأما الفداء والقتل : فقد ظهر من فعل رسول الله في أسارى بدر .

وفيما روي من الاستشارة - استشارة النبي أصحابه في الأسارى - دلالة العمل بالاجتهاد، وفيما روي في الخبر عن نبي الله - عليه السلام - قال لأبي بكر، وعمر : «يا أبا بكر ويا عمر، إن ربي يوحى إلي أن أشاوركما، ولولا أنكما تختلفان ما عصيتكما، أو ما عملت بخلاف رأيكما فيه»<sup>(١)</sup> - أنه لا يجوز لأحد أن يخالفهما، ورسول الله ﷺ يقول : «لولا أنكما تختلفان ما عصيتكما، أو ما عملت بخلاف رأيكما» .

ثم ما أخذ من الأسارى من الفداء لا يدري على أي وجه أخذ على الترك أو الرد إلى أوطانهم من غير أن تركهم بالجزية ؛ إذ من قولهم ألا يجوز أخذ الجزية [منهم]<sup>(٢)</sup> والترك على ذلك .

وفي الآية دلالة ذلك، وهو قوله : ﴿نُقْتَلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ .

وفي الخبر : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup> إلا أن يقال : إن المفاد إلا التي ذكر كان هذا، وهذا كان بعده<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ .

قال بعضهم : قوله : ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ واحد، كل حلال طيب، وكل حرام خبيث، وإنما يطيب إذا حل، ويخبث إذا حرم، ولكن يحتمل قوله : ﴿حَلَالًا﴾ بالشرع، ﴿طَيِّبًا﴾ في الطبع، وكذلك الحرام هو حرام بالشرع، وخبيث بالطبع، وإنما يتكلم بالحل والحرمة من جهة الشرع، والطيب والخبيث بالطبع .

والطيب : هو الذي يتلذذ به ولا تبعة فيه ؛ لأن خوف التبعة ينغص عليه ويذهب بطيبه ولذته .

وجائز ما ذكر من الطيب -هاهنا- لما أن أهل الشرك كانوا يأخذون الأموال ويجمعونها من وجه لا يحل، وبأسباب فاسدة، فيكرهون تناول منها إذا غنموها لتلك الأسباب

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٥) وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس .

(٢) سقط في أ .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٥٧)، (١٩٣٥٩) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وانظر نصب الراية للزيلعي (٣/٤٥٤-٤٥٥)، وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٢٤) .

(٤) في أ : بعله .

الفاسدة، فطيب قلوبهم بقوله: ﴿طَيِّبًا﴾.

وفيه دليل جواز التقلب في البيع الفاسد<sup>(١)</sup> وطيب التناول منه، وإن كان مكتسبًا بأسباب

(١) البيع: مبادلة المال بالمال، والفساد: ضد الصلاح.

والبيع الفاسد في الاصطلاح: ما يكون مشروعًا أصلاً لا وصفاً. والمراد بالأصل: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وبالوصف: ما عدا ذلك.

وهذا اصطلاح الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل، فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل؛ ولهذا يفيد الحكم إذا اتصل به القبض، لكنه مطلوب التفاسخ شرعاً. أما جمهور الفقهاء فالفساد والباطل عندهم سياتن، فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم؛ فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم، وهذا في الجملة، إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية على الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل، وإن رجع إلى شرطه فالبيع فاسد.

وفي البيوع أيضاً:

البيع الصحيح:

وهو البيع المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع، فالبيع الصحيح يترتب عليه أثره، من حصول الملك والانتفاع بالمبيع وغير ذلك، ولا يحتاج إلى القبض، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

البيع الباطل:

وهو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه؛ فلا يترتب عليه أثر ولا تحصل به فائدة، ولا يعتبر منعقداً؛ فلا حكم له أصلاً؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع شرعاً وإن وجد من حيث الصورة، كالبيع الفاسد يفيد الملك بقبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحاً أو دلالة عند الحنفية، كما إذا قبضه في المجلس وسكت البائع، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع، ببيع أو هبة أو صدقة أو إجارة ونحو ذلك إلا الانتفاع به.

قال ابن عابدين: إذا ملكه تثبت له كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها إن كان المبيع أمة، ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقاراً.

ودليل جواز التصرف في المبيع فاسداً، حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث ذكرت لرسول الله ﷺ «أنها أرادت أن تشتري بريدة، فأبى مواليتها أن يبيعوها» إلا بشرط: أن يكون الولاء لهم، فقال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»، فاشتريتها مع شرط الولاء لهم، فأجاز العتق مع فساد البيع بالشرط.

ولأن ركن التمليك وهو قوله: بعته واشترت، صدر من أهله، وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية؛ إذ الكلام فيهما فيتعقد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يجاوزه كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الاعتقاد بل يقرره؛ لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه؛ لأن النهي عما لا يتصور وعن غير المقذور قبيح إلا أنه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي. واشتروا لإفادة البيع الفاسد الملك شرطين:

أحدهما: القبض، فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه واجب الفسخ رفعا للفساد، وفي وجوب الملك قبل القبض تقرر الفساد.

والثاني: أن يكون القبض بإذن البائع، فإن قبض بغير إذن لا يثبت الملك.

هذا، واختلف علماء الحنفية في كيفية حصول الملك والتصرف في المبيع بيعاً فاسداً، قال بعضهم: إن المشتري يملك التصرف فيه باعتبار تسليط البائع له، لا باعتبار تملك العين؛ ولهذا

فاسدة بعد أن يكون بإذن؛ فعلى ذلك الأول يحتمل ما ذكرنا.  
وفيه دلالة أن أهل الكفر لا يؤاخذون بالأفعال التي كانت لهم في الكفر، ولا ما كانوا  
تركوا من العبادات؛ لما ليست عليهم، إنما يؤاخذون بالاعتقاد.  
وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

فيما أمركم به ونهاكم عنه فلا تعصوه.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

لمن تاب ورجع عما فعل.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ  
خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ قال عامة أهل التأويل<sup>(١)</sup>: إن الآية نزلت في العباس بن  
عبد المطلب وأصحابه، وكذلك يقول ابن عباس: قالوا<sup>(٢)</sup> للنبي: آمنا بما جئت به،  
ونشهد إنك رسول الله؛ فنزل: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾، أي: إن يعلم الله اعتقاد  
الإيمان والتصديق له في قلوبكم، ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾، أي: إيمانًا وتصديقًا،  
فيخلف عليكم خيرًا مما أصيب عليكم.

لكنها فيه وفي غيره: من فعل مثل فعله فهو في ذلك سواء، يكون له من الموعود الذي  
ذكر ما يكون له.

وقوله: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾.

وهو الإيمان الذي علم أنهم اعتقدوا في قلوبهم.

وقوله: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾.

أي: آتاكم خيرًا -وهو الإيمان- مما أخذ منكم من المال الذي ذكر في القصة.

= لا يجوز أكل طعام اشتراه شراءً فاسدًا. وذهب بعضهم إلى أن جواز التصرف بناء على ملك العين،  
واستدلوا بما إذا اشترى دارا فاسد وقبضها، فبيعت بجنبها دار، فله أن يأخذها بالشفعة لنفسه،  
ولم يملكها لما استحق الشفعة، لكن لا تجب فيه شفعة للشفيع وإن كان يفيد الملك؛ لأن حق البائع  
لم يقطع؛ أي لأن لكل من البائع والمشتري الفسخ.

ينظر: فتح القدير (٤٣/٦)، والبدائع (٢٩٩/٥)، وتبيين الحقائق (٤٤/٤).

(١) أخرجه ابن جرير (٢٩٢/٦)، (١٦٣٣٥)، (١٦٣٣٨)، (١٦٣٣٨)، (١٦٣٤٠)، عن ابن عباس، (١٦٣٤١) عن  
الضحالك.

وذكره السيوطي في الدر (٣٦٩/٣) وعزاه لأبي نعيم في الدلائل من طريق سعيد ابن جبير عن  
ابن عباس، ولا بن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وأبي الشيخ وابن عساکر  
من طريق أخرى عن ابن عباس.

(٢) في أ: قال.

ويجوز «يفعل» مكان «فعل»؛ كقوله: ﴿إِذْ يَكْفُرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأنفال: ٤٩]، أي: قال المنافقون، وذلك كثير في القرآن؛ فعلى ذلك قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ حَيْرًا﴾. ويحتمل قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ﴾ أيضًا، أي: يثيبكم ويعطيكم أفضل مما أخذ منكم في الآخرة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لما كان في الشرك؛ كقوله: ﴿إِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] للذنوب، وذو تجاوز، ﴿رَحِيمٌ﴾ يرحم في الإسلام. ويحتمل قوله<sup>(١)</sup>: ﴿يُؤْتِكُمْ حَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ من الفداء، أو ما أخذ منهم بمكة؛ أخبر أنه يؤتهم خيرًا من ذلك في الدنيا من الأموال وغيرها. والإيخان: قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: القتل.

قال أبو معاذ: ﴿يشخنون﴾، أي: يذلون<sup>(٣)</sup>، المشخن: الذليل. [و]<sup>(٤)</sup> قال أبو عوسجة<sup>(٥)</sup>: ﴿حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [أي: يشخن في أهل الأرض]<sup>(٦)</sup>، يكثر القتلى والجراحات؛ يقال: أثنخت في القوم: إذا أكثرت فيهم القتل والجراحات، ويقال: ضربه حتى أثنخته، أي: ضربه حتى لا يقدر على القيام، وهو ما ذكر محمد<sup>(٧)</sup> في بعض مسائله: أنه إذا رمى صيدًا بسهم فأصابه حتى أثنخته، ثم رمى آخر بسهم فأصابه - فإنه للأول؛ لما أنه صيره بالإيخان خارجًا من أن يكون صيدًا، وهو الضرب الذي وصفناه.

وثخن يشخن ثخانة فهو ثخين، وثخن يشخن ثخونة واحد، أي: غلظ. وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾. يحتمل أن تكون الآية صلة ما سبق من الآيات، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٥٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٢] وغير ذلك ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾ ونحوه، فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾: في نقض العهد وغير ذلك من الأمانات، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ

(١) زاد في ب: أيضا.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٦) (١٦٣٠٢) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٦٧) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر عن مجاهد.

(٣) في ب: يذلون.

(٤) سقط في أ.

(٥) قال الخازن في تفسيره (٣/٦٥): والمعنى: حتى يبلغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم.

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/١٣٢، ١٣٣).

من قَبْلُ ﴿يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup> فيما عاهدوا أن يوفوا ذلك كقولهم: ﴿لَئِنْ أَجِينَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢] فقد أنجاهم الله عن ذلك فلم يكونوا من الشاكرين، وكقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ كُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فقد آتاهم الله ذلك فلم يفوا ما عاهدوا، وغير ذلك من العهود التي عاهدوا، والأمانات التي أوتمنوا فيها، فخانوا الله في ذلك.

أو ما عهد إليهم في أمر محمد، وإظهار نعته وصفته في كتبهم، فكتبتموا ذلك، وحرفوه، وأظهروا خلاف نعته وصفته، فذلك منهم خيانة، فيقول: إنهم قد خانوا الله من قبل، فأمكن الله منهم، فإذا خانوك يمكنك الله منهم أيضًا.

وقوله: ﴿فَأَمَّا كَنْ مِنْهُمْ﴾ [قال بعضهم: أمكن منهم]<sup>(٢)</sup> أي: انتقم منهم جزاء خيانتهم، وقال [بعضهم]<sup>(٣)</sup>: أمكنك حتى انتقمت منهم.

وقوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ ليس على الإرادة، ولكن على وقوع فعل الخيانة؛ كأنه قال: وإن خانوك فقد خانوا الله من قبل، لكنه ذكر الإرادة؛ لما هي صفة كل فاعل مختار؛ لما لا تكون الأفعال إلا بإرادة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾: بما يسرون ويضمرون من الخيانة ونقض العهود، ﴿حَكِيمٌ﴾: في أمره وحكمه حيث أمكنك منهم.

وقال بعضهم في قوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: خانوك بعد إسلامهم بالكفر بك.

﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: فقد كفروا بالله قبل هذا؛ يقول: إن خانوك أمكنك منهم فقتلتهم وأسرتهم؛ كما فعلت بهم بيدر.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾: بخلقه، ﴿حَكِيمٌ﴾: في أمره.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.



كريم ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .  
قوله : ﴿آمَنُوا﴾ ، أي : صدقوا آيات الله وحججه ، أو صدقوا رسوله في جميع ما جاء به ؛ كأنه مقابل قوله : ﴿كَذَّابٍ آتٍ الْوَعْدِ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ ، ذكر - هاهنا - التصديق مكان التكذيب في ذلك .

وقوله : ﴿وَجَاهَدُوا﴾ : في إظهار دين الله ونصره .

﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ أي : بذلوا ذلك .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي : ضموا النبي .

﴿وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ﴾ قال ابن عباس<sup>(١)</sup> وعامة أهل التأويل : الولاية التي

ذكرت في الآية في التوارث ، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام الذين آمنوا ولم يهاجروا إلى المدينة ، وكذلك قالوا في قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْبِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني : الميراث .

وروي عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء

بعض في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup> [والطلاق من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة]<sup>(٣)</sup> .

وعن جرير بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ [قال]<sup>(٤)</sup> : . . . كذلك روي<sup>(٥)</sup> .

وعن المسعودي عن القاسم<sup>(٦)</sup> قال : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه ، فأخى بين

(١) أخرجه ابن جرير (٢٩٤/٦) (١٦٣٤٥) . وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٧١) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه (٤/٨٠-٨١) ووافقه الذهبي عن جرير بن عبد الله ، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٧٣) وعزاه لأحمد وابن أبي حاتم والحاكم ، وصححه عن جرير بن عبد الله .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ .

(٥) أخرجه الطبراني وأبو يعلى والبزار كما في مجمع الزوائد (١٩/١٠) وقال الهيثمي : وفيه عاصم بن بهدلة ، وفيه خلاف ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ، عن : أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه : عمرو بن مرة وابن إسحاق ، وثقه ابن معين ، قال ابن قانع : توفي سنة عشر ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال (٢/١١١١) ، تهذيب التهذيب (٨/٣٢١) (٥٧٩) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢/٣٤٤) ، والكاشف (٢/٣٩١) تاريخ البخاري الكبير (٧/١٥٨) ، الجرح والتعديل (٧/٦٥٠) .

عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام أخوة يتوارثون بها؛ لأنهم هاجروا وتركوا قراباتهم، حتى أنزل الله آية الموارث<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو عمر: وأقره في العيون، والفتح، ونقله في كتاب الصيام عن أصحاب المغازي: «كانت المؤاخاة مرتين:

الأولى: بين المهاجرين بعضهم بعضا قبل الهجرة على الحق والمواساة، فأخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن عبد الرحمن ابن صالح الأسدي - وهو ثقة - عن زيد بن حارثة أنه قال: «إن رسول الله ﷺ أخى بيني وبين حمزة ابن عبد المطلب، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن أبي زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ. وروى الحاكم والخليعي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فأخى بين أبي بكر وعمر، وفلان، حتى بقي علي - رضي الله عنه - تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، أخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد؟ فقال ﷺ: «أما ترضى أن أكون أخاك؟ قال: بلى يا رسول الله رضيت. قال: فأنت أخي في الدنيا والآخرة».

الثانية: قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود، وروى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري وأبو داود السجستاني وأبو الشيخ والطبراني عن ابن عباس مختصرا وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق عنه مطولا وابن سعد، والحاكم وصححه عن الزبير بن العوام، وابن سعد عن الزهري وإبراهيم التيمي وضمرة بن سعيد، قالوا: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخى بين المهاجرين والأنصار، أخى بينهم على الحق والمواساة ويتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فأخى رسول الله ﷺ بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن الحارث، وبين عمر بن الخطاب وعثمان بن مالك، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش - ويقال: بينه وبين عبد الله بن مسعود، وبين طلحة ابن عبيد الله وكعب بن مالك، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وقال لسائر أصحابه: «تواخوا، وهذا أخي - يعني علي بن أبي طالب».

قام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال، وكان مما شد الله به عقد نبيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقٍّ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَشْرَكْتُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلْتُمْ أَنْتُمْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَشْفِقُ اللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوا فَعَلُوا فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَسَاءَ كِبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٤] فأحكم الله بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، يتوارث الذين آخوا دون من كان مقيما بمكة من ذوي الأرحام والقرابات، فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله، فلما كان بعد بدر أنزل الله تعالى الآية الأخرى فنسخت ما كان قبلها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه وورثه ذوو رحمه.

وروى الخرائطي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ما

رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلا من كثير، لقد كفونا المثونة وأشركونا في المهنة حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: «لا ما أثنتم عليهم ودعوتم الله لهم».

وروى مسلم والنسائي والخرائطي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم. قال الزهري وإبراهيم التيمي وحمزة بن سعيد - كما رواه ابن سعد عنهم - : كانوا تسعين رجلا، خمسة وأربعون من المهاجرين، وخمسة وأربعون رجلا من الأنصار، ويقال: كانوا مائة، خمسون من الأنصار، وخمسون من المهاجرين. قال ابن إسحاق وسنيد بن داود وأبو عمر، وأبو الفرج: آخى رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبين نفسه ﷺ قال أبو عمر: وقال له: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». وروى أبو بكر الشافعي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «لما آخى رسول الله ﷺ بين الناس آخى بينه وبين علي، وبين حمزة بن عبد المطلب وبين أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - ابن حضير - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة - وبين جعفر بن أبي طالب وهو بآرض الحبشة ومعاذ بن جبل، وبين أبي بكر وخارجة - بالخاء والجيم المعجمة - ابن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان - بعين مهملة مكسورة ففوقية ساكنة فموحدة وقد تضم العين - ابن مالك وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك». وذكر أبو الفرج بدل «كعب بن مالك»: «أبي بن كعب» وقيل: أبي بن كعب وسعيد بن زيد، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش - بفتح الواو وسكون القاف وبالشين المعجمة - كما ذكروا في حديث الزبير السابق أنه آخى بين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع.

وروى البخاري في أوائل كتاب البيوع بسندٍ وعلقه في باب «كيف آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه»، والإمام أحمد والشيخان عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ واخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، قال سعد: أنا أكثر أهل المدينة مالا فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله عز وجل لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فاشترى وباع... وواخى بين أبي عبيدة بن الجراح وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري. فهذا أصح مما ذكره ابن إسحاق وأبو عمر، إلا أن يكون آخى بين أبي عبيدة وسعد بن معاذ.

وذكر سنيد أنه واخى بين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي، وبين سعد بن زيد وأبي بن كعب، وبين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان، وقيل: بين عمار وثابت بن قيس بن الشماس؛ لأن حذيفة إنما أسلم زمان أحد، وبين أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وعباد - بموحدة ودال مهملة - ابن بشر - بكسر الموحدة وبالشين المعجمة - ابن وقش، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمر المَعْتَقَ لِيَمُوتَ.

وأنكر ذلك محمد بن عمر الأسلمي؛ لأن أبا ذر إنما قدم المدينة بعد بدر وأحد، وعنده: طليب - بالتصغير - ابن عمير والمنذر بن عمرو. وواخى بين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء عويمر بن ثعلبة، كما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - وأنكر ذلك محمد بن عمر الواقدي؛ لأن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق.

وواخى بين بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأبي رويحة - بضم الراء وفتح الواو وبعدها تحتية ساكنة فحاء مهملة - واسمه: عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة - بموحدة فلام ساكنة فوقية فعين مهملة - وعويم - بلفظ تصغير «عام» - ابن ساعدة، وبين عبد الله ابن جحش وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح - بفتح الهمة وسكون القاف فلام فحاء مهملة - وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وعمير بن الحمام - بضم الحاء المهملة - وبين الطفيل ابن الحارث أخي عبيدة وسفيان بن نسر - بفتح النون وسكون المهملة، كما ضبطه الأمير بن ماكولا، وقيل بالتصغير - ابن زيد بن الحارث الخزرجي، وبين الحصين بن الحارث أخي عبيدة وعبد الله بن جببر - بلفظ تصغير «جببر» - ابن النعمان الأوسي، وبين عثمان بن مظعون - بالطاء المعجمة المشالة - ابن حبيب بن وهب القرشي الجمحي والعباس بن عباد بن نضلة - بالنون والضاد المعجمة - وذكر سنيد بدل «العباس»: «أبا الهيثم بن النيهان» بفتح الفوقية وكسر التحتية المشددة، وبين عتبة بن غزوان - بغين مفتوحة فزاي ساكنة معجمتين - ومعاذ بن ماعص - بعين فصاد مهملتين - ويقال فيه: ناعص بن قيس بن خلدة بن عامر بن زريق، وبين صفوان بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وهو المعروف بابن بيضاء ورافع بن المعلى - بلفظ اسم المفعول من «العلو» بالعين المهملة - ابن لوذان بن حارثة، وبين المقداد بن عمرو وعبد الله بن رواحة، وبين ذي الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان ويزيد بن الحارث، وبين أبي سلمة بن عبد الأسد - بالمهملة - وسعد بن خيشمة بخاء معجمة فتحية فثاء مثناة - وبين عامر بن أبي وقاص وخبيب - بخاء معجمة مضمومة فموحدة مفتوحة - ابن عدي، وبين عبد الله بن مظعون وقطبة - بلفظ تأنيث «قطب» ابن عامر، وبين شماس - بشين معجمة مفتوحة فميم مشددة فألف فسين مهملة - ابن عثمان وحنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن زيد الأنصاري، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عدي، وبين عمرو بن سراقه وسعد بن زيد الأشهلي، وبين عاقل - بعين مهملة وبعد الألف قاف - ابن البكير - بموحدة تصغير «بكر» - ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخزومة وفروة بن عمرو البياضي، وبين خنيس - بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة فتحية ساكنة فسين مهملة - ابن حذافة، والمنذر بن محمد بن عقبه بن أحبحه - بمهملتين تصغير «أحة» - وبين أبي سبرة - بسين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة - ابن أبي رهم - وهو بضم الراء وسكون الهاء - وعبادة ابن الخشخاش - بخائين الأولى مفتوحة وشينين الأولى ساكنة، معجمات، كما ذكره الأمير بن ماكولا - وبين مسطح - بميم مكسورة فسين مهملة فطاء مفتوحة وحاء مهملتين - ابن أئثة - بالضم ومثلثتين الأولى مخففة - وزيد بن المزين - ضبطه الدارقطني والأمير: بضم الميم وفتح الزاي وآخره نون مصغرة، وشدد أبو عمر بخطه التحتية والله أعلم - وبين أبي مرثد - بفتح الميم وسكون الراء فثاء مثناة - الغنوي - بالغين المعجمة المفتوحة والنون - وعبادة بن الصامت وبين عكاشة - بعين مهملة مضمومة فكاف تشديدها أفصح من تخفيفها - ابن محصن - بكسر الميم - والمجذر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة المفتوحة ثم راء - ابن زياد - بكسر الذال المعجمة - وتخفيف التحتية في آخره دال مهملة، وقيل: إنه بفتح أوله وتشديد ثانيه - وبين عامر بن فهيرة - بالتصغير - والحارث بن الصمة - بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم - وبين مهجع - بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الجيم - مولى عمر وسراقه بن عمرو بن عطية.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٣/٥٢٧-٥٣٣).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَاءَتْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحمتهم بالأخوة التي آخى النبي بينهم، فلما نزل قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، نسخها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَاءَتْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ من النصر، والنصيحة، والرفادة، ويوصي له ولا ميراث<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن في قوله -تعالى-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فكان المسلمون يتوارثون بالهجرة، فكان الأعرابي لا يرثه المهاجر، والمهاجر لا يرثه الأعرابي، فحرضهم بذلك على الهجرة، حتى كثر المسلمون، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية، فورث الأعرابي المهاجر وتوارثوا بالأرحام. إلى هذا يذهب عامة أهل التأويل، وكانوا يرون أن الهجرة كانت مفترضة، فزال فرضها بقول النبي -عليه السلام-: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - قالت: انقطعت الهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فإنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، والمؤمنون يفرون بدينهم من أن يفيتوا عنه، وقد أفسى الله الإسلام.

هذا الذي ذهب هؤلاء في قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في التوارث [محتمل]<sup>(٤)</sup>. ويحتمل غير هذا، وهو أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [أي: بعضهم أولياء بعض]<sup>(٥)</sup> في تمام الولاية، في التناصر، والتعاون، والحقوق، والديانة، فهم أولى بعضهم ببعض من الذين آمنوا ولم يهاجروا؛ لأنهم آمنوا وهاجروا، أي: تركوا منازلهم وأهلهم وقرباتهم وبلدهم الذي كانوا فيه مقيمين؛ إشفافاً على دينهم، واستسلاماً لهم ولأنفسهم، والأنصار آووهم، وأنزلوهم في منازلهم، وبذلوا أنفسهم وأموالهم، وتحملوا جميع مؤنتهم من غير أن كان سبق منهم إليهم شيء، فصاروا لهم أعماناً وأنصاراً، فصار بعضهم أولياء بعض في تمام ما ذكرنا من الولاية: [﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا مَا لَكُمْ مِنَ وَالتَّيْبِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجروا﴾، أي: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٠) وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم والبيهقي في سننه، كما في الدر (٢/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٠).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

وَلَيْتِهِمْ ﴿١﴾، أي: من تمام ما ذكرنا من ولاية الدين<sup>(١)</sup>، وليس لهم ولاية التناصر، والتعاون، والحقوق، والمنافع التي تكتسب بالدين.

وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنه جل وعلا أبقى [في المهاجرين]<sup>(٢)</sup> الذين لم يهاجروا اسم الإيمان، وكانت الهجرة عليهم مفروضة، وهم في تركهم الهجرة مرتكبين كبيرة، فدل أن صاحب الكبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

أي: أولو الأرحام إذا آمنوا وهاجروا بعضهم أولى ببعض من غيرهم؛ لأنهم إذا آمنوا وهاجروا ولهم قرابة سابقة ورحم متقدم، كانوا هم أولى من غيرهم الذين<sup>(٣)</sup> لا قرابة بينهم ولا رحم؛ إذ اجتمع فيهم الرحم، والمعونة، والنصر، والديانة، والحقوق، اجتمع فيهم أشياء أربعة، وفي أولئك ثلاثة، فهم أولى بهم من غيرهم؛ هذا على التأويل الذي ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

يعني: الذين لم يهاجروا؛ يحتمل وجهين:

الأول: يحتمل: إذا طلبوا منكم المعونة والنصرة على عدوهم، فعليكم النصر والمعونة لهم، إذا لم يكن بينكم وبين أولئك ميثاق.

والثاني: إذا علمتم أنهم يخشون على أنفسهم من عدوهم ويخافونه فانصروهم ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: إذا استنصروكم في الدين على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم، أي: وليس عليكم أن تنصروهم، تأويله: حتى تنبذوا إليهم العهد؛ يقول: إذا استنصركم يا معشر المهاجرين - إخوانكم المؤمنين الذين لم يهاجروا إليكم فأتاهم عدوهم من المشركين فقاتلوهم ليردوهم عن الإسلام - فانصروهم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾؛ يقول: إن استنصروكم الذين لم يهاجروا إلى المدينة على أهل عهدكم، فلا تنصروهم.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: في المعونة، والنصرة، ونحوه.

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: الذي.

قرئ بالخفض<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَايَتِهِمْ﴾، وبالنصب جميعاً: ﴿وَلَايَتِهِمْ﴾ أعني: بنصب الواو وخفضها، وكذلك التي في الكهف<sup>(٢)</sup>: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ...﴾ الآية [الكهف: ٤٤] بالخفض والنصب جميعاً.

ثم قال بعض أهل الأدب: الولاية - بفتح الواو - : النصره والمعونة، والولاية - بخفض الواو - : السلطان، أي: السلطان لله.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: الولاية - بالخفض - : المعونة والنصرة، والولاية: السلطان. وقال آخرون: هما سواء، وهو النصره والمعونة، والولاية في الإمارة والسلطان، والولاية في الدين.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. على قول ابن عباس وعامة أهل التأويل<sup>(٤)</sup>: بعضهم أولياء بعض في التوارث؛ على ما قالوا في المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض. ويحتمل ما ذكرنا أن بعضهم أولياء بعض في التناصر، والتعاون، والدين، والحقوق جميعاً؛ على ما ذكرنا في المؤمنين.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾. قيل: فيه بوجوه:

(١) قرأ حمزة هنا وفي الكهف: ﴿الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ﴾ هو والكسائي، بكسر الواو، والباقون بفتحها. ينظر: السبعة ص (٣٠٩) الحجة (٤/١٦٥)، حجة القراءات ص (٣١٤)، إعراب القراءات (١/٢٣٤)، النشر (٢/١٧٧)، إتحاف الفضلاء (٢/٨٤).

(٢) قيل: لغتان، وقيل: بالفتح من «المولى» يقال: مولى بين الولاية، وبالكسر: من ولاية السلطان، قاله أبو عبيدة. وقيل: بالفتح من النصره والنسب، وبالكسر من الإمارة، قاله الزجاج، قال: ويجوز الكسر؛ لأن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة والعمل، وكل ما كان من جنس الصناعة مكسوراً كالخياطة والقضارة، وقد خطأ الأصمعي قراءة الكسر، وهو المخطى؛ لتواترها. وقال أبو عبيدة: والذي عندنا الأخذ بالفتح في هذين الحرفين؛ لأن معناهما من الموالاة في الدين.

وقال الفارسي: الفتح أجود؛ لأنها في الدين، وعكس الفراء هذا، فقال: يريد من مواريتهم، فكسّر الواو أحب إلي من فتحها؛ لأنها إنما تفتح إذا كانت نصره، وكان الكسائي يذهب بفتحها إلى النصره، وقد سمع الفتح والكسر في المعنى جميعاً.

ينظر: اللباب (٩/٥٧٨-٥٧٩)، والحجة (٤/١٦٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/٥١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٢٩٨) (١٦٣٦٣)، وذكره السيوطي في الدرر (٣/٣٧٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

أحدها<sup>(١)</sup>: أن إخوانكم الذين لم يهاجروا إذا استنصروكم على عدوهم فلم تنصروهم، تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، أي: إن لم تكونوا بعضكم أعاوناً وأنصاراً لبعض، على ما كان أهل الكفر بعضهم أنصاراً لبعض غلبكم<sup>(٢)</sup> العدو وقهركم، فيكون في ذلك فتنة وفساد، ويكون كقوله: ﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾ ملحق بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، أي: إذا<sup>(٤)</sup> استنصركم إخوانكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق<sup>(٥)</sup> فنصرتموهم، تكن فتنة وفساد كبير.

وقال بعضهم<sup>(٦)</sup>: قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ فيما أمركم به من جعل التوارث فيما بين المؤمنين، وجعلتم الميراث والتوارث فيما بينكم وبين الكفار ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾؛ لأن الله - عز وجل - ذكر الموارث، ثم ذكر في آخر الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣]، وما ذكر من ترك حدود الله، وطاعة رسوله، وجعل الميراث في غير ما أمر - عز وجل - ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾. أي: ضموا رسول الله والمهاجرين ونصروهم. ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

أي: المهاجرون والأنصار الذين ضموا ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾؛ لما حققوا إيمانهم بأعمالهم؛ لأنهم هاجروا من بلادهم وأهلهم وأموالهم؛ إشفاقاً على دينهم، واستسلاماً له، وأجابوا رسول الله وأطاعوه في ذلك، وأولئك الأنصار ضمواهم إلى أنفسهم وأنزلوهم في منازلهم، وبذلوا لهم أنفسهم وأموالهم، ونصروهم على عدوهم، فقد حققوا جميعاً إيمانهم بأعمالهم التي عملوا.

ويحتمل قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي: صدقاً في السر والعلانية، ليس كإيمان

(١) وهذا أولى هذه الأقوال؛ لأن المسلمين ما لم يصيروا يداً واحدة على الشرك كان الشرك ظاهراً، والفساد زائداً في الاعتقادات والأعمال، والله أعلم.

(٢) في أ: عليكم.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٢٩٨/٦) (١٦٣٦٢)، وكذا ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٦٤).

(٤) في أ: أي إن.

(٥) في أ: عهد.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٩٨/٦) (١٦٣٦٣) عن ابن عباس بنحوه، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٧٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.



المنافقين يكون في العلانية ولا يكون في السر؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ...﴾ الآية [العنكبوت: ٣]، وقال: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنٰفِقِينَ...﴾ الآية [العنكبوت: ١١].

[ ويحتمل قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، أي: وعدهم وعدًا حَقًّا، وهو ما ذكر في آية أخرى: ﴿هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ويحتمل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، أي: أولئك المؤمنون الذين حققوا الإيمان به. وقوله: ﴿هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. أي: حسن يكرم أهله به.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَّهُوا مَعَكُمْ﴾.

أي: من آمن بعد هؤلاء وهاجروا بعد مهاجرة أولئك، فإنهم يلحقون أوائلهم في جميع ما ذكر في أولئك الذين هاجروا من قبل؛ يذكر هذا -والله أعلم- لنعمل نحن على ما عمل أولئك من الهجرة، والنصرة، وبذل الأنفس والأموال، وغير ذلك للدين، على ما بذل أولئك وأشفقوا على دينهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

هو ما ذكرنا أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض بالتركة والتوارث من جملة المؤمنين، فإذا لم يكن أولو الأرحام فجملة المؤمنين أولى؛ على ذلك يخرج قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>:

(١) سقط في ب.

(٢) الرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه، ثم سميت القرابة الواصلة من جهة الولاء: رحماً؛ لأنها مسببة عنه. وشرعاً: كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبية.

واعترض بالمحجوب بالوصف الذي ليس من ذوي الأرحام؛ فإنه يصدق عليه أنه قريب ليس بذئ سهم ولا عصبية.

وأجيب بأنه في الحقيقة ذو سهم أو عصبية في نفسه وإن كان عدم استحقاقه المال فرضاً وتعصياً لمانع.

وذوو الأرحام هم كل من خرج عن أصحاب الفروض والعصبات ممن يستحق المال هو من ذوي الأرحام.

وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً: فذهب الشافعي إلى أنه لا ميراث لهم وقال: إن بيت المال أولى منه، وهو قول زيد بن ثابت وإحدى الروایتين عن عمر، وعليه مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام. وقال أبو حنيفة: إن ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وإحدى الروایتين عن عمر، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس، ومن الفقهاء أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقد استدل الأولون بوجوه:

الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى، قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث» فأشار ﷺ إلى ما في القرآن من الموارث وليس فيه لذوي الأرحام شيء، ولو كان لهم حق لبينه، وما كان ربك نسياً. فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد أو القياس.

الثاني: ما رواه عطاء بن يسار: أتى رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمه وخالة فقال: «اللهم رجلاً ترك عمه وخالة؟» ثم سكت هنيهة ثم قال: «لا أرى نزل علي شيء لا شيء لهما».

وروى زيد بن أسلم عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمه والخالة، فنزل عليه: «أن لا ميراث لهما».

وأيضاً روى عمران بن سليمان أن رجلاً مات فأتت بنت أخته النبي ﷺ في الميراث فقال: «لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع».

الثالث: أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبت في الميراث من انفرادها، وأن بنات الابن يسقطن مع البنيتين، وإن شاركنه ذكر ورثن وصرن له عصبه، فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطن مع أخواتهن كان أولى أن يسقطن بانفادهن.

واستدل الآخرون على مذهبهم بما يأتي: أولاً - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فلا يجوز منعهم من الميراث وقد جعلهم الله أولى به. وأجيب عن هذا:

- أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالجلف والهجرة، ولم يُرد بها أعيان من يستحق الميراث. أن قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعض يمنع الاستيعاب.

- أنه تعالى قال: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر؛ فدل على أنه ليس لهم في الميراث حق.

- أن قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها؛ إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى.

ثانياً - ما رواه طائوس عن عائشة ورواه غيره عن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

وما رواه المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له». والجواب عنه:

- أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وتقديره: أن الخال ليس بوارث؛ كما تقول العرب: الجوع طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له، والصبر حيلة من لا حيلة له، يعني: أنه ليس طعام ولا دار ولا حيلة.

- أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل، ولا يعقل إلا إذا كان عصبه، ونحن نقول بإرث الخال إذا كان عصبه، والنزاع في خال ليس بعصبه.

ثالثاً - روي أنه توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثاً، فرفع إلى النبي ﷺ، فسأل عنه عاصم بن عدي: «هل ترك من أحد؟» فقال: ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «العم والد إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم». ورُذُّ هذا:

بأن النبي ﷺ إنما أعطى ابن أخت أبي الدحداح لمصلحة رآها لا ميراثاً؛ لأنه لما قيل: لا وارث له دفعه إليه، على أنه يجوز أن تكون قضية خاصة قد يخفى سببها؛ فلا يصح ادعاء العموم فيها. ونظيره: ما رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً فجعل ﷺ ميراثه له. ومعلوم أنه لا يستحق ميراثاً ولكنه فعل ذلك لمصلحة رآها.

ونظيره أيضاً: ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذات رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذات رحم، فقال ﷺ: «أعطوه الكُلَّ من خزاعة»، فميز ﷺ بين الوارث والرحم؛ فدل على أنه غير وارث، ثم أمر بدفع ميراثه إلى الكُلِّ من قومه؛ لأنه رأى المصلحة في إعطائهم. أما الجواب عن حديث «العم والد... إلخ» فهو محمول على ما سوى الميراث من الحضانة، وإلا فليست الخالة كالأم عند عدمها في الميراث إذا كان هناك وارث. رابعاً - ولأن كل من أدلى بوارث كان وارثاً كالعصبات.

وأجيب عنه بالنقض بينت المولى في الولاء، فإنها لا ترث مع إدلائها بعاصب وارث. خامساً: قالوا: ولأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام وفضلوهم بالرحم؛ فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق: لما شارك المسلمين في الإسلام وفضل عنهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث، وكالأخ الشقيق: لما شارك الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالارث. والجواب:

النقض بينت المولى؛ لأنها قد فضلتهم بكونها بنت عاصب مع التساوي في الإسلام، ثم لا تقدم عليهم، على أن المسلمين قد فضلوهم بالتعصيب؛ لأنهم يعقلون فكانوا أولى بالميراث. وقال تعالى: ﴿لِرَجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [النساء: ٧] فقالوا: إن العمات والخالات وأولاد البنات والأخوال من الأقربين فوجب دخولهم فيها. غاية ما في الباب أن قدر ذلك غير مذكور في هذه الآية، لكننا ثبت استحقاقهم لأصل النصيب بها، وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل. وأجيب عن هذا بما يأتي:

- قال تعالى في آخر الآية: ﴿نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدراً، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدراً؛ فثبت أنهم غير داخلين في هذه الآية. - أن هذه الآية خاصة بالأقربين، فلم قلتم: إن ذوي الأرحام من الأقربين مع أنه لا يصح ذلك؟ لأنه إما أن يكون المراد من الأقربين: من كان أقرب من شيء آخر، أو من كان أقرب من جميع الأشياء.

والأول باطل؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه؛ فإن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد، وأقله الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بد أن يكون هو أقرب إليه من ولده إليه؛ فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص، وهو باطل، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد؛ فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوو الأرحام، ولا يقال: لو حمل الأقربون على هذا المعنى فيعم الوالدين للزم التكرار؛ لأننا

إن أولي الأرحام بالميراث أولى من جملة المؤمنين، وهو بيت المال، فما دام واحد من هؤلاء فهو أولى بالميراث، وعلى ذلك يخرج قولهم في العقل<sup>(١)</sup>: إنه على ذوي الأرحام ما داموا هم، فإذا لم يكن أحد منهم فهو على جملة المؤمنين في بيت المال. وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بالعباد وما يكون منهم، و﴿يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بما يحتاجون وما لا يحتاجون، وهو حرف وعيد، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

أي: بعضهم أولى ببعض في حق التوارث من المؤمنين الذين هاجروا، فنسخت هذه الآية حكم الميراث الذي ذكر في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ لأنه كان جعل التوارث بينهم بحق الإيمان والهجرة، ثم نسخ ذلك وجعل الميراث بالرحم؛ حيث قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾؛ وكذلك ما ذكر في سورة الأحزاب حيث قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإذا لم يبق من الرحم أحد فبعد ذلك يكون جملة المؤمنين. وقوله - عز وجل -: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فذكر سبحانه النوع، ثم ذكر الجنس؛ فلم يلزم التكرار.

- أن أصل الفرض: الحز والقطع، ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ «الفرض» بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل، ظني؛ فقالوا: لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأما الوجوب فهو عبارة عن السقوط يقال: وجبت الشمس، إذا سقطت. ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط؛ فلهذا السبب خص لفظ «الفرض» عندهم: بما عرف وجوبه بدليل قاطع، ولفظ «الوجوب»: بما وجبه بدليل مظنون. وهذا يقضي عليهم بأن الآية لم تتناول ذوي الأرحام؛ لأن توريثهم ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بالإجماع؛ فلم يكن توريثهم فرضاً، والآية إنما تناولت التوريث المفروض؛ فلزم القطع بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام.

هذا، والحق أن الوجوب في اللغة هو الثبوت، وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب إنما هو «الوجبة» و«الوجيب»، وإن كان استعمال الفرض فيما ثبت بقطعي والواجب فيما ثبت بظني شائعاً مستفيضاً؛ كقولهم: الوتر فرض، والصلاة واجبة. ومن هذا التحقيق يتبين أنه لا وجه لرد الشافعية على الحنفية بهذا الوجه. ينظر: الموارث لوهبة إبراهيم ص (٩٠ - ٩٧).

(١) العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل؛ فهو عاقل؛ إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عُقلها لتسلم إليهم ويقبضوها؛ ولذلك سميت الدية: عقلاً، وقيل: سميت بذلك؛ لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك؛ لكونهم يمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجنانية، لعلمهم بحملها. ينظر: المطلع ص (٣٦٨).

في حكم الله، أو ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ لأنه ذكر في كتاب الله .  
ثم لزوم الهجرة على الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ وعلى الذين تأخرت هجرتهم سواء، قد سوى بينهم في اللزوم، وجمع بين المهاجرين والأنصار في حق الشهادة لهم بالتصديق والإيمان؛ حيث قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، وجمع بينهم في حق الولاية وما يكتسب بها من المنافع؛ حيث قال: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وجمع بينهم في الثواب والدرجة؛ حيث قال: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، وجمع بينهم في هذه الخصال وإن قدم ذكر المهاجرين في غير واحدة من الآيات؛ لما كانوا مستوين في الأسباب التي استوجبوا ذلك؛ لأن من المهاجرين من ترك الأوطان والمنازل، والخروج منها والمفارقة عن أهليهم وأموالهم، وكان من الأنصار مقابل ذلك: إنزالهم في منازلهم وأوطانهم، وبذل أموالهم، وقيام أهليهم في خدمتهم؛ لذلك كان ما ذكر، والله تعالى أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* \* \*

## سورة التوبة

**قوله تعالى:** ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مَخْزِي الْكٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِن بُشِّمَ فَهُوَ حَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَآبِ أَيْمِهِ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِيمِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ .

قوله (١) - عز وجل - : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال بعضهم (٢) من أهل التأويل: ذلك في قوم كان بينهم وبين رسول الله عهد على غير مدة معينة، فأمر بنقض العهد المرسل وجعله في أربعة الأشهر التي ذكر في قوله: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ .

وقال بعضهم (٣): هي في قوم كان لهم عهد دون أربعة أشهر، فأمر بإتمام أربعة أشهر؛ [و] (٤) دليله قوله: ﴿فَأَتِمُوا لِيَتِيمِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ .

وقال أبو بكر الكيساني: الآية في قوم كانت عاداتهم نقض العهد ونكثه؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُصُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ﴾ [الأنفال: ٥٦] فأمر [أن يعطي العهد أربعة أشهر التي ذكر في الآية ثم الحرب بعد ذلك .

وقال بعضهم: لما نزل قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بعث رسول الله (٥) عليًا إلى الموسم (٦) ليقرأه على الناس، فقرأ (٧) عليهم: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ من العهد غير أربعة

(١) في ب: سورة التوبة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٦) (١٦٣٧٣) عن الضحاك وذكره السيوطي في الدر (٣٨٠/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠٥/٦ (١٦٣٨١) عن الكلبي وذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٦٦).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) الموسم: المجمع الكثير من الناس والمقصود اجتماع الناس يوم الحج الأكبر. المعجم الوسيط بتصرف (٢/١٠٣٢) (وسم).

(٧) في ب: فقرأه.

أشهر ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

على ما ذكرنا حمل هؤلاء كلهم قوله: ﴿بِرَاءةٌ﴾ على النقض.

وعندنا يحتمل غير هذا، وهو أن قوله: ﴿بِرَاءةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في إمضاء العهد ووفائه، والبراءة هي الوفاء، وإتمامه ليس على النقض؛ [لأنه قال: إلى الذين عاهدتم من المشركين والبراءة إليهم هي الأمان والعهد إليهم، ولو كان على النقض لقال: «من الذين عاهدتم من المشركين» فدل أنه هو إتمام إعطاء العهد إليهم] (١) وإمضائه إليهم، [ويؤيد هذا] (٢) ما قال بعض أهل الأدب (٣): إن البراءة هي الأمان؛ يقال: كتبت له براءة، أي: أماناً؛ هذا الذي ذكرنا أشبه مما قالوا، أعني: أهل التأويل.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

أي: سيروا واذهبوا في الأرض ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي: في مدة العهد.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْجَزِي اللَّهِ﴾.

أي: اعلموا أن المؤمنين وإن أعطوا (٤) لكم العهد في وقت فإنكم غير معجزى الله وأوليائه، ولا فائتين عنكم في تلك المدة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ نَحْمِيهِ الْكَافِرِينَ﴾ الخزي: هو العذاب الفاضح الذي يفضحهم ويظهر عليهم.

ويحتمل أن يكون ذلك العذاب والإخزاء الذي ذكر في الآخرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ويؤيده.

(٣) وعلم الأدب علم يحترز به عن الخطأ في كلام العرب لفظاً وخطأ؛ قال أبو الخير: اعلم أن فائدة التخاطب والمحاورات في إفادة العلوم واستفادتها لما لم تبيين للطالبيين إلا بالألفاظ وأحوالها كان ضبط أحوالها مما اعتنى به العلماء، فاستخرجوا من أحوالها علوماً انقسم أنواعها إلى اثني عشر قسمًا، وسموها (بالعلوم الأدبية) لتوقف أدب الدرس عليها بالذات وأدب النفس بالواسطة، وبالعلوم العربية أيضًا ليحثهم عن الألفاظ العربية فقط لوقوع شريعتنا التي هي أحسن الشرائع وأفضلها وأعلاها وأولاها على أفضل اللغات وأكملها وقتًا ووجدانًا. انتهى. واختلفوا في أقسامه؛ فذكر ابن الأنباري في بعض تصانيفه أنها ثمانية. وقسم الزمخشري في القسطاس إلى اثني عشر قسمًا كما أورده العلامة الجرجاني في شرح المفتاح.

وتنحصر مقاصده في عشرة علوم: وهي علم اللغة وعلم التصريف وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم النحو وعلم قوانين الكتابة وعلم قوانين القراءة.

ينظر أبجد العلوم (٢/٤٤، ٤٦).

(٤) في ب: أعطى.

قال القتيبي: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: إعلام، ومنه أذان الصلاة، وهو الإعلام<sup>(١)</sup>؛ يقال: أذنتهم إيدانًا. وكذلك قال أبو عوسجة<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ يكون في قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ دلالة ما قال أهل التأويل من النقص؛ لأن قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يكون فيه انقضاء العهد وإتمامه إلى المدة التي ذكر، ويكون ما روي في الخبر [وذكر]<sup>(٣)</sup> في القصة أن نبي الله ﷺ لما نزل ﴿بَرَاءَةٌ﴾ بعث أبا بكر على حج الناس، يقيم للمؤمنين حجهم، وبعث معه بـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ السورة، ثم أتبعه علي بن أبي طالب، فأدركه فأخذها منه، ورجع أبو بكر إلى النبي، فقال للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن لا يبلغ غيري أو رجل مني، أما ترضى يا أبا بكر أنت صاحبي في الغار، وأنت أخي في الإسلام، وأنت ترد على الحوض يوم القيامة؟!» قال: بلى يا رسول الله<sup>(٤)</sup>.

فمضى أبو بكر على الناس، ومضى علي بن أبي طالب بالبراءة، فقام على الموسم، فقرأ على الناس: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: من العهد، غير أربعة أشهر؛ فإنهم يسبحون فيها.

ثم قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

قال عامة أهل التأويل<sup>(٥)</sup>: هو يوم النحر؛ لأن فيه ذكر طواف البيت وحج البيت.

(١) والأذان: الإعلام، قال الأزهرى: «أذنته إيدانًا. فالأذان يقوم مقام الإيدان، وهو المصدر الحقيقي»

ومنه: أذان الصلاة، ومنه قوله ﷺ للاتي غسلن ابنته زينب: «فإذا فرغتن فأذني»

أي: أعلمنني، فلما فرغنا أذناه، أي: أعلمناه، والأذان معروف.

ونقل النووي في «التهذيب» عن الهروي قال: ويقال فيه: الأذان، والأذنين، والإيدان قال: وقال شيخى: الأذنين هو المؤذن المعلم بأوقات الصلوات «فعليل» بمعنى «مفعل»، وقوله عليه السلام: «ما أذن الله كآذنه» بكسر الذال منه، وقوله: «كآذنه» بفتح الذال، والأذن بضم الذال وسكونها: أذن الحيوان، مؤنثة، وتصغيرها: أذينة. و«إذن» في قوله عليه السلام: «فلا إذن» حرف مكافأة وجواب، يكتب بالنون، وإذا وقفت على «إذن» قلت كما تقول: رأيت زيدًا. قاله الجوهرى. ينظر: تهذيب اللغة (١٦/١٥) واللباب (١١/١٠، ١٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٠٩/٦) (١٦٣٩٥) عن ابن زيد وذكره السيوطي في الدر (٣٨٠/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن زيد.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٠٧/٦) (١٦٣٩٢) عن السدي وذكره السيوطي في الدر (٣٧٨/٣) وعزاه لابن حبان وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣١١/٦ - ٣١٢) عن كل من:



وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: هو يوم عرفة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو الذي يوقف فيه بعرفة، وبه يتم الحج على

- = - على بن أبي طالب (١٦٤٠٨، ١٦٤٠٩، ١٦٤١٠، ١٦٤١٩، ١٦٤٢٠، ١٦٤٢١، ١٦٤٢٢).
- عبد الله بن أبي أوفى (١٦٤١١ - ١٦٤١٨، ١٦٤٢٣، ١٦٤٢٤، ١٦٤٢٢).
- المغيرة بن شعبة (١٦٤٢٥ - ١٦٤٢٧).
- ابن عباس (١٦٤٢٨).
- سعيد بن جبير (١٦٤٢٩).
- أبي جحيفة (١٦٤٣٠).
- وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨١ - ٣٨١) وعزاه الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه إلى علي ولابن أبي شيبة والترمذي من طريق أخرى عن علي.
- ولابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس.
- ولسعید بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن المغيرة بن شعبة.
- ولابن أبي شيبة عن أبي جحيفة وسعيد بن جبير.
- ولعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وأبي الشيخ عن عبد الله بن أبي أوفى.
- (١) أخرجه ابن جرير (٦/٣١٠ - ٣١١) عن كل من:
- عطاء (١٦٣٩٨، ١٦٤٠٢).
- أبي جحيفة (١٦٣٩٧).
- عمر بن الخطاب (١٦٣٩٩، ١٦٤٠٠).
- ابن الزبير (١٦٤٠١).
- محمد بن قيس بن مخزوم مرفوعاً (١٦٤٠٣، ١٦٤٠٧).
- مجاهد (١٦٤٠٤).
- ابن عباس (١٦٤٠٥).
- طاوس (١٦٤٠٦).
- وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٢) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه عن المسور بن مخزوم.
- ولابن سعد وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عمر بن الخطاب.
- ولأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.
- ولابن أبي شيبة عن الشعبي.
- ولابن جرير عن ابن الزبير وعلي بن أبي طالب.
- (٢) عرفة: المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها.
- قال الشافعي: هي ماجاوز وادي عُرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وقد وضعت الآن علامات حول أرض عرفة تبين حدودها ويجب على الحاج أن يتنبه لها لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج، أما جبل الرحمة ففي وسط عرفات، وليس نهاية عرفات، ويجب التنبيه إلى مواضع ليست من عرفات يقع فيها الالتباس للحجاج وهي:
- أ - وادي عُرنة.
- ب - وادي نمرة.

ما روي في الخبر<sup>(١)</sup>: [«الحج عرفة، ومن أدرك عرفة بليل وصلي معنا بجمع، فقد تم حجه وقضى تفته»<sup>(٢)</sup>، بإدراكه يتم الحج]<sup>(٣)</sup> وبفوته يفوت<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن<sup>(٥)</sup> أنه سئل فقيل [له]<sup>(٦)</sup>: ما الحج الأكبر؟ فقال: سنة حج المسلمون والمشركون جميعًا، اجتمعوا بمكة، وفي ذلك اليوم كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، لم يكن قبله ولا بعده، فسماه الله الحج الأكبر.

قال أبو بكر الأصم: لا يَحْتَمَلُ أَنْ يَسْمَى اللهُ عِيدَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ يَوْمَ الْحَجِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ يَوْمُ نَزُولِ السَّخَطِ عَلَيْهِمُ وَاللَّعْنَةِ، وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَسْمَى بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ الْخَلَائِقِ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ؛ عَلَى مَا سَمِيَ يَوْمَ الْحَشْرِ يَوْمًا [عَظِيمًا]<sup>(٧)</sup>؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ

ج - المسجد الذي سماه الأقدمون مسجد إبراهيم، ويسمى مسجد نمره ومسجد عرفة، قال الشافعي: إنه ليس من عرفات، وإن من وقف به لم يصح وقوفه، وقد تكرر توسيع المسجد كثيرًا في عصرنا، وفي داخل المسجد علامات تبين للحجاج ما هو من عرفات، وما ليس منها ينبغي النظر إليها.

والوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، بل هو الركن الذي إذا فات فات الحج بفواته؛ لحديث: «الحج عرفة».

ينظر: المصباح المنير (عرف)، والمجموع (١١٠/٨ - ١١١) والمسلك المتقسط (١٤٠ - ١٤١) حاشية إرشاد الساري وتاريخ مكة (١٩٤/٢ - ١٩٥) ومعجم البلدان (٤/١٢).  
(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤، ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمر بلفظ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». وأخرجه أحمد (١٥/٤) وأبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) عن عروة بن مضر بلفظ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفته».

(٢) أي يزيلوا وسخهم ودرنهم الذي اجتمع عليه حين أحرم. وأصل التفت من وسخ الظفر وغيره عن الأبدان. وقال أعرابي لآخر: ما أتفتك وأدرتك؛ ولذلك فسره ابن عرفة: ليزيلوا أدرانهم.

قال النضر بن شميل: التفت في كلام العرب: إذهاب الشعر. وفسره الأزهري بقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار، مما كان ممنوعًا منه محرماً. وعن الأزهري أيضًا: التفت في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير، رحمهم الله. ينظر: عمدة الحفاظ (٣٠٤/١).

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: يفوت بفوت.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٣٨٢/٣) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

لَرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: ٥ - ٦﴾.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَبْتُمْ فَمَا كُنْتُمْ بِشَيْءٍ مِّنْكُمْ﴾.

أي: إن تبتم عما كنتم عليه فهو خير لكم؛ لأنهم يأمنون من الرعب الذي كان في قلوبهم، ويكون ذلك الخوف والرعب في قلوب المشركين؛ على ما روي في الخبر أنه قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾: عما ذكرنا، ﴿فَاعَلِمُوا أَنكُم غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: غير فائتين من نقمة الله وعذابه.

ويحتمل قوله: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ﴾ عن نقض العهد فهو خير لكم [في الدنيا]<sup>(٢)</sup>، والأول: فإن تبتم وأسلمتم فهو خير لكم في الدنيا والآخرة.

وروي<sup>(٣)</sup> في بعض الأخبار عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان بينه وبين النبي - عليه السلام - عهد فعده أربعة أشهر، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الحرم مشرك بعد هذا<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار: ولا يحج المشرك بعد عامه هذا، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، ففيه دلالة إثبات رسالة محمد؛ لأنه قال في ملاء من الناس بالموسم: لا يحج مشرك بعد هذا، مع كثرة أولئك وقوتهم، وقلة المؤمنين وضعفهم، ثم لم يتجاسر بعد ذلك النداء أحد أن يدخل مكة للحج وغيره، دل أن ذلك كله كان بالله - تعالى - لا بهم.

ثم من الناس من استدلل بالخبر الذي روي أنه بعث أبا بكر الصديق على الحج وبعث معه ببراءة، ثم أتبعه عليًا، فأدركه فأخذها منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: هل

(١) هو طرف من حديث، عن جابر.

أخرجه البخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (١/٣٧٠) (٣/٥٢١) ولفظه: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث» السياق للبخاري.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: ثم روي.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٦) (١٦٣٨٥).

وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٧٩) وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وصححه، وابن المنذر والنحاس والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن زيد ابن تبيع عن علي بن أبي طالب وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه: - البخاري (٣/٥٦٥) (١٦٢٢) ومسلم (٢/٩٨٢) (٤٣٥/١٣٤٧).

نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن لا يبلغ عني غيري أو<sup>(١)</sup> رجل مني» - على أن عليًا هو المستحق للخلافة<sup>(٢)</sup>، وهو الأحق بها دون أبي بكر؛ حيث قال: «لا يبلغ عني غيري أو رجل مني».

(١) في أ: غير و.

(٢) هي النيابة عن الغير إما لغيبه المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه. . إلى آخره وهي مصدر خلف: يقال: خلفه خلفًا وخلافة: إذا كان خليفة واسم الفاعل منه: خليفة وخليف.

ويقال: خلف فلان فلانًا: إذا قام بالأمر عنه إما معه وإما بعده قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مَكَّنِّيكَ فِي الْأَرْضِ يَخْفُوفًا﴾ [الزخرف: ٦٠].  
والخليفة: السلطان الأعظم وقد يؤنث، وأنشد الفراء:

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال  
قال ابن الأثير: الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده والهاء فيه للمبالغة وجمعه الخلفاء على معنى التذكير لا على معنى اللفظ مثل ظريف وظرفاء ويجمع على اللفظ خلائف كظريفة وظرفائف.

وقال صاحب لسان العرب: يقال: خليفة أنا جعلته خليفتي واستخلفه جعله خليفة والخليفة الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف.

وقال صاحب محيط المحيط: الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه والسلطان يحكم بين الخصوم والسلطان الأعظم والحاكم الذي يستخلف عن قبله وفلان خليفة بيده الخلافة.  
الخلافة شرعًا: عرفها كثير من علماء الشريعة الإسلامية بتعريفات ترجع إلى معنى واحد: وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا  
قال السعد في «متن المقاصد»: (الفصل الرابع في الإمامة وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ).

وقال البيضاوي في «طوابع الأنوار»: (الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول (عليه السلام) في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ صورة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة).

وقال أبو الحسن الماوردي في «الأحكام السلطانية»: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا).

وقد زاد الإمام الرازي قيدًا آخر في التعريف فقال: (هي رئاسة عامة في الدين والدنيا، لشخص واحد من الأشخاص).

وقال: هو احتراز عن كل الأمة، إذا عزلوا الإمام لفسقه. وترادف الخلافة الإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، فهي ثلاث كلمات متحدة المعنى في لسان الشرعيين، والقائم بهذه الوظيفة يسمى خليفة، وإمامًا، وأمير المؤمنين.

وأما قولهم بأن عليًا هو المستحق للخلافة فنقول: وإلى هذا ذهب الروافض أن عليًا - رضي الله عنه - هو الذي عينه عليه الصلاة والسلام بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهاذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة.

وتنقسم هذه النصوص عندهم إلى جلي وخفي؛ فالجلي مثل قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» قالوا في هذا الحديث: المولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال: «فعلي مولاه» بقاء التعقيب علم أن المراد بقوله: «مولى» أنه أحق وأولى فوجب أن =

يكون أراد بذلك الإمامة .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» قالوا: ومنزلة هارون معروفة وهو أنه كان مشاركاً له في النبوة، ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخاً له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة.

وقد قال القرطبي في الجواب عن الحديث الأول: إنه وإن كان صحيحاً فليس فيه ما يدل على إمامته وإنما يدل على فضيلته؛ وذلك أن المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر: من كنت وليه فعلي وليه قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكَ﴾ [التحريم: ٤] أي وليه، وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي.

وله في ذلك جواب ثان: وهو أن هذا الخبر ورد على سبب؛ وذلك أن أسامة وعلياً اختصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي فقال: لست مولاك بل أنا مولى رسول الله ﷺ فذكر للنبي ﷺ فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

وهناك جواب ثالث: وهو أن علياً - رضي الله عنه - لما قال للنبي ﷺ في قصة الإفك في عائشة - رضي الله عنها - «النساء سواها كثير» شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال النبي ﷺ هذا المقال رداً لقولهم وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه.

وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون، فلو أراد بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد الخلافة، وإنما أراد أنني أستخلفك على أهلي في حياتي وغيوبتي عن أهلي كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب وهو أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام في المدينة على أهله وقومه، فأرجف أهل النفاق وقالوا إنما خلفه بفضاله فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا فقال: «كذبوا بل خلفتكم كما خلف موسى هارون» وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟!». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره؛ لأن النبي ﷺ استخلف في كل غزاة غزاهم رجلاً من أصحابه، منهم ابن أم مكتوم ومحمد بن سلمة وغيرهما من أصحابه وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه، وروى أن النبي ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر. فقال: «إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما من الرأس بمنزلة السمع والبصر»، وقال: «هما وزيراي في أهل الأرض»، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى»، وهذا الخبر ورد ابتداءً وخبر علي ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة.

ومن الخفي عندهم: بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً لراءة سورة براءة في الموسم حين أنزلت فإنه بعث بها أولاً أبا بكر، ثم أوحى إليه: ليبلغه رجل منك أو من قومك، فبعث علياً ليكون القارئ المبلغ.

فهذه كلها أدلة شاهدة بتعيين علي للخلافة دون غيره، ومن هذه الأدلة ما هو غير معروف ومنها ما هو بعيد عن تأويلاتهم.

ثم منهم من يرى أن هذه النصوص تدل على تعيين علي وتشخيصه، وكذلك تنتقل منه إلى من بعده وهؤلاء هم الإمامية ويتبرءون من الشيخين حيث لم يقدموا علياً وبياعوه بمقتضى هذه النصوص ويغضون في إمامتهما.

لكن يحتمل أنه وُلِّيَ ذلك عليًّا؛ لما كان من عادة العرب أنهم إذا عاهدوا عهدًا أنه لا ينقض ذلك عليهم إلا من هو من قومهم، فولى ذلك عليًّا؛ لئلا يكون لهم الاحتجاج عليه فيقولون: لم ينقض علينا العهد.

أو أن يقال: ولى عليًّا أمر الحرب، وهو كان أبصر وأقوى بأمر الحرب من أبي بكر، وولى أبا بكر إقامة الحج والمناسك، فكان أبو بكر هو المولى أمر العبادات، وعلي أمر الحروب، والحاجة إلى الخلافة لإقامة العبادات.

أو أن يقال: إن أبا بكر كان أمير الموسم، وعليًّا كان مناديه، فالأمير في شاهدنا أجل قدرًا وأعظم منزلة من المنادي، وأمر عليًّا ذلك؛ لما أن ذلك كان<sup>(١)</sup> أقبل وأسمع من غيره من الأمير نفسه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ قال بعضهم: هذا صلة قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾. أمر بإتمام العهد للذين لم ينقضوا المسلمين، ولا ظاهروا عليهم أحدًا، وأما الذين كانت عادتهم نقض العهد ونكثه فإنه لا يتم لهم، ولكن ينقض، وكذلك تأولوا قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: النقض<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون صلة قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ويكون العذاب الأليم هو القتل والأسر؛ كأنه يقول: وبشر الذين كفروا بالقتل والأسر ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾.

ثم يحتمل قوله: ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ أي: لم يخونوكم شيئًا ما داموا في العهد، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ أي: لم يعاونوا ولا أطلعوا أحدًا من المشركين عليكم، ﴿فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾؛ كقوله: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ خَائِفُونَ مِنَ قَوْمٍ حِيَانَةٌ فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أمر بالنبد إليهم عند خوف الخيانة، وأمر بالإتمام إذا لم يخونوا ولم

= ومنهم من يقول: إن هذه الأدلة إنما اقتضت تعيين علي بالوصف لا بالشخص، والناس مقصرون حيث لم يضعوا الوصف موضعه، وهؤلاء هم الزيدية، ولا يتبرءون من الشيخين ولا يغمصون في إمامتهما مع قولهم بأن عليا أفضل منهما لكنهم يجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل. ينظر الخلافة الإسلامية لمحمد مصطفى شاهين، وينظر تاج العروس (٦/١٠٠)، وعبد الفتاح الجوهري.

(١) في ب: أن كان.

(٢) انظر: تفسير الخازن والبغوي (٧٣/٣).

يظاهروا عليهم أحدًا.

ودل قوله: ﴿وَنَشِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيَةِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ على أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: غير معجزي أولياء الله في عذاب الدنيا؛ لأنهم جميعًا سواء في عذاب الآخرة، مشتركون فيه.

وقوله: ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: مدة القوم أربعة أشهر بعد يوم النحر لعشر مضي من ربيع الآخر لمن كان له عهد، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، خمسون ليلة. وقال بعضهم: إلا الذين عاهدتم من المشركين بالحديبية فلم يبرأ الله ورسوله من عهدهم في الأشهر الأربع [ثم لم ينقصوكم في الأشهر الأربع]<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ أي: لم يعينوا على قتالكم أحدًا من المشركين، أي: [إن]<sup>(٣)</sup> لم يفعلوا ذلك ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ وهو الأربعة الأشهر ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾: الذين اتقوا المعاصي والشرك.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ قال بعضهم: الأشهر الحرم هي أشهر العهد والأمان، فإذا انسلخ تلك الأشهر ومضت، ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الأشهر الحرم هي الأشهر التي خلقها الله وجعلها حرامًا؛ كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ﴾: قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها؛ لأن «حيث» إنما يترجم عن مكان، [و] أمر بقتلهم في الأماكن كلها؛ لأنه لم يخص مكانًا دون مكان.

(١) أخرجه الطبري (١٦٣٧١) و (١٦٣٧٢) عن ابن عباس بنحوه وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٠) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) قاله مجاهد ومحمد بن اسحاق كما في تفسير الخازن والبغوي (٣/٧٩). وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٤) وعزاه لأبي الشيخ عن مجاهد بنحوه، وأخرجه الطبري (١٦٤٩٢) عن مجاهد وعمرو بن شعيب.

(٥) قاله الطبري (٦/٣١٩) والخازن والبغوي (٣/٧٩)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٤) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي والضحاك بنحوه.

(٦) قاله الطبري (٦/٣٢٠) والخازن والبغوي (٣/٧٩ - ٨٠)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٤) وعزاه لابن المنذر عن قتادة.

وقال آخرون: هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم، دليله ما ذكر في السورة التي ذكر فيها البقرة، وهو قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] أمرهم بقتالهم في الأماكن كلها إلا المسجد الحرام. وأمكن أن يكون أنهم يقتلون إلا أن يدخلوا الحرم، فإذا دخلوا الحرم وقد نهوا عن الدخول فيه والحج هنالك، على ما روي أن عليًا نادى بالموسم: ألا لا يحجن بعد العام مشرك - فإذا دخلوا يقتلون، ويكون دخولهم فيه بعد النهي كابتداء مقاتلتهم إيانا، فإذا قاتلونا عند المسجد الحرام قاتلناهم؛ كقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاخْذُوهُمْ﴾ قيل: أسروهم<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: ﴿وَأَحْضَرُوهُمْ﴾ قيل: احبسوهم<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، والمرصد: الطريق<sup>(٣)</sup>؛ كأنه أمر بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بقتلهم إذا قدروا عليهم، وأمكن لهم ذلك، والأسر<sup>(٤)</sup> عند الإمكان والحبس إذا دخلوا الحصن، وحفظ المراصد عند غير الإمكان؛ لئلا يغروا، ويقال: أرصدت له، أي: انتظرت أن أجد فرصتي، ويقال: ترصدته، أي: انتظرته.

وقال بعضهم: قوله: ﴿كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: كل طريق يرصدونكم؛ كأنه أمر بذلك؛ ليضيق عليهم الأمر؛ ليضجروا وينقادوا.  
 وفيه دليل النهي عما يحمل إلى دار الحرب من أنواع الثياب والأمتعة وما ينتفعون به؛ لأنه أمر بالحصر وحفظ الطرق والمراصد؛ ليضيق عليهم الأمر ويشتد، فينقادوا، وفيما يحملون إليهم توسيع عليهم.

وقوله: ﴿وَاخْذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَاخْذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ﴾ أي: أقيموا عليهم الحجج والبراهين؛ ليضطروا إلى قبول ذلك، فإذا انقادوا لكم وإلا فاقتلوهم حيث وجدتموهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ :  
 [قال بعضهم أمر الله في أول الآية بقتل المشركين، فقال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) قاله الطبري (٦/٣٢٠) والخازن والبغوي (٣/٨٠).

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) ينظر ما سبق.

(٤) في أ: الأمر.



وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿١﴾ وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١) فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة؛ لأن الله - تعالى - إنما رفع القتل عنهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه.

روي عن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب كافة، فقال عمر: يا أبا بكر، أتريد أن تقاتل العرب كافة؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، منعوني دماءهم وأموالهم» والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ قاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عرفت أنه الحق (٢).

وفي بعض الأخبار قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، ونصلي، ولكن لا نزكي، فمشى عمر والبديون إلى أبي بكر، فقالوا: دعهم؛ فإنهم إذا استقر الإسلام في قلوبهم وثبت أدواً، فقال: والله، لو منعوني عقلاً مما أخذ رسول الله ﷺ قاتلتهم عليه، قيل: أو قاتل رسول الله على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقال الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، والله لا أسأل فوقهن ولا أقصر دونهن، فقالوا: إنا نزكي، ولكن لا ندفعها [إليك] (٣)، فقال: والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله ﷺ وأضعها مواضعها.

وقال آخرون: قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ في قبولهم والاعتقاد بهما دون فعلهما، لما لا يحتمل حبسهم ومنعهم إلى أن يحول الحول فيؤخذون بأداء الزكاة - دل على أنه على القبول والإقرار بذلك، واستدلوا بما روى في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله [فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها]» (٤) وقالوا في بعض الأخبار: أمرت أن أقاتل

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) ومسلم (٢٠/٣٢) وأحمد (١٩/١، ٤٧) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (١٤/٥) عن أبي هريرة.

وأما حديث أنس فلنظفه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخرجه البخاري (٣٩٢) وأحمد (٣/١٩٩، ٢٢٤).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢١/٣٥) عن جابر بن عبد الله.

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، وإني رسول الله، فإذا قالوا ذلك: عصموا مني... كذا، وفي بعضها: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وإني رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك منعوا مني...»<sup>(٢)</sup> كذا دل ما ذكرنا من الزيادات والنقصان [أن ذلك]<sup>(٣)</sup> في قوم مختلفين، وأنه على القبول لذلك والاعتقاد، لا على الفعل نفسه، فمن كان لا يقر بشيء من ذلك، فإذا قال: لا إله إلا الله، كان ذلك منه إيماناً في الظاهر، ومن كان يقول: لا إله إلا الله، ولا يقول: محمد رسول الله، فإذا قال ذلك كان ذلك منه إيماناً، ومن كان يقر بهذين ولا يقر بالصلاة والزكاة، فإذا أقر بذلك كان ذلك منه إيماناً، فهو على الإقرار به والاعتقاد، لا على الفعل، ألا ترى أن للأئمة أن يأخذوا منهم الزكاة شاءوا أو أبوا؟! فلو كان الأداء من شرط الإيمان لكانوا غير مؤمنين بأخذ هؤلاء.

واختلف الصحابة والروايات في الحج الأكبر:

روي عن عبد الله بن الزبير [عن أبيه]<sup>(٤)</sup> قال: قال النبي - عليه السلام - يوم عرفة: «هل تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: نعم، اليوم الحرام، يوم الحج الأكبر، قال: «فإن الله قد حرم دماءكم وأموالكم عليكم إلى يوم القيامة كحرمه يومكم هذا».

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن الحج الأكبر، فقال: يوم عرفة.

وعنه: أنه وقف عليهم يوم عرفة فقال: إن هذا يوم الحج الأكبر، فلا يصومنه أحد<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن الزبير يقول: يوم عرفة هذا يوم الحج الأكبر.

وفي بعض الأخبار عنه عليه السلام أنه خطب على ناقه حمراء يوم النحر، فقال رسول الله:

«أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر»<sup>(٦)</sup>.

وفي بعض الأخبار عن ابن عمر قال: رأيت أو قال: سمعت - رسول الله ﷺ يقول

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه النسائي (٦/٦، ٧/٧٦) وابن خزيمة (٢٢٤٧) عن أنس بن مالك عن عمر ابن الخطاب بلفظ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... الحديث.

أخرجه ابن ماجه (٧١) (٧٢) عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل بنفس اللفظ السابق.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣١٠/٦) (١٦٤٠٠).

(٦) في أ: أتدري.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣١٥/٦) (١٦٤٦٢)، (١٦٤٦٣).

يوم النحر عند المحراب في حجة الوداع<sup>(١)</sup>، فقال: «أي يوم هذا؟»، قالوا: هذا يوم النحر، قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «هذا يوم الحج الأكبر، فدمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة هذا البلد في هذا اليوم»، ثم قال: «هل بلغت»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحارث [قال]<sup>(٣)</sup>: سألت عليًا عن الحج الأكبر، فقال: يوم النحر. وعن المغيرة بن شعبه<sup>(٤)</sup>: أنه خطب يوم العيد، فقال: «هذا يوم النحر، ويوم الأضحى، ويوم الحج الأكبر».

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «الحج الأكبر: يوم النحر». وفيه قول ثالث: ما روي أنه كان في كتاب رسول الله الذي كتبه لعمر بن حزم: «والحج الأصغر العمرة».

وعن ابن عباس: العمرة: هي الحججة الصغرى<sup>(٥)</sup>. وسئل عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر، فقال: الحج الأكبر يوم النحر، والأصغر العمرة<sup>(٦)</sup>.

(١) حجة الوداع - بفتح الحاء - وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسمًا لمرة واحدة، وليست عبارة عن الهيئة حين تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسمع، والفتح بالقياس، وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم في خطبه فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٨/٦٧٥ - ٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨/١٠) كتاب الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ...﴾ الآية [الحجرات: ١١] (٦٠٤٣).

وأبو داود (٥٩٨/١) (٥٩٩ - ١٩٤٥) وابن ماجه (٥٠٣/٤) (٣٠٥٨) والطبراني (١٦٤٤٧) والحاكم (٣٣١/٢) والبيهقي (٣٩/٥).

(٣) سقط في أ.

(٤) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي أبو محمد. شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق. له مائة وستة وثلاثون حديثًا، اتفقا على تسعة. وعنه ابنه حمزة وعروة والشعبي وخلق. شهد اليمامة واليرموك والقادسية، وكان عاقلاً أدبياً فطناً ليبيًا داهيًا. قيل: أحصن ألف امرأة. قال الهيثم: توفي سنة خمسين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٣٦/٣) تقريب التهذيب (٢/٢٦٩) الكاشف (٣/١٦٨) تاريخ البخاري الكبير (٧/٣٨٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٤) الثقات (٣/٣٨٢) تجريد أسماء الصحابة (٢٩/١٩١) الاستيعاب (٤/١٤٤٤٥) الإصابة (٦/١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٢٢٤ - ٢٢٥) (١٣٦٥٩) عن ابن عباس (١٣٦٦٥، ١٣٦٦٧) عن مجاهد بن جبر وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٢) وعزاه لابن أبي شيبه عن مجاهد.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/٣١٤، ٣١٧) (١٦٤٥٢) (١٦٤٨١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٢٢٤) (١٣٦٦٤)، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٨٢)، وعزاه لابن أبي شيبه عن عبد الله بن شداد.

فأما حديث عمرو بن حزم: فهو حكاية عن كتاب، وليس فيه بيان عن يوم الحج الأكبر، إنما يذكر فيه الحج الأصغر، ولولا خبر علي وابن عمر لجاز أن يقال: يوم عرفة [هو]<sup>(١)</sup> يوم الحج الأكبر؛ لأنه يقضى فيه فرض الحج وهو الوقوف، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، وجاز أن يقال: هو يوم النحر؛ لأنه فيه يقضى طواف الزيارة<sup>(٢)</sup>، وهو فرض ويقضى فيه أكبر مناسك الحج؛ بل يوم النحر أولى أن يكون يوم الحج الأكبر؛ لأن الحاج يفعل في يوم عرفة فرضًا من فرائض الحج، وهو الوقوف، ويقضي في يوم النحر فرضًا آخر من فرائضه، وهو طواف الزيارة، ويقضي مع ذلك [أكثر]<sup>(٣)</sup> مناسك الحج، فقد استوى هذان اليومان في أنه يُقضى في كل واحد منهما فرض من فرائض الحج، وزاد يوم النحر على يوم عرفة بما يفعل في يوم النحر من مناسك الحج، ولا يفعل في يوم عرفة شيئًا من النسك إلا الوقوف بعرفة.

واحتج بعض الناس بفرضية العمرة<sup>(٤)</sup> بما رواه عمرو بن حزم أن الحج الأصغر هو

(١) سقط في أ.

(٢) طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبست بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض من مكة فيطوف بالبيت، سمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع لبيت بمنى، ويسمى أيضًا طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة، وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور، وقال الحنفية: الركن أكثر السبعة، والباقي واجب يتجبر بالدم، ويجب المشي في الطواف على القادر عليه عند الجمهور، وهو سنة عند الشافعية، ويسن الرمل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده وإلا فلا يسن. ويُسَلَّى بعد الطواف ركعتين وجوبًا عند الجمهور وسنة عند الشافعية.

ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٢)، والمسلك المتقسط (ص ٩٨، ٩٩)، والمهذب (١٦/٨)، والإيضاح (ص ٢٥١، ٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/٢، ٤١٤، ٤١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٧، ٤٩٢)، والمغني (٣/ ٤٤١ - ٤٤٣)، والفروع (٣/ ٤٩٩ - ٥٠١).

(٣) سقط في أ.

(٤) اختلف العلماء في حكم العمرة؛ فقال الشافعي في القديم: هي سنة ليست بفرض، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وحجتهم الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بنى الإسلام على خمس» فذكر الحج مفردًا، ومثل حديث السائل عن الإسلام، فإن في بعض طرقه: «وأن يحج البيت»، وربما قالوا: إن الأمر بالإتمام في الآية، ليس يقتضي الوجوب؛ لأن هذا يخص السنن والفرائض، أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع، واحتج هؤلاء أيضًا - أعني من قال إنها سنة - بآثار، منها: حديث الحاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك»، وقد ضعف النووي هذا الحديث وبين وجه ضعفه. وقال الصنعاني: الراجح وقفه على جابر، فإنه الذي سأله الأعرابي، وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح.

وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي في الجديد وأحمد وداود وابن حزم، فمن أوجبها، احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبآثار مروية منها: ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب يسأله =

عن الإسلام، وفيه «وتحج البيت وتعمتر» إلى غير ما ذكر من أدلة. فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه. قال الفخر الرازي: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا﴾ أمر بالإتمام، وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط بالدخول فيه، ذهب أصحابنا إلى أنه مطلق، والمعنى: افعلوا الحج والعمرة على نعت الكمال والتمام، والقول الثاني - وهو قول أبي حنيفة - : إن هذا الأمر مشروط، والمعنى: أن من شرع فيه فليتمه قالوا: ومن الجائز ألا يكون الدخول في الشيء واجباً، إلا أن بعد الدخول فيه يكون إتمامه واجباً، وفائدة هذا الخلاف أن العمرة واجبة عند الشافعية، وغير واجبة عند أبي حنيفة. وحجة الشافعية: أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملاً تاماً، ويحتمل أن يراد به إذا شرعتم في الفعل فآتموه، وإذا ثبت الاحتمال وجب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذلك، أما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبَغُ إِزْهَافَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهِنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي فعلهن على سبيل التمام والكمال، وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي فافعلوا الصيام تاماً إلى الليل، وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال: المراد فاشرعوا في الصيام ثم آتموه؛ لأن على هذا التقدير يحتاج إلى الإضمار وعلى التقدير الذي ذكرناه لا يحتاج إليه وهو أولى ويدل عليه وجوه:

(١) الوجه الذي نصرناه يفيد وجوب الحج والعمرة ويفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، والتأويل الذي ذكرتم لا يفيد إلا أصل الوجوب، فكان الذي نصرناه أكبر فائدة، فكان حمل كلام الله عليه أولى.

(٢) أن الباب باب عبادة فكان الاحتياط فيه أولى، والقول بإيجاب الحج والعمرة معاً أقرب إلى الاحتياط فوجب حمل اللفظ عليه.

(٣) هب أنا نحمل اللفظ على وجوب الإتمام، لكننا نقول: اللفظ دل على وجوب الإتمام جزماً، وظاهر الأمر للوجوب فكان الإتمام واجباً جزماً والإتمام مسبوق بالشروع، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب؛ فيلزم أن يكون الشروع واجباً في الحج والعمرة. (٤) زوي عن ابن عباس أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله أي أن العمرة لقرينة الحج في الأمر في كتاب الله يعني في هذه الآية. فكان كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الحج: ٧٨] فهذا تمام تقرير هذه الحجية.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : اعتمر النبي ﷺ قبل الحج، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب.

وحجة من قال: العمرة ليست واجبة وجوه، منها: قصد الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ عن أركان الإسلام، وحديث بني الإسلام على خمس، وغير ذلك، ولم يذكر فيها العمرة، فهذه أخبار مشهورة كالمتواترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها.

وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك». وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع». والجواب من وجوه أحدها: أن ما ذكرتم أخبار آحاد فلا تعارض القرآن.

وثانيها: لعل العمرة ماكانت واجبة عندما ذكر الرسول ﷺ تلك الأحاديث، ثم نزل بعدها قوله: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا هو الأقرب؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في السنة السابعة من الهجرة. وثالثها: أن قصة الأعرابي مشتملة على ذكر الحج وليس فيها بيان تفصيل الحج، وقد قلنا: إن العمرة حج لأنها هي الحج الأصغر، فلا تكون هي منافية لوجوب العمرة، وأما حديث محمد بن المنكدر فقالوا: رواية حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

العمرة، والأكبر هو الحج، بما<sup>(١)</sup> سميت العمرة حَجًّا، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم.

وعن علي وأبي هريرة وابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: الحجة الكبرى: يوم النحر.

وعن عمر وابن عباس أنهما قالوا: يوم عرفة.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْرَبُوا بِكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْفَرُهُمْ فَسْفُونَ ﴿٨﴾ أَشْرَوْا بِعَيْنِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَقْرَبُونَ فِي مَوَاقِفٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَعَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفْضِيلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ كَانُوا يَتَنَبَّهُوا مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبْلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَّا تَقْبَلُوا قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُمَا يَخْرُجُ الرَّسُولُ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوْ كَمَرَّةٍ أَنْخَسُونَهُمْ فَإِنَّهُ أَهَقٌ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ فَنَلُّوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَبْصُرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ .

= الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد، بأن العمرة فريضة كالْحَجِّ وهو الصحيح باتفاق الأصحاب؛ لقوة دليhle.

ينظر: المجموع للنووي (٨/٧)، وبداية المجتهد (١/٢٣٥، ٢٣٦)، وسبل السلام (٢/١٧٩)، والتفسير الكبير للرازي (٥/١٣٩ - ١٤١).

(١) في أ: إنما.

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم، صحابي ابن صحابي. شهد بيعة الرضوان. وروى خمسة وتسعين حديثاً، اتفقاً على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد. وعنه عمرو بن مرة، وطلحة بن مصرف وعدى بن ثابت والأعمش. قال الذهبي: قيل: حديثه عنه مرسل وقد سمع الأعمش ممن مات قبله، فما المانع من أن يكون سمع منه قال الواقدي: مات سنة ست وثمانين. وقال أبو نعيم: سنة سبع. قال عمرو بن علي: هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

ينظر: الخلاصة (٢/٤١) (٣٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٢/٦٦٧)، والجرح والتعديل (٥/١٢٠)، والفتاوى (٣/٢٢٢)، والإصابة (٤/١٨)، وأسد الغابة (٣/١٨٣)، والاستيعاب (٣/٨٧٠).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ وقد قال : ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ الآية [التوبة : ٥] ، فأمر بالآية الأولى عند الوجود [بالإجارة]<sup>(١)</sup> ، وفي هذه بالقتل والأسر ، وأمر في الأولى بتبليغه مأمنه ، وفي هذه بأن يقعد له<sup>(٢)</sup> كل مرصد ، وحال هذه هي<sup>(٣)</sup> حال الأولى في رأي العين ، ويتهيأ له في كل وقت يظفر به أن يستجير ؛ لما ذكر ، وفي كل حال يرصد له أن يحتال ليرد إلى مأمنه ، وفي ذلك زوال القيام بما في إحدى الآيتين في الظاهر ، فألزم ذلك طلب المعنى الموفق بين الأمرين من طريق التأمل بالأسباب التي هي تدل على حق المعاملة بالآيتين جميعاً .

فقال أصحابنا : إنه إذا قصد نحو مأمن أهل الإسلام غير مظهر أعلام الحرب ، ولا بما يدل أنه على ذلك مجيئه ؛ بل يمشي مشي من ينقلب لحاجة ، ومن يتعاهد ومن ينادي إليه بالاستجارة - فيجاء .

ولو كان مقبلاً نحو مأمننا ، كالتائب لأحد ، عليه أعلام الحرب ، لكنه كالغافل عن الذين يرصدون له أو الذين<sup>(٤)</sup> لهم منعة ولا قوة به - فلا يقبل قوله ، وذلك على تسليم الأمر الغالب من الأحوال ؛ إذ لا وجه لعلم الحقيقة في ذلك ، وعلى ذلك عامة الأمور بين أهل الدارين ، وما ذكرت من الآية في لزوم ذلك الاعتبار ؛ إذ لا وجه له غيره هو دليله ، والله أعلم .

ثم دل قوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ بعد العلم بأنه<sup>(٥)</sup> من مأمنه لا يقدر على الاستجارة لبعد [مأمن كل من]<sup>(٦)</sup> مأمن الآخر ، ثم لا يكون مأمن الفريقين في إحدى<sup>(٧)</sup> الدارين ؛ لما كان تحقيق أمن كل فريق منهما نفي أمن الآخر ؛ إذ به خوفه ؛ فثبت أنه قد يؤذن له بالخروج للاستجارة من مأمنه والدخول في مأمن المسلمين إلى أن يبلغوا مساكنهم فيستجبروا ؛ فلذلك لا يوجب ذلك الوجود حق الأسر ولا القتل ، ويجب رده لو لم يجز ، ولم<sup>(٨)</sup> يسع تعرضه لشيء من ذلك .

(١) سقط في أ .

(٢) زاد في أ : في .

(٣) في أ : في .

(٤) في أ : والذين .

(٥) في أ : وأمنه .

(٦) سقط في أ .

(٧) في أ ، ب : أحد .

(٨) في أ : لا .

ثم قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ من غير أن يبين استجارته لماذا، يحتمل أن يكون ترك بيانه؛ لما في الجواب ذلك بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾، وذلك كقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] أنه في الجواب بيان ما استفتوا. ويحتمل أن يكون ذلك لازم أن يسمع كلام الله بمعنى حجته لأي وجه دخل بأمان. وذلك قريب؛ لأننا أمرنا بالتضييق عليهم ليسلموا، فإذا أبحنا لهم الدخول للحاجات بلا غرض، تذهب منفعة التضييق، فيكون المقصود بالعهد لما يرون من آثار الإسلام، وحسن رعاية أهل الإسلام، ويسمعون حججه وما به ظهور الحق فيه، رجاء أن يجيبوا، فلذلك يؤذنون، وإن كان في ذلك قضاء حاجاتهم.

وقد روي عن نبي الله ﷺ أنه لم يكن يقاتل حتى يدعو؛ إلى الإسلام<sup>(١)</sup>، فيما قد كان دعاهم غير مرة<sup>(٢)</sup>، فذلك المعنى عند الأمان أولى، والله أعلم.

(١) أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه (١٣٥٦/٣) في كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الإسراء على البعوث (١٧٣١/٤).

وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨)، والدارمي (٢٤٤٤، ٢٤٤٧)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، والطحاوي (٣/٢٠٦، ٢٠٧) وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي (١٥/٩، ٤٩، ٩٧، ١٨٤)، والبخاري في شرح السنة (٥٤٨/٥)، (٢٦٦٣).

(٢) أرسل الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة، وأمره بتبليغ رسالته، والدعوة إلى الإيمان بها، ثم أذن له في قتال المعرضين المستكبرين، وقد اتفق العلماء على أن تبليغ الدعوة الإسلامية أمر يقضي به منصب النبوة وهو مقتضى الرسالة: ﴿تَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وهذا التبليغ لاملح للكلام فيه، وإنما الكلام في أنه إذا أراد المسلمون قتال قوم، فهل يجب عليهم أن يدعوهم قبل الشروع في القتال دعوة خاصة غير التبليغ الذي وجب بمقتضى الرسالة، أو يصح لهم أن يفاجئهم من غير تجديد لدعوتهم؟

وهنا اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم وجوبها وإليه مال فريق من العلماء.

المذهب الثاني: وجوبها مطلقاً سواء بلغتهم الدعوة قبل ذلك أم لا وإليه ذهب الإمام مالك والهادوية.

المذهب الثالث: التفصيل: وهو أنه إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم وجبت دعوتهم قبل القتال، وإذا كانت قد بلغتهم لم تجب دعوتهم، بل تستحب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الوجوب، بما جاء في حديث متفق عليه عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش؛ فدل هذا الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال؛ لأنها قد انتشرت وعمت ولم يبق ممن لم تبلغهم



وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ فالأصل أن حقيقة الكلام لا تسمع بالكلام نفسه؛ إذ<sup>(١)</sup> الذي به يؤدي حروف الكلام بما يقرب الحروف ويؤلفه ولا صوت له يسمع؛ نحو

الدعوة إلا النادر القليل.

واستدل الإمام مالك ومن معه على الوجوب مطلقاً: بحديث بريدة حيث قال: قال ﷺ: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» رواه أحمد ومسلم، فذكر الإسلام ثم الجزية ثم القتال. وهو ظاهر في الإطلاق، بلغت الدعوة أم لا.

واستدل المفسلون على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تسبق دعوتهم بما رواه أحمد عن ابن عباس قال: «ماقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم». ولأنهم بالدعوة إلى الإسلام يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لا على شيء آخر من الأموال والنساء والذراري وغير ذلك من متاع الدنيا، فلعلهم يستجيبون لداعي الهدى فيحصل المقصود من غير احتياج إلى قتال وسفك دماء؛ وعلى ذلك يكون من قاتل قبل الدعوة أثماً.

وللعلماء في حكم التضمن خلاف ليس هذا محله.

وأما من بلغتهم الدعوة فلا يجب علينا أن ندعوهم مرة أخرى، ولكن يستحب فقط مبالغة في الإنذار وقطعاً لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخاري عن البراء بن عازب أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم». ولما روي من الإغارة على بني المصطلق وهم غارون، ويرون أنه بهذا التفصيل يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة.

مناقشة الأدلة:

أما القائلون بعدم الوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما جاء في حديث بريدة من قوله ﷺ: «ادعهم إلى الإسلام» فإنه ﷺ قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر في الوجوب.

وأما القائلون بالوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما روي عن النبي ﷺ أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقاً ما أغار عليهم من غير دعوة.

ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يحتمل الخصوصية دون القول.

والذي نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل؛ لما سبق من أن فيه جمعاً بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتمال قبول العدو الإسلام لو عُرض عليه قبل القتال وإلزامه الحجة، فإذا سبقت الدعوة وعلمت فقد انتهت هذه العلة فينتهي حكم الوجوب بانتهائها، ولم يبق إلا المبالغة في الإنذار فلذلك ندعوهم للإسلام، وعلى ما قلنا من انتهاء الوجوب لانتهاء العلة يحمل فعله ﷺ من إغارته على بني المصطلق وهم غافلون.

وهذا مذهب وسط، وجدير بالاعتبار والتقدم على غيره عند المقارنة فلم يذهب إلى وجوب الدعوة مطلقاً ولو كانت قد بلغتهم؛ لأن ذلك يضر المسلمين ويضيع عليهم فوائد كثيرة؛ لأنهم لو اشتغلوا بالدعوة حينئذ ربما راوغهم الأعداء حتى يتحصنوا ويستعدوا للمسلمين فلا تقدر عليهم بعد ذلك، ولم يذهب إلى عدم الوجوب مطلقاً لأن ذلك يجعل حجة الكفار قائمة علينا، وقد يكونون مستعدين لقبول الإسلام لو عرضناه عليهم فيفوت الغرض الأصلي من الجهاد وهو نشر دين الإسلام وإذاعة تعاليمه بين الناس لهدايتهم أجمعين.

ينظر: الجهاد لشحاتة محمد ص (٢٣)، وما بعدها.

(١) في أ: أن.

اللسان، والشفة، ونحو ذلك، وإنما يسمع بصوت يهيج<sup>(١)</sup> من حيث الجارحة التي [يتكلم وقوله]<sup>(٢)</sup>، فيبلغ كلامه أو حروف كلامه المسموع، فالسمع يقع على الصوت الذي به يدرك الكلام ويفهم، فصار سمع الكلام في الأصل مجازًا لا حقيقة؛ فعلى ذلك ما قيل من سماع كلام الله.

ثم هو يخرج على وجوه:

أحدها: أن يسمع المعنى الذي جعل له الكلام وهو الأمر، والنهي، والتحريم والتحليل، ونحو ذلك، وذلك مما ينسب إلى الله، فقيل بذلك كلام الله؛ لما إليه ينسب إلى الأمر<sup>(٣)</sup> به والنهي، ونحو ذلك.

والوجه الثاني: أن يكون [الله]<sup>(٤)</sup> ألفه ونظمه على ما أعجز خلقه عن مثله، فينسب إليه بما منه تأليفه على ما هو عليه<sup>(٥)</sup>، وإن كان مسموعًا من غيره؛ على ما تنسب القصائد إلى مبدعيها<sup>(٦)</sup>، والكتب إلى مؤلفيها، والأقاويل إلى الأوائل التي منهم ظهرت، وإن لم يكن الذي يقوله في الحقيقة قوله أو كلامه بما كان منه البداء الذي عليه يتكلم؛ فمثله معنى قوله: «حتى يسمع كلام الله».

والثالث: أن يكون ذلك؛ لما بكلامه يعبر، وبه يوصف أن له كلامًا، وبه يرجع إلى ذلك، وإن كان الله - تعالى - يجل عن الوصف لكلامه بالحروف، والهجاء، والأبغاض، ونحو ذلك، فلما كان إليه المرجع، وإن كان حد ذلك غير متوهم هنالك ولا متصور، فنسب إليه؛ كما قال الله - تعالى - : ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠] من غير توهم كلية العالم في ذلك التراب أو النفس الواحدة؛ لما إليه مرجع الكل نسب إليه؛ فعلى<sup>(٧)</sup> ذلك أمر الكلام، وذلك على ما قيل من لقاء الله والمرجع إلى الله والمصير بما لا تدبير لأحد هنالك ذكر المصير إليه؛ لأن لذلك من صيرورة إليه - في الحقيقة - ورجوع لم يكن من قبل، فمثله لما قيل: كلام الله. ثم الله - تعالى - يجل عن التصوير في الأوهام أو التقدير في العقول [فعلى ذلك

(١) في أ: يهيج. وليس في كلام العرب ما اجتمعت فيه الهاء مع الحاء، والله أعلم.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: الكلام.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: على أمور عليه.

(٦) في ب: مبدئها.

(٧) في ب: وعلى.

صفته بل ذلك أحق وأولى، إذ نجد صفات الخلق لا تحد ولا تصور في الأوهام ولا تقدر بها العقول<sup>(١)</sup>، إلا من طريق القول بالحقيقة لهم على ما هن أغيار لهم، فالله<sup>(٢)</sup> - تعالى - المتعالي عن التصور في الأوهام ووصفه بالعلم، والكلام، ونحو ذلك، أحق في إبطال توهم ذلك، [فتدبر]<sup>(٣)</sup> فيه.

وقال [الثلجي]: يقال: كلام الله، على الموافقة، لا على الحقيقة؛ كما يقال: ذا قول فلان، وكلام فلان، وليس غيره كلام المتكلم به، فالقائل الشاهد.

وقال أبو بكر: فهذا يدل على أن كلام الله يسمع من وجوه؛ فكأنه يذهب إلى مثل ما يقال: يعرف الله من وجوه، على تحقيق الوجوه، فمثله كلامه والله [أعلم]<sup>(٤)</sup> من غير توهم المعنى الذي به يعرف عن الله - سبحانه - كذلك سماع كلامه.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَلْبَغَهُ مَأْمَنَةً﴾ دلالة أنه لم يقبل ما سمع وعرض عليه؛ إذ لو قبل لكان يكون مأمنه هذه الدار، لا تلك، ولكان يحق عليه الخروج منها، لا العود إليها.

ثم معلوم أن كلام الله هو حجته، وأن الحجة قد لزمته؛ لوجهين: أحدهما: ما ظهر عجز الخلق عن مثله، وانتشر الخبر في الآفاق على قطع طمع المقابلين لرسول الله بالرد، الباذلين مهجهم<sup>(٥)</sup> وما حوته أيديهم في إطفاء نوره، فكان ذلك حجة بينة لزمتهم.

والثاني: أن جميع ما يتلى منه لا يؤتى عن آيات إلا وفيها مما يشهد العقول على قصور أفهام الخلق عن بلوغ مثله من الحكمة وعجيب ما فيه من الحجة؛ مما لو قوبل بما فيه من المعنى وما يحدث به من الفائدة، ليعلم أن ذلك من كلام من يعلم الغيب، ولا يخفى عليه شيء، وإذا كان كذلك صار هو بالرد مكابراً، وحق مثله الزجر والتأديب أنه لم يفعل [لما لم يكن]<sup>(٦)</sup> يضمن أمانة القبول، ولا [أن]<sup>(٧)</sup> يعارضه بالرد، وذلك أعظم مما فيه الحدود، فالحد أحق ألا يقام عليه، والله أعلم.

ثم قوله: ﴿أَلْبَغَهُ مَأْمَنَةً﴾ يحتمل وجهين:

- (١) سقط في أ.
- (٢) في أ: والله.
- (٣) سقط في ب.
- (٤) سقط في أ.
- (٥) المهج: الروح، أي باذلين أرواحهم. ينظر: المعجم الوسيط بتصرف (١٨٩/٢) (مهج).
- (٦) في أ: ألا.
- (٧) سقط في أ.

أحدهما: أن يدعه ولا يمنعه عن العود إلى مأمنه؛ ليعلم أن حكم تلك الدار لم يزل عنه، وأنه لا تلزم الجزية<sup>(١)</sup> إلا عن طوع أو دلالة عليه.

والثاني: أن يكون عليه حفظه إلى أن يبلغه مأمنه بدفع المسلمين عنه<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك لزوم حق الأمان للجميع بإجارة [بعض]<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك كل مسلم.

ثم سماع كلام الله يخرج على القرآن، وفيه ما ذكرت من الدلالة، وعلى سماع أوامر الله ونواهيه في حق الفرض عليه، وعلى سماع حجج النبوة وآيات الرسالة والتوحيد من القرآن، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

أي: ما لهم وما عليهم.

ويحتمل نفي العلم: بما لم ينتفعوا بما علموا.

ويحتمل ذلك تعليم [من]<sup>(٤)</sup> مع رسول الله كيفية معاملة الكفرة؛ إذ هم لم يكونوا

يعلمون من قبل، والله أعلم.

ثم قوله - عز وجل - : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾.

هو - والله أعلم - أن كيف يستحقون العهد، وكيف يُعطى لهم العهد، وقد نقضوا

العهد التي بينهم وبين ربهم وبين رسول الله!؟

فأما<sup>(٥)</sup> العهود التي بينهم وبين ربهم فهي عهد الخلقة؛ إذ في خلقة كل أحد الشهادة

على وحدانية الله وألوهيته، والشهادة على الرسالة.

وما عهد إليهم في كتبهم من إظهار صفة محمد ونعته للخلق، فنقضوا ذلك كله

ونقضوا العهود التي بينهم وبين رسول الله ولم يحفظوها؛ يقول - والله أعلم - : كيف

يستحقون أن يُعطى العهد لهم، وقد نقضوا العهد الذي عهد الله إليهم والعهود التي

أعطاهم رسول الله!؟ لا يستحقون ذلك، إلا أن الله - عز وجل - فضله وإحسانه أذن أن

يعطي لهم العهود: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، أي: أوفوا لهم العهد إذا أوفوا لكم

وإن انقضت المدة؛ يقول - والله أعلم - : إذا استقاموا لكم في وفاء العهد، فاستقيموا

لهم في وفائه، وإن انقضت المدة.

(١) في أ: الخيرية.

(٢) في ب: منه.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: و.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

استثنى الذين عاهدوا عند المسجد الحرام، يحتمل ألا يعطى العهد إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام.

ويحتمل قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ ، فإنهم [إن وفوا لكم فأوفوا لهم] <sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ إن الله يحب من اتقى الشرك واتقى كل <sup>(٢)</sup> جور وظلم، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ يقول : كيف تعطون لهم العهد وكيف يستحقون العهد، ولو ظهروا عليكم لا يرقبون فيكم إلا ولا ذمة؟!

وقال بعضهم <sup>(٣)</sup> : وكيف لا تقاتلونهم <sup>(٤)</sup> ﴿وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ، قال : الإل : الله، والذمة : العهد <sup>(٥)</sup> .

وقيل <sup>(٦)</sup> : الإل : القرابة .

وقيل <sup>(٧)</sup> : الإل : العهد، والذمة، وكذلك ذكر في حرف حفصة : ﴿لا يرقبوا فيكم عهداً ولا ذمة﴾ .

وقال القتيبي : الإل : العهد .

قال : ويقال : القرابة .

وقال أبو عوسجة : الإل : القرابة .

وقال أبو عبيدة : الإل : العهد، والذمة : التذم .

(١) في أ : إذا وفوا لكم .

(٢) في أ : من .

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٦) (١٦٥١٣ ، ١٦٥١٤) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٣٨٦/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد .  
ولابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة .

(٤) في أ : يقاتلونكم .

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٦) (١٦٥٢٢) عن قتادة (١٦٥٢٤) عن ابن زيد (١٦٥٢٥ ، ١٦٥٢٦) عن مجاهد (١٦٥١٦) عن ابن عباس وذكره بمعناه السيوطي في الدر (٣٨٧/٣) ، وعزاه للطستي عن ابن عباس .

(٦) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٢٥/٦) (١٦٥١٦ ، ١٦٥١٧ ، ١٦٥١٩) عن ابن عباس (١٦٥١٨ ، ١٦٥٢٠) عن الضحاك .

وذكره السيوطي في الدر (٣٨٧/٣) وعزاه للطستي عن ابن عباس .

(٧) أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٦) (١٦٥٢٣) عن مجاهد .

وذكره البغوي في تفسيره (٢٧١/٢) ونسبه للسدي .

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup>: الإل: الله، بمنزلة جبريل، تفسيره: عبد الله؛ لما قيل: جبريل هو عبد الله.

وقيل: الإل: الحرم؛ يقول: كيف تعطونهم العهد وهم وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم القرابة ولا العهد، ولا يرقبوا الحرم فيكم؟! وقد كانوا يحفظون فيما بينهم القرابة والرحم حتى يعاون بعضهم بعضاً ويناصر، إذا وقع بين قرابتهم ورحمهم وبين قوم آخرين مباحضة وعداوة، وكانوا يرقبون حرم الله حتى لا يقاتلون في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام، وكانوا يحفظون<sup>(٢)</sup> اليهود فيما بينهم من قبل، ولا يرقبونها فيكم ولا يحفظونها. هذا - والله أعلم - تأويل قوله: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾، وقد كانوا يرقبون من قبل.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾.

بأنهم يوفون العهد ويحفظونه.

﴿وَتَأْتَى قُلُوبُهُمْ﴾ إلا النقص.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَتِسْفُونَ﴾ في نقض العهد.

والفسق: هو الخروج عن أمر الله؛ كقوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقوله - عز وجل -: ﴿أَشْتَرُوا بِبَائِتِ اللَّهِ﴾.

يحتمل: حججه وبراهينه.

ويحتمل: آيات القرآن ومحمد.

ويحتمل: آياته: دينه.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

أي: صدوا الناس عن متابعة النبي.

وقيل<sup>(٣)</sup>: صدوا الناس عن دين الله الإسلام.

﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أي: بشئ ما عملوا بصددهم الناس عن دين الإسلام ومتابعة محمد ﷺ، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ هذا قد ذكرناه.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٦) (١٦٥١٤) عن أبي مجلز وذكره البغوي في تفسيره (٢٧١/٢) ونسبه لأبي مجلز ومجاهد.

(٢) في ب: يتحفظون.

(٣) ذكره ابن جرير (٣٢٧/٦).

وكذا البغوي في تفسيره (٢٧١/٢).

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾.

في نقض العهد، والاعتداء: هو المجاوزة عن الحد الذي جعل لهم .  
 وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ .  
 قال بعض أهل التأويل: انظروا إلى كرم ربكم وجوده، قوم قد افتروا على الله كذبًا،  
 وكذبوا رسول الله، وهموا بقتله وإخراجه من بين أظهرهم، وطعنوا في دينهم، وعملوا  
 كل بلية من نصب الحروب والقتال فيما بينهم، ثم إنه وعدهم التوبة والمغفرة والتجاوز  
 عما كان منهم بقوله: ﴿إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وجعل فيما  
 بينهم الأخوة والمودة بقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً  
 وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وقال: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل  
 عمران: ١٠٣] وغير ذلك من الآيات، وفيه أن من كان له بمكان آخر ذنب أو جفاء، فإذا  
 رجع عن ذلك وتاب لزمه أن يتجاوز عنه وألا يذكر بعد ذلك ما كان منه من الذنب؛ على  
 ما جعل الله فيما بين هؤلاء الأخوة والمودة إذا تابوا، وقال: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وقد  
 كان منهم ما كان، ومن حق الأخوة ألا يذكر ما كان منهم من المساويء.

ثم قوله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ من الشرك وما كان منهم.

وقوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وجهين:

الأول: يحتمل: الصلاة المعروفة والزكاة المعروفة، زكاة المال، وهو ما ذكرنا فيما  
 تقدم من الإقرار بهما والاعتقاد والقبول لذلك دون فعلهما، وهو في الكبراء والقادة الذين  
 كانوا يأنفون عن الخضوع لأحد، ولا يؤتون الزكاة، ولا يتصدقون؛ لما ظنوا أنهم يخلدون  
 في الدنيا؛ إشفاقًا على أنفسهم.

والثاني: يحتمل أن يكون المراد من الصلاة: الخضوع والخشوع، لا الصلاة  
 المعروفة، والمراد من الزكاة زكاة النفس وإصلاحها، فإن كان هذا فهو لازم في الأوقات  
 كلها، ما من وقت إلا وله على كل أحد الخضوع [له] <sup>(١)</sup> والخشوع له، ويزكي نفسه  
 ويصلحها، وهو كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩].

وقوله: ﴿وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: نبين الآيات لقوم يعلمون ينتفعون

بعلمهم.

(١) سقط في أ.

ويحتمل: ﴿لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لقوم إذا نظروا فيها وتدبروا يعلمون لا لقوم لا يعلمون.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [قوله: أيماهم: العهد نفسها كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ٩١].

يحتمل قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [أيماهم]<sup>(٢)</sup> أيماً يحلفونها بعد إعطاء العهد توكيداً؛ لثلاثا ينقضوا العهد إذ<sup>(٣)</sup> عادتهم نقض العهد ونكثه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [طعنهم]<sup>(٤)</sup> في الدين ظاهر.  
وقوله - عز وجل -: ﴿فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾.

أي: أئمة الكفرة، وتخصيص الأمر بمقاتلة الأئمة؛ لما أن الأتباع أبداً يقلدون الأئمة، ويصدرون عن آرائهم وتديبيرهم، فإذا قاتلوهم اتبع الأتباع لهم.

والثاني: لنفي الشبه أي: ليس الأئمة منهم كأصحاب الصوامع<sup>(٥)</sup>، وإن كانوا هم أئمة في العبادة، فلا تترك مقاتلتهم؛ كما تترك مقاتلة أصحاب الصوامع؛ [لأن أصحاب الصوامع]<sup>(٦)</sup> قد عزلوا أنفسهم عن الناس وعن جميع المنافع، وحبسوها للعبادة، والأئمة ليسوا كذلك.

والثالث: خص الأئمة بالقتال؛ لأنهم إذا قتلوهم لم يبق لهم إمام في الكفر، فيذهب الكفر رأساً، وهو كقوله: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ الآية [الأنفال: ٣٩].

[وقوله]<sup>(٧)</sup>: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

يحتمل: ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا عهد لهم بعد نقضهم العهد، أي: لا توفوا لهم العهد الذي كان لهم إذا نقضوا.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: إذا.

(٤) سقط في أ.

(٥) الصوامع: بيت العبادة عند النصارى، ويطلق أيضاً على متعبد الناسك. المعجم الوسيط (٥٢٣/٢)

(صمغ).

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.



ويحتمل: ﴿لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ أي: لا يعطي لهم العهد [مبتدأً بعدما نقضوا العهد؛ لأنهم اعتادوا نقض العهد.

والثاني: قال ذلك في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون<sup>(١)</sup> أبداً. وفيه لغة أخرى<sup>(٢)</sup>: ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾، بكسر الألف: ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا يؤمنون أبداً [فإن كان كذلك وذلك في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً]<sup>(٣)</sup>.

وفائدة قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ تخرج على وجهين: أحدهما: أن أهل العهد إذا نقضوا العهد ينقض ذلك، ويتركون على النقض، ويقاثلون بعد النقض، وليس كأهل الذمة إذا نقضوا الذمة لا يتركون على ذلك، ولكن يردون إلى الذمة ولا تنقض الذمة [فيما]<sup>(٤)</sup> بينهم.

وقال الحسن<sup>(٥)</sup>: قوله: ﴿لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ يقول: لا تصديق لهم. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

عن نقض العهد.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَا تُلَاقُوا قَوْمًا تَكْفُرُوا أَيَّمَنَهُمْ﴾ أي: كيف لا تقاثلون قوماً نكثوا أيمانهم، وأيمانهم ما ذكرنا، وهو حرف الإغراء على مقاتلة من اعتقد نقض العهود والتحريش عليهم ﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾: القتل، أي: هموا بقتله، وفي القتل

(١) سقط في أ.

(٢) قرأ ابن عامر: (لا إيمان) بكسر الهمزة وهو مصدر آمن يؤمن إيماناً. وهل هو من الأمان؟ وفي معناه حينئذ وجهان:

أحدهما: أنهم لا يؤمنون في أنفسهم، أي: لا يعطون أماناً بعد نكثهم وطعنهم، ولا سبيل إلي ذلك.

والثاني: الإخبار بأنهم لا يوفون لأحد بعهد يعقدونه له، أو من التصديق أي: إنهم لا إسلام لهم، واختار مكي التأويل الأول؛ لما فيه من تجديد فائدة لم يتقدم لها ذكر؛ لأن وصفهم بالكفر وعدم الإيمان قد سبق وعرف.

وقرأ الباقر بالفتح، وهو جمع يمين وهذا مناسب للنكث، وقد أجمع على فتح الثانية، ويعني نفي الأيمان عن الكفار، أنهم لا يوفون بها وإن صدرت منهم وثبتت؛ وهذا كقول الآخر: .

وإن حَلَفْتَ لَا يَنْفُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَيْتَانِ يَمِينٌ  
ينظر: الباب (٣٣/١٠، ٣٤)، وإتحاف الفضلاء (٢٤٠)، والكشاف للزمخشري (١٧٧/٢)، وتفسير الطبري (٦٣/١٠)، والسبعة (٣١٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢٧٢/٢) ولم ينسبه لأحد.

إخراجه .

أو هو إخراجه من المدينة، على ما ذكر في بعض القصة: أن اليهود قالوا لرسول الله: إن مكان الأنبياء والرسل بيت المقدس، لا المدينة، فانتقل إليه . وفي الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه معلوم أنهم أسروا في أنفسهم وفيما بينهم إخراجه وقتله، لا أنهم أظهروا ذلك، ثم أخبرهم بذلك، دل أنهم إنما علموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَهُمْ بَدَءُكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَءٌ ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿ وَهُمْ بَدَءُكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَءٌ ﴾ في نقض العهد، أي: هم بدءوكم بنقض العهد .

ويحتمل: بدءوكم بالقتال أول مرة والإخراج .

وقوله - عز وجل - : ﴿ أَمْخَشَوْهُمْ فَلَّهٗ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ أي: لا تخشوهم واخشوا الله؛ فإنهم لا يقدر أن تصل إليكم نكبة إلا بإقدار الله إياهم، فلا تخشوهم واخشوا الله . ويحتمل قوله: ﴿ أَمْخَشَوْهُمْ ﴾ فالله القادر<sup>(١)</sup> بنصركم وبقهر عدوكم ﴿ فَلَّهٗ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾: إذ هو القادر على منعمهم عنكم ونصرهم عليهم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمُ ﴾ الآية .

علم الله - عز وجل - كراهة القتل وثقله على الخلق، فأمر المؤمنين بمقاتلة الكفرة، ووعدهم النصر .

والتعذيب بأيديهم: يحتمل وجهين:

الأول: يحتمل: القتل والإهلاك .

والثاني: يحتمل الأسر والسبي .

﴿ وَيُخْرِجُهُمْ ﴾ يحتمل أيضًا وجهين:

الأول: يحتمل: الهزيمة والإذلال .

والثاني: يحتمل قوله: ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ ﴾: في الآخرة؛ كقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ

أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، الخزي: العذاب الذي فيه الفضيحة والذلة .

وفي قوله: ﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ دلالة نقض قول المعتزلة؛ لقولهم: إنه

لا قدرة لله على أفعال الخلق، وقد أخبر أنه يعذبهم بأيديهم، ولو كان غير قادر على

(١) في أ: قادر .

أفعالهم، كان يعذبهم بيده لا بأيديهم.  
﴿وَنَصْرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

وعدهم النصر عليهم والظفر وخزي الكفرة، وهو ما ذكر: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُوتٌ بِنَا إِلَّا  
إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا﴾  
[التوبة: ٥٢] وكذلك في قوله: ﴿أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا﴾<sup>(١)</sup>  
دلالة نقض قولهم [أيضًا]،<sup>(٢)</sup> لأنه أخبر أنهم يصيبهم العذاب من عنده أو بأيدي  
المؤمنين؛ كما ذكرناه.

[و] <sup>(٣)</sup> قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾.

يحتمل أن تكون قلوبهم توجعت وتألمت بكفرهم بالله وتكذيبهم الرسول، فوعدهم  
شفاء صدورهم، وذلك يحتمل وجهين:  
أحدهما: أنهم يسلمون، فيصرون إخوانًا، فيدخل فيهم السرور والفرح بإزاء ما حزنوا  
وتألموا، وذلك شفاء صدورهم.

والثاني: يشف صدورهم بالقتل والهزيمة، يقتلون ويهزمون، ففي ذلك شفاء  
صدورهم، لما تألمت وتوجعت بالتكذيب والكفر بالله وآياته.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ﴾ هذا يحتمل - أيضًا - وجهين:  
يذهب الغيظ الذي كان في قلوبهم [بتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله بإسلامهم  
يسلمون فيكونون إخوانًا].

أو يقتلون ويهلكون فيذهب عنهم الغضب الذي كانوا<sup>(٤)</sup> غضبوا عليهم بالذي ذكرنا.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من شاء عذب، ومن شاء تاب  
عليه.

وفي الآية دلالة [الرد]<sup>(٥)</sup> على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: شاء أن يتوب على جميع  
الكفرة، لكنهم لا يتوبون، فأخبر أنه يعذب بعضًا ويتوب على بعض، فإنما شاء أن يعذب  
غير الذي شاء أن يتوب [عليه وشاء أن يتوب على]<sup>(٦)</sup> غير الذي شاء أن يعذبه.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

بما كان ويكون، أي: عن علم بما كان منهم خلقهم، لا عن جهل؛ إذ خلقه إياهم ليس لمنافع نفسه وحاجته، إنما خلقهم لحاجتهم ومنافعهم ﴿حَكِيمٌ﴾ وضع كل شيء موضعه.

ويحتمل: ﴿عَلِيمٌ﴾: بما كان من هؤلاء من التكذيب لرسول الله والكفر بآياته، ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: فيما جعل عليهم من القتل والتعذيب والخزي كأنه وضع الشيء موضعه.

**قوله تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾. وأيضاً قوله: [﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وقوله أيضاً<sup>(١)</sup>: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، وقوله: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا...﴾ الآية [العنكبوت: ٢]، هذه الآيات كلها في المنافقين الذين أظهروا الإيمان باللسان، وأروا<sup>(٢)</sup> المؤمنين الذين حققوا الإيمان وأخلصوا الإسلام<sup>(٣)</sup> الموافقة لهم، فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا﴾ على ما أظهرتم من الإيمان باللسان فلا تبتلون بالقتال؛ جعل لله - تعالى - القتال مع الكفرة - والله أعلم - وأمر به لمعنيين:

أحدهما: تطهيراً للأرض من الكفر؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَفَجَّوْنَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَبَّةٌ يَبْلُغُ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والثاني: امتحاناً للمنافقين؛ لبيان نفاق من أظهر الإيمان باللسان مراعاة، وصدق من أظهره حقيقة؛ ليعرف المحق المخلص من المنافق المرئي؛ لأن القتال هو أرفع أعلام يظهر بها نفاق المنافق؛ لأنهم إنما كانوا يظهرون الموافقة لهم؛ طمعاً<sup>(٤)</sup> في الدنيا؛ لتسلم

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ورأوا.

(٣) في أ: الإيمان.

(٤) في أ. طمعاً لهم.

لهم المنافع التي كانوا يتفجعون بها، وفي الأمر بالقتال خوف الهلاك، فإذا خافوا الهلاك على أنفسهم امتنعوا عنه؛ كقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨]؛ خوفاً وإشفاقاً على أنفسهم؛ لما ذكرنا أنهم إنما كانوا يظهرون الإيمان باللسان؛ ليسلم لهم ما طمعوا من المنافع؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١]، هذا وصف المنافق.

وأما المؤمن المحق للإيمان، المخلص للإسلام؛ فإنه يسلم نفسه لله في جميع أحواله، وإن كان فيه تلف نفسه؛ لما لم تكن عبادته لله على حرف ووجه كالمنافق، ولكن على الوجوه كلها، والأحوال جميعاً، عبادته تكون لله، لا يمنعه خوف الهلاك عن القتال؛ بل نفسه تخضع لذلك وترضى، ولا كذلك المنافق.

وقد ذكرنا أن حرف الاستفهام من الله يكون على الإيجاب والإلزام.

ثم قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: أي: قد حسبتم أن تركوا على ما أظهرتم من الموافقة والخلاف في السر، ولا تبطلون وتمتحنون بما يظهر منكم ما أضمرتم، فلا تحسبوا ذلك.  
والثاني: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أي: لا تحسبوا أن تركوا على ذلك، ولا تمتحنوا بالجهاد والقتال.

أحد التأويلين يخرج على النهي، والثاني على الإخبار عما حسبوا، وعما عندهم.

ثم قوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

أي: ليعلم من قد علم أنه يجاهد مجاهداً، ويعلم ما قد علم أنه يكون كائناً، لا على حدوث علمه بذلك؛ إذ هو موصوف بالعلم بكل ما يكون في وقت ما يكون على ما يكون؛ فيكون قوله: ليعلم المجاهدين من كذا، وليعلم الصابرين من كذا؛ أي: ليعلم من قد علم أنه يجاهد مجاهداً، وليعلم<sup>(١)</sup> ما قد علم أنه يكون كائناً؛ لأنه لا يجوز أن يوصف الله بالعلم بما ليس يكون أنه يعلمه كائناً، كما لا يجوز أن يوصف أنه يعلم من الجالس القيام في حال جلوسه، ومن المتحرك السكون في حال حركته، ومن المتكلم السكوت في حال كلامه، إنما يوصف بالعلم على الحال الذي عليه الخلق، لا يوصف بالعلم في حال غير الحال الذي هو عليه، والله موفق.

ويحتمل هذا وجهاً آخر: أن فيما أضاف العلم إلى نفسه كان المراد منه أولياؤه؛

(١) في ب: أو يعلم.

كقوله: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ بِصَرْكِكُمْ﴾ [محمد: ٧]، أي: إن تنصروا أوليائه ينصركم، أو<sup>(١)</sup> إن تنصروا دينه ينصركم، أو إن تنصروا رسوله ينصركم؛ فعلى ذلك قوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أي: ليعلم أوليائه المنافق المرائي، والمؤمن المحقق المخلص، وليبين لهم، كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] أي: يخادعون أوليائه إذ<sup>(٢)</sup> الله لا يخادع ولا ينصر؛ إذ هو ناصر كل أحد، ولا يخفى عليه شيء، عالم بما يكون في وقت ما يكون.

أو أن يكون المراد من العلم الذي ذكر المعلوم، وذلك جائز في اللغة جار، وفي القرآن كثير.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾.

أي: لم يجدوا ملجأ يلجئون إليه من دون ما ذكر، ولو وجدوا ذلك لاتخذوا ذلك، ولكن لما لم يجدوا لم يتخذوا؛ كقوله: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ بِمَنْكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً﴾ الآية [التوبة: ٥٦ - ٥٧]؛ أخبر أنهم لو وجدوا ملجأ يلجئون إليه لولوا، ولا يظهرون ذلك.

وقوله: ﴿وَلِجَةً﴾ قال بعض أهل الأدب: الوليجة<sup>(٣)</sup>: البطانة من غير المسلمين، وأصلها من الولوج، وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخيلاً من المشركين وخليطاً ودوداً، وجمعه: الولايج.

وقال البعض<sup>(٤)</sup>: الوليجة أصلها من الدخول؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] يقال أيضاً: فلان وليجة فلان، أي: خاصته.

وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الوليجة: الخيانة.

وقال بعضهم: الوليجة: ما يلجأ إليه.

وقال بعضهم<sup>(٦)</sup>: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة؛ وبعضه قريب من

(١) في أ: وإن.

(٢) في أ: إن.

(٣) الوليجة: الدخيلة؛ يقال: فلان وليجة فلان، أي بطانته، أي يداخله في أموره. وقال الراغب: والوليجة: كل ما يتخذ الإنسان معتمداً عليه، وليس من قولهم: فلان وليجة في القوم: إذا دخل فيهم وليس منهم، إنساناً كان أو غيره.  
ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٣٨٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٣٣٣) (١٦٥٦٣) عن الربيع بن أنس بنحوه، وفي ب: بعضهم.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٣/٣٩٠) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة وكذا البغوي في تفسيره (٢/٢٧٣) ونسبه لقتادة.

(٦) ذكره ابن جرير (٦/٣٣٣) وكذا البغوي (٢/٢٧٣) ونسبه لأبي عبيدة.

بعض .

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا قَعْمَلُونَ﴾ .

هو على الوعيد خرج .

وقوله - عز وجل - : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ قال بعض أهل التأويل : نزلت الآية في العباس بن عبد المطلب أنه أسر يوم بدر، فأقبل ناس من المهاجرين والأنصار، منهم علي بن أبي طالب وغيره، وعيروه بالكفر بالله، والقتال مع النبي، وقطيعه الرحم، فقال: ما لكم تذكرون مساوئنا وتذرون محاسننا؟! فقالوا: أو لكم<sup>(١)</sup> محاسن؟ قال: إي والله، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب البيت<sup>(٢)</sup>، ونسقي<sup>(٣)</sup> [الحاج و]<sup>(٤)</sup> نفك العاني<sup>(٥)</sup>. فأنزل الله ردًا عليه<sup>(٦)</sup>.  
لكن في آخر الآية دلالة أنه لا يحتمل أن تكون<sup>(٧)</sup> في العباس؛ على ما قالوا؛ لأنه

(١) في أ: ولكم.

(٢) قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في التفسير: عمارة البيت: وهي السدانة، وكان يتولاها عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار، وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة - المذكور - وهذان هما اللذان دفع إليهما رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة في ثاني يوم الفتح بعد أن طلبه العباس وعلي، وقال لعثمان وشيبة: «يوم وفاء وبر، خذوها خالدة تالدة لا ينازعكموها إلا ظالم»، يعني السدانة. انتهى.

ينظر: تخريج الدلالات السمعية (١٤٧).

(٣) كانت قبل الإسلام لبني عبد المطلب فأقرها رسول الله ﷺ لهم في الإسلام.

وروى مسلم - رحمه الله تعالى - عن جابر - رضي الله عنه - حديثه الطويل في باب حجة النبي ﷺ وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوًا فشرب.

وقال أبو محمد بن عطية في التفسير: قال محمد بن كعب: إن العباس وعليًا وعثمان بن طلحة تفاخروا: فقال العباس: أنا ساقى الحاج، وقال عثمان: أنا عامر البيت، ولو شئت بت فيه. وقال علي: أنا صاحب جهاد الكفار مع النبي ﷺ والذي آمنت وهاجرت قديمًا، فنزلت الآية: ﴿أَجْمَلَتْهُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ينظر: تخريج الدلالات السمعية (١٥٠).

(٤) سقط في أ.

(٥) العاني: الدليل ويطلق على الأسير. ينظر: المعجم الوسيط (٦٣٣/٢) (عنا).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٣٦/٦) (١٦٥٧٢) وذكره السيوطي في الدر (٣٩٥/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس وكذا البغوي في تفسيره (٢٧٣/٢)، والرازي (٧/١٦)، وابن عادل في اللباب (٤٢/١٠ - ٤٣).

(٧) في أ: يكون.

قال: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ والعباس قد أسلم من بعد، فلا يحتمل هذا الوعيد بعد الإسلام.

وقال غيرهم من أهل التأويل: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾، أي: ما كان للمشركين<sup>(١)</sup> عمارة مساجد الله، إنما كان بهم خراب مساجد الله، إن المساجد إنما تعمر بالذكر فيها، والصلاة وإقامة الخيرات؛ كقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ الآية [النور: ٣٦]، وهم لم يعمروها لذكر اسم الله فيها، إنما عمروها لذكر الأصنام والأوثان، فكان بهم خراب المسجد، لا العمارة.

وقال بعضهم: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ على ما عندهم؛ لأن الذي منعهم عن الإيمان بالله حبه الدنيا وميلهم إليها، فما<sup>(٢)</sup> ينبغي لهم أن يعمروها وينفقوها، ويضيعوا أموالهم فيها، ولا يتنفقوا، [أي الذي]<sup>(٣)</sup> منعهم عن التوحيد والإيمان بحبه الدنيا، وشهواتهم، وميلهم إليها؛ فعلى ما عندهم ما ينبغي لهم أن يعمروها.

وقال بعضهم: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ أي: ما كان على المشركين أن يعمروا مساجد الله؛ لأنهم لا يتنفقون بها في الآخرة، [و] لا يؤمنون بالآخرة، وإنما يقصد بعمارة المساجد والإنفاق عليها الثواب في الآخرة، وهم لا يؤمنون بها، فتضيع نفقتهم في ذلك؛ إذ لا مقاصد لهم ولا منفعة، إنما ذلك على المسلمين. ويجوز «له» بمعنى عليه؛ كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعلها.

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ يحتمل هذا: أي: ما كان بالمشرك عمارة مساجد الله، إنما تكون عمارته بمن آمن بالله واليوم الآخر، لا بمن أشرك بالله وكفر بالآخرة.

وقوله: ﴿شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ قال بعضهم: ﴿شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾، أي: على نفس محمد ومن آمن معه؛ سماهم أنفسهم؛ لأنهم من قرابتهم وأرحامهم، وقد سمى الله المتصلين بهم بذلك؛ كقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿سَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]؛ فعلى ذلك الأول يحتمل ما ذكرنا. أو ﴿شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ عند الضرورات عند نزول العذاب بهم، وعند

(١) في ب: للمشركين.

(٢) في أ: مما.

(٣) سقط في أ.



الهلاك؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٤] ، وغير ذلك من الأحوال التي كانوا يقرون بالكفر [و] <sup>(١)</sup> يرجعون عنه، شهدوا عليهم بالكفر.

وقال بعضهم: قوله: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ [أي أنفسهم] <sup>(٢)</sup> تشهد بالكفر عليهم؛ لأن خلقتهم تشهد على وحدانية الله، وأنفسهم تشهد على فعلهم بالكفر، وهو ما قال الله - تعالى - : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، قيل: بل الإنسان من نفسه بصيرة، أي: بيان من نفسه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩] إلى آخر الآية.

في قوم ماتوا على الكفر.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .  
الوجوه التي ذكرنا في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ اللَّهِ﴾ إن <sup>(٣)</sup> لم يكن عليهم، فذلك كله على المسلمين أي: عليهم عمارة المساجد، وبهم تعمر المساجد، ولهم ينبغي أن يعمروها.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ قد <sup>(٤)</sup> ذكرناه فيما تقدم <sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَعَرَّ يَخْشَىٰ إِلَّا اللَّهَ﴾ .

قال بعضهم: هو صلة قوله: ﴿أَخْشَوْهُمْ فَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣] أمر أن يخشوا الله، ولا يخشوا غيره، ثم ذكر - ها هنا - ﴿مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَعَرَّ يَخْشَىٰ إِلَّا اللَّهَ﴾ .

وقال بعضهم: الخشية: العبادة؛ كأنه قال: ولم يعبد إلا الله.

﴿فَمَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ والعسى من الله واجب، أي كانوا من

المهتدين <sup>(٦)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿أَجْعَلُمُ سِقَابَةَ الْحَٰجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَرْكَبِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: أي.

(٤) في أ: وقد.

(٥) في سورة البقرة آية (٤٣).

(٦) في ب: كانوا مهتدين.

اللَّهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَلْدِيكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ .  
وقوله: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

في الآية إضمار فعل أو فاعل لكي تصح المقابلة؛ لأنه إنما يقابل فعل بفعل، أو فاعل بفاعل، لا يقابل فعل بفاعل، ولا فاعل بفعل، فهاهنا ذكر السقاية وعمارة المسجد مقابل من آمن بالله، فهو - والله أعلم - : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر؟!

أو أن يقال: أجعلتم القائم بإصلاح سقاية الحاج وعامر المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر؟! ليكون مقابلة شخص بشخص<sup>(١)</sup>، أو فعل بفعل.

ثم لا يصح أن يجمع بين الكافر والمؤمن، فيقال: لا يستويان عند الله، وإن كان الكافر قد أتى بالمحاسن، إلا أن يقال: ليس من فعل محاسن في حال كفره ثم آمن من بعده كمن [آمن و]<sup>(٢)</sup> فعل محاسن وهو مؤمن، هذا يجوز أن يجمع فيقال<sup>(٣)</sup>: لا يستوون عند الله، وأما الكافر الذي مات على الكفر وإن عمل خيرات، والمؤمن الذي عمل الصالحات فمات على ذلك، فيجمع فيقال: لا يستويان فلا.

أو أن يقابل<sup>(٤)</sup> بالجهد الذي ذكر: لا يستوي من بذل نفسه للقتل والتلف كمن سقى الحاج وعمر المسجد الحرام ولم يبذل نفسه لذلك؛ فأما أن يقال: لا يستوي الكافر والمؤمن، فذلك غير محتمل<sup>(٥)</sup>؛ لأنه إنما يقابل الشيء بالشيء إذا قرب بعضه من بعض، وأما عند البعد منه فلا يقال ولا يقابل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

ما داموا في ظلمهم، وما داموا اختاروا الظلم، لا يهديهم وقت اختيارهم الظلم، أو لقوم مخصوصين، وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قوله: ﴿آمَنُوا﴾ ،

أي: صدقوا رسول الله في جميع ما يخبر عن الله أنه صادق، وفي جميع ما دعا إليه

(١) في أ: لشخص.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فقال.

(٤) في أ: يقال.

(٥) في أ: محصل.

وأمرهم به ونهاهم عنه أنه محق، وإلا كانوا مؤمنين بالله؛ كقولهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقولهم: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] كانوا مؤمنين بالله، لكنهم يكذبون الرسل ورسالتهم<sup>(١)</sup>.

أي: فارقوا آباءهم وإخوانهم وعشيرتهم وأموالهم ومنازلهم وبلدهم، وهجروا جميع ما تحبه أنفسهم وتهواه، وتميل إليه القلوب مما ذكر في الآية التي تتلو هذه الآية، وفارقوا ذلك الكل؛ إشفاقاً على دينهم؛ ليسلم ما لو أعطوا قبل الإسلام الدنيا وما فيها مما أوعدوا<sup>(٢)</sup> بكل وعيد وخوف، ما فارقوا آباءهم وإخوانهم وعشائرتهم وأولادهم الذين ذكر في الآية، ثم إذا أسلموا فارقوهم وأجابوا رسول الله في ذلك ابتغاء مرضاة الله، وطلباً لرضوانه؛ ليعلم عظيم<sup>(٣)</sup> قدر الدين في قلوبهم، وخطير منزلته عندهم؛ ليعلم أن محن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم وأشد من محننا؛ لأن محنهم كانت على خلاف عاداتهم وخلاف ما طبعوا [عليه]<sup>(٤)</sup>؛ لأن الإنسان مطبوع على حب ما ذكرنا، مجبول عليه، فهم مع ذلك تركوا وفارقوا ذلك، وتحملوا كراهة ذلك؛ ابتغاء مرضاة ربهم.

وأما محننا: فإنها على سبق من العادة، فهي أهون وأيسر.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

أي: بذلوا لله أئذ الأشياء وأحبها وهي الأموال والأنفس.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(٥)</sup>: من صدقوا بتوحيد الله، وهاجروا إلى المدينة، وجاهدوا

العدو بأموالهم وأنفسهم - أعظم درجة عند الله من الذين افتخروا بعمران البيت وسقاية الحاج وهم كفار.

وكذلك قالوا في قوله: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ولكن الوجه في ذلك عندنا ومعنى المقابلة:

أولئك الذين ذكر أعظم درجة عند الله من الذين أسلموا [من بعد ولحقوا].

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

(١) في أ: ولرسالتهم.

(٢) في أ: إذا وعدوا.

(٣) في أ: عظم.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٣٦/٦) (١٦٥٧٣) عن ابن عباس بنحوه.

الفوز: هو الظفر في اللغة<sup>(١)</sup>، أي: أولئك هم الظافرون<sup>(٢)</sup> بنعيم الله وكرامته، والناجون من عذاب الله ونقمته ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ﴾.

يحتمل قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ﴾: بالنصر لهم في الدنيا، والظفر لهم على عدوهم؛ كقوله: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤] إلى آخر ما ذكر، كله إنما كان برحمته.

ويحتمل [رحمة منه]<sup>(٣)</sup>: الثواب لهم في الآخرة والكرامة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَرِضْوَانٍ﴾.

أي: يشرهم - أيضًا - أن ربكم عنكم راض.

﴿وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَيْمٌ مُقِيمٌ﴾.

أي: يشرهم بجنت لهم فيها نعيم مقيم دائم، وكرامة ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قال الحسن: ما سمى الله عظيمًا فهو عظيم لا تدرك عظمته.

**قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قَدْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ تحتمل الولاية: الموافقة لهم في الحقيقة في الدين، ومن تولاهم - في الحقيقة - فهو منهم، وهو ظالم<sup>(٤)</sup>، فإن كان هذا فهو ظالم لا شك، فلم يكن لقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ معنى.

وتحتمل الولاية: الموافقة لهم في الظاهر على غير حقيقة، لكن إظهار<sup>(٥)</sup> على غير

(١) الفوز: النجاة والتقصي من الشيء. وقيل: الظفر بالخير مع حصول السلامة. والمفازة: الفلاة المهلكة، وإنما سميت بذلك على سبيل التناؤل. وقيل: سميت بذلك لأن سالكها إذا قطعها وصل إلى الفوز وهو النجاة؛ فإن القفر كما يكون للهلاك فقد يكون سببًا للفوز.

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٣٠٢).

(٢) في أ: الفائزون.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ: لا شك.

(٥) زاد في أ: ذلك.

حقيقة يباح في حال إضرار عند خوف الهلاك وذهاب الدين، فيجوز أن يكون قوم أسروا الإيمان في أنفسهم وكتموه، ويظهرون الموافقة لهم في الظاهر؛ إشفاقاً على دينهم، وخوفاً على أنفسهم، فباح لهم ذلك؛ لما ذكرنا.

فلما أن جعل الله الهجرة، وجعل للمؤمنين مأوى وأنصاراً يلجئون ويأوون إليهم - لم يعذروا في إظهار الموافقة لهم، وإن كانوا في السر ليسوا على دينهم؛ لما ذكرنا. فهذا يدل على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه في غير اضطرار يصير كافراً<sup>(١)</sup>؛ على ما جعل هؤلاء أولياء الكفرة حقيقة ظلمة مثلهم إذا<sup>(٢)</sup> تولوهم في الظاهر، وإن لم يكونوا في الحقيقة كذلك، وهذا أشبه، وهو ما قال - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية [النساء: ٩٧]، لم يعذروا في تركهم الهجرة؛ فعلى ذلك هؤلاء إذا أظهروا الموافقة لهم بعد ما جعل لهم المأوى والأنصار، صاروا هم - في الحقيقة - كذلك، نهانا عن موالة الكفرة جملة بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْمُؤْمِنِينَ الْكَاذِبِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال<sup>(٣)</sup>: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] هذا النهي لنا في جملة الكافرين، ثم نهانا عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ثم نهانا أن نوالي المتصلين من الآباء والأمهات وغيرهم من القربات؛ لما تقع<sup>(٤)</sup> الشبه في موالة المختصين بهم، فخص النهي فيه، وكذلك في تخصيص اليهود والنصارى؛ لما بيننا وبينهم موافقة في التوحيد والكتب، فخص النهي في ذلك.

ثم الولاية التي نهانا عنها تخرج على وجوه:

(١) وصار مرتدًا وهناك أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة، إلا أنه لو صبر المكروه على تحمل الأذى، ولم يفعلها حتى مات، كان مثابًا من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكره الإنسان على الإتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئنًا بالإيمان؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].  
ومن السنة ماجاء بإسناد صحيح عند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن محمد بن عمار عن أبيه: «أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر، يارسول الله، ماترتك حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال ﷺ: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال ﷺ: فإن عادوا فعد».

ينظر: جواهر الإكليل (٣/٢)، والمهذب (٧٩/٢)، والقليبوي على المنهاج (٣/٣٥٩)، والتقرير والتجوير (٢/١٤٧)، وفتح القدير (٧/٢٩٧)، والمبسوط (٢٤/١٣٩).

(٢) في أ: إذ.

(٣) في أ: كقوله.

(٤) في ب: لما يقع.

أحدها: المودة والمحبة، أي: لا تودوهم ولا تحبهم.

والثاني: ألا نتخذهم موضع سرنا وبطانتنا؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً...﴾ الآية [آل عمران: ١١٨].

والثالث: ولاية الطاعة لهم، أي: لا تطيعوهم؛ كقوله: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٠]، وقوله: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩] نهانا أن نحبهم ونودهم، ونهانا - أيضًا - أن نتخذهم موضع سرنا، ونفسي إليهم سرائرنا، ونهانا أن نطيعهم فيما يدعوننا إليه ويسرون - والله أعلم - للخلاف الذي بيننا وبينهم في الدين.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ أَسْتَجَبُوا لَكُمْ فَسَيَكْفُرُوا عَلَىٰ الْأَيْمَانِ﴾.

أي: اختاروا الكفر على الإيمان، والمحبة - هاهنا - محبة الاختيار والإيثار.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ [هو<sup>(١)</sup> مقابل قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٠] إلى آخره.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ وما ذكر، أي: إن كان طاعة هؤلاء ورضاهم أحب إليكم من طاعة الله وطاعة رسوله ورضاه، وأحب من جهاد في سبيله ﴿فَتَرْبِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾: هو حرف وعيد، أي: انتظروا ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾، أي: بعذابه.

[و] قال أهل التأويل: حتى يأتي بأمره في فتح مكة.

ودل ما ذكر في قوله: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ على أن المراد من قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ﴾ الآباء والأبناء جميعاً، ﴿وَإِخْوَانُكُمْ﴾ الإخوان، وجميع المتصلين بهم؛ دليله ما ذكر في آخره؛ حيث قال: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾، ذكر الأبناء والأزواج والعشيرة، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾. قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: اكتسبتموها.

وقال أبو بكر الأصب: ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾، أي: أموال جعلوها حلالاً وحرماً، ويقولون: الله أذن لنا في ذلك؛ كقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره ابن جرير (٣٣٩/٦) وكذا الرازي (١٦/١٦).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَتَجَرَّةٌ يَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ .

كانوا يخشون فواتها وذهابها، لا الكساد؛ إذ في الهجرة تركها رأساً.

**قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَسْنَا مَدْيَنَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ .

أي: نصركم في مواضع كثيرة كان فرعكم إلى الله - تعالى - ونصركم يوم حنين (١) -

(١) حنين - بحاء مهملة ونون مصغر - : واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قانية بن مهلائيل. والأغلب عليه التذكير؛ لأنه اسم ماء. وربما أنثته العرب؛ لأنه اسم للبقعة. فسميت الغزوة باسم مكانها. قال أهل المغازي: خرج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقينا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج من أواخر رمضان، وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره.

قال في زاد المعاد: كان الله - تعالى - قد دعا رسول الله ﷺ - وهو الصادق الوعد - أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجا، ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين، اقتضت حكمة الله - تعالى - أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يتجمعوا ويتأهبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمر الله - سبحانه وتعالى - وتام إعزازه، لرسوله ﷺ ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح؛ ليظهر الله ورسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلاً؛ فلا يقاومهم بعد أحد من العرب. ويتبين ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين.

واقترضت حكمته - تعالى - أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكبوة - مع كثرة غندهم وغددهم وقوة شوكتهم - ليطأ من رءوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيًا على فرسه، حتى إن ذقته تكاد أن تمس سرجه تواضعاً لربه تبارك وتعالى، وخضوعاً لعظمته، واستكانة لعزته أن أحل له حرمة بلده، ولم يحل لأحد قبله، ولا لأحد من بعده، وليبين عز وجل لمن قال: لن تُغلب اليوم من قلة أن النصر إنما هو من عنده، وأنه من ينصره فلا غالب له، ومن يخذله فلا ناصر له غيره، وأنه - تعالى - هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التي أعجبتكم، فإنها لم تغن عنكم شيئاً فوليتم مدبرين، فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر مع مزيد ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦] وقد اقتضت حكمته - تبارك وتعالى - أن خلع النصر وجوارئه إنما تفضي على أهل الانكسار ﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَهُمْ آيَةً وَيَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُشَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي الْفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْجُرُونَ﴾ [القصص: ٥-٦]

روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن تغلب من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ وكانت الهزيمة.

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا: الآن نقاتل حين

أيضاً - بعد ما هزمكم العدو بإعجابكم بالكثرة فصرفكم الفزع إلى الله، ونصركم - أيضاً - يوم حنين. ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾.  
يعني: الكثرة.

يذكرهم - عز وجل - منته عليهم وفضله أن النصر والظفر متى كان إنما كان بالله، لا بكثرتهم وقوتهم؛ لأنه لو كان على الكثرة لوكلوا إليها.

فإن قيل: قد أمرنا بأخذ العدة والقوة ما استطعنا بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، فإنما أمرنا بما يعجبنا، فما معنى النهي عن الإعجاب بالكثرة والقوة؟ وكذلك نهانا عن التأسى على ما فاتنا، ونهانا أن نفرح بما يؤتينا، وقد كلفنا الشكر لما آتانا، والصبر على ما فات منا، فلو لم نفرح بما آتانا لم يلزمنا الشكر، ولا الصبر بما فاتنا، فما معناه؟

معناه - والله أعلم - أنه نهانا أن نفرح بما يؤتينا لنفس الإيتاء، ونتأسى لنفس ما يصيبنا ويفوتنا، إنما علينا أن نفرح بفضل الله ومنته الذي من علينا وخصنا به، وعلى ذلك نشكره<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك الصبر بما يصيبنا ويفوتنا؛ لما جعل لنا لذلك ثواباً في الآخرة وأجزاً عظيماً، وكذلك الكثرة، أمرنا بها، فإذا آتانا ذلك يعجبنا فضل الله ومنته في تلك الكثرة، لا الكثرة لنفسها والقوة، والله أعلم.

= اجتمعنا، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا مما أعجبهم من كثرتهم، فالتقوا فهزموا حتى ما يقوم أحد على أحد.

وروى أبو الشيخ والحاكم - وصححه - وابن مردويه والبخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبهم كثرتهم فقال القوم: اليوم والله نقاتل، ولفظ البزار: فقال غلام من الأنصار يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة. فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم، ولولا مدبرين.

وروى محمد بن عمر عن ابن شهاب الزهري، قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لو لقينا بني شيبان ما بالينا، ولا يغلبنا اليوم أحد من قلة.

قال ابن إسحاق: حدثني بعض أهل مكة: أن رسول الله ﷺ قال حين فصل من مكة إلى حنين، ورأى كثرة من معه من جنود الله تعالى: ﴿لن نغلب اليوم من قلة﴾، كذا في هذه الرواية. والصحيح أن قائل ذلك غير النبي ﷺ كما سبق.

قال ابن إسحاق: وزعم بعض الناس أن رجلاً من بني بكر قالها.

وروى محمد بن عمر عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: يارسول الله لن نغلب اليوم من قلة. كذا في هذه الرواية، وبذلك جزم ابن عبد البر.

قال ابن عقبة: ولما أصبح القوم ونظر بعضهم إلى بعض، أشرف أبو سفيان، وابنه معاوية، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام على تل ينظرون لمن تكون الدائرة.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٥/٤٦٩) وما بعدها.

(١) في أ: شكره.



فإن قيل: الإعجاب بالكثرة كان من بعضهم، لا من الكل، فكيف هزم الكل؟ وكذلك العصيان يوم حنين إنما كان من بعض، كيف عاقب الجميع؟  
قيل: لأن له أن يتلف الكل ابتداء.

ألا ترى في أمر الواحد القيام لاثنين [ثم<sup>(١)</sup>] في الأمر بالجهاد أمرًا على غير وسع، ولا كذلك في سائر العبادات؛ لأنه أمر الواحد القيام لاثنين منهم، وليس في وسع أحد القيام لاثنين، فهو - والله أعلم - لما أن له أن يكلف قتل أنفسهم وإتلافها.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَبَبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾ [النساء: ٦٦] الآية، ولو لم يجز له أن يكتب قتل أنفسهم لم يكن ليذكره، دل أن ذلك له، وأن له أن يميتهم ويهلكهم؛ فعلى ذلك [له] أن يأمر بقتل أنفسهم، فإذا كان له ذلك؛ إذ في وسعهم قتل أنفسهم؛ فعلى ذلك [له] أن يكلف الواحد القيام لاثنين ولعدد، وإن كان في ذلك تلف أنفسهم.

وكذلك أمرنا بمجاهدة الشيطان عدونا، وأخبر أنه يرانا ولا نراه نحن بقوله: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَفِيئُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرُونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] والمحاربة مع عدو لا نراه وهو يرانا أمر صعب شديد، لكن الله علمنا أسباب ما نحارب معه ونجاهد فنغلبه، وقال في الشيطان<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وقال: ﴿إِنَّ أَلْيَدَ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١] علمنا أسبابًا نقاتل بها الشيطان فنغلبه ونقهره، وهي ما ذكر من ذكره لا يقوم هو لذلك، وكذلك قال في العدو الذي نراه من البشر؛ حيث قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فُجَاءَةً فَأَتَّبُوا اللَّهَ وَآذَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقال: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] قد علمنا أسباب الجهاد معه، وأعلمنا الحيل التي تجوز لواحد القيام لاثنين فصاعدًا بالحيل، وإذا لم يكن له الوسع به بالقوة نفسها.

ثم الفرق بين الجهاد وغيره من العبادات؛ لما يحتمل أن جعل الله الجهاد آية من آيات الحق والرسالة<sup>(٣)</sup>؛ ليعلم الخلائق أن النصر والظفر كان بالله، لا بغيره؛ ليظهر الحق من الباطل، والمحق من المبطل، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾.

هذا على التمثيل؛ يقال عند شدة الحزن والغضب وعند بلوغها [الغاية والنهاية]<sup>(٤)</sup>:

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: الشياطين.

(٣) في ب: أو الرسالة.

(٤) سقط في أ.

ضاحت عليهم الأرض بما رحبت، يقال [ذلك]<sup>(١)</sup> لسعة الأرض في أوهام الخلق .  
 وقوله - عز وجل - : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال بعضهم:  
 السكينة: الملائكة؛ كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنَطْمِئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ...﴾ الآية [آل  
 عمران: ١٢٦].

وقال بعضهم: ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾، أي: نصرته.

وقيل: وقاره.

وقيل<sup>(٢)</sup>: رحمته.

وقيل<sup>(٣)</sup>: طمأنينته.

وأصله: سكنت قلوبهم واطمأنت بعد شدة الخوف والحزن بأي وجه ما، تسكن  
 بالملائكة أو غيرها، فأسكن قلب رسول الله ﷺ لما اشتد عليه رجوع أصحابه ومفارقتهم  
 إياه ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَوْ تَرَوْهَا﴾: وهم الملائكة، ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: بالقتال  
 والهزيمة، وذلك جزاؤهم.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دلالة نقض قول المعتزلة؛  
 لأنه سماهم مؤمنين بعد ما كان منهم التولي، والتولي لم يخرجهم من الإيمان على ما  
 قالوا.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ  
 عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
 حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ فَيَلْبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
 الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ اختلف فيه :

قال بعضهم: النهي عن دخول المسجد الحرام نفسه.

وعندنا<sup>(٤)</sup> أن النهي عن دخول المسجد الحرام نهى عن دخول مكة

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر (٢٦/٥) ونسبه للزمخشري.

(٣) ذكره ابن جرير (٣٤٤/٦)، وكذا البغوي في تفسيره (٢٨١/٢).

(٤) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا  
 الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ

فَصَلِّهِمْ إِنْ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٢٨﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. فقال: أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس، قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «إئتوني بكتف لكم كتاباً لا تضلون بعده أبداً؟ فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقالوا: ماله، أهجرت، استفهموه. فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم»، والثالثة إما سكت عنها، وإما قالها فنسيتها. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأسلموا فأنهم، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه مسلم.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «لا تترك بجزيرة العرب دينان» رواه أحمد. وفي مسنده أيضاً عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب». وفي المسند أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» قال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: إنما الجزيرة موضع العرب.

وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب الذي يكونون فيه. وقال المروزي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: هم الذين قاتلوا النبي ﷺ، ليست لهم ذمة، ليس هم مثل اليهود والنصارى، أي يخرجون من مكة والمدينة دون الشام. يريد أن اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد بن حنبل: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم. وقال أحمد بن حنبل: قال عمر: جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها؛ لأن النبي ﷺ أجلى يهود، فليس لهم أن يقيموا بها؛ وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب» تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم.

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام. وقال إبراهيم بن هانئ: سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم. وفي (المغني): (جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن). قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى

أطراف الشام عرضًا. وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولًا، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضًا.

قال الخليل: إنما قيل لها: (جزيرة العرب)؛ لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعناها.

وقول الإمام أحمد: (جزيرة العرب: المدينة وما والاها) يريد مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخالفها وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

قلت: وهذا يرد قول سعيد بن عبد العزيز: إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلا أن يريد أوله. وحديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب، فإنه قال: «أخرجوا أهل نجران ويهود أهل الحجاز من جزيرة العرب». وكذا قوله لعلي - رضي الله عنه -: «أخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي - رضي الله عنه - فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك؛ أخرجنا عمر من أرضنا فردها إلينا صنعة فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أغير شيئًا صنعه عمر. قال أبو معاوية: قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لا غنم هذا.

قلت: وهذا يدل على أن حديث علي - رضي الله عنه - الذي ذكرناه قبل غير محفوظ، فإنه لو كان عنده عن النبي ﷺ أمره بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب، لم يعتذر بأن عمر قد فعل ذلك، وكان رشيد الأمر، أو لعله نسي الحديث أو أحال على عمر - رضي الله عنه - قطعًا لمنازعتهم وطلبهم.

فإن قيل: فأهل نجران كان النبي ﷺ قد صالحهم وكتب لهم كتاب أمن على أرضهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف استجاز عمر - رضي الله عنه - إخراجهم؟ قيل: قد قال أبو عبيدة: إنما نرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح؛ لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة، يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه كان آخر ماتكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

فإن قيل: زدتم الأمر إشكالًا، فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟ قيل: الصلح كان معهم بشروط، فلم يفوا بها، فأمر بإخراجهم. قال أبو عبيد: (وإنما نراه قال ذلك لنكت كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح). قال: (وذلك بين في كتاب كتبه عمر - رضي الله عنه - إليهم قبل إجلائه إليهم منها، حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابًا قرأته عند فلان بن جبير، فكلّم فيه زياد بن جبير، قال: فلكنتم فاعطاني، فإذا في الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فإن أبي إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصراني بنجران. أما بعد، فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدًا منكم على الإسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون وعيدًا لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم).

وقال الشيخ في (المغني): (فأما إخراج أهل نجران منها: فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا

فنفضوا عهده).

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب، وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله. قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم إقراراً لازماً، بل قال: «نقرم ماشئنا»، وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء، فلما أخذوا ونكثوا أجلاهم عمر - رضي الله عنه - فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه لما فدى أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم. وقال: نقرم ما أقرمك الله تعالى، وإن عبد الله بن عمر خرج إلي ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتمهتنا، وقد رأيت إجلاهم. فلما أجمع عمر - رضي الله عنه - على ذلك أتاه أحد بني الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة»، فقال: كانت هذه هزيمة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، قال: فأجلاهم عمر - رضي الله عنه - وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجلت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي - واسمه سعية -: «ما فعل مسك حبي الذي جاءوا به من النضير؟»، قال: أذهبت النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، وقد كان حبي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعداب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذريتهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ولا يفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وثمر ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أنطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض الناس إلى من عدلكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، فكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير؛ فلما كان زمان عمر - رضي الله عنه - غشوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر - رضي الله عنه - بينهم. فقال رئيسهم: لاتخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر - رضي الله عنه - لرئيسهم: أتراه سقط على قول

رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً» وقسمها عمر - رضي الله عنه - بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

وأما رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر، وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً، ثم من عليهم. وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر، وأجلى بني قينقاع أيضاً، وقتل بني قريظة، وأجلى كل يهودي كان بالمدينة؛ فهذا اليهودي المرتهن: الظاهر أنه من أهل العهد، قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب بقي على أمانه، فالله أعلم.

فهذا أصل إجلاء الكفار من أرض الحجاز؛ ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، فقال مالك: أرى أن يجلو من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». وفي صحيح مسلم من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً». وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها، وهي قراها. أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به؛ وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كإداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون؛ وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث. وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الإقامة فيها؛ وهذا وهم، فإن النبي ﷺ بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرهم عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن، وإنما قال الشافعي وأحمد: يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخبير وينبع ومخاليقها، ولم يذكروا اليمن. ولم يجلو من تيماء أيضاً وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر، فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض.

وأما الحرم: فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قدم رسولٌ لم يجز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من يثق به إليه، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله. وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

فهذا تفصيل مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وأما مذهب أحمد - رحمه الله تعالى - فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - كما تقدم. وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله. والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر - رضي الله عنه - وبعده وتمكينهم من ذلك. ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يتم المسافر الصلاة. وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض. ويجوز أن يقيم معه من يمرضه؛ وإن كان له دين على أحد وكان حالاً أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر وفاؤه لمطل أو غيبة مكن من الإقامة ليستوفي دينه، وفي إخراجها ذهب ماله، وإن كان الدين مؤجلاً لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه؛ لأن التفريط منه. فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك، على روايتين منصوحتين أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز. والمنع قول ابن عمر - رضي الله عنهما - والجواز قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وروى ابن عباس - رضي الله عنهما -

في ذلك حديثاً رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ لما أجلى يهود بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً لم تحل فقال: «ضعوا وتعجلوا». وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث فيه وجهان: أحدهما: يجوز له ذلك؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع ويضر بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح. والثاني: يمنع من الإقامة؛ لأن له منها بدءاً، فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلا بإذن من الإمام أو نائبه. وقيل: يكفي إذن أحاد المسلمين، هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى: ولا يمنعون من تيماء وقدك ونجران ونحوهن. وقد تقدم الحديث المصرح بأن نجران من جزيرة العرب. قالوا: فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم. وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج، وإن دفن نيش. وهل يمنعون من حرم المدينة، حكى عن أحمد - رحمه الله تعالى - فيه روايتان كما تقدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وقد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها. وأما تفصيل مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاها. وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكان أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرماً.

فإن قيل: الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه؛ ولهذا أذن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر: (أنه لا يحج بعد العام مشرك) والمشركون الذين كانوا يحججون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين، فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، وقد قال تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. والثاني: لا يدخلون في لفظ (المشركين)؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِينَ وَالصَّدُوقَاتِ وَالْمُجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] قال شيخنا: (والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً،

والحكم يعم بعموم علتة).

فإن قيل: فالآية نهبت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره. على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجاراات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟ قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله. فالأول كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكَفِ فِيهِ وَالْبَلَدِ﴾. على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه. والثالث كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ، وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ أن المراد مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه. ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخبير وما حولها، ولم يكونوا يمنعون من المدينة، كما في الصحيح أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله، فلم يجلبهم رسول الله ﷺ عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يبيع بعد العام مشرك).

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحل؟ قيل: إن دخلوها بغير إذن منوها من ذلك ولم يمكنوا منه؛ لأنهم نجس، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم، وقد منعا من دخول المساجد. وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد. ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد، والنبي ﷺ فيه، ليفتك به، فزرقه الله تعالى الإسلام. ووجه المنع أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجس بنص القرآن، والحائض والجنب ليسا بنجس بنص السنة. ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم، قال: إنه نصراني. وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة، ولأنه قد انضم إلى حدث جنابته حدث شركه، فتغلظ المنع.

وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوية، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهر والدخول إلى المسجد. وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن. والله أعلم.

ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٧٥ - ١٩١).



نفسها<sup>(١)</sup> للحج وإقامة العبادات؛ دليله وجوه: أحدها: قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ ولو كان لدخول المسجد، لكان ذلك العام أحق عن المنع في دخوله من غيره.

والثاني: [قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾].

والثالث: قوله: «ألا لا يحجن بعد العام مشرك». وفي آخر الآية دلالة ذلك؛ لأنه قال: [٢٢] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وخوف العيلة<sup>(٣)</sup> إنما يكون عن دخول مكة؛ لأنه لو كان النهي عن دخول المسجد نفسه، لكان لا خوف عليهم في ذلك؛ لأنهم يحضرون ويدخلون مكة للتجارة، فلا خوف عليهم في ذلك.

أو أن يقال: إنه ذكر المسجد الحرام؛ لما أنهم كانوا يقصدون البيت والحج به، فيكون النهي عن دخول المسجد نهياً عن الحج نفسه، وهو ما روي في الخبر أنه بعث علياً في الموسم بأربع، وأمره أن ينادي في الناس ألا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى مدته، فإذا مضت مدته [فإن الله]<sup>(٤)</sup> برىء من المشركين ورسوله، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك.

فالنهي الذي ورد عن دخول المسجد إنما هو نهى عن الحج نفسه؛ لأن البيت هو الذي يقصد إليه فيه.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، [الحج: ٢٩] ذكر البيت، وهو المقصود بالحج في الإسلام والكفر جميعاً؛ فعلى ذلك خرج النهي، لكنه ذكر المسجد؛ لما أن البيت فيه.

فإذا كان ما ذكرنا: فإن شئت فاجعل آخر الآية تفسير أولها، وهو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وهو ما ذكرنا أن النهي لو كان لدخول المسجد

(١) في ب: نفسه.

(٢) سقط في أ.

(٣) يقال: عال يعيل عيلة فهو عائل، أي افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ أي أزال عنك فقر النفس، وجعل لك الغنى الأكبر المعنى بقوله ﷺ: «إنما الغنى غنى النفس». وقيل: معناها: وجدك فقيراً إلى رحمته وعفوه فأغناك بما غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، ولا غنى أفضل من ذلك. ويقال: ما عال من اقتصد، أي افتقر من سلك في نفقته القصد، كقوله: ﴿لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا﴾ الآية [الفرقان: ٦٧].

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/١٧٦).

(٤) في أ: فإنه.

نفسه دون غيره من البقعة، لكان ليس [عليهم]<sup>(١)</sup> خوف العيلة؛ لأنهم يدخلون مكة، ويتجرون فيها، ولا يدخلون المسجد.

وإن شئت فاجعل أول الآية تفسير آخرها، وهو قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ وهو ما ذكرنا.

فإذا كان ما ذكرنا، دل أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام، وخبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [أيضاً]<sup>(٢)</sup> يدل على ذلك، فأما من كان من أهل الذمة<sup>(٣)</sup> والعييد منهم: فليسوا - والله أعلم - بداخلين في الآية إذا كانوا ممن لا يحج.

فإن قيل: فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه نادى: ألا لا يدخل الحرم مشرك، ولم يذكر الحج.

قيل له: روي عنه أنه قال: ناديت ألا يحج بعد العام مشرك؛ فيكون قوله: لا يدخل الحرم مشرك؛ على الحج؛ على ما ذكرنا.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه رخص في دخول المسجد للعييد والإماء، وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> قال: «لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا، إلا أن يكون عبداً أو أمة»<sup>(٥)</sup>. يحتمل استثناء العبد والأمة؛ لأن العبد لا يدخل للحج وإقامة العبادة، إنما يدخل لخدمة المولى إذا كان مسلماً.

وفي بعض الأخبار: «أو أحدًا من أهل الذمة».

وعن جابر بن عبد الله موقوفاً كذلك: «أو أحدًا من أهل الذمة»<sup>(٦)</sup>.

وفيه دلالة لقول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - : «أن لا بأس للكافر أن يدخل المسجد»،

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) يطلق الفقهاء (أهل الذمة) على اليهود والنصارى؛ لكونهم صالحوا المسلمين على شروط خاصة منها خيول الجزية، ودخولهم تحت طاعة المسلمين وخضوعهم لأحكام الإسلام.

ينظر: أثر اختلاف الدين في الأحكام ص (٤).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٢) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم».

وذكره السيوطي في الدر (٤٠٨/٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر.

(٦) في أ: إلا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/٣٤٨) (١٦٦٢٥، ١٦٦٢٧، ١٦٦٢٩).

وذكره السيوطي في الدر (٤٠٨/٣) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي

الشيخ وابن مردويه عن جابر موقوفاً.

(٨) ينظر: فتح القدير (١٠/٦٣).

وقال: أرأيت لو أراد أن يسمع كلام الله ليؤمن فيمنع عن ذلك، ويؤمر المُستمع إتيان ذلك المشرك فيسمع كلامه، فيكون الأمر إبلاغ المأمّن لذلك المشرك الإمام دل أنه لا بأس لذلك.

وقد ذكرنا أن ليس في ظاهر الآية دلالة النهي عن دخول المسجد؛ بل المراد من ذكر المسجد ما ذكرنا من الحج وإقامة العبادة لغير الله.

ألا ترى إلى قول الله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وأن سبيل مكة كلها هذا السبيل، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والحرّم كله منحر؛ إلا أن المعنى في ذلك - والله أعلم - ما ذكرنا ألا يدخل المشركون حجاجاً؛ ألا ترى أنا نعلم أن المشركين لم يزالوا مقيمين في الحرم بعد النداء، ولم يخلو عنه.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - قول الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] فإن كان يعني به موضع العهد، فإن ذلك العهد يوم الحديبية عند الشجرة<sup>(١)</sup>، فقد صار ذلك الموضع من المسجد الحرام، وهو في المسافة<sup>(٢)</sup> بعيد منه، [وإن كان يعني به]<sup>(٣)</sup> الذين عاهدوا، فإنهم كانوا<sup>(٤)</sup> يوم نادى<sup>(٥)</sup> علي - رضي الله عنه - فذلك خارج من مكة؛ لأن أهل مكة قد كانوا [أسلموا]<sup>(٦)</sup> قبل ذلك حين فتحها النبي، فحاضري المسجد الحرام [هم من كان نازلاً]<sup>(٧)</sup> خارج مكة في الحرم وما حوله.

وقوله: «ولا يقرب المسجد الحرام مشرك».

يخرج على وجوه:

[أحدها]<sup>(٨)</sup>: لا تدعوهم يقربوا المسجد الحرام.

والثاني: قولوا لهم: لا تقربوا المسجد الحرام.

(١) وبها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة.

ينظر: معجم ما استعجم (١/٤٣٠).

(٢) في أ: المساجد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: كان.

(٥) في أ: يوم بدر نادى.

(٦) سقط في أ.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في أ: من.

(٨) سقط في ب.

والثالث: على البشارة؛ أي: إذا قلت لهم ذلك فلا يقربوا بعد ذلك.  
 وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ﴾ أي: أفعال المشركين نجس، والعبادات التي يأتون فيها نجس، وهو ما ذكر حيث قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ نجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، صير عمل الشيطان رجسًا؛ فعلى ذلك العبادات التي يقيمونها نجسة، فالنهي عن الحج نهي عن إقامة العبادات لغير الله؛ لأن تلك البقعة نزهت عن إقامة العبادة لغير الله.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ﴾ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: هو نجس الأفعال.  
 وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: هو نجس الأحوال.  
 والأشبه أن يكون نجس الأفعال؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ﴾ يخرج مخرج الذم، ولا يحتمل أن يذموا ويشتموا بنجاسة الأحوال؛ دل أنه إنما لحقهم ذلك الذم بما اكتسبوا من الأفعال الذميمة، وهو كقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ نجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] رجس نجس؛ فعلى ذلك جائز أن يكون قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ﴾، أي: نجسة الأفعال؛ لأن ذلك من كسبهم، فاستوجبوا<sup>(٣)</sup> المذمة لكسبهم، وأما الأحوال فلا صنع لهم فيها.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.  
 قيل: خافوا من العيلة لما نفى المشركون من مكة؛ لأن معاش أهل مكة إنما كانت من الآفاق، وبأهل الآفاق كانت<sup>(٤)</sup> سعتهم وتجارتهم، لكن الله وعدهم السعة والغنى<sup>(٥)</sup>  
 بقوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾، قال بعضهم: دل قوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ على أنه إنما وعدهم الإغناء في بعض الأوقات.  
 وقال بعضهم: قوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ كان من رسول الله؛ لأنه أمر رسوله أن يعدهم الإغناء، وهو مأمور أن يستثني في جميع ما يعده؛ بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾: بهؤلاء الذين نفوا

(١) انظر: تفسير الخازن والبعوي (١٠٠/٣).

(٢) انظر: تفسير الخازن والبعوي (١٠٠/٣).

(٣) في أ: فليستوجبوا.

(٤) في ب: كان.

(٥) في أ: الغناء.

عنه؛ لأنه<sup>(١)</sup> حُب إليهم التجارة والمكاسب وما ينالون الأرباح بها يحملهم ذلك على الإسلام فيسلمون، فيدخلون فيها يحملهم<sup>(٢)</sup> حُب التجارة على الإسلام، فيكون لهم بهم غنى، كما كان يحملهم حُب التجارة والريح على الهجرة، وقوله: ﴿وَتَجَرَّةٌ تَحْشُونَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: ٢٤] فعلى ذلك الأول.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: قوله: ﴿فَسَوْفَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: الجزية التي ذكرها في الآية التي تتلو هذه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾.

بما أضمرنا من خوف العيلة أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بما لهم وعليهم، وممن يكون لهم الغنى. ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره وحكمه.

وفي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه معلوم أنهم أضمرنا ذلك في أنفسهم، ثم أخبرهم رسول الله بذلك؛ دل أنهم علموا أنه إنما عرف ذلك بالله.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَقِيلُوا أَلَيْسَ لَنَا بِمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

ذكر أهل الكتاب اليهود والنصارى، أخبر أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؛ [و]<sup>(٤)</sup> هم في الظاهر يقرون بوحدانية الله واليوم الآخر فما المعنى منه؟!

قيل: هم وإن آمنوا في الظاهر بالله واليوم الآخر، فإنما يؤمنون بالله له ولد كما ذكره على أثره، وهو قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] فالإيمان بالله له ولد ليس بإيمان بالله، فهم غير مؤمنين، وكذلك آمنوا بالبعث واليوم الآخر، ولكن لم يؤمنوا بالموعد في الآخرة، فالإيمان باليوم الآخر بغير الموعد فيه ليس بإيمان به.

أو أن يقال: إنهم وإن أقروا بما ذكرنا وآمنوا به، فقد استحلوا أشياء حرمها الله عليهم، وحرّموا أشياء أحلها الله لهم، ومن آمن بالكتب كلها والرسول ولم يؤمن بآية منها أو برسول منهم، فهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ولا مصدق له.

(١) في ب: لأنهم.

(٢) في أ: بحملهم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٤٨/٦) (١٦٦٢٤، ١٦٦٢٦، ١٦٦٢٩) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٤٠٩/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وكذا البغوي في تفسيره (٢٨٢/٢) ونسبه لقتادة والضحاك.

(٤) سقط في أ.

وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [إلى آخر] (١) الآية. فإن قال لنا ملحد (٢): إنكم تقاتلون الكفرة للكفر، ثم إذا أعطوكم شيئاً من المال تركتم مقاتلتهم، فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا، لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه، لكان النساء في ذلك والرجال سواء؛ إذ هم في الكفر شرعاً سواء.

وقالوا: لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا، وهو حكمة، والأمر بذلك حكيم لكان الناس جميعاً في ذلك سواء، ولا تتركون أحداً لشيء (٣) من ذلك؛ بل يقاتلون أبداً ولا ترضون منهم غيره.

فيقال لهم: إنا لن نقاتل الكفرة للكفر، ولكننا ندعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا إلى ذلك [وإلا قتلناهم] (٤) ليضطرهم القتل إلى الإسلام [لهذا ما نقاتلهم لشيء سواء فإذا كان في أخذ الجزية] (٥) معنى ما [ندعوهم إلى الإسلام] (٦)، فإذا قبلوا ذلك تركناهم على ذلك؛ لعلهم يرغبون في الإسلام إذا رأوا شرائعنا وأحكامنا؛ لا أنا تركناهم رغبة فيما نأخذ منهم أو طمعاً في ذلك.

وأصله المحنة؛ إذ الدار دار المحنة، ليست بدار الجزاء، والمحنة تكون بمختلف الأشياء لا يجوز (٧) تلفها؛ مرة يمتحنهم بالقتال، ومرة بأخذ الأموال، ومرة بالشدائد؛ كقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، وقوله: ﴿وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقوله: ﴿وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] ونحو ذلك، فإذا كان ذلك (٨) محنة لا جزاءً جاز ذلك، وكان ذلك حكمة.

وأما قولهم بأننا نقاتل الرجال ولا نقاتل النساء ونسرقهن؛ لأنهن أتباع الرجال في جميع الأحوال وخدم لهم، فإذا أسلموا أسلمن؛ هذا معروف فيما بينهم؛ إذ هن في أيدي الرجال يفعلون بهن ما شاءوا، وأصله ما ذكرنا أن القتال محنة، ليس هو جزاء الكفر؛ إذ الدار دار محنة، فله أن يمتحن بعضاً بالقتل، وبعضاً بأخذ المال، وبعضاً لا بذاً ولا ذاك،

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: ملحدي بالنسب إلى ملحد كما تقول: محمددي.

(٣) في أ: بشيء.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: مقاتلتهم لا لشيء سواء الجزية.

(٦) في أ: ندعوه.

(٧) في أ: بما.

(٨) في ب: كذلك.

ولو كان جزاء لسوى بينهم، [و<sup>(١)</sup>هو التخليد في النار أبداً].  
فإن قيل: ما الحكمة في أخذ الجزية من سائر الكفرة إذا كانوا أهل الكتاب أو  
المجوس، وترك الأخذ من مشركي العرب؟<sup>(٢)</sup>.  
قيل: لوجوه:

أحدها: أن ليس لمشركي العرب دين يدينون به يقاتلون عن ذلك الدين، ولا لهم أصل  
يعتمدون عليه، أو كتاب يكلون إليه، إنما هم قوم يقاتلون عن قبائلهم، ويتناصرون بهم،  
ولغيرهم من الكفرة دين يدينون به، وأصل يعتمدون عليه، ويحاجون الناس بالحجاج التي

(١) سقط في أ.

(٢) جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تقبل من المجوس  
سواء أكانوا عرباً أم عجمًا.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر أو البحرين. روى ابن زنجويه بسنده إلى  
الحسن بن محمد قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم قبل  
منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، وألا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة).  
وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في  
أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد إني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة  
أهل الكتاب».

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في  
أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح  
نساؤهم.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذها من  
مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس الربر).  
وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون - رضي الله  
عنهم - ومن بعدهم من غير تكبير ولا مخالفة. وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد: منهم ابن  
المنذر وابن قدامة.

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود  
والنصارى، ولا تقبل من المجوس؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾.  
فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية.  
وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب؛ لأنه ليس في العرب  
مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد.  
وقد نسب هذا المذهب أيضًا إلى الحسن البصري.

ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٢٩/٩)، وتبيين الحقائق (٢٧٧/٣)، والهداية (١٦٠/٢)، ومجمع  
الأنهر (٦٧٠/١)، وحاشية ابن عابدين (١٩٨/٤)، والخراج (ص١٢٩)، والمدونة (٤٠٦/١)،  
والمقدمات على هامش المدونة (٤٠٠/١)، والمنتقى (١٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٨٢/٨)،  
وحاشية قليوبي (٢٢٩/٤)، ومغني المحتاج (٢٤٤/٤)، وكشاف القناع (١١٧/٣)، والمبدع  
(٤٠٥/٣)، والمغني (٤٩٨/٨)، والمحلى (٥٦٧/٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٢١/٢).

لهم؛ فإذا كان كذلك، أمكن إقامة الحجج على هؤلاء، وإلزام البراهين، ولا كذلك مشركو العرب؛ إذ لا دين لهم ينسبون إليه، ولا مذهب يدعون غيرهم إليه بالحجاج، وأمكن في غيرهم؛ لذلك افترقا، والله أعلم بذلك.

والثاني: أنهم تمنوا أن يكون لهم رسول من جنسهم يتبعونه فيما يدعوههم إليه، ونذير يجيئونه، حتى أقسموا على ذلك، وأكدوا القول في ذلك؛ كقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٩]، ولم يكن من غيرهم من الكفرة ما كان منهم؛ فإذا كان كذلك فهم يقاتلون أبداً حتى يوفوا ما وعدوا؛ كقوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦].

والثالث: لفضل رسول الله؛ إذ كان منهم ومن جنسهم، فلا يترك أحد في تلك البقعة على غير دينه.

وأمكن أن يكون وجه آخر: وهو أن مشركي العرب في حد القليل أمكن المقاتلة معهم والقيام لهم؛ فلا يرضى منهم إلا الإسلام، وأما غيرهم من الكفرة في بقاع مختلفة: فهم كثير، إذا اجتمعوا لم يكن في وسع أهل الإسلام القيام لهم والقتال معهم، فيلحق المسلمين في ذلك ضرر بين؛ لذلك كان ما ذكر.

وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية.

قد ذكرنا أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر عند أنفسهم أنهم - في الحقيقة - غير مؤمنين؛ لأن شرط إيمانهم بالإيمان بالرسول جميعاً والكتب أجمع، فهم قد تركوا الإيمان ببعض الرسل، وبعض الكتب، ومن كفر برسول من الرسل، أو بكتاب من الكتب، أو بحرف منها - كان كافراً بالله.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

يحتمل أنهم لا يحرمون تحريف الكتب وكتمان نعت رسول الله، والله حرم ذلك عليهم.

أو لا يحرمون عبادة الأوثان، والله ورسوله يحرم ذلك.

أو لا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الخمر والخنزير وغيره، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

وهو الإسلام؛ لأنه دين توجبه العقول كلها، وتشهد به خلقة الخلائق كلها.

أو أن يقول: لا يدينون دين الذي له الحق، إنما يدينون بدين الذي لا حق له، وهو دين الشيطان، وهو ما يدعوههم إلى عبادة الأصنام، فيجيبونه، والله أعلم.



وقوله - عز وجل - : ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

يحتتمل قوله: ﴿يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، أي: يقبلوها، لا على الإعطاء نفسه، وهو ما ذكرنا في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥] هو على القبول لها، لا على الفعل نفسه.

ويحتتمل: نفس الإعطاء، وهو - والله أعلم - لما جعلت الجزية لحقن الدماء، فتقدم؛ لتحقن بها الدماء.

وقوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال بعضهم: ﴿عَن يَدٍ﴾، أي: لا يؤخر قبضها عن وقت قبولها؛ بل تؤخذ يدًا بيد، [وقال بعضهم: عن يد] <sup>(١)</sup> أي: عن قهر وغلبة.

وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾، أي: عن طوع وطيب.

وقيل: عن جماعتهم.

لكننا لا ندري ما يعنون بالجماعة.

وقوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾ قيل <sup>(٢)</sup>: ذليلون، وهو من الذل؛ يقال: صغر الرجل يصغر صغارًا، فهو صاغر، أي: ذل؛ فهو ذليل.

وقيل: ﴿صَاغِرُونَ﴾ [أي] <sup>(٣)</sup>: مذمومون.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : يمشون بها متبلين <sup>(٤)</sup>.

وأصله: الذلة، وهو الخضوع - والله أعلم - الذلة التي ذكر الله في قوله: ﴿صُرِّيتَ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ [آل عمران: ١١٢]، فإذا قبلوا ذلك، فقد أذعنوا بالذل والصغار.

وقوله: ﴿فَتَلَبَّسُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية، أما اليهود والنصارى: فلا خلاف

بين أهل العلم في أن من بذل منهم الجزية، أخذت منه وأقر على دينه.

وأما المجوس: فإنه تؤخذ منهم الجزية؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس فإنهم ليسوا بمسلمين، ولا من أهل الكتاب قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره بمعناه ابن جرير (٦/٣٤٩)، وكذا البغوي في تفسيره (٢/٢٨٢).

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: متبلين.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢)، والشافعي (١١٨٢)، والبيهقي (٩/١٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٤، ١٢/٢٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٣٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/١٣) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

وفي بعض الروايات: أشهد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>(١)</sup>.  
وعن علي أن أبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس<sup>(٢)</sup>. وقال علي ابن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرءونه، وأهل علم يدرسونه، فترع ذلك من صدورهم. وعن أبي رزين<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى<sup>(٥)</sup> قال: لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.  
وعن أبي عبيدة بن الجراح<sup>(٦)</sup> قال: كتب النبي ﷺ إلى المنذر<sup>(٧)</sup>: «من استقبل قبلتنا،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧/٦) في كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وابن الجارود (١١٠٥)، وأحمد (١٩٠/١، ١٩١)، والدارمي (٢/٢٣٤)، والبيهقي (١٨٩/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠/٦ - ٧١) (١٠٠٢٩)، والبيهقي في سننه (١٨٨/٩ - ١٨٩).  
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٨٨/٩ - ١٨٩).

(٤) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ثقة فاضل من الثانية مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد ووهم من خلطهما.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/١٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/١١٨) (٢١٥)، وخلاصة تهذيب الكمال (٣/٢٣)، والكاشف (٣/١٣٨)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/٤٢٣).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار - بفتح المهملة وتشديد المعجمة - الأشعري أبو موسى، هاجر إلى الحبشة وعمل على زيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يده تستر وعدة أمصار. له ثلاثمائة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين. وعنه ابن المسيب وأبو وائل وأبو عثمان النهدي وخلق. قال الهيثمي: توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك.

وعمل للنبي ﷺ على زيد، وعدن، وساحل اليمن. واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة. وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالأردن. وشهد خطبة الجابية. وقدم دمشق على معاوية. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٤٦ - ٤٥٣)، والخلاصة (٢/٨٩) (٣٧٣٩)، والثقات (٣/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٦٢، ٣٦٣)، والإصابة ت (٤٨٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، وشذرات الذهب (١/٢٩، ٣٠).

(٦) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري أبو عبيدة الأمين، أحد العشرة، شهد بدرًا. له أربعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث. وقال النبي ﷺ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة». وعنه جابر، وأبو أمامة، وعبد الرحمن بن غنم، ولي الشام، وافتتح اليرموك والجبالية، والرماة، ودمشق صلحاً، وكتب لهم كتاب الصلح. مات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة، رضي الله عنه.

ينظر: الخلاصة (٢/٢٣) (٣٢٦٩)، تهذيب الكمال (٢/٦٤٥)، والجرح والتعديل (٦/٣٢٥)، أسد الغابة (٣/١٢٨) الإصابة (٣/٥٨٦) الاستيعاب (٢/٧٩٢) سير أعلام النبلاء (١/٥) (١).

(٧) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، من عبد القيس، أو من بني عبد الله بن دارم، من تميم: أمير في الجاهلية والإسلام. كان صاحب (البحرين) وكتب إليه النبي ﷺ رسالة، قبل فتح مكة، مع العلاء بن الحضرمي، يدعو إلى الإسلام، فأسلم، واستمر في عمله. ولم يصح خبر وفوده على النبي ﷺ. ومات قبل ردة أهل البحرين.

ينظر: عيون الأثر (٢/٢٦٦ - ٢٦٧)، وأسد الغابة (٤/٤٠٩)، وإمتاع الأسماع (١/٣٠٨)، (٣/٣٠٩)، وابن هشام (٤/٢٢٢)، والإصابة: ت (٨٢١٨)، وفتوح البلدان للبلاذري (٨٨، ٩٠)، وتاريخ العرب قبل الإسلام (٤/٣٠٢).

وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن، ومن أبي فعلية الجزية»<sup>(١)</sup>.

[وفي بعض الروايات: «استقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، له مالنا، وعليه ما علينا، ومن ترك ذلك فعليه الجزية»]<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك مضت الأئمة، ولم ينكر أحد من السلف، حتى قال قوم في المجوس: إنما أخذت منهم الجزية؛ لأنهم أهل كتاب، فأحلوا ذبائحهم ونساءهم، وذهبوا إلى ما روي عن علي.

وقال آخرون: ليسوا من أهل كتاب، ولكن الجزية تؤخذ منهم؛ اتباعاً لقول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائحهم»، وما روي عن الصحابة وأئمة الهدى.

ثم المسألة في تقدير الجزية:

روي في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافيا»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد، وأمره أن يضع على أهل السواد الخراج<sup>(٤)</sup> ثمانية وأربعين درهماً<sup>(٥)</sup>، وأربعة وعشرين درهماً، واثنى

(١) هذا الحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه كل من:

البخاري في صحيحه (٥٢/٢ - ٥٣)، كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة ويستقبل بأطراف رجليه القبلة (٣٩١)، والنسائي (١٠٥/٨)، كتاب الإيمان باب صفة المسلم (٥٠١٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/١)، وعزاه للطبراني في الكبير عن جندب وقال: وعبيد بن عبيدة النجار لم أقف له على ترجمة.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥) وعبد الرزاق (٦٨٤١) وأبو داود (١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٥/٥، ٢٦)، والطالسي (٥٦٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨/٢٠ - ١٣٠) (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤، ١٨٧/٩، ١٩٣).

(٤) الخراج لغة: الإتاوة سواء في ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها وأصله ما يخرج من غلة الأرض والعبد ومنه قوله ﷺ: «الخراج بالضم»، أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه وذلك بأن يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر فيه على عيب وله البائع، ثم سمي به ما يأخذه السلطان خراجاً فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، وفي الغالب يخص بضرية الأرض. وفي المغرب الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ومنه (الخراج بالضم) أي الغلة بسبب أرضه إن ضمنت، ثم سمي به ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم يعني الجزية، والخراج عند العامة مسح الأرض لأجل ترتيب الأموال السلطانية عليها.

عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات أنه ضرب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً [وجعل] مع ذلك إرزاقاً للمسلمين، وضيافة ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

وأصحابنا يجعلونهم ثلاث طبقات<sup>(٣)</sup>: أغنياء، وأوساطاً، وفقراء، فيأخذون من الغني

وفي الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي: الخراج ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.

فمما سبق علم أن الخراج في اللغة الإتاوة، وفي الشرع ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.

ينظر: الخراج لعبد الله الشبراوي.

(٥) الدرهم في اللغة: هو لفظ فارسي معرب، وقيل: إنه مشتق من كلمة دراخمة اليونانية وجمع درهم هو دراهم وقد يقال: الدرهم دراهم.

وفي الاصطلاح: هو وحدة وزن وكان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة في الوزن متفقة في الاسم وهي:

(١) الطبرية. (٢) البغلية. (٣) الجوارقية. (٤) درهم خاص كان يتعامل به أهل مكة وهو ما يسمى بدرهم الجواز.

ينظر: المقادير الشرعية ص (٤٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (٤٢٩/٦) (٣٢٦٤٣) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٧/٣ - ٤٤٨) وعزاه لابن سعد في الطبقات عن أبي نضرة أن عمر... الحديث.

وعزاه أيضاً لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦ (٣٢٦٤٠).

(٣) اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجعل على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير. وأقل ما يؤخذ دينار، وأكثره ما وقع عليه التراضي. ولا يجوز أن ينقص من دينار.

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب؛ وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يزداد على ذلك. فإن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر - رضي الله عنه - لمعسر، ولا يزداد عليه لغني. وقال القاضي أبو الحسن: لآحد لأقلها. قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط؛ قالوا: والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون. قال حرب في (مسائله): سألت أبا عبد الله قلت: خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً، قال: ثمانية وأربعون درهماً. قلت: فإن كان دون ذلك، قال: أربعة وعشرون. قلت: فإن كان دون ذلك، قال: اثنا عشر. قلت: فليس دون اثني عشر شيء، قال: لا. وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبي الحارث: أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية

الموسر<sup>(١)</sup> ثمانية وأربعين درهماً، ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير الماحترف اثني عشر درهماً.

وفي بعض الأخبار: أربعين درهماً وأربعة دانائير<sup>(٢)</sup>، وضيافة ثلاثة أيام وعشرين درهماً

وأربعون، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. زاد في رواية أبي الحارث: أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الفقير اثني عشر.

قال الخلال: (والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أن للإمام أن يزيد في ذلك ويتقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك. وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك. وروى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك. قال: ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك ويتقص). وقد أشبع الحجة في ذلك.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي؟ قال: وضع عمر - رضي الله عنه - ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزداد في هذا، اليوم، وينقص؟ قال: نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف: تذهب إليه بالجزية؟ قال: نعم. قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر رضي الله عنه، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي الله عنه.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أبو عبد الله عن جزية الرءوس، وقيل له: بلغك أن عمر - رضي الله عنه - جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة، اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟ قال: على قدر طاقتهم، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمانية وأربعين؟ قال: على حديث الحاكم عن عمر بن ميمون أنه قال: والله إن زدت عليهم درهمين لا يجدهم. قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. قال: ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا. قلت لأبي عبد الله: يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رءوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم؛ لأنهم قد بذلوا ما حد النبي ﷺ، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي: أي شيء تذهب في الجزية؟ قال: أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر - رضي الله عنه - : أربعة دانائير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم، وقال الأثرم لأبي عبد الله: على أهل اليمن دينار، شيء لا يزداد عليهم؟ قال: نعم. قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟ قال: كل قوم على سنتهم. ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً، وكل قوم على ما قد جعلوا عليه، فقد ضمن مذهبه أربع روايات: إحداها: أنه لا يزداد فيها ولا ينقص على ما وضعه عمر - رضي الله عنه - والثانية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل، والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان. والرابعة: أن أهل اليمن خاصة لا يزداد عليهم ولا ينقص. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٦ - ٢٩).

(١) في ب: المؤثر.

(٢) لغة: أصله دينار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف ويستخدم للتعامل كعملة، واصطلاحاً: اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها، مضروبة كانت أم غير مضروبة. والدانائير التي كان يجري التعامل بها في الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة هي:

ودينارًا، وهو ما ذكرنا ثمانية وأربعين بغير الضيافة وغير المؤنة.  
وما روي من أربعين درهماً أو أربعة دنائير مع الضيافة والرزق الذي ذكر في الخبر،  
وهذا من عمر بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم يأت عن أحد منهم النكير عليه ولا الرد،

(أ) الدينار الهرقلي الرومي:

وقد اشتهر عند العرب وبعض مؤرخيهم باسم (الهرقلة) وكان من أجود الذهب وشكله حسن  
ووزنه (٤٢٥) أربعة وربع جرام.

(ب) الدينار الكسروي (الداريك):

أي الفارسي وضعف الدينار الرومي الأتيكي وهو الدينار العرفي ووزنه ثمانية ونصف من الجرام  
(٨٥٠) جرام.

ونقل السيوطي عن ابن عبد البر أن الداريك أو الدينار الكسروي الذي يزن ثمانية ونصف من  
الجرام (٨٥٠) هو ضعف الدينار العربي الذي ذكره على مبارك فالدينار العربي يزن أربعة  
وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥) جرام

(ج) دينار عبد الملك بن مروان:

وهو من أشهر الدنانير العربية التي ظهرت في صدر الإسلام وقد ضربه على وزن المثقال  
البيزنطي وقد راعى فيه النسبة بين الدرهم والمثقال وهي سبعة إلى عشرة، كما قد حرر هذا  
الدينار من النقوش البيزنطية والفارسية، وجعله دينارًا إسلاميًا خالصًا، عليه العبارات التي تشير  
إلى التوحيد والرسالة المحمدية ودولة الإسلام فكانت كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل.

(د) دينار برسبائي:

من الدنانير التي ظهرت بعد ذلك في أواخر الدولة المملوكية دينار الأشرف برسبائي. وقال د/  
عبد الرحمن فهمي: والحق أن برسبائي قام فيما بين سنتي تسع وعشرين وثمانمائة للهجرة وإحدى  
وثلاثين وثمانمائة (٨٢٩ - ٨٣١) بجهود موفقة لإصلاح النقود الذهبية لذلك كما يقول ابن إياس عن  
العملات في عهد برسبائي: كانت معاملته من أحسن المعاملات، ومن أجود الذهب والفضة ولا  
سيما الأشرفية البرسبائية - وهي الدينار - فإنها من خالص الذهب وإلى الآن يرغب إليها الناس  
في المعاملات.

سبب ضربه للدينار:

ويرجع سبب ضربه للدينار إلى أنه محاولة لإعادة الثقة إلى النقود المملوكية، فلجأ إلى تشجيع  
البنادقة على سك نقودهم الإفريقية في دار السك السلطانية بالقاهرة كخطوة لتصيير النقود الراضجة في  
الأسواق، وقد نجح في ذلك فضربت الدنانير الأشرفية بنفس وزن الدينار الفلوريني. وأصدر أمره  
عام ٨٢٩ للهجرة (تسعة وعشرين وثمانمائة) ١٣٢٥ ميلادية بإبطال التعامل بالدنانير المشخصة من  
الدوكات، بسبب صور الكفار عليها.

وزن دينار برسبائي:

يزن دينار برسبائي درهماً وثماناً بينما يزن الدينار الشرعي درهماً وثلاثة أسباع درهم وعلى ذلك  
فدينار برسبائي الذي يساوي ثلاثة جرامات وخمسة وأربعين من المائة من الجرام (٣,٤٥ جم) أقل من  
الدينار الشرعي، وقد ذكر الشيخ محمد أبو الفتح الصوفي نقلاً عن العلماء أن الدينار في مصر قديماً  
وحديثاً يساوي درهماً وثمان درهم وزناً محرراً كدينار السلطان الأشرف السعيد الشهير برسبائي رحمه  
الله وهو أصل يعتمد في وزن الدينار والدرهم إذا شك فيهما.

ينظر: المقادير الشرعية ص (٤٦ - ٤٩).

فهو كالاتفاق منهم على ذلك.

ثم لا يحتمل أن يكون عمر قدر ذلك التقدير رأياً منه؛ لأن المقدرات<sup>(١)</sup> والمحدودات سبيل معرفتها التوقيف والسمع، لا العقل؛ فهو كالمسموع عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في أ: المقدورات.

(٢) الصحابة هم الذين تلقوا عن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته وشاهدوا أحواله وعلمو سيرته . . . إلخ، وكلفوا بالتبليغ والعمل فكانت لهم اجتهادات فيما عملوا به وأفتوا غيرهم للعمل به، فإذا أسندوا ما بلغوه إلى الرسول فهو مرفوع لاشك فيه، أما إذا لم يسندوه إلى الرسول فهل هو من اجتهادهم أم هو مما أخذوه عن الرسول ﷺ؟ وكان الصحابة كذلك مخالطين لأهل الكتاب، وكانوا يستعينون برواياتهم في فهم بعض قصص القرآن وأخبار الغيب، فهل ما قالوه في ذلك مأخوذ عن أهل الكتاب، أم مما تلقوه عن الرسول ﷺ؟

لذلك قسموا ما جاء عنهم ولم يسندوه إلى الرسول ﷺ إلى قسمين:

(١) قسم يمكن أن يكون فيه مجال للاجتهاد والرأي، أو يمكن نقله عن أهل الكتاب، فلم يجعلوه في حكم المرفوع.

(٢) وقسم لا يمكن أن يكون فيه مجال للاجتهاد والرأي، ولا يمكن أن يكون منقولاً عن أهل الكتاب، فلم يكن له مصدر إذا إلا النقل عن الرسول ﷺ، فجعلوه في حكم المرفوع. مثاله قول ابن مسعود: (من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) فقد حكم ابن مسعود على من أتى ساحراً أو عرافاً بالكفر بما أنزل على محمد ﷺ، وهو حكم شرعي لا مصدر له إلا أن يكون منقولاً عن الشارع، وليس محل اجتهاد؛ لأن إتيان الساحر والعراف ليس فيه ما يوجب الكفر، وظاهر أنه ليس له تعلق بأخبار أهل الكتاب.

ومثاله: صلاة علي كرم الله وجهه في صلاة الكسوف، حيث صلى في كل ركعة أكثر من ركوعين، وهذا أيضاً ليس للرأي فيه مجال، ولا هو من أخبار أهل الكتاب. وقد يتردد النظر في بعض مانقل عنهم، ومن ذلك حكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية كذلك؛ كقوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». فالزرکشي نقل عن ابن عبد البر أنه في حكم المرفوع.

أما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. ومن ذلك حديث المغيرة: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر) قال الحاكم: هذا يوهمه من ليس من أهل الصنعة مستنداً لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند بل هو موقوف وواقفه الخطيب.

وقال ابن الصلاح: بل هو أخرى باطلاعه ﷺ، وتأول كلام الحاكم بأنه ليس بمسند لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى.

وعلى هذه القاعدة ينزل ما جاء عنهم في تفسير كتاب الله تعالى: فإذا كان التفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي؛ كقول جابر - رضي الله عنه - كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣] فهذا مسند مرفوع للنبي ﷺ، وكذلك كل ما أسند تفسيره للرسول ﷺ؛ كتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَلْسُوا بِإِمْثَنُهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك.

أما إذا كان التفسير فيه مجال للرأي، بأن يكون مستنداً فيه لقواعد اللغة العربية في الفهم والاستنباط، فهذا موقوف لا مرفوع، وكذلك ما كان مستنداً فيه لقول أهل الكتاب. أما ما تردد كقولهم: نزلت هذه الآية في كذا فهو محل نظر العلماء، فهل يجري مجرى المسند كما لو ذكر

وما روي من حديث معاذ حين أمره النبي - عليه السلام - أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم دينارًا، فذلك<sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون أمر بذلك؛ لما كانوا أهل ضعف وفقر، على ما روي عن عمر في الضعفاء من أهل مصر والشام، وليس هو الحد الذي لا يلزم أكثر من ذلك؛ لما ذكرنا أن عمر ألزم المياسير<sup>(٢)</sup> أكثر من دينار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فدل فعلهم على ما وصفناه.

ثم المسألة في تمييز أصحاب الطبقات بين الموسر الغني<sup>(٣)</sup>، وبين الوسط والفقير. قال بعضهم: الفقير: من<sup>(٤)</sup> يحترف وليس له مال تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهم الفقراء المحترفون، فمن كانت له أقل من مائتي درهم فهو من أهل هذه الطبقة، والطبقة [الثانية]<sup>(٥)</sup>: أن يبلغ مال الرجل مائتي درهم.

فقال بعضهم: إذا بلغ ماله أربعة آلاف درهم وزاد عليها، صار من أهل الطبقة الثالثة، واحتجوا بقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عمر؛ حيث قال<sup>(٦)</sup>: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كثر.

وقد يجوز أن يجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم، وما زاد على ذلك يجعل من الطبقة الثالثة؛ لحديث روي عن رسول الله ﷺ برواية أبي هريرة قال: «من ترك عشرة آلاف درهم، جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة»<sup>(٧)</sup>.

= السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير من الصحابي فيكون غير مسند؟  
فالبخاري يدخله في المسند؛ لأن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند، وغير البخاري لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح لاحتمال أنه باجتهاد منه.

ومثال ما لا اجتهاد فيه وليس بمروي عن أهل الكتاب: ما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوَاسِمَةٌ لِّبُنْتَيْنِ﴾ قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم. قال الحاكم: فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف. ينظر: غيث المستغث ص (١٧ - ١٩).

(١) في أ: فلذلك.

(٢) أي الأغنياء.

(٣) في أ: بين الموسر والغني.

(٤) في ب: ممن.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٥٨/٦) (١٦٦٧٢، ١٦٦٧٣، ١٦٦٧٤)، عن علي ابن أبي طالب.

(٧) أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه (٦٨٠/٢)، في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧/٢٤).

وأبو داود في سننه (١/٥٢٠ - ٥٢١) (١٦٥٨) عن أبي هريرة، وذكره السيوطي في الدر (٣/

٤١٩) وعزاه لمسلم وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة وزاد في ب:

وقال بعضهم .....



ثم في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دلالة على أن الجزية إنما تؤخذ ممن يجب أن يقاتل إن لم يبذلها، والنساء والصبيان [لا يقاتلون]<sup>(١)</sup> ولا يقتلن إن ظهر بهن، فلا يجب أن توضع عليهن الجزية بدليل الكتاب؛ إذ<sup>(٢)</sup> كان الله إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن يقاتل، وكذلك فعل عمر والأئمة بعده.

روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء<sup>(٣)</sup> الجيوش: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم، ولا تقتلوا الصبيان والنساء، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه الموساي<sup>(٤)</sup>.

وكتب إلى عماله: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان. وفي بعض الروايات أنه كتب إلى أمراء<sup>(٥)</sup> الأجناد: ألا تأخذوا الجزية إلا على من جرت عليه الموساي، قال: والجزية أربعون درهماً أو أربعة<sup>(٦)</sup> دنانير.

[و]<sup>(٧)</sup> في خبر معاذ دلالة لذلك؛ حيث قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً.

بين معاذ أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ ذلك من الرجال دون النساء والصبيان<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: لما.

(٣) في أ: أمير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨/٦) (٣٢٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٩) كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية.

(٥) في أ: أمير.

(٦) في أ: وأربعة.

(٧) سقط في ب.

(٨) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون. هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقال أبو محمد في (المغني): (لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا). قال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموساي. قال أبو عبيد: يعني من أنبت. وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عن من لا يستحق القتل: وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: (خذ من كل حالم ديناراً)، تقوية لقول عمر - رضي الله عنه - . ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه: (الحالم والحالمة) فرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه؛ لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام؛ إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ. ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصاب من

فإن قيل: روي عن معاذ: قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم وحالمة دينارًا.

وفي بعض الروايات عنه أنه قال: أن آخذ من كل حالم ذكرًا أو أنثى دينارًا؛ فإن كان هذا مثبتًا محفوظًا، فهو دليل لما يؤخذ من نصارى بني تغلب<sup>(١)</sup>، ويكون حكم نساء

= أبناء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «وهم من آبائهم»؛ ثم جاء النهي بعد ذلك. وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية.

قلت: لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة. والنبى ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وكان على المقدمة خالد ابن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيقًا» وفي لفظ: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيقًا»، ذكره أحمد.

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما في المسند من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان. وفي (المعجم) للطبراني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يارسول الله، قال: ولم؟ قال نازعتني سيفي. فسكت». وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن، فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. والله أعلم.

ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٤٢ - ٤٥).

(١) بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضًا من الجزية، واختلفت الرواية متى صولحوا؟ ففي (سنن أبي داود) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: قال علي: (لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ ألا ينصروا أبناءهم). لكن قال أبو داود: (هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا). وقال أبو علي اللؤلؤي: (لم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية) انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم. قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن بني تغلب - بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم - على ألا يصبغوا صبيًا ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفًا من كل عشرين درهماً درهم. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: (لا يصبغوا في دينهم) يعني لا ينصروا أولادهم. قال أبو عبيد: وكان

العرب من أهل الكتاب فيما يؤخذ منهم خلاف نساء العجم منهم .  
 أو أن يقال: إنه غير محفوظ؛ لما عمل<sup>(١)</sup> الأمة بخلافه؛ لأن الوفاق قد جرى على أن لا جزية على النساء، ولو كان محفوظًا لظهر العمل به .  
 أو أن يكون قوله: «خذ من كل حالم [وحالمة]<sup>(٢)</sup> دينارًا»، أي: خذ منهما دينارًا ولا

عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه - عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر . وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم قال: ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر - رضي الله عنه - قد هم أن يأخذ منهم الجزية، ففترقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم . فصالحهم عمر - رضي الله عنه - على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم . قال مغيرة: فحدثت أن عليًا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم . وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير: أن عمر - رضي الله عنه - أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد: (والحديث الأول - حديث داود بن كردوس وزرعة - هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهمًا درهمًا؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهمًا درهم: فذلك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم . وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث: الضعف أيضًا، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار: فيكون ما سقته السماء فيه عشرين، وفيما سقي بالغرب عشر . وفي حديث عمر - رضي الله عنه - وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز). انتهى .

فهذا الذي فعله عمر - رضي الله عنه - وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم . ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبي عليهم إلا الجزية وقال: (لا والله إلا الجزية وإلا فقد آذنتم بالحرب) . ولعله رأي أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن عمر - رضي الله عنه - كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعده فيقوونهم عليه، وعمر ابن ذلك . وأما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: (لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذريتهم؛ فإنهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم) .

وعلى هذا، فلا تجرى هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحًا: على أن حكم أولادهم، حكمهم، كسائر أهل الذمة . والله أعلم .

ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٧٥ - ٧٩) .

(١) في أ: علم .

(٢) سقط في أ .

تأخذ من كل واحد دينارًا؛ كقوله: «لكل سهو سجدتان لا يلزمه أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.  
ثم نذكر مسألة ليس في الآية ذكرها، وهي أن الجزية إذا ضربت، فدخلت سنة أخرى  
قبل أن يؤديها - أخذت منه للسنة الثانية، ولم تؤخذ للسنة الأولى الماضية، ليس كسائر  
الديون<sup>(٢)</sup>؛ [لأن مجوسيًا لو أسلم بعد مضي السنة لم يطالب بجزية العام الماضي، فلو  
كانت كسائر الديون لطلب بها المسلم كما يطالب بمال يكون عليه إذا أسلم أو بقي على  
مجوسيته، فلما لم يطالب، دل أنه ليست كسائر الديون]<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: أليس الخراج يطالب به من آخره من سنة إلى سنة؟!  
قيل: ليست الجزية مثل الخراج؛ [لأن الخراج]<sup>(٤)</sup> يجب على المسلم في أرضه، فهو  
كسائر الديون.

فإن قيل: إن المجوسي إذا أسلم بعد مضي السنة، طوبى بالجزية للسنة الماضية.  
قيل: روي عن عمر أنه رفع الجزية بالإسلام، فقال: والله، إن في الإسلام لمعادًا إن  
فعل ترفع عنه الجزية.

وروي في بعض الأخبار عن نبي الله ﷺ أنه قال: «ليس على مسلم جزية»<sup>(٥)</sup>، فمن  
طالبه بالجزية بعد الإسلام، فقد خالف الخبر.  
فإن قيل<sup>(٦)</sup>: إنما يزول عن المسلم ما كان عليه من الجزية في حال كفره؛ لأنه صار  
إلى حال لا يجوز أن توضع عليه ابتداء.

(١) أخرجه بمعناه أبو داود (٣٣٩/١) (١٠٣٨)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والبيهقي (٣٧٧/٢)، وعبد الرزاق  
في مصنفه (٢٥٣٣)، عن ثوبان.

(٢) فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: تتداخل وتتوحد منه  
جزية واحدة، وأجراها مجرى العقوبة، فتتداخل كالحدود. والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق  
المالية كالتدية والزكاة وغيرها. وقول الجمهور أصح، إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما  
وجب عليه للمسلمين، ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير.  
ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها. والله أعلم.  
ينظر: أحكام أهل الذمة (٦١/١).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه بمعناه أحمد في مسنده (٢٢٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)،  
(٦٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧/٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن  
عدي (١٨٤٥/٥، ٢٠٧٢/٦)، والدارقطني (١٥٦/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٩)، والبيهقي  
(١٩٩/٩) عن ابن عباس بلفظ: «ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب» واللفظ  
للبيهقي.

(٦) في ب: فإن قال.

قيل: إن الذمي إذا اجتمع عليه الجزية سنتين، فصار إلى حال لا يجوز أن يلزم في الابتداء في مثلها أكثر من اثني عشر درهماً لفقره - لم يجز أن يلزم أكثر منها؛ لأنه جعل حكم مستدبر الجزية التي وجبت، فأسلم<sup>(١)</sup> صاحبها حكم الابتداء في توظيف الجزية عليه، فوجب أن يجعل حكم مستدبر من أتت عليه ستان حكم ابتدائه، وأصله أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم، فإذا مضت سنة، صار دمه محقوناً في السنة الماضية؛ لذلك لم تؤخذ.

وقوله: ﴿فَلْيَلُؤْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخره.

تضمنت هذه الآية أحكاماً: منها الأمر بقتال من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهم يقرون بالأمرين، لكنه يخرج على وجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم مشبهة من تشبيهم الله بخلقه احتمال قولهم القول له بالولد؛ إذ الذين شهدوا من الخلائق على ذلك وجدوا بولد بعض من بعض، وإذا كان كذلك فهو غير مؤمن - في الحقيقة - بالله الذي هو الحق حتى يؤمنوا به، وأنه به تكون الآخرة دون الذي ادعوه.

والثاني: أن الذي جبل عليه الخلق هو تعظيم رسل الملوك وأجلتهم حتى يوجد من بر الرسل بين ملوك قد ظهرت بينهم العداوة، فلما كذبوا رسول الله ﷺ مع البراهين التي قد أعجزت الخلائق، وشهادة كتبهم به، وتظاهر من عرفوا أنهم يكذبون بكتبهم وبرسلهم على من صدق بذلك - ثبت أنهم في الحقيقة مكذبون جميع الرسل والكتب وإن أظهروا الوفاق، وأن ذلك لا يكون إلا لتكذيب<sup>(٢)</sup> منهم بالله؛ فعلى ذلك إيمانهم بالله يكون بإيمانهم بالرسل، وعلى ذلك روي عن رسول الله ﷺ في وفد عبد قيس أنه قال: «أمر بأربع: أمركم بالإيمان بالله»، ثم قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك لم يكن إيمانهم بالله إيماناً حتى يؤمنوا برسول الله، وعلى هذا يحاربون.

والثالث: أن يكون نفى عنهم الإيمان بنفي منفعة الإيمان عنهم؛ إذ أقل المنفعة به الإيمان برسوله، والقبول عنهم بالتعظيم، فإذا ظهرت منهم هذه المنفعة تركوا القتال.

(١) في أ: فحكم.

(٢) في أ: التكذيب.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦/١) كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) وأطرافه في (٨٧)، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، ومسلم (٤٦/١) -

(٤٨) في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١٧/٢٣) وأحمد في المسند (٢٢٨/١).

ثم الترك على قبول الجزية جائز، وإن كان الأمر قد تقدم بالقتل من غير أن يكون دليل، إما لأجل ذلك المال نقاتل، كما كتب على كل نفس الموت.

ثم قد يتركون على ما هم عليه من اختلاف الأديان وتفرق الأهواء، وإن كان لا يدل ذلك على الإقرار بما هم عليه، والرضا بما اختاروا، فمثله في الأول لا يدل على الرضا بكفرهم، ولا على القتال لأخذ تلك الأموال منهم.

ثم الأصل أن القتال لم يجعل ليكون [القتل]<sup>(١)</sup> عقوبة للكفر؛ إذ نوع القتل ومعناه قد يوجد في الأخيار والأشرار جميعًا، وهو الموت ثبت أنه لم يجعل لذلك، ولكن لوجهين: أن يضطرهم إلى الإجابة على ما فيه نجاتهم وبه نيل كرامة الأبد، وكان ذلك بعد أن ألزمناهم كل أنواع الحجج، فلم يقنعهم، قاتلناهم بما كان الذي يمنعهم عن النظر في الحجج حب للذات وألذها الحياة، قاتلنا حتى يأسوا<sup>(٢)</sup> عن تلك اللذة المانعة عن النظر في الحجج، والصادة عن الإجابة فتزول عنهم.

وفي قبول الجزية - قيل - بعض الذل والصغار الذي تنفر عنه الطباع، ويدعو إلى ما فيه الزوال، فينظرون في الحجج، ويقبلون ما دعوا إليه؛ فتكون به نجاتهم، وزيادة لنا في الكرامة.

والثاني: [أن]<sup>(٣)</sup> المحن كلها منقسمة على الحسنات والسيئات، والخيرات والشور؛ ولذلك جعل الموت والحياة، وعلى ذلك جميع أمور الدنيا هو التقلب على مختلف الأحوال، فمثله الدعاء إلى الإسلام يكون مرة بمحاجة إليه، ومرة باللسان، ومرة بالترك، لا أن جعل شيء من ذلك لشيء، ولكن بما عليه أمر المحن؛ ليتذكر به وجود [الموعد بالآثار له في أحوال المحن، فعلى هذا أمر القتال في قوم، والعفو عن قوم، والدعاء إلى الإسلام في قوم، وإلى قبول]<sup>(٤)</sup> الذل في قوم على ما في علم الله من المصلحة، وعلى ما عليه حق الحكمة.

ثم الفرق بين مشركي العرب وغيرهم يخرج على وجوه:

أحدها: أنهم قد كانوا أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم، فجاءهم، فكذبوه، ثم أقسموا لئن جاءهم نذير ليؤمنن به، فجاءتهم آيات

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يأسوا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

فلم يؤمنوا، فاستوجبوا القتال إلى أن يفوا بالعهد الذي سبق، والقسم الذي جهدوا به، وليس غيرهم هكذا.

أو على قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ...﴾ الآية [الأنعام: ١١٠]، فبين الإيأس عن إيمانهم إلا أن يشاء الله، فهو يخرج على وجهين:  
أحدهما: الإيأس عن إيمانهم.

وقبول الجزية ليخالطوا أهل شريعة الله، فيسمعوا<sup>(١)</sup> منهم الحجج، ويعاينوا الأفعال المحمودة في العقول، والأخلاق الكريمة التي جاء بها الرسول فيؤمنوا، وهؤلاء قد أيأس الله من إيمانهم، وأخبرهم أنهم ييأسون أبدًا؛ فلذلك لم يعط لهم عهد، وعلى ذلك ظهر نقضهم العقود مرة بعد مرة، والله أعلم.

والثاني: أنه استثنى فيهم ألا يؤمنوا بالآيات إلا أن يشاء الله، فلعل الله شاء أن يكون إيمانهم بالقتال خاصة، وفرض فيهم ذلك إلى أن يؤمنوا.

ووجه آخر: أن رسول الله ﷺ هو بعث<sup>(٢)</sup> فيهم ومنهم؛ فأوجب<sup>(٣)</sup> لهم الفضيلة به ألا يقبل منهم غير الإيمان، كما فضلت البقعة التي فيها بعث رسول الله ﷺ.  
ومنها ألا يترك فيها غير المؤمن تفضيلاً.

ووجه آخر: أنهم قوم ليس لهم أس<sup>(٤)</sup>، ولا أئمة في الدين إليهم يرجعون في التأسيس، ومعلوم أن لا قوام في العقول لأمر الدين إلا بالأئمة؛ كالسياسات كلها والأمور فيها القوام من الملك وغيره؛ بل إنما كانوا جروا<sup>(٥)</sup> على عادتهم، وقاتلوا<sup>(٦)</sup> عن القبائل فلا يرجعون - في الحقيقة - إلا إلى<sup>(٧)</sup> عادة خارجة عن التدبير، وغيرهم يرجعون إلى مذاهب أسست مما أسس أمر الديانات، فقد تعلقوا بضرب من ذلك، فتركوا إذا خضعوا وأذعنوا لهم بحق التبعية، فيتركون [رجاء]<sup>(٨)</sup> أن يتأملوا؛ إذ لكل مذهب نظر، وليس لأولئك سوى العادة وتقليد الآباء، ومن ذلك وصفه لا ينظر فيمهل للنظر، والله أعلم.  
وأيضًا: إن لسائر المذاهب أصول يكثر أهلها، وفي الإقامة على القتال إلى الفناء

(١) في أ: فسمعوا.

(٢) في ب: بعث هو.

(٣) في أ: فأوجب.

(٤) أي الأساس، ويقال بتثليث الهمزة، وجمعه: إساس، أساس. ينظر: المعجم الوسيط (أس).

(٥) في أ: أجروا.

(٦) في أ: وقاتلوهم.

(٧) في أ: على.

(٨) سقط في أ.

ينضم<sup>(١)</sup> بعض إلى بعض فيتناصرون، فيخاف على المسلمين بما به رجاء التكثر الفناء، والعرب يقل عددهم حتى لم يكونوا يقدرّون على المناوأة إلا بمعونة أهل الكتاب وغيرهم، فأمكن أن يضطروا به إلى القتل مع ما ليست لهم مذاهب معلومة؛ إذ لا يذكر في شيء من الكتب لهم مذاهب، وقد ذكر لجميع الفرق، فإنما أمرهم على العادة، وقد ترك<sup>(٢)</sup> العادات بما يعترض<sup>(٣)</sup> فيها ما يمنع الاستمرار عليها من القتال والحرب، فيتركونها، وأهل المذاهب عندهم أنهم لزموا بالحجج، ومثل ذلك لا يترك إلا بالحجج، وذلك يكون بقبول الذمة والعهد.

وأيضاً: إنه يمكن إلزام كل ذي مذهب بما يوجد في مذهبه<sup>(٤)</sup> ما يثبت القول بالإسلام وبالعهد رجاء الوصول إليه، وليس لمشركي العرب ذلك؛ لما لم يُبَيّن مذهبهم على الحجج أو الشبه، إنما هو تقليد وعادة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَعِّفُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَسَاءَ لَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ ﴿٣٠﴾ أَخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ ذُرِّيَةِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَنُصِدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ

اللَّهُ ۖ .

(١) في أ: يتضمن.

(٢) في أ: تنزل.

(٣) في أ: بما لا يعترض.

(٤) في أ: بمذهبه.

(٥) قد سبق للمصنف تناول هذه المسألة - أعني مسألة الفرق بين مشركي العرب وغيرهم - قبل هذا قريباً؛ وهذا يحدث من المصنف كثيراً تجده يتحدث عن المسألة ثم يتركها ثم يعود إليها من بعد، وهكذا.



وقال في آية أخرى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَكًا﴾ [مريم: ٩٠-٩١]، أخبر أن السموات تكاد أن تنفطر<sup>(١)</sup>، وتنشق الأرض، وتخر الجبال؛ لعظيم<sup>(٢)</sup> ما قالوا في الله - سبحانه - من البهتان والفرية عليه أن له ولدًا، ثم بين الذي ذكر ذلك فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾: فذكر الآية، وأخبر - والله أعلم - أنهم قالوا في الله ما قالوا لوجوه: أحدها: دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأن هؤلاء المتأخرين لم يقولوا هذا، ولكن إنما قال ذلك أوائلهم، لكن كنتموا ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أن أوائلهم قالوا ذلك، وهم كانوا يكتمون عن رسول الله ﷺ ذلك؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله.

والثاني: يخبر رسوله سفه أوائلهم، ويصبره على سفه هؤلاء؛ ليصبر على سفههم وأذاهم.

والثالث: يخبر أنهم مشبهة؛ لأنهم نسبوا المخلوق إليه، وقالوا: إن فلانًا ابنه؛ لما رأوا منه أشياء، فلولا أنهم عرفوا الله بمثل معرفتهم المخلوق وإلا ما قالوا ذلك، ولا اعتقدوا من التشبيه، وغير ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾.

أى: ذلك قول قالوه بلا حجة ولا برهان كان<sup>(٣)</sup> لهم في ذلك.

أو قالوا ذلك بأفواههم على غير شبه اعترضت لهم تحملهم على ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾.

يحتمل هذا أن قد كان قبل هؤلاء من قد قال مثل قول هؤلاء [﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ من الشرك أو الكفر أو غير ذلك من الكذب والافتراء على الله، كقوله ﴿تَشَبَّهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨] بالكفر وكقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿كَذَلِكَ يُعَى اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣]، ليس أن يحيى الموتى كلهم إحياء كما أحيا ذلك القليل بضرب بعض من البقرة، ولكن يحييهم إحياء، [فعلى]<sup>(٥)</sup> ذلك قوله: ﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ في الكفر نفسه.

ويحتمل: ضاهى قول النصارى قول اليهود، والمضاهاة: المشابهة والإشابه.

(١) الأفصح استخدام خبر كاد مجردًا من أن.

(٢) في ب: لعظم.

(٣) في ب: كانت.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

وقوله [أيضاً]<sup>(١)</sup>: ﴿يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾، أى: يشبه النصارى بقولهم لعيسى إنه ابن الله قول اليهود من قبل: عزيز ابن الله؛ فضاهاى النصارى فى عيسى اليهود قبلهم فى عزيز.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَتَنَّاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا يُؤَفِّكُونَ﴾.

هذه الكلمة كلمة اللعن، تستعمل عند مناكير القول والفعل من غير حصول المنفعة. وقوله: ﴿أَنْ يَكُونُوا يُؤَفِّكُونَ﴾ يحتمل: من أين يؤفكون ويفترون على الله على غير شبهة اعترضت لهم.

ويحتمل: ﴿أَنْ يَكُونُوا يُؤَفِّكُونَ﴾، أى: كيف يؤفكون بلا منفعة تحصل لهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١].

قيل<sup>(٢)</sup>: الأحابار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد.

وقيل<sup>(٣)</sup>: الأحابار: هم أصحاب الصوامع من اليهود، والرهبان: من النصارى.

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] يحتمل أن يكون هذا فى السفهاء والأتباع، وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]: فى العلماء منهم والرؤساء، فاتخذ الأتباع أولئك أرباباً يتبعونهم فى جميع ما يدعونهم إليه، يأتونهم بهم فى جميع أوامرهم ونواهيهم؛ لا أنهم عبدوهم، ولكن ذكر أرباباً لما ذكرنا من اتباعهم وانتظارهم إياهم فيما يدعونهم إليه ويأمرونهم؛ كقوله: ﴿يَنْبَغِي عَادَمٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مریم: ٤٤] ولا أحد يقصد قصد عبادة الشيطان وطاعته، ولكن نسب العبادة إليه؛ لما يجيبونه فى كل ما يدعونهم إليه ويأمرونهم به؛ فعلى ذلك هذا. ويحتمل ما روي فى الخبر - إن ثبت - أنهم لم يعبدوهم، ولكن هم أحلوا لهم أشياء حرمها [الله] عليهم فاستحلوها، أو حرموا عليهم<sup>(٤)</sup> أشياء أحل الله ذلك لهم، فحرموا ذلك<sup>(٥)</sup> فليل: اتخذوهم أرباباً - والله أعلم - يخرج هذا فى الأحابار والرهبان على

(١) سقط فى أ.

(٢) ذكره البغوي فى تفسيره (٢/٢٨٥)، وكذا أبو حيان فى البحر (٥/٣٣) والسيوطي فى الدر (٣/٤١٦) وعزاه لابن أبي حاتم عن الفضيل بن عباد.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٦/٣٥٧) (١٦٦٦٣) عن السدي وذكره السيوطي فى الدر (٣/٤١٦) وعزاه لابن المنذر عن ابن جرير ولابن أبي حاتم عن السدي.

(٤) فى ب: لهم.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/٣٥٤)، (١٦٦٤٦، ١٦٦٤٧، ١٦٦٤٨)، والترمذي (٥/١٧٣) (٣٠٩٥)، والطبراني فى الكبير (١٧/٢١٨، ٢١٩) والبخاري فى التاريخ الكبير (٧/الترجمة ٤٧١) عن عدي ابن حاتم الطائي.

التمثيل، أي: اتخذوهم في الطاعة لهم والاتباع لأمرهم؛ كأنهم اتخذوهم أربابًا، لا على التحقيق، وهو ما ذكر من عبادتهم الشيطان، لا أحد يقصد قصد عبادة الشيطان، لكن صاروا بالطاعة للشيطان والاتباع لأمره كأنهم عبدوه.

وأما في المسيح فهو على التحقيق؛ لأنهم قالوا: ابن إله، وقالوا: ابن [الإله] (١) إله؛ فهو يخرج في المسيح على التحقيق، وفي الأبحار والرهبان على التمثيل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ .

يحتمل: إلا ليوحدوا إلهًا واحدًا الذي لا إله إلا هو.

ويحتمل: أي: ما أمروا أن يعبدوا آلهة [على ما] (٢) يعبدون من الأصنام والأوثان، ولكن أمروا أن يعبدوا إلهًا واحدًا.

وقوله - عز وجل - : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ .

قيل: ﴿نُورَ اللَّهِ﴾: ذكر الله وتوحيده.

وقيل: ﴿نُورَ اللَّهِ﴾: القرآن (٣).

وقيل: ﴿نُورَ اللَّهِ﴾: هو الإسلام (٤).

فإذا كان (٥) النور هو الذكر والتوحيد فهو - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعرفون ذكر الله، ولا يذكرونه، إنما كانوا يعرفون ذكر الأصنام، وإياها يذكرون، وبحق القرابة والرحم يتناصرون فيما بينهم، فلما أن بعث الله رسوله محمدًا بذكر الله وتوحيده، وأمر بالتناصر بحق الدين، أرادوا أن يطفئوا ذلك النور.

ومن قال: أراد بنور الله القرآن، أرادوا إطفاءه؛ كقوله: ﴿مَا هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾

[الأحقاف: ١٧]، و﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ٧] و﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾

[فصلت: ٢٦] ونحوه، أرادوا إطفاءه بنحو ما ذكرنا ﴿مَا هَذَا إِلَّا آفَكٌ مُّفْتَرًى﴾

[سبأ: ٤٣]، وقولهم: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ...﴾ الآية [النحل: ١٠٣].

ومن قال: نور الله هو الدين؛ كقوله: ﴿أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ﴾

[الزمر: ٢٢]، وقال (٦): ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ...﴾ [النور: ٣٥] في

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٨٦) ونسبه للكليبي وكذا أبو حيان في البحر (٥/٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/٣٥٦) (١٦٦٥٩) عن السدي وذكره السيوطي في الدر (٣/٤١٦) وعزاه لابن

أبي حاتم عن السدي.

(٥) في ب: فإن كان.

(٦) في أ: فقال.

حرف أبي: (مثل نور المؤمن)، ومثله - أرادوا إطفاء هذا النور؛ لتسلم لهم المنافع التي كانت [لهم]<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا﴾ يحتمل وجهين:

﴿يُرِيدُونَ﴾، أي: يجتهدون أن يطفئوه، فما يقدرّون على إطفائه.

ويحتمل: ﴿يُرِيدُونَ﴾، أي: يحتالون أن يطفئوه بأسباب يتكلفونها ويحتالونها<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُسَخَّرَ نُورُهُ﴾.

بالحجج والبراهين، أو بالنشر والإظهار، وقد أتمه؛ كقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

وقد كره الكافرون.

وقوله - عز وجل - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾.

يحتمل قوله: ﴿بِالْهُدَىٰ﴾: هدى يهديهم إلى ما به تكون جميع المحاسن والخيرات

محاسن وخيرات؛ لأن المحاسن والخيرات إنما تقوم بالإيمان، وبه ينتفع بها، بعثه

لذلك.

ويحتمل قوله: ﴿بِالْهُدَىٰ﴾: وهو القرآن، يهديهم، ويبين لهم المحاسن من

المساوي، والحسنات من<sup>(٣)</sup> السيئات، وهو هدى يهديهم إلى ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [وهو دين الحق]<sup>(٤)</sup>.

أي: الإيمان الذي به تصير المحاسن محاسن، والخيرات خيرات - هو دين الحق.

ويحتمل قوله: ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [أي: أرسله بالهدى وبدين الحق].

ويحتمل قوله: ودين الحق<sup>(٥)</sup> [أي: دين الله؛ كقوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾

[النور: ٢٥].

وقوله - عز وجل - : ﴿لِيُظْهِرُوا عَلَىٰ الدِّينِ كُتْلَهُ﴾.

يحتمل وجوهاً<sup>(٦)</sup>:

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: يتكلفون ويحتالون.

(٣) في أ: و

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) قال في (اللباب): معنى الآية ليظهرن دين الإسلام على الأديان كلها، وهو ألا يعبد الله إلا به. وكذا

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عاليًا =

[يحتمل]<sup>(١)</sup>: ليظهر رسوله على أهل الدين كله بالحجج والآيات، فقد أظهره بحمد الله على الأديان كلها بالحجج والبراهين، حتى لم يتعرض أحد في شبه ذلك فضلاً أن يتعرض في إبطاله.

ويحتمل: ليظهره على أهل الدين كله بالقهر والغلبة والإذلال، فقد كان، حق خضعوا له كلهم وذلوا، حتى لم يبق في جزيرة العرب مشرك ولا كافر إلا خضع له، وصار أهل الكتاب ذليلين صاغرين في أيدي المسلمين.

فإن كان المراد من قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، فهو بالحجج والبراهين كلها. وإن كان أراد به الدين أن يظهره على الأديان كلها فبعد لم يكن، ويكون - إن شاء الله تعالى - هو الظاهر على الأديان كلها يوم القيامة.

وقوله - عز وجل -: ﴿عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾. ولم يقل: على الأديان كلها؛ فالدين يتناول الأديان كلها؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الانفطار: ٦] يدخل فيه كل إنسان.

وجائز أن تكون أدياناً مختلفة فهو<sup>(٢)</sup> واحد؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وهو دين الشيطان، فسماه بذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامَنُونَ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾. أما الأحبار والرهبان فقد ذكرناهما<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

لأنهم كانوا يأكلون أموالهم بما يحرفون كتاب الله ويبدلونه؛ كقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، فهم إنما حرفوا ذلك

= على جميع الأديان، وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى. وكذلك قال الضحاك والسدي: لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام. وقال الشافعي: قد أظهر الله دين رسوله ﷺ على الأديان كلها، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه. قال: فهذا هو ظهوره على الدين كله. انتهى.  
ينظر: محاسن التأويل (١٩١/٨).

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: وهو.

(٣) في سورة المائدة آية (٤٤).

وبدلوه؛ لتسلم لهم تلك الأموال، فذلك أكل بباطل؛ لأنهم خافوا ذهاب تلك المنافع والأموال إذا أسلموا، فيجوز أن يكون إنما سماهم أرباباً في الآية الأولى؛ لما أنهم جعلوا أموالهم أموالاً لأنفسهم، وأنفسهم عبيداً لهم، فهم كالأرباب لهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .  
 يحتمل أن يكون هذا صلة ما قال : ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، أي : أخذوا أموالهم لصد الناس عن سبيل الله، وكنزوها، ولم يفقوها في سبيل الله، إنما أنفقوها لصد الناس عن سبيله .  
 ومن الناس من حمل (١) الآية في منع الزكاة .

روي في الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أن كل مال أديت (٢) الزكاة عنه فهو ليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لم تؤد الزكاة [عنه] (٣) فهو كنز، وإن كان على وجه الأرض (٤) .

ومن أصحابنا من استدل بلزوم ضمّ الفضة والذهب بعضه إلى بعض في الزكاة بهذه الآية (٥)؛ لأنه ذكر الذهب والفضة جميعاً، وألحق الوعيد بترك الإنفاق من الفضة بقوله :

(١) في أ: عمل .

(٢) في ب: أدى .

(٣) سقط في ب .

(٤) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٤١٨/٣) وعزاه لابن عدي والخطيب عن جابر مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/٢) (١٠٥١٨) عن جابر موقوفاً، وعن سعيد بن المسيب (١٠٥١٧)، وابن عمر (١٠٥١٩)، وابن عباس (١٠٥٢٠)، وعطاء ومجاهد (١٠٥٢١) .

(٥) ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مال يبلغ النصاب يزكيان جميعاً، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنيات، ويتخذان للتحلي .

وذهب الشافعية - وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور - إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصاباً؛ لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .

والقائلون بالضم اختلفوا؛ فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً، وخمسون درهماً لوجبت الزكاة؛ لأن الأول ٣/٤ نصاب، والثاني ١/٤ نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة .

﴿وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فلولا أن الضم واجب ويكون المؤدى عن أحدهما مؤدى عن الآخر، وإلا لم يكن لذلك معنى.

ثم في متعارف الناس أنهم يؤدون من الفضة عن الذهب؛ لأن الذهب أعز عندهم، والفضة دونه.

ثم إن كانت الآية في الكفرة فهي<sup>(١)</sup> في القبول؛ كقوله: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] وذلك على القبول، لا في الأداء نفسه.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ...﴾ الآية.

جعل الله تعذيب الكفرة في الآخرة بالأسباب التي منعتهم عن طاعة الله، ودعتهم إلى مخالفة أمره، ويجمع بينهما في النار؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقوله: ﴿بَلَّيْتِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَسْرِقَيْنِ فَبَسَّ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨] وقوله: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْجَاهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] ونحو ذلك؛ فعلى ذلك ما كنزوا يحمى عليها، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، يعذبهم بها؛ لما منعتهم تلك الأموال من<sup>(٢)</sup> طاعته، ودعتهم إلى صد الناس عن سبيل الله؛ يجعل عذابهم في الآخرة بها.

ويحتمل قوله: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾: كناية عن التقديم إلى الآخرة، أي: لم يقدموها ولم ينفقوها في سبيل الله.

وقوله: ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾: لما أخذوها مما يحل ومما لا يحل من كل جهة.

وقوله: ﴿وِظُهُورُهُمْ﴾: لما أنفقوها في الصد عن سبيل الله.

ويحتمل ذكر هذا إحاطة العذاب بهم من كل الجهات؛ كقوله: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ قَوَائِمِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]، وقوله: ﴿لَهُمْ مِنْ قَوَائِمِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، أي: يحيط العذاب بهم؛ فعلى ذلك هذا - والله أعلم - كقوله: ﴿أَفَمَنْ

= أما العروض فنضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لانعلم في ذلك خلافاً. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ينظر: ابن عابدين (٣٤٢/٢)، والمجموع (١٨/٦)، والمغني (٢/٣)، والدسوقي على

الشرح الكبير (٤٥٥/١).

(١) في أ: فهو.

(٢) في أ: عن.

يُنْفِقِي بوجهِه، سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ [الزمر: ٢٤]، أي: يحيط بهم حتى لا يقدرُوا على دفعه عن وجوههم<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ الآية.

روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، يكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر فيه ما ذكر في الأول، قالوا: يا رسول الله، فصاحب الخيل؟ قال: «هي لثلاث: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر؛ فأما من ربطها عدة في سبيل الله، فإنه لو أنه طول لها في مرج خصب أو في روضة، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد أرواثها حسنات، ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين»<sup>(٣)</sup>، كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي<sup>(٤)</sup> به فشربت، كتب الله له عدد ما شربت حسنات. ومن ارتبطها فخراً وعزاً على المسلمين، كان له وزر إلى يوم القيامة؛ ومن ارتبطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، كانت له سترًا من النار يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

فإن ثبت هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ففيه دلالة وجوب الزكاة في الخيل، وهو حجة لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه قال: «ثم لم ينس حق الله في رقابها»، والحق الذي في رقابها هو

(١) في ب: وجههم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧/٢٤).

(٣) (فاستنت شرفاً أو شرفين)، أي: عدت شوطاً أو شوطين. ينظر: النهاية (شرف).

(٤) في أ: السعي

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١/٥) في كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧١) وأطرافه هي (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦)، ومسلم (٦٨٠/٢) في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧/٢٤).

(٦) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة»، وقوله: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لاتتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة؛ لأنها تناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضاً أنها تجب في الذكور المنفردات أيضاً.

واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق



الزكاة، والذي في ظهورها هو الجهاد عليها، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .  
من الناس من يقول: إن الشهور كانت التبت عليهم واختلطت؛ لكثرة ما كانوا يؤخرونها ويقدمونها، حتى لم يكونوا يعرفون الشهور بعينها كل شهر على حدة، فخطب رسول الله ﷺ بمكة بالموسم، فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي [هو]»<sup>(١)</sup> بين جمادى وشعبان.

ثم قال لهم: «أي بلد هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي يوم هذا؟»، قالوا: بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام، فقال<sup>(٢)</sup>: «ألا هل بلغت»، قالوا: بلى، قال: «اللهم اشهد»<sup>(٣)</sup>.  
وفي بعض الأخبار زيادة: فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية، وقالوا: وذلك أنهم كانوا يجعلون صفرا<sup>(٤)</sup> عامًا حرامًا وعامًا حلالًا،

= الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها» فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبد الرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلووص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولانأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارًا. فقرر على الخيل دينارًا دينارًا. وعن الزهري أن عثمان - رضي الله عنه - كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.  
ينظر: المغني (٢/٦٢٠)، وفتح القدير (١/٥٠٢، ٥٠٣)، وشرح المنهاج (٢/٣)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٥) وما بعدها.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وقال.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/١٠) كتاب الأضاحي باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠) ومسلم (٣/١٣٠٥)

(٤) كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩/٢٩).

(٤) الشهر الثاني من شهور السنة القمرية. ينظر: المعجم الوسيط (١/٥١٦) (صفر).

ويجعلون المحرم<sup>(١)</sup> عامًا حرامًا وعامًا حلالًا، فكان النسيء من الشيطان.

وصف رسول الله في هذه الأحاديث الأشهر الحرم وبينها؛ فدل ذلك على أن النسيء<sup>(٢)</sup> كان يحرم القتال فيها؛ على ما كان أهل الجاهلية يحرمونه، وزاد ذلك بيانًا يصيب أصحاب النسيء؛ إذ كانوا يستحلون القتال في المحرم، ويؤخرونه إلى صفر، فيحرمون صفرًا مكان المحرم، فعاب الله عليهم تحليل ما حرم من الشهر، وجعله زيادة في الكفر، وقال: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي: عدة الأشهر الأربعة التي حرمها الله، وقال: ﴿فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِينَةَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ﴾.

ومنهم من قال: إن الله جعل عدة الشهور اثني عشر شهرًا بالأهلة على ما عرفته العرب لما وفقوا إلى معرفة ذلك، ولم يوفق غيرهم، وإنما يعدون السنة بالأيام، والعرب تعرفها بالأهلة على ما خلقها الله يوم خلق السموات والأرض ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَاسِمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

قال بعضهم: في الأشهر كلها لما جعل هذه الأشهر شهودًا عليهم، يشهدون بما يعملون فيها من المعاصي والخيرات، وبها تنقضي آجالهم؛ يخبر ألا تظلموا في هذه الأشهر التي تأتي لكم<sup>(٣)</sup> بكل خير، وبكل نعمة، فإنها تنصرف بما تعملون فيها من الخير والشر.

وقال بعضهم: قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

أي: في الأربعة الحرم، خص الأربعة وإن كان الظلم في الأشهر كلها لا يحل على ما خص مكة بترك الظلم، وإن كان الظلم حرامًا في الأماكن كلها؛ كقوله: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْظَمِ...﴾ الآية [الحج: ٢٥]، أي: لا تقاتلوا فيها؛ إذ كل ظلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَسِيمُ﴾.

قيل: ذلك الحساب حساب الأشهر قيم، أي: صحيح مستقيم على ما خلقه الله.

(١) المحرم: هو أول الشهور العربية المعجم الوسيط (١/١٦٩) (حرم).

(٢) تأخير شهر إلى شهر، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يجعلون المحرم مكان صفر، فيؤخرونه إليه. وإنما كان يفعل ذلك المحاويج من كنانة ليغيروا على بعضهم فيستاقون إبلهم وغنمهم، والفاعل لذلك هو جنازة بن عون. قال الشاعر مفتخرًا بذلك: [من الوافر].

أَلْسِنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدِّ شَهْوَرِ الْجِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا؟

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٩٢).

(٣) في أي: بكم.

وقيل<sup>(١)</sup>: ذلك الحساب هو القضاء العدل.

وقوله - عز وجل - : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

يحتمل: ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ : اللوح المحفوظ؛ على ما قيل .

ويحتمل: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي: في حكم الله ذلك .

وقوله: ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

يحتمل ما ذكرنا من اللوح المحفوظ أن ذلك عند الله، لم يطلع عليه غيره .

ويحتمل ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾، [أي]<sup>(٢)</sup>: في علمه؛ على ما عرفته العرب، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿ كَافَّةً ﴾ أي: مجتمعون، أي: قاتلوهم مجتمعين على ما يقاتلونكم

هم مجتمعين .

ويحتمل: ﴿ كَافَّةً ﴾، أي: جماعة .

ويحتمل: ﴿ كَافَّةً ﴾: إلى الأبد، إلى يوم القيامة، أي: قاتلوهم إلى الوقت الذي

يقاتلونكم كما يقاتلونكم .

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

في النصر والمعونة .

وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا السُّبُحُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ الآية

[التوبة: ٣٧] .

كان<sup>(٣)</sup> هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة:

٣٦] في مشركي العرب، وسائر الآيات التي قبلها وهو قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] وقوله: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

يَتَّكِلُونَ آمُونًَا عَلَى النَّاسِ بِالسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٣٤] في أهل الكتاب .

يخبر أن ملوك العرب اتخذوا أنفسهم أربابًا والأتباع عبيدًا من دون الله حتى يتبعوهم

في جميع ما يحلونه ويحرمونه، كما أن اليهود والنصارى اتخذوا أنفس أولئك عبيدًا؛

فكانه قال للمؤمنين: إن ملوك العرب وأحبار اليهود ورهبان النصارى اتخذوا أنفسهم

أربابًا، والأتباع عبيدًا، فأنتم يا معشر المؤمنين لا تتخذوا أنفسكم أربابًا، والأتباع عبيدًا .

(١) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٤٢٣/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس .

والبغوي في تفسيره (٢/٢٨٩) .

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ: كأنه .

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَضُرُّهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَابِتًا ثَمِينًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيَهُمْ يُجُودُ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾.

ألا ترى أنه قال في الآية التي تتلو هذه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، قال بعضهم: الآية في المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿وَمَمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...﴾ [التوبة: ١٠١] الآية، فيفهم ذكر ذلك الوعيد.

(١) تبوك - بفتح الفوقية وضم الموحدة - وهي أقصى أثر رسول الله ﷺ وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة اثنتا عشرة مرحلة. قال في النور: وكذا قالوا، وقد سرناها مع الحجيج في اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث. وفي حديث كعب السابق: ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكا، كذا في جميع النسخ في صحيح البخاري وأكثر نسخ صحيح مسلم تغليبا للموضع، وكذا قال النووي والحافظ وجمع. قال في التقريب: وهو سهو؛ لأن علة منعه كونه على مثال الفعل (تقول) فالمذكر والمؤنث في ذلك سواء.

قال في الروض تبعا لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ ألا يمساوا من مائها شيئا فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماء فجعلنا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما رسول الله ﷺ: «ما زلتما تبوكاها منذ اليوم»؛ فلذلك سميت العين تبوك. البوك كالتنقش والحفر في الشيء، ويقال منه: باك الحمار الأتان بيوكها: إذا نزا عليها. قال الحافظ: وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: «إنكم ستأتون غدا عين تبوك». رواه مالك ومسلم. قلت: صريح الحديث دال على أن تبوك اسم على ذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة. والنبى ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل تبوك بيوم. وذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح، وذكرها ابن قتيبة والجوهري وابن الأثير وغيرهم في المعتل في بوك.

وعن الذين تخلفوا في هذه الغزوة:

قال ابن عقبة - رحمه الله تعالى - وتخلف المنافقون، وحدثوا أنفسهم أن رسول الله ﷺ لا يرجع إليهم أبدا، فاعتذروا. وتخلف رجال من المسلمين بأمر كان لهم فيه عذر، منهم السقيم والمعسر.

قال محمد بن عمر: وجاء ناس من المنافقين إلى رسول الله ﷺ ليستأذنه في القعود من غير علة، فأذن لهم، وكانوا بضعة وثمانين رجلا.

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : استدار برسول الله ﷺ رجال من =

المنافقين حين أذن للجد بن قيس يستأذنون يقولون: يا رسول الله ائذن لنا فإننا لانستطيع أن نغزو في الحر، فأذن لهم، وأعرض عنهم.

وجاء المعذرون من الأعراب فاعتذروا إليه فلم يعذرهم الله، قال ابن إسحاق: وهم نفر من بني غفار، قال محمد بن عمر: كانوا اثنين وثمانين رجلاً، منهم خفاف بن أيماء.

وروى ابن جرير، وابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله عنه - وابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وابن إسحاق، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن محمد بن عمر بن قتادة وغيرهم: أن عصابة من أصحاب رسول الله ﷺ جاءوه يستحملونه، وكلهم معسر ذو حاجة لا يحب التخلف عن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجد ما أحملكم عليه قتلوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون»، وهم سبعة، واختلّفوا في أسمائهم، فالذي اتفقوا عليه: سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف الأوسي، وعلبة - بضم العين المهملة وسكون اللام وبالموحدة - ابن زيد، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب، وهرمي - ويقال بإسقاط التحتية - ابن عبد الله - وهو بها - والذي اتفق عليه القرظي، وابن إسحاق، وتبعهم ابن سعد، وابن حزم، وأبو عمرو، والسهيلي ولم يذكر الأخير، والواقدي: عرباض - بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة - ابن سارية بالمهملة وبالنتحية، وجزم بذلك ابن حزم، وأبو عمرو، ورواه أبو نعيم عن ابن عباس، والذي اتفق عليه القرظي وابن عتبة وابن إسحاق: عبد الله بن مغفل - بميم مضمومة فعين معجمة ففاء مشددة مفتوحتين - المزني، وفي حديث ابن عباس: عبد الله بن مغفل فيهم، وروى ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن أبي حاتم عن ابن مغفل قال: إني لأحد الرهط الذين ذكر الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. والذين اتفق عليهم القرظي وابن عمر: سلمة بن صخر، ولفظ القرظي سلمان، والذي اتفق عليه القرظي وابن عتبة: عمرو بن عنمة - بفتح العين المهملة والنون - ابن عدي، وعبد الله بن عمرو المزني. حكاه ابن إسحاق قولاً بدلاً عن ابن مغفل، وانفرد القرظي بذكر عبد الرحمن بن زيد أبي عبله من بني حارثة، وبذكر هرمي بن عمرو من بني مازن.

قال محمد بن عمر: ويقال: إن عمرو بن عوف منهم.

قال ابن سعد: وفي بعض الروايات من يقول فيهم: معقل - بالعين المهملة والقاف - ابن يسار، وذكر فيهم الحاكم حرمي بن مبارك بن النجار، كذا في المورد، ولم أر له ذكراً في كتب الصحابة التي وقفت عليها.

وذكر ابن عائد فيهم: مهدي بن عبد الرحمن، كذا في العيون، ولم أر له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الصحابة، وذكر فيهم محمد بن كعب: سالم بن عمرو الواقفي، قال ابن سعد: وبعضهم يقول: البكاءون بنو مقرن السبعة، وهم من مزينة. انتهى. وهم: النعمان، وسويد، ومعقل، وعقيل، وسنان، وعبد الرحمن، والسابع لم يسم، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: النعمان، وقيل: ضرار، وقيل: . . . وحكى ابن فتحون - قولاً - أن بني مقرن عشرة فيتعين ذكر السبعة منهم.

قال ابن عتبة: لما دنا رسول الله ﷺ من المدينة تلقاه عامة الذين تخلفوا عنه، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا تكلموا رجلاً منهم ولا تجالسوهم حتى أذن لكم» فأعرض عنهم رسول الله ﷺ والمؤمنون حتى إن الرجل ليعرض عن أبيه وأخيه، وحتى إن المرأة لتعرض عن زوجها، فمكثوا كذلك أياماً حتى ركب الذين تخلفوا، وجعلوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بالجهد والأسقام، ويحلفون له؛ فرحمهم وباعهم واستغفر لهم.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٥/٦٣٣، ٦٣٤، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٧).

وقال بعضهم: الآية في المؤمنين؛ أمروا أن ينفروا في سبيل الله.  
﴿أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: استثقلتم النفر في سبيل الله وأقمتم.

ويحتمل الثاقل: هو أن يروا من أنفسهم الثقل من غير أن أقاموا؛ كما يقال: يتصامم ويتعاصم، من غير أن كان به الصمم والعمى، ولكن لما يرى من نفسه ذلك.  
وقال بعض أهل الأدب: قوله: ﴿أَتَأْتَلْتُمْ﴾.

أي: تثاقلتم وركنتم إلى المقام، وذلك في القرآن كثير؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٣٨] أي: تداركوا.

وقوله: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَجْرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

أي: ما متعكم في الدنيا قليل بما وعد أن يمتعكم في الآخرة.

أو أن يقال: متاع الحياة الدنيا من أولها إلى آخر ما تنتهي قليل من متاع الآخرة وكراماتها؛ لأن كرامات الدنيا على شرف الزوال، وكرامات الآخرة على الدوام أبداً.  
أو أن يقول: متاع الحياة الدنيا قليل من متاع الآخرة؛ لأن متاع الدنيا ومنافعها تشوبه الآفات والمضرات، ومتاع الآخرة لا تشوبه الآفات والمضرات.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية.

عاب المؤمنين بالتثاقل بالخروج إلى الأرض، ونهاهم عن الركون إلى الدنيا.

(١) أي أخذتم إليها. وقال البصريون: يقال: ثقلت إلى الأرض: اضطجعت عليها واطمأنتت. فثاقلتم: تفاعلت من ذلك. وإنما أدغمت التاء في التاء فسكنت، واجتلبت همزة وصل، ومثله ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ﴾ الأصل تدارأتم.

وقال أبو البقاء: (أثاقلتم: ماض بمعنى المضارع أي: ما لكم تثاقلون، وهو في موضع نصب، أي: أي شيء لكم في التثاقل، أو في موضع جر على رأي الخليل، وقيل: هو في موضع حال). قال أبو حيان: وهذا ليس بجيد؛ لأنه يلزم منه حذف (أن)؛ لأنه لا ينسبك مصدر إلا من حرف مصدري والفعل وحذف (أن) في هذا قليل جداً، أو ضرورة. وإذا كان التقدير في التثاقل، فلا يمكن عمله في (إذا)؛ لأن معمول المصدر الموصول لا يتقدم عليه، فيكون الناصب لـ (إذا) والمتعلق به في التثاقل ما تعلق به (لكم) الواقع خيراً لـ (ما)، وقرئ (أثاقلتم) بالاستفهام الذي معناه الإنكار، وحينئذ لا يجوز أن يعمل في (إذا)؛ لأن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله، فيكون العامل في هذا الظرف إما الاستقرار المقدر في (لكم)، أو مضمّر مدلول عليه باللفظ، والتقدير: ما تصنعون إذا قيل لكم؟ وإليه نحا الزمخشري.

والظاهر أن يقدر: ما لكم تثاقلون إذا قيل لكم؟! ليكون مدلولاً عليه من حيث اللفظ والمعنى. ينظر: عمدة الحفاظ (١/٣٢٥)، والإملاء لأبي البقاء (٢/١٥)، والكشاف (٢/٢٧١)، والبحر المحيط (٥/٤٤)، والدر المصون (٣/٤٦٤)، واللباب (١٠/٩١)، (٩٢).

وقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

أي: لما أحدث أولئك الملوك من تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله زيادة في كفر أولئك أحدثوا من وقت إحداثهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧].

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: يهلك به الذين كفروا، أي: الذين أحدثوا. ويحتمل: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: ما أحدثوا أولئك الملوك إنما أحدثوا؛ ليضلوا به الأتباع ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ على ما ذكر في القصة أنهم كانوا يستحلون المحرم عامًا فيصيبون فيه الدماء والأموال، ويحرمونه عامًا فلا يستحلون فيه الدماء والأموال.

وقوله - عز وجل -: ﴿لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] قيل<sup>(١)</sup>: ليوافقوا عدد ما حرم الله؛ كان عندهم أن التحريم إنما كان لعدد<sup>(٢)</sup> الأشهر [لا]<sup>(٣)</sup> للأشهر؛ لما في الأشهر، فحفظوا عدد الأشهر، ولم يحفظوا الوقت، وذلك تأويل قوله: ﴿لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُؤُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: زين تأخير المحلل وتقديم المحرم ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

قيل: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر، ولا يهديهم في الآخرة طريق الجنة؛ لكفرهم في الدنيا، وقد ذكرنا تأويله في غير موضع.

قال أبو عوسجة<sup>(٤)</sup>: النسيء: التأخير؛ يقال: نسأت الشهر، أي: أخرته، ويقال: أنسأ الله في أجلك، أي: أخره الله.

وقوله: ﴿لِيُؤَاطِفُوا﴾.

المواطأة: أن يدخلوا شهرًا مكان شهر، وهو التتابع؛ يقال: تواطأ القوم على حديث كذا وكذا، أي: تتابعوا، وواطأت فلانًا، أي: تابعته.

وقال القتبي<sup>(٥)</sup>: النسيء: التأخير، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم منها سنة، ويحرمون

(١) انظر: تفسير الخازن (١١٨/٣).

(٢) في أ: بعدو.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره الرازي في تفسيره (٤٥/١٦)، وكذا البغوي (٢/٢٩٠).

(٥) انظر: تفسير الخازن والبغوي (١١٦/٣).

غيره مكانه؛ لحاجتهم إلى القتال فيه، ثم يردونه إلى التحريم في سنة<sup>(١)</sup> أخرى؛ كأنهم ينسون ذلك.

﴿يُؤَاظِطُوا﴾ أي: ليوافقوا ﴿عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، يقول: إذا حرموا من الشهور عدد الشهور المحرمة، لم يبالوا أن يحلوا الحرام ويحرموا الحلال. وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

أي<sup>(٢)</sup>: إن لم تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا<sup>(٣)</sup>، فإن كانت الآية في المنافقين فهو ظاهر، وإن كانت في المؤمنين فيحتمل قوله: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾: يحل بهم، ولم يبين ما ذلك العذاب.

وقال بعضهم: شدد الله الوعيد في تركهم النفر والخروج في سبيل الله، على ما شدد بدر في التولية للدبر بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فَتَنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، غير أنه شدد يوم بدر لما لم يكن ملجأ، وكان نفارهم نفار نفاق، وهاهنا شدد لغير ذلك؛ لوجوه:

أحدها: لما في تخلف المؤمنين عنه موضع العذر للمنافقين بالتخلف عنه أنهم [إن تخلفوا]<sup>(٤)</sup> للعذر، فحنن نتخلف - أيضًا - للعذر، ولنا في ذلك عذر.

والثاني: يكون للكفار موضع الاحتجاج عليهم، يقولون: إنهم يرغبوننا في الآخرة ويحثوننا<sup>(٥)</sup> في ذلك، ثم إنهم ينفرون عن ذلك ويرغبون عنه.

والثالث: يكون في تخلفهم الشوكة على المؤمنين؛ إذ يقولون إذا تخلفوا.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾.

[قيل فيه بوجوه: قيل: يستبدل الملائكة فينصروا رسول الله على ما استبدل يوم بدر ويوم حنين ويوم الأحزاب.

وقيل: يستبدل قومًا غيركم على ما استبدلكم يا أهل مكة فينصرونه.

وقال بعض من أهل التأويل: يستبدل قومًا غيركم<sup>(٦)</sup> أي: ينشئ قومًا غيركم.

لكن تأويل الأول أشبه.

(١) في أ: صفة.

(٢) في أ: و.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: يخشوننا.

(٦) سقط في أ.



ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ .  
وقوله: ﴿وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا﴾ .

هو ما ذكرنا، أي: لا تنصروا رسول الله بالتخلف عنه .  
وقال بعضهم: لا تنصروا الله [شيئاً]<sup>(١)</sup> .  
والأول أشبه؛ لما ذكرنا .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ يقول: إن لم تنصروا رسول الله فالله ينصره، على ما نصره في الوقت الذي كان في الغار، لم يكن معه أحد من البشر إلا واحد، فإن لم تنصروه فالله كافيه في النصر، على ما كفاه ونصره في الحال التي لم يكن معه من البشر [أحد]<sup>(٢)</sup> إلا واحد، فاليوم لا ينصره ومعه من الأنصار والأعوان ما لا يحصى؟!

وكان ما استنفرهم رسول الله وأمرهم بالخروج إلى العدو، لم يكن يستنفرهم لمكان نفسه؛ إذ يعلم أن الله كافيه في نصره، ولكن إنما كان يستنفرهم ويأمرهم بالخروج لمكان أنفسهم؛ ليكتسبوا [بذلك]<sup>(٣)</sup> قرباً وثواباً عند الله وزلفى؛ ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّا نُنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا﴾، أي: إن لم تنفروا ولم تنصروا رسول الله فلا تنصروه شيئاً؛ إذ الله كافيه في نصره .

وإنما عاتبهم بترك النفر والخروج؛ لثلا يركنوا إلى الدنيا، ولا يرضوا بالحياة الدنيا من الآخرة على ما ركن أولئك الكفرة؛ لأن ركونهم إلى الدنيا وحبهم إياها هو الذي منعهم عن اتباع محمد، وهو الذي حملهم على الكفر بالله، والتكذيب لرسوله، وترك الإجابة له فيما يدعوهم إليه، فيقول - والله أعلم - للمؤمنين: ولا تركنوا إلى الدنيا، ولا ترضوا بها من الآخرة؛ ليمنعكم ذلك عن النفر والخروج إلى ما يأمركم رسول الله، على ما منع أولئك الكفرة؛ على ما ذكرنا .

وأصله: أنه إنما استنصرهم لا لحاجة له إلى نصرهم؛ إذ هو قادر أن ينصر رسوله بما شاء، لكن طلب منهم النصر له؛ ليكتسبوا بذلك ثواباً لأنفسهم، وذكرًا في الأجل، وكذلك ما طلب منهم الشكر له على نعمه، لا لحاجة له في ذلك، ولكن ليستديموا النعمة، ويصلوا إلى الباقية الدائمة .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

أي: اضطروه إلى الخروج حين هموا بقتله، حتى خرج من بين أظهرهم.  
وقوله - عز وجل - : ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْكَافِرِ﴾ .

[ثاني اثنين]<sup>(١)</sup> أي: لم يكن معه من البشر إلا واحد؛ ليعلموا أن النصر لم يكن بأحد من البشر، إنما كان بالله - تعالى - إذ بالواحد لا تكون النصرة والحفظ من ألوف، يذكر فضل أبي بكر، وكان هو ثانيه في كل أمره .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ لم يكن حزن أبي بكر [خوفاً]<sup>(٢)</sup> على نفسه، ولكن إشفافاً على رسول الله أن يصاب، وكذلك روي في الخبر أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنك إن تُصِبْ يذهب دين الله، ولن يعبد الله على وجه الأرض<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض الأخبار أن أبا بكر كان يبكي إشفافاً على رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟»، فقال له: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين ثالثهما الله»<sup>(٤)</sup> .

وقيل<sup>(٥)</sup>: إنهما لما أتيا باب الغار سبق أبو بكر فدخل الغار، وكان الغار معروفاً بالهوام<sup>(٦)</sup>، فألقمها أبو بكر قدميه، فأطال ذلك، فقال: إن كان فيه شيء بدا لي، أو كلام نحو هذا، - والله أعلم - .

[وقوله]<sup>(٧)</sup> ﴿إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: ليس بنهي عن الحزن و[الخوف على رسول الله ﷺ]<sup>(٨)</sup>، ولكن على تخفيف الأمر عليه وتيسير الحال التي هو عليها.  
وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ .

قيل<sup>(٩)</sup>: أنزل سكينته على أبي بكر حين قال له رسول الله: «ما ظنك باثنين ثالثهما

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) انظر: تفسير الخازن والبغوي (١٢٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٨٥٤) كتاب الفضائل باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (١/٢٣٨١)، وابن جرير (٦/٣٧٥) (١٦٧٤٤) عن أنس ابن مالك .

والبخاري مطولاً (٧/٣٢٩ - ٣٣٠) كتاب المناقب (٣٦١٥) عن البراء ابن عازب .

(٥) أخرجه البيهقي بمعناه في الدلائل (٢/٤٧٦) عن عمر بن الخطاب . وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٣٢) وعزاه للبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عمر ابن الخطاب ولابن مردويه عن أنس .

(٦) هي الحشرات وهي كل ذى سم يقتل سمه . المعجم الوسيط (٢/٩٩٥) (هم) .

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) ذكره ابن جرير (٦/٣٧٦) .

والسيوطي في الدر (٣/٤٣٩) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس وللخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت .

الله؟!»، حتى سكن قلب أبي بكر من الحزن والخوف على رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: أنزل السكينة على رسول الله؛ فهو يخرج على وجهين:

أحدهما: أنه أنزل السكينة عليه حتى رأى هو جنودًا لم يروها هم؛ حيث قال:

﴿وَأَيْدُهُمْ يَجُودِر لَمْ تَرَوْهَا﴾.

والثاني: أنزل سكينته بالحجج والبراهين، لكنه إن كان ما ذكر، فهو قد أنزل السكينة عليه في البدء؛ لأنه كان رسول الله لا يخاف سوى الله، ويعلم أنه ينصره، وكذلك روي عن ابن عباس قال: فأنزل [الله]<sup>(٢)</sup> سكينته على أبي بكر؛ لأن النبي لم تزل السكينة معه؛ وهو أشبهه.

وقوله: ﴿وَأَيْدُهُمْ يَجُودِر لَمْ تَرَوْهَا﴾.

يحتمل: في ذلك الوقت.

ويحتمل: في الغزوات التي نصره بالملائكة يوم بدر وغيره؛ يخبر أنه قادر أن ينصره لا بالبشر؛ ليعلموا أنه إنما يأمرهم بالنصر، لا لنصر رسول الله، ولكن ليكتسبوا بذلك ما ذكرنا من الثواب.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ

هِيَ الْعُلْيَا﴾.

[يحتمل] ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: وهو ما مكروا برسول الله ﷺ وهموا بقتله

جعل مكرهم ومكيدتهم واجتماعهم على ذلك هي السفلى وكلمة الله هي العليا<sup>(٣)</sup>.

أي: مكر الله [بهم]<sup>(٤)</sup> ونصرة رسوله هي العليا؛ كقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ

كَفَرُوا...﴾ الآية [الأنفال: ٣٠].

ويحتمل قوله: ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: دينهم الذي يدينون به، ومذهبهم

الذي ينتحلونه.

﴿السُّفْلَىٰ﴾، أي: جعل ذلك السفلى بالحجج، وجعل دين محمد [هو]<sup>(٥)</sup> العليا

بالحجج والبراهين على ذلك ما كان<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره ابن جرير (٣٧٦/٦)، وكذا البغوي في تفسيره (٢٩٦/٢).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: على ما كان.

ويحتمل قوله: ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾، أي: جعل أهل الكلمة الذين كفروا هم السفلى، وأهل دين الله هم الأعلون؛ كقوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾: في أمره.

وقوله - عز وجل -: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

اختلف فيه؛ قيل: شبابًا وشيوخًا<sup>(١)</sup>.

وقيل: مرضى وأصحاء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل<sup>(٣)</sup>.

وقيل: فقراء وأغنياء<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نشاطًا وغير نشاط<sup>(٥)</sup>.

وأصله: انفروا مستخفين ومستثقلين، أي: انفروا، خف عليكم الخروج أو ثقل، وما ذكر أهل التأويل من الشيوخة والشغل والفقر والمرض؛ لأن ذلك بالذي يثقل الخروج والنفر.

وأصله ما ذكرنا أن انفروا، خف عليكم [ذلك]<sup>(٦)</sup> أو ثقل.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٧٦/٦ - ٣٧٧) عن كل من:

- الحسن البصري (١٦٧٤٩، ١٦٧٥٠، ١٦٧٥٩).

- أبي طلحة (١٦٧٥١).

- أبي صالح (١٦٧٥٣، ١٦٧٦١).

- عكرمة (١٦٧٥٤).

- الضحاك (١٦٧٥٥).

- بشر بن عطية (١٦٧٥٦).

- مقاتل بن حيان (١٦٧٥٧).

- مجاهد (١٦٧٥٨).

وذكره السيوطي في الدر (٤٤٠/٣) وعزاه لابن المنذر عن زيد بن أسلم، ولابن أبي شيبة وابن المنذر عن عكرمة.

(٢) ذكره البغوي (٢٩٦/٢) ونسبه لمرة الهمداني، وكذا أبو حيان في البحر (٤٦/٥) ونسبه لجوير.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٧٧/٦) عن الحكم، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٠/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحكم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٧٧/٦) عن أبي صالح وذكره البغوي في تفسيره (٢٩٦/٢) ونسبه لأبي صالح.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٧٧/٦ - ٣٧٨) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٠/٣)

وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٦) سقط في أ.

وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

انفروا، خف على النفس أو ثقل، أو خف على العقل أو ثقل.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

في الدنيا والآخرة، أي: اعلموا أن ذلك خير لكم من المقام وترك النفر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَنْدِئُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَنْدِئُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهْمٌ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدْ اسْتَعَاذَ الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَالُوا لَكِ الْأُمُورُ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اضْحَنِي لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(١)</sup>: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾: أي: غنيمة قريبة، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا

لَاتَّبَعُوكَ﴾: في غزاتك<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَكِنْ بَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ﴾ يعني: المسير.

وقيل<sup>(٣)</sup>: العرض: الدنيا، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾: ليس فيه مشقة.

وأصل قوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ أي: منافع حاضرة، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: منافع

غائبة، والعرض: هو المنافع؛ يقول: لو كانت لهم منافع حاضرة أو منافع غير حاضرة،

لاتبعوك فيما استبتعتهم؛ لأن عاداتهم اتباع المنافع، يعني: المنافقين؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾

[الحج: ١١] أخبر أنهم يعبدون الله على حرف، وهو ما ذكر: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾

(١) ذكره السيوطي في الدر (٤٤١/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

والبغوي في تفسيره (٢٩٧/٢).

(٢) في ب: غزواتك.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٤٤١/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي والرازي في تفسيره (٥٨/١٦).

[الحج: ١١] فمن عادتهم أنهم إنما يتبعون المنافع، وإليها يميلون، وأما المؤمنون [فإنهم]<sup>(١)</sup> يعبدون الله في كل حال: في حال السعة، وفي حال الضيق، ويتبعون رسول الله، ولا يفارقونه، كانت لهم منافع أو لم تكن، أصابتهم مشقة أولاً، هم لا يفارقون رسول الله ﷺ على كل حال.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ .

أي: لو كان لنا ظهر وسلاح لخرجنا معكم، ولو كان [لنا]<sup>(٢)</sup> زاد وما نشترى ما نحارب به لخرجنا معكم.

ثم أخبر أن لهم استطاعة على ذلك، وأنهم كاذبون أنه لا استطاعة لهم؛ حيث قال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ .

وقالت المعتزلة: دل قوله: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ أن الاستطاعة تتقدم الفعل؛ لأنه أخبر أنهم كاذبون فيما يقولون: إنه ليس معنا ما ننفق وما نشترى به السلاح.

لكننا نقول: إن الاستطاعة على وجهين:

استطاعة الأسباب، والأحوال.

واستطاعة الأفعال، واستطاعة الأسباب والأحوال يجوز أن تتقدم، وهذه الاستطاعة

هي استطاعة الأسباب والأحوال.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ .

ومن قولهم أيضاً: إن استطاعة الأفعال لا تبقى أوقاً، ثم إن هذه أخبر أنها كانت باقية أوقاً؛ دل أنها هي استطاعة الأسباب والأحوال.

وقوله - عز وجل - : ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ .

قيل<sup>(٣)</sup>: يهلكون أنفسهم بأيمانهم الكاذبة أنهم لا يستطيعون.

وقيل: يهلكون أنفسهم بتركهم الخروج؛ لأنهم يقتلون إذا تركوا الخروج؛ كقوله:

﴿مَلْعُونِينَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦١].

ويحتمل: يهلكون أنفسهم في الآخرة بنفاقهم في الدنيا.

وقوله - عز وجل - : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ بالتخلف.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) ذكره ابن جرير (٣٨٠/٦)، والبيهقي (٢٩٧/٢) وأبو حيان في البحر (٤٧/٥)، والرازي (٥٨/١٦).

﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾، أي: يطلعك الله على نفاقهم، فيكون ذلك آية من آيات النبوة إن لم تأذن لهم بالتخلف.  
أو إن لم تأذن لهم يتبين لك نفاقهم؛ لأنهم يتخلفون ويفارقونك؛ وإن لم تأذن لهم، والذين صدقوا لا يفارقونك، فيتبين هؤلاء من هؤلاء، ويظهر كذب هؤلاء من صدق هؤلاء [المؤمنين]<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ﴾ دلالة أن النبي إنما أذن لهم بالتخلف بلا أمر. وفيه دلالة جواز العمل بالاجتهاد؛ لأنه لو كان أذن لهم بالتخلف بالأمر، لم يكن ليعاتبه على الإذن، دل أنه إنما أذن لهم بالتخلف بالاجتهاد لما ظن أنهم إنما يستأذنونهم بالعود<sup>(٢)</sup> للعدو.

فإن قيل: كيف عاتب رسوله بما أذن لهم بالعود، وقد أخبر أنه إنما كان يحكم بما أراه الله بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

قيل: يحتمل أنه إنما عاتبه على ترك الأفضل؛ لأن ترك الإذن لهم بالعود أفضل من الإذن؛ إذ به<sup>(٣)</sup> يتبين [له]<sup>(٤)</sup> الصادق من الكاذب، ويكون فيه آية من آيات الرسالة، ويجوز أن يعاتب على ترك الأفضل.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ. لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ تعليم من الله أن كيف يعامل الناس بعضهم بعضاً، ليس على العتاب.

ومن الناس من استدل على تفضيل رسول الله ﷺ على غيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم - بهذه الآية؛ لأنه بدأ بذكر<sup>(٥)</sup> العفو، وكذلك في جميع ما ذكر من العتاب، لم يذكر زلته، وذكر في سائر الأنبياء الزلات.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية.

أي: لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله لغير عذر، إنما يستأذنونك لعذر ﴿إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بالعود لغير عذر.

﴿وَأَزَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ .

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: يستأذنون بالعفو.

(٣) في ب: لأن به.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: يذكر.

أي: عن شكهم يترددون.

وعن الحسن قال: ﴿لَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بَرَدَدُونَ﴾. نسختها الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْذِنُوكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢].

لكن هذا لا يحتمل؛ لأنه ذكر أن سورة التوبة من آخر ما نزل. أو أنهم إذا كانوا في أمر جامع لم يذهبوا إلا بعد الاستئذان؛ لأنهم كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين في الأمور الجامعة، وأما في الخلوات فلا. وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾. يحتمل أن يكون هذا في غزوة تبوك؛ على ما قاله أهل التأويل، أمروا بالخروج والتأهب للغزو فعزموا ألا يخرجوا، فعوتبوا على ذلك.

ويحتمل أن يكون في جميع الغزاة عزموا واعتقدوا ألا يخرجوا، ولا يتأهبوا له قط، فقالوا: لو استطعنا لخرجنا معكم، فأكذبهم الله - تعالى - أنهم كذبة، وأنهم أغنياء، لكنهم عزموا ألا يخرجوا، ولا يعدوا له عدة، والله أعلم. وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾.

يحتمل قوله: ﴿كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ أي: لم يرض الله بخروجهم وانبعاثهم. ثم بين الوجه الذي لم يرض ما ذكر في قوله: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِئَكُمْ مَا زَادَكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، أي: فسادًا، لم يرد الله خروجهم لما علم منهم [أن خروجهم وانبعاثهم لا يزيد<sup>(١)</sup> في الجهاد إلا ما ذكر من الخبال والفساد.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَنَبَّطَهُمْ﴾.

قيل<sup>(٢)</sup>: حسبهم، أي: إذا علم منهم أن خروجهم وانبعاثهم لم يزدتهم إلا فسادًا، حسبهم.

ويحتمل: أن خلق منهم الفعل الذي كان منهم من الكسل والتشاغل. وفيه دلالة خلق الله فعل الشر، ويكون في ذلك خير لغيره، وإن كان شرًا لهم، فعلى ذلك خلق فعل المعصية من العاصي، وهو شر له، ويكون ذلك خيرًا لغيره. وقوله - عز وجل - : ﴿وَقِيلَ أَفَعُدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

(١) في أ: أنه لا يزيد خروجهم.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٤٤٣/٣) وعزه لابن أبي حاتم عن ابن عباس، والبيهقي (٢/٢٩٨).



يحتمل قوله: ﴿وَقِيلَ أَفَعُدُّوْا﴾: لما استأذنوا رسول الله بالقعود، أذن لهم في ذلك؛ على ما وقع عنده أن لهم عذراً في ذلك.

وإن كان من الله - عز وجل - فهو على التهديد والوعيد<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون من الشيطان، وسوس إليهم أن اقعدوا؛ ترغيباً منه إياهم بالقعود والتخلف، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ﴾، أي: لو كانوا خرجوا فيكم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾؛ دل هذا أنهم لم يكونوا خرجوا، ولو كانوا خرجوا لم يكن يثبطهم، دل أنه ما ذكرنا.

والانبعاث: هو الخروج، وكذلك في حرف ابن مسعود: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاثَهُمْ﴾.

والثبيط: الحبس، وأصل الثبيط: التثقيب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عوسجة: الانبعاث: هو القيام، والخبال: قيل<sup>(٣)</sup>: الفساد والشر.

وقيل: الغي، وهو واحد.

وقوله: ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، يحتمل زيادة الخبال وجوهاً:

يحتمل: أن يكونوا عيوناً للعدو، ويخبروهم عن عورات المسلمين، أو كانوا يجبنون أهل الإسلام؛ كقولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ونحوه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا وَضِعُوا خِلَالَكُمْ﴾ قيل<sup>(٤)</sup>: هو من إيضاع الإبل ﴿خِلَالَكُمْ﴾ يتخلل فيما بينكم.

وقيل: ﴿وَلَا وَضِعُوا خِلَالَكُمْ﴾.

أي: رواحلهم حتى يدخلوا بينكم حتى لا يصيبهم<sup>(٥)</sup> الأذى، كانوا يستترون بالمسلمين؛ لئلا يصيبهم [شيء<sup>(٦)</sup>] من البلاء والشدة.

(١) في ب: التوعد.

(٢) والثبيط: التعويق، يقال: ثبطت زيداً، أي: عقتة عما يريد، من قولهم: ناقة ثبطة أي: بطيئة السير.

ينظر: اللباب (١٠/١٠٥).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٣٨٣)، وتفسير الخازن والبغوي (٣/١٣٢).

(٤) ذكره الرازي في تفسيره (١٦/٦٥)، وكذا ابن عادل في اللباب (١٠/١٠٨).

(٥) في أ: يصيبكم.

(٦) سقط في أ.

وقال القتيبي<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾: من الوضع، وهو سرعة السير.  
وقال أبو عوسجة: هو من الإيضاع يكون على الإبل.  
وهو عندي من عدو الإبل، يقال: أوضعت البعير، وركضت الفرس، وأجريت الحمار.

﴿خِلَالَكُمْ﴾: بينكم.

وقيل: الخلال: القتال، وهو ما ذكرنا أنهم يدخلون فيهم النقصان والقتال والفشل.  
وقوله - عز وجل - : ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾.

قيل: يبغون منكم الفتنة، وهو الشرك الذي كانوا هم عليه.

ويحتمل ما ذكرنا من القتل، وإدخال الفشل والجبن فيهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾.

هذا يحتمل وجهين أيضاً:

يحتمل: أن هؤلاء المنافقين يكونون سماعاً لهم وخبراً وعيوناً، يخبرونهم عن عورات المسلمين وضعفهم.

ويحتمل قوله: ﴿وَفِيكُمْ﴾: من المؤمنين.

﴿سَمْعُونَ لَهُمْ﴾؛ لأنه<sup>(٢)</sup> قيل<sup>(٣)</sup>: إنه كان من أصحاب النبي أهل محبة لهم وطاعة؛

لشرفهم فيهم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾: كان الرجل يرى الجماعة من المسلمين فيضرب دابته حتى يدخل بينهم، ثم يقول: أبلغكم ما بلغني؟ إن العدو أمامكم قد غوروا المياه، وفعلوا كذا، وهيئوا<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ أي: فيكم من المنافقين الذين قعدوا ولم يخرجوا يسمعون المؤمنين الذين لم يخرجوا - أيضاً - ما يكرهونه<sup>(٥)</sup> يقولون: الدبرة على المؤمنين، ونحو ذلك من الهزيمة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

أي: لا عن جهل أمهاتهم على ما هم عليه، ولكن أخرجهم ليوم؛ كقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

(١) أخرجه ابن جرير (٣٨٣/٦ - ٣٨٤) (١٦٧٨٩) عن مجاهد وفي (١٦٧٩٠) عن قتادة.

(٢) في أ: الآية.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٨٤/٦) (١٦٧٩٦) عن ابن إسحاق.

(٤) في أ: هبوا.

(٥) في أ: يكون.

اللَّهُ غَفِيلًا... ﴿الآية [إبراهيم: ٤٢].

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا لُفُوسَةً مِّن قَبْلُ﴾ تحتمل الفتنة الوجهين اللذين ذكرتهما.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾.

أي: تكلفوا<sup>(١)</sup> واجتهدوا ليطفثوا هذا النور، ﴿وَوَهَّرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ قيل: <sup>(٢)</sup> دين الله الإسلام.

ويحتمل: حجج الله وأدلته، وهو ما ذكر: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢].

ويحتمل قوله: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾: ظهرًا لبطن؛ ليمكروا برسول الله، ويقتلوه؛ كقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ...﴾ الآية [الأنفال: ٣٠]، [وقوله]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَوَهَّرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ ما ذكرنا من دين الله وحججه، ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لذلك؛ كقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، فظهر دين الإسلام وهم كارهون [له]<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكْفُرُ أَتَدْنٰ لِي﴾.

فيه دلالة أنه لا كل المنافقين قالوا، إنما قال ذلك بعضهم، وبعضهم قالوا غير هذا.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَفْتِنِي﴾.

قيل<sup>(٥)</sup>: لا تؤثمني.

وقيل<sup>(٦)</sup>: ولا تخرجني.

وقيل<sup>(٧)</sup>: ولا تكفري، والكل<sup>(٨)</sup> واحد، يقول: ومنهم من قال: ولا تفتني، أي: لا

تكن سبب فتنتي ومعصيتي، أي: لا تأمرني بالخروج، ولكن ائذن لي بالعودة؛ لأنك إن

(١) في أ: كلفوا.

(٢) في أ: قبل.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٨٧/٦) (١٦٨٠٦) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٥/٣) وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ عن قتادة.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٨٧/٦) (١٦٨٠٥) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٥/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٧) ذكره أبو حيان في البحر (٥٢/٥).

(٨) في أ: هو.

أمرتني بالخروج ولم تأذن بالعودة والتخلف ففعدت وتخلفت، كنت عاصياً، تاركاً لأمرك، فكنت أنت سبب عصياني وفتنتي.

والثاني: قوله: ﴿وَلَا نَفَيْتِي﴾، أي: لا تأمرني المشقة والشدة، ولكن الدعة والسعة والرخاء حيث كانوا مالوا إليهم؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ...﴾ الآية [الحج: ١١]، يقول: لا تكن سبب إثمي وانقلابي.

ومنهم من قال: إن رجلاً منهم يقال له: الجدد بن قيس قال: إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أقتن، ولكن أعينك بمال، ففيه نزل قوله: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣]، وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>؛ يقول: لا تأمرني بالخروج؛ فإني مولع بالنساء، لا أصبر إذا رأيتهن.

ولا ندري كيف كانت القصة، لكن الوجوه فيه ما ذكرنا آنفاً.

وقوله: ﴿وَلَا نَفَيْتِي﴾، أي: ولا تمتحني بالمحنة التي فيها الهلاك والمشقة، فقال: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: ألا في [المشقة والفتنة والبلاء والهلاك سقطوا؛ وهذا يدل أن أهل النفاق هم كفرة.

وقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: ألا في<sup>(٢)</sup> الشر والإثم سقطوا؛ على تأويل من تأول قوله: ﴿وَلَا نَفَيْتِي﴾: لا تؤثمني، ولا تخرجني.

وعلى تأويل من قال: ﴿وَلَا نَفَيْتِي﴾: لا تشق علي، ولا تأمرني بالمشقة والشدة والضيق، يقول: ألا في الشدة والضيق يسقطون.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

أي: تحيط بهم حتى لا يجدوا منقذاً ولا مخلصاً.

أو تحيط بهم من تحت ومن فوق، وأمام وخلف، ويمين وشمال، تحيط بهم حتى تصيب كل جارحة منهم؛ كقوله: ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ طُلُؤٌ مِّنَ النَّارِ...﴾ الآية [الزمر: ١٦]، أخبر أنها تحيط بهم.

وفيه دلالة: أن المنافقين هم كفار؛ لأنه ذكر في أول الآية صفة المنافقين، ثم أخبر أن جهنم تحيط بالكافرين.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٨٧/٦) (١٦٨٠٢)، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٣/٣) وعزاه لابن المنذر والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس.

(٢) سقط في أ.

**قوله تعالى:** ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَكَتَبُوا لَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَالْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ إِنَّا إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبِّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُمْسِكْ بِمَالِكُمْ آمَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ﴾، أي: الغنيمة، والظفر، والنصر على الأعداء، يسؤهم ذلك، وإن تصيبك مصيبة النكبة والهزيمة فرحوا بها. ﴿يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ﴾.

أي: أخذنا أمرنا بالوثيقة والاحتياط؛ حيث لم نخرج معهم حتى لم يصبنا ما أصابهم. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ﴾، أي: قد أظهرنا الموافقة للمؤمنين في الظاهر، وكنا مع الكافرين في السر، واليائهم في الحقيقة، وهو ما ذكر من انتظارهم أحد أمرين في قوله: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٤١].

﴿وَيَكْتُولُوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾.

يحتمل: يتولوا أولئك الكفرة وهم فرحون.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> ونبوته؛ لأنه معلوم أن ما يسوءهم كانوا يظمرونه ويسرونه عنهم، ثم أخبر عما أسروا وأضمروا؛ دل أنه إنما علم ذلك بالله.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾.

قال بعضهم: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، أي: قضى الله لنا، أي: لن يصيبنا إلا ما

(١) ذكره السيوطي في الدر (٤٤٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ عن مجاهد، والبخاري في تفسيره (٢٩٩/٢) وأبو حيان في البحر (٥٢/٥).

(٢) ذكره أبو حيان في البحر (٥٢/٥).

قضى الله لنا .

وقال بعضهم: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ، أي: ما جاء به القرآن، وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١].

ويحتمل قوله: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾: من الكرامة، والمنزلة، والنعيم الدائم في الآخرة، أي: لن يصيبنا إلا ذلك، وإن كنتم أتمتم تفرحون بذلك، فذلك الذي كتب الله لنا .

﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ .

أي: [هو]<sup>(١)</sup> ربنا ونحن عبده، يكتب لنا ما يشاء من الخير والشر؛ أي: ما أكرمنا الله لنا، أي: ما أحل لنا وأباح، وأما القضاء فإنه قل ما يقال فيما يكون لهم، وإنما يقال فيما قضى عليهم، وأما الكتاب لهم فهو فيما...<sup>(٢)</sup> ويحل لهم ويبع .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ .

يحتمل وجهين:

الأول: يحتمل: على الإخبار، أي: على الله يتوكل المؤمنون، لا يتوكلون على غيره .

والثاني: يحتمل: أن يكون على الأمر، أي: على الله توكلوا أيها المؤمنون .

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾

عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾

يعني: الشهادة، والحياة، والرزق الدائم، والكرامة؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

ويحتمل: إلا إحدى الحسينيين في الدنيا: الغنيمة والظفر؛ يقول: هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينيين: إما الحياة الدائمة في الآخرة، والرزق الحسن، والكرامة، وإما الغنيمة والنصر في الدنيا، هذا تتربصون بنا ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده: العذاب في الآخرة إن قتلتم، أو بأيدينا، أي: القتل بأيدينا .

(١) سقط في ب .

(٢) بياض في أ، ب أشار إليه الناسخ ولعله: يحرم عليهم، والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٨٩/٦) (١٦٨١١، ١٦٨١٢) وذكره السيوطي في الدر (٤٤٦/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

﴿تَرْصُونَ بِنَا﴾ الشر ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُتْرِصُونَ﴾ العذاب بكم، هم كانوا لا يترصدون بنا إلا الدوائر والهلاك، وهو ما ذكر في آية أخرى حيث قال: ﴿وَيَرْصُوكُمْ الدَّوَابُّ﴾ [التوبة: ٩٨] هم كانوا لا يترصدون بنا الحسنى، ولكن ما ذكرنا من الدوائر، لكن ذلك وإن كان عند أولئك المنافقين هلاك ودائرة، فهو للمؤمنين الحسنى في الآخرة. وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾.

قال بعضهم: الآية في الجهاد، أن<sup>(١)</sup> المنافقين كانوا يؤمرون بالجهاد والقتال مع الكفرة على [ما]<sup>(٢)</sup> أمر أهل الإيمان بذلك، ثم منهم من كان يخرج<sup>(٣)</sup> للجهاد، ومنهم من كان يجهز غيره ويقعد، ومنهم من كان يخرج كارها، ونحوه، فنزل قوله: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، أي: خوفاً، ﴿لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾.

ومنهم من قال: الآية في الزكاة؛ أن الله - عز وجل - فرض الزكاة في أموال المؤمنين، والمنافقون قد أظهروا الإيمان، وكانوا ينفقون، ويؤدون الزكاة، لكن منهم من كان يؤدي طوعاً، ومنهم من يؤدي كرهاً، فقال: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾؛ لأنهم كانوا لا يرون الزكاة قربة، وكانوا ينفقون وهم كارهون في الباطن. ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾؛ دل أنهم كانوا ينفقون جميعاً وهم كارهون لذلك في الباطن، ثم بين ما به لم يتقبل نفقاتهم، وهو ما ذكر: ﴿إنكم كنتم قومًا فاسقين﴾.

وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ في الآية وجهان:

أحدهما: دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وهم في الظاهر كانوا يأتون الصلاة على ما كان يأتي المؤمنون، ثم أخبر أنهم يأتونها كسالى؛ دل أنه إنما عرف ذلك بالله، تعالى.

وكذلك أخبر أنهم ينفقون وهم كارهون لذلك، وكانوا ينفقون في الظاهر مراعاة لموافقهم، ثم أخبر أنهم كانوا كارهين<sup>(٤)</sup> لذلك في السر؛ دل أنه إنما علم ذلك بالله

(١) في أ: دون.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: مخرج.

(٤) لأنهم يرون الإنفاق في سبيل الله مغرمًا، وتركه مغنمًا. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه»، رواه النسائي عن أبي أمامة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

ينظر: تفسير القاسمي (٢٣٦/٨).

تعالى .

والثاني: ألا تقوم قربة ولا تقبل إلا على حقيقة الإيمان الذي هو شرط قيام هذه العبادات وقبول القرب، لا أن أنفسها إيمان؛ لأنهم كانوا يظهرون الإيمان ويسرون الكفر؛ دل أنه ما ذكرنا، وبالله التوفيق .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ .

أي: إنكم كنتم فاسقين .

ويحتمل قوله: ﴿كُنْتُمْ﴾، أي: صرتم فاسقين بما أنفقتم وأنتم كارهون؛ إذ هم قد أظهروا الإيمان ثم تركوه؛ كقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] أخبر أنهم آمنوا ثم كفروا؛ فعلى ذلك الأول .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ وكسالى فيه لغات ثلاثة والمعنى واحد<sup>(١)</sup>، وهو أنهم لا يأتون الصلاة إلا مستقلين؛ لأنهم كانوا لا يرونها قربة .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: هو على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم [في الحياة الدنيا]<sup>(٣)</sup>، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة وفي الحياة الدنيا .

والتعذيب في الدنيا: هو ما فرض عليهم الجهاد وأمروا بالخروج للقتال، فكان يشق ذلك عليهم ويشدد، فذلك التعذيب لهم، وهو ما ذكر في آية أخرى: ﴿أَشْحَثَّ عَلَيْكُمْ فَإِذَا

(١) التكاسل: الشاقل عما لا ينبغي الشاقل عنه، وغلب فيمن قلت مروءته وتقاعد عن شغله . يقال: رجل كسل وكسلان، والجمع كسالى وكسالى نحو: سُكَّارَى وسُكَّارَى، جمع سكران . والمكسال: المرأة المتنعمة الفاترة عن القيام، وهو كناية عن ضخامتها وسمنها وتنعمها، كما قيل: [من الرجز].

يقعدها من خلفها الكفل

والكسل مذموم؛ ولذلك تعوذ منه نبينا ﷺ فقال: «أعوذ بالله من الكسل والفشل» . وفحل كسل: كسل عن الضراب . وفلان لا تكسله المكاسل: أي لا يشني عما يقصده وإن خُوفَ منه وتُبط . وقراءة حمزة والكسائي وورش: كسالى بالإمالة . ينظر: إنحاف الفضلاء (٢٤٣)، والغيث للصفاسي (٢٣٨)، وعمدة الحفاظ (٣/٤٦٥، ٤٦٦) .

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٦/٣٩٠ - ٣٩١) (١٦٨١٩) .

وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٤٧) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة لابن أبي حاتم عن السدي .

(٣) سقط في أ .



جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ... ﴿ [الأحزاب: ١٩] الآية.

أو التعذيب في الدنيا هو القتل؛ يقتلون إن لم يخرجوا.

وفي الآية دلالة الرد على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا يعطي الله أحدًا شيئًا إلا ما هو أصلح له في الدين، ثم قال لرسول الله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾، ولو كان لم يعطهم الأموال والأولاد إلا للخيرات والصلاح، فكأنه قال: لا يعجبك ما أعطيتهم من الخيرات والصلاح، فذلك بعيد؛ فدل أنه قد يعطي خلقه ما ليس بأصلح لهم في الدين. وكذلك في قوله:

﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ...﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] الآية، دلالة الرد على قولهم؛ لأنه قال: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، ثم قال: ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦] أنه يمدهم به لا للخيرات؛ دل أنه قد يعطي خلقه ما ليس هو أصلح لهم في الدين.

وفي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ دلالة الرد عليهم أيضًا؛ لأنه أخبر أنه يعذبهم في الدنيا والآخرة، ولا يعذبهم مجازًا فيما لا فعل لهم في ذلك؛ دل أن لهم صنعًا في ذلك، وأنه إنما يعذبهم بفعل اكتسبوه.

وفي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ دلالة أن ليس كل ما يعطيهم إنما يعطيهم ليرحمهم به، ولكن يعطيهم لما علم منهم، فإن كان علم منهم أنهم يستعملون ما أعطاهم من الأموال وغيرها فيما فيه هلاكهم، أعطاهم لذلك، ومن علم منهم أنهم يستعملونه لنجاتهم أعطاهم ليرحمهم به، فإنما أعطي كلاً ما علم أنه يكون منهم؛ لأنه لو أعطاهم على غير ما علم منهم يكون في إعطائه مخطئًا.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَرَزَقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: تخرج أنفسهم وتهلك خوفًا.

قال أبو عوسجة: يقال: خرج نفسه من فمه.

وقيل<sup>(٢)</sup>: تذهب أنفسهم؛ كقوله: ﴿وَرَزَقَ الْبَطْلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، أي: ذهب.

وكذلك قال أبو عبيد: ترهق، أي: تذهب.

(١) ذكره السيوطي في الدر (٤٤٧/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الضحاك، والبغوي في تفسيره (٣٠١/٢).

(٢) ذكره ابن جرير (٣٩١/٦) ولم ينسبه لأحد.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة رسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر أن أنفسهم تزهق وهم كافرون، فكان ما ذكر؛ دل أنه علم ذلك بالله.

**قوله تعالى:** ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ﴾ .

في الباطن في الدين؛ لأنهم كانوا معهم في الظاهر.

وقال: ﴿وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾: في الباطن في الدين.

﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾، أي: يخافون القتل، فيظهرون الموافقة لهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ .

قيل: لو وجدوا حرزًا ﴿أَوْ مَعْرَبًا﴾ يعني: الغيران في الجبال، ﴿أَوْ مَدْخَلًا﴾ أي:

سربًا في الأرض في الجبال - ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾، أي: رجعوا إليه ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾، أي<sup>(١)</sup>: يسعون.

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup>: قال: الملجأ: الحرز في الجبال، والمغارات: الغيران، والمدخل: السرب.

قال أبو عوسجة: المغارات مثل الملجأ، وهو شيء يتحصنون فيه، ﴿مَدْخَلًا﴾: هو موضع يدخلونه أيضًا: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون، يقال: جمحت الدابة، تجمع جماحًا، فهو جامح، وهو من الإسراع، وكذلك قال القتيبي.

وقال أبو معاذ: الجموح: الراكب رأسه وهواه.

وقال بعضهم: قوله: ﴿أَوْ مَدْخَلًا﴾ لو يجدون ناسًا يدخلون بينهم، ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾: دونكم.

وأصله: أنهم لو وجدوا مأمنا يأمنون ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ أي: لصاروا إليه مسرعين، ولا يظهرون لكم الإيمان، ولكن ليس لهم ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٩٢/٦) (١٦٨٢٥، ١٦٨٢٦) عن مجاهد (١٦٨٢٧) عن قتادة. وذكره السيوطي في الدر (٤٤٧/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩٢/٦) (١٦٨٢٣، ١٦٨٢٤) وذكره السيوطي في الدر (٤٤٧/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْهُمْ﴾ يعني : المنافقين ﴿مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ اختلف فيه : قال بعضهم : ﴿يَلْمِزُكَ﴾ يزورك لمكان الصدقات ؛ طمعا فيها ؛ لتعطيهم الصدقات ، و ﴿يَلْمِزُكَ﴾ ، أي : يزورك ؛ ليسألك من الصدقات ، أي : إنما يزورونك لمكان الصدقات لتعطيهم ، لا يزورونك ولا يأتونك لمكان الرسالة ، أو رغبة في الدين ، ولكن لمكان الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا عنك ويعظمونك ، وإن لم تعطهم إذا هم يسخطون ؛ لأن إتيانهم رسول الله وزيارتهم إياه لمكان الصدقة ، فإذا لم يعطوا منها شيئا سخطوا . ومنهم من قال : قوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ، أي : يطعن عليك في الصدقات ، أو في قسمة الصدقات .

روي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما له ، فجاءه رجل يقال له : ابن ذي الخويصرة التميمي<sup>(١)</sup> ، فقال : عدل يا رسول الله ، فقال له النبي ﷺ : «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل أنا؟!» ، فقال عمر - رضي الله عنه - : ائذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال له النبي ﷺ : «دعه ؛ فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم» ؛ لحسن صلاتهم وصيامهم ، فيحقر صلاته عند صلاة أولئك ، «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢)</sup> ذكر حديثا طويلا ، وهو كأنه

(١) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة وقال : اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، ذكره الطبري ، فقال : إن الهرمزان الفارسي ، صاحب خوزستان ، كفر ومنع ما قبله ، واستعان بالأكراد ، فكثف جمعه ، فكتب سلمى ومن معه بذلك إلى عتبة بن غزوان ، فكتب عتبة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر بأمره بقصدته ، وأمد المسلمين بحرقوص بن زهير السعدي ، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ، وأمره على القتال وعلى ما غلب عليه ، فاقتتل المسلمون والهرمزان ، فانهزم الهرمزان ، وفتح حرقوص سوق الأهواز ونزل بها ، وله أثر كبير في قتال الهرمزان ، وبقي حرقوص إلى أيام علي ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ، ومن أشدهم على علي بن أبي طالب ، وكان مع الخوارج لما قاتلهم علي ، فقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين .

ينظر : أسد الغابة ت (١١٢٧) ، والإصابة ت (١٦٦٦) ، وذكره الحافظ في الفتح (٢٩٨/١٤)

باسم : عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧/١٠) كتاب الأدب باب قول الرجل : ويلك (٦٦١٣) ، ومسلم (٧٤٤/٢) - (٧٤٥) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤/١٤٨) .

كان من الخوارج، وهو الذي قتله علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

ما آتاهم الله من الرزق، ورسوله من الصدقات.  
﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

أي: من دينه ورسوله، وقالوا: حسبنا الله، كان خيراً لهم مما طمعوا في هذه الصدقات، وطعنوا رسول الله في ذلك.

وقال بعضهم: [لو] رضوا ما آتاهم الله ورسوله من فضله مما رزق لهم، لكان خيراً لهم مما فعلوا.

وقال بعض أهل التأويل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ من فضله، أي: من الصدقات التي كان أعطاهم رسول الله منها وإلى الله رغبوا، لكان خيراً مما طمعوا في تلك الصدقات، وطعنوا رسول الله، وسخطوا عليه.  
ويقرأ ﴿ويلمؤنك﴾: برفع الميم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عوسجة: اللمز: العيب؛ يقال له: لماز ولامز، وهماز وهامز.

وقال القتيبي<sup>(٢)</sup>: ﴿يَلْمِزُكَ﴾، أي: يعيبك ويطعن عليك؛ يقال: همزت فلاناً ولمزته: إذا اغتبهت وعبته، وكذلك قول الله: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُحْمَةً﴾ [الهمزة: ١].

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

يشبه أن تكون الآية في بيان موضع الصدقة؛ على ما تقدم من الذكر بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الْأَصْدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا...﴾ الآية، ما ذكر أن المنافقين كانوا يأتون رسول الله، يسألونه من الصدقات، فإن أعطاهم رضوا عنه، وإن لم يعطهم طعنوا فيه، وعابوا عليه، فبين أن الصدقات ليست لهؤلاء، ولكن للفقراء من المسلمين، والمساكين من المسلمين<sup>(٣)</sup>، وكذلك ما ذكر من الأصناف:

(١) وهي قراءة يعقوب وحماد بن سلمة عن ابن كثير، والحسن وأبي رجاء، رويت عن أبي عمرو. ينظر: إتحاف الفضلاء (٢٤٣)، والإعراب للنحاس (٢٦/٢)، والإملاء للعكبري (٩/٢)، والبحر المحيط (٥٦/٥)، والحجة لابن خالويه (١٧٦)، والسبعة لابن مجاهد (٣١٥)، والمجمع للطبرسي (٤٠/٥)، والمعاني للأخفش (٣٣٣/٢)، والنشر لابن الجزري (٢٧٩/٢).

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٩٣/٦ - ٣٩٤) (١٦٨٣٠) (١٦٨٣١) عن قتادة.

وذكره السيوطي في الدر (٤٤٨/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.  
(٣) أصل الفقير المكسور فقار الظهر، أو هو من الفقرة أي الحفرة؛ ثم استعمل في المحتاج لانكساره بعدهم وحاجته، أو لكونه أدنى حالا من أكثر الناس، كما أن الحفرة أدنى من سطح الأرض المستوية، والمسكين مأخوذ من السكون ضد الحركة؛ لأن العدم أسكنه وأذله.

وقد اختلف علماء اللغة وأهل الفقه والحديث في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أشد حالاً من الآخر:

فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقمه، والمسكين هو الذي لا شيء له واحتجوا لذلك بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وجه الدلالة: أنه وصفه بالفقر مع أن له حلوبة.

وذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وآخرون من أهل اللغة والحديث والفقه. والسبد: الوبر، وقيل: الشعر، والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد، أي ما له وبر ولا صوف متلبد، ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

والوقوف من الموافقة بين الشيتين كالالتحام، يقال: حلوبته وفق العيال أي له قدر كفايتهم لا فضل فيه.

وقد نوقش الاستدلال بهذا البيت: بأن هذا الذي هو موصوف الآن بكونه فقيراً كانت له فيما مضى حلوبة فلا ينتهض دليلاً على ما تدعون.

واستدلوا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقوله تعالى: ﴿أَوَّسَّكَ يَا مَرْيَمُ﴾.

قالوا: لأن المراد أنه يلصق التراب بالعري، الأمر الذي يدل على شدة الحاجة. ونوقش هذا الاستدلال: بأن تقييد المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه ذا مترية، وإنما يكون كذلك بتقدير أنه يملك شيئاً وإلا لخل القيد عن الفائدة. وقال الشافعي والأصحاب: الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له مال أو كسب لا يقع موقفاً من كفايته، بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة أو أربعة كما قاله القاضي أبو الطيب.

أما المسكين فهو الذي يقدر على ما يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه؛ كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملك إلا سبعة أو ثمانية أو لا يقدر إلا على اكتساب ذلك القدر.

فالفقير أشد حالاً من المسكين، وذهب إلى هذا الأصمعي وغيره وحكاه الطحاوي عن الكوفيين واستدلوا لهذا بوجوه:

الوجه الأول:

أنه أثبت الصدقات لهذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء به يكون أشد حاجة لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم، ألا ترى أنه يقال: أبو بكر وعمر، ومن فضل عثمان عليّ عليّ عليه السلام قال في ذكرهما: عثمان وعليّ، ومن فضل عليّاً علي عثمان يقول: علي وعثمان. وأنشد عمر قول الشاعر:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً

فقال: هلا قدم الإسلام على الشيب، فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين.

الوجه الثاني:

قال أحمد بن عبيد: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن الفقير في اللغة المفقور الذي نزع فقراً من فقار ظهره فصرف عن مفقور إلى فقير، كما قيل: مطبوخ وطبيخ ومجروح وجريح، فثبت

أن الفقير لزماته مع حاجته الشديدة وتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب، ومعلوم أنه لا حالة في البؤس أكد من هذه الحال.

وأنشدوا قول الشاعر لبيد:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل  
أي لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض، وقال ابن الأعرابي في هذا البيت: الفقير: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا يتقلب في الأمور.

ومما يدل على إشعار لفظ الفقير بالشدة العظيمة قوله تعالى: ﴿وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِأَيُّوبَ إِذِ انبَبَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُ بِرَبِّهِ . فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَنْجُوَ إِلَّا بِرَبِّهِ﴾ [القيامة: ٢٤، ٢٥]، جعل لفظ الفاقة كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهي.

الوجه الثالث:

ما روي أنه ﷺ كان يتعوذ من الفقر، وقال: كاد الفقر أن يكون كفراً، ثم قال: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين، فلو كان أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ لأنه تعوذ من الفقر ثم سأل حالاً أسوأ منه، أما إذا قلنا: الفقر أشد من المسكنة فلا تناقض البتة.

قال البيهقي: قال أصحابنا: قد استعاذ النبي ﷺ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له ﷺ بعض الكفاية، فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية، قال البيهقي: وقد روي في حديث عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر؛ فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ﷺ أن يحيا ويمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه، قال: ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فئنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فئنة الغنى، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فئنة النار وفئنة الفقر وعذاب القبر وشر فئنة الغنى وشر فئنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فئنة الدجال» رواه البخاري، ومسلم، وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فئنة الفقر دون حال الفقر ومن فئنة الغنى دون حال الغنى.

وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أحيني مسكيناً» فإن صح طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة معناها الإخبات والتواضع وألا يكون من العجائز المتكبرين، وألا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين.

الوجه الرابع:

أن كونه فقيراً لا ينافي كونه مسكيناً مالئاً للمال، بدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ أَسْأَلُكُمْ فَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: أنه وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيراً مع أنه يملك شيئاً.

فإن قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهَ الْغَيْثُ وَأَنْشَأَ الْفُقَرَاءَ﴾ [محمد: ٣٨]، فوصف الكل بالفقر مع أنهم يملكون أشياء.

قلنا: هذا بالصد أولى؛ لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى، فإن أحداً سوى الله لا يملك البتة شيئاً بالنسبة إلى الله تعالى.

الوجه الخامس:

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : الفقير هو المحتاج الذي لا يجد شيئاً قال: وهم أهل الصفة

صفة مسجد رسول الله ﷺ وكانوا نحو أربعمائة رجل لا منزل لهم، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس.

وجه الدلالة: أن شدة فقر أهل الصفة معلومة بالتواتر، فلما فسّر ابن عباس - وهو ترجمان القرآن - الفقراء بهم وفسّر المساكين بالطوافين، ثم ثبت أن أحوال المحتاج الذي لا يسأل أحداً شيئاً أشد من أحوال المحتاج الذي يسأل الناس ويطوف عليهم - ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالاً من المسكين.

الوجه السادس:

أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان، كما أن البياض والسواد ضدان، ولم يقل أحد: إن الغنى والمسكنة ضدان بل قالوا: إن الترفع والتمسك ضدان، فمن كان متقاداً لكل أحد خائفاً منهم متحملاً لشهرهم ساكناً عن جوابهم متضرعاً إليهم، قالوا: إن فلاناً يظهر الذل والمسكنة وقالوا: إنه مسكين عاجز، أما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الغنى، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه مسكيناً إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعاً عن التواضع والمسكنة، فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال، والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع، والأول ينافي حصول المال، والثاني لا ينافي حصوله.

والوجه السابع:

قوله ﷺ لمعاذ في الزكاة: «خذ من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ولو كانت الحاجة في المساكين أشد لوجب أن يقول: وردها على مساكينهم؛ لأن ذكر الأهم أولى.

فهذه الوجوه تدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في الفقير والمسكين فلا يترتب على هذا الخلاف ثمرة في الزكاة؛ لأن أبا حنيفة يجوز صرف الزكاة لصنف واحد بل لشخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو المساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء ومائة للمساكين، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر.

وقال قوم آخرون: إن الفقير والمسكين لا فرق بينهما في المعنى وإن افرقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال، قال: لأن المسكنة لازمة للفقير؛ إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز مساكن عن الانتهاض إلى مطالبه، لكن ظاهر الآية يدفع أنهما متحذنان ويدل على أنهما مختلفان؛ لأن العطف يقتضي التغاير.

وحكى ابن بطال أن الفقير هو الذي يسأل، وأن المسكين الذي لا يسأل ويتعفف عن السؤال؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف»، اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْفَقِيرُ﴾ [البقرة: 273] فظاهر الحديث أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال.

وقال الشوكاني: والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال: المسكين: هو من اجتمعت له الأوصاف التي في الحديث، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، فيقال لمن عدم الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له: مسكين؛ لقوله ﷺ: «لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس».

والذي لا خلاف فيه أن من كان عنده من المال ما يكفيه أو عنده من القدرة على الكسب ما يفي بحاجاته فهو الغني الذي لا تحل له الصدقة، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

المكاتبين<sup>(١)</sup> والغارمين<sup>(٢)</sup> . . . أنها لهؤلاء من المسلمين، لا لهم .

«لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

وعن عبد الله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورأهما جليدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

أما من لم يكن عنده مايكفيه وليست عنده القدرة على اكتساب مايكفيه فهو الفقير أو المسكين الذي يحل له أخذ الزكاة، ولا يمنع الفقر أو المسكنة ثوبه الذي يلبسه للتجمل ولا داره التي يسكنها ولا خادمه الذي هو في حاجة إليه، وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه؛ كما قاله أبو العباس الجرجاني والشيخ نصر المقدسي وآخرون .

وقال الغزالي في الإحياء: لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة والفقر، فلا يلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاج إليه للاستفادة أو التكسب .  
وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات: لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه، قال: ولا تباع كتبه في الدين .

وسئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم؛ قال النووي: وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به .

ينظر: المفصل في الفقه الإسلامي وتاريخه للخضراوي ص (٤٢٥ - ٤٣١) .

(١) المكاتبون ممن لهم حق في الزكاة المكاتبون كتابة صحيحة، فيدفع إليهم من الزكاة - لا من زكاة سيدهم - ولو بغير إذنه ما يؤدون من النجوم في الكتابة بأن عجزوا عن الوفاء ولو لم يحل النجم؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل، بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم، وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم، والغارم ينتظر له اليسار، فإن لم يوسر فلا حيس ولا ملازمة وإنما لم يشتر بما يخصهم رقاب كما قيل به؛ لأن قوله: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ [التوبة: ٦٠] كقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب هنا .

أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد . واختلفت الرواية عن أحمد في جواز الإعتاق من الزكاة، فروي عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي عبيد والعبدي وأبي ثور، وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ وهو متناول للقتل، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه عند الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب .

الثانية: لا يجوز مثل قول الجمهور؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب والعبد القن لا يدفع إليه شيء .

واختلف في فك أسارى المسلمين من الزكاة فمنعه جمهور العلماء وأجازته الحنابلة؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو فك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه بدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه بدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين، بل أولى؛ لأن في ذلك فك المسلم عن رق الكافر وذله، وهذا هو الراجح من مذهب المالكية .

ينظر: المفصل للخضراوي ص (٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٢) الغارمون: هم المدينةون، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ عَدَايَهُمَا

كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] ويطلق الغريم على المدين وعلى صاحب الدين، وسمي كل واحد منهما =



غريبًا لملازمته صاحبه .

والغارمون ثلاثة أضرب :

الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فيصرف إليه من الزكاة من سهم الغارمين سواء كان غنيًا أو فقيرًا تشجيعًا له على عمل المعروف واصطناع المكارم، وكانت العرب تعرف ذلك في الجاهلية وتسميه حمالة، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الصدقة .

روى مسلم عن قبيصة بن المخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك...» الحديث .

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» ذكر منهم الغارم . وعند الحنفية: يعطى ما يقضي به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب .

الضرب الثاني: من استدان لإصلاح حاله أو لعمارة مسجد أو لإكرام ضيف وعجز عن أداء دينه؛ بأن كان لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذه، فيعطى من الزكاة ما يقضي بدينه؛ لقول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» .  
فدل الحديث على أن من أصيب في ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعًا أم واجبة .

ويشترط عنه غير الحنفية أن يكون قد استدان لمباح ولو صرفه بعد ذلك في معصية، وكذلك ما إذا كان قد استدان في معصية كشرب خمر أو زنا أو قمار، لكن صرفه في مباح كأكل وشرب وملبس، أو صرفه في معصية لكن تاب بعد ذلك توبة صادقة فإنه يعطى، وإن لم يتب لم يعط لأن ذلك يكون بمثابة الإغراء له على ارتكاب المعاصي .

ويشترط أيضًا احتياجه للمساعدة، بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان عنده ما يقضي بجميع الدين فلا يعطى من نصيب الغارمين، وإن صار فقيرًا فإنه يأخذ بوصف الفقر .  
وقال مالك: يباع على المفلس دار سكنه، فتباع في الدين ويسكن بالأجرة، وكتب طالب علم ينتفع بها كألة الصانع، قيل: تباع في دين المفلس، والأصح أنها لا تباع .

واختلفوا: هل يقضي منها دين الميت أم لا؟ فعند الشافعية وجهان:  
أحدهما: لا يجوز وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد .  
الثاني: يجوز لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي .  
وقال المالكية: يقضي منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي» .  
وقال أبو ثور: يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة .

وقال ابن كنج: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته .  
الضرب الثالث: الغارم لضمان، وهو من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة، فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعًا بالضمان، أو أعسر وحده وكان متبرعًا بالضمان؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما إذا ضمن بالإذن، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى؛ لأن الضامن =

ويدل على ذلك ما جاء من الأخبار: وروى عن رسول الله ﷺ أنه وضع صدقات بأعيانها حملت إليه في صنف واحد [مثل]: ما روي أنه أعطى الأقرع بن حابس<sup>(١)</sup> مائة من الإبل، وأعطى فلائناً<sup>(٢)</sup> كذا.

وروى عن الصحابة أنهم وضعوا الصدقة في صنف<sup>(٣)</sup> واحد.

= فرعه، وإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن، بخلاف الأصيل أو الضامن الموسر؛ إذ لاحق له في الزكاة، وإذا أعطي الضامن وقضى به الدين لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه، وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما.  
ينظر: المفصل في الفقه الإسلامي ص (٤٤٤ - ٤٤٦).

(١) الأقرع بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشرف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري شهداً مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنيناً، وحضرا الطائف.  
فلما قدم وفد تميم كان معهم، وشهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار، وهو كان على مقدمة خالد بن الوليد.

قال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، ولقب الأقرع؛ لقرع كان به في رأسه، والقرع: انحصاص الشعر، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش.

ينظر: أسد الغابة ت (٢٠٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٦/١)، والثقات (١٨/٣)، والوافي بالوفيات (٣٠٧/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١)، وتراجم الأخبار (١٣/١)، ودر السحابة (٧٥٥)، والإصابة ت (٢٣١)، والاستيعاب ت (٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩٩/٦) (١٦٨٦٢) عن يحيى بن أبي كثير وذكره السيوطي في الدر (٤٥٠/٣) وعزاه لعبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يحيى بن أبي كثير.

(٣) ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوري وأبي عبيد) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيراً أو قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته، وهو مروى عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك.

واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية، وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: (أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه)، وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى (أو)، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحباب الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف.

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة، واستدلوا بآية الصدقات، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنه لو قال رب المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم =

وروي عن حذيفة أنه قال: هؤلاء أهلها، ففي أي صنف وضعتها أجزأك<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس أنه قال كذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر: أنه كان إذا جمع صدقات [الناس]<sup>(٣)</sup> المواشي والبقر والغنم<sup>(٤)</sup>، نظر ما كان منتجة للبن، فيعطي لأهل البيت على قدر ما يكفيهم، فكان يعطي العشرة شاة للبيت الواحد، ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي، أو كلام نحو هذا<sup>(٥)</sup>.  
وقد روي عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: والله، لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة، أو مائة بعير.

= وجب التعميم والتسوية.

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصناف، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده أحاد كل صنف وجوباً، إن كان المستحقون في البلد، وفي بهم المال. وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف؛ لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.  
قالوا: وينبغي للإمام أو الساعي أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقهم إليهم.

قالوا: وتجب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولاتجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعاً بالبلد، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر، على ما يأتي بيانه.  
وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وقال أبو ثور وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد.

ينظر: المغني (٢/٦٨٨، ٦٦٩، ٤٤٠/٦)، وفتح القدير (٢/١٨)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤٩٨)، و المجموع (٦/١٨٥، ١٨٦)، وشرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة (٣/٢٠١، ٢٠٢)، والأموال لأبي عبيد (ف/١٨٥١) (ص٦٩٢).

(١) أخرجه ابن جرير (٦/٤٠٤) (١٦٩٠٢، ١٦٩٠٣) وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٤٩) وزاد نسبه لابن أبي شيبة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/٤٠٤) (١٦٩٠٧) وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٤٩) وعزاه لابن أبي حاتم.

(٣) سقط في أ.

(٤) أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة مالم تكن للتجارة.

ينظر: الهداية على البداية مع فتح القدير (١/٥٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٢٢) (١٠٦٤٥).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتى بصدقة، فبعثها إلى أهل بيت واحد.

هؤلاء نجباء<sup>(١)</sup> الصحابة استجازوا وضع الصدقة في صنف واحد، ولو كان حق كل صدقة أن تقسم بين هؤلاء الأصناف الذين ذكر بالسوية على ما قال القوم، لكان قال الله - عز وجل - : إنما الصدقات بين الفقراء وبين من معهم من الأصناف؛ كما يقال: الميراث لقربة فلان، أي: ليس للأجبيين في ذلك حق، ولا يقال: الميراث بين قربة فلان؛ لأن لكل في ذلك حقًا؛ لأن حرف «بين» يقتضي التسوية بجمعهم، وقوله: «لهم» يقتضي أنه لا حق فيه لغيرهم.

ألا ترى أنه يقال: الخلافة لولد العباس، يراد أنه لا حظ فيها لغيرهم، والسقاية لبني هاشم<sup>(٢)</sup>، ونحوه، ليس يراد ذلك بينهم بالتسوية، وإنما يراد ذلك أن لا حق لغيرهم فيها؟!!

وبعد، فإنه لو كان في الآية: إنما الصدقات بين الفقراء وبين من ذكر معهم، لكان لا يجب قسمة كل صدقة بين هؤلاء الأصناف المذكورة في الآية؛ لأنه ليس للصدقات انقطاع، بل لها مداد إذا دفع صدقة واحدة إلى صنف واحد، فإذا أتى بصدقة أخرى دفع إلى صنف آخر، هكذا يعمل في الأصناف كلها.

وبعد، فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنهم دفعوا صدقة واحدة بين هؤلاء الذين ذكر؛ فدل أنه خرج على ما ذكرنا؛ لأنه لو كان على تسوية كل صدقة بينهم، لم يجز ألا يقسموها كذلك ويضعون حق البعض من هؤلاء.

(١) النجابة: النباهة وظهور الفضل على المثل، والنجيب: الفاضل على مثله، النفيس في نوعه، المعجم الوسيط (٢/٩٠١) (نجب).

(٢) هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، من قريش، أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية، ومن بنه النبي ﷺ قال مؤرخوه: اسمه عمرو، وغلب عليه لقبه (هاشم)؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات. وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة: رحلة الشتاء إلى اليمن والحبيشة، ورحلة الصيف إلى غزة وبلاد الشام وربما بلغ أنقرة. وهو الذي أخذ الحلف من قيصر لقريش على أن تأتي الشام وتعود منها آمنة. وكان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم؛ وللشعراء فيه ما يؤيد هذا. ولد بمكة، وساد صغيرًا فتولى بعد موت أبيه سقاية الحاج ورفادته (وهي إطعام الفقراء من الحجاج) ووفد على الشام في تجارة له، فمرض في طريقه إليها، فتحول إلى غزة (في فلسطين) فمات فيها، شابًا؛ وبه يقال لغزة: (غزة هاشم) وإليه نسبة الهاشميين على تعدد بطونهم.

ينظر: طبقات ابن سعد (١/٤٣)، والكامل في التاريخ (٢/٦)، والطبري (٢/١٧٩).

وبعد، فإنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك، دل أنه لم يخرج الخطاب على توهم خصومنا.

ولأن الحق لو كان التسوية بينهم في كل صدقة، لكان إذا لم يجد في بلدة مكاتبين أو واحدا من هؤلاء الأصناف، فيجب أن يسقط مقدار حصة من لم يجد عن أربابها، فذلك بعيد؛ فقد<sup>(١)</sup> جاء في الخبر أنه بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «خذ من أغنيائهم وردة في فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

ويكره إخراج صدقة كل بلد إلى غيره من البلدان<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب: وقد.

(٢) هو طرف من حديث عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ...)، ومسلم (١٩/٢٩).

(٣) إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقًا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم؛ لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي. واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر؛ لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر - رضي الله عنه - بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جايئًا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: «مابعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني».

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتى بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان. قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزئ عن صاحبها؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي.

ينظر: ابن عابدين (٢/٦٨، ٦٩)، وفتح القدير (٢/٢٨)، والدسوقي (١/٥٠٠ - ٥٠٢)، وشرح المنهاج (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، والمغني (٢/٦٧١ - ٦٧٤)، والإنصاف (٣/٢٠٢).

ثم تحتمل الآية جميع الصدقات التي يتصدق بها على الفقراء والمساكين من الفبيء وغيره، فبين أن هؤلاء موضع لذلك كله، من نحو قوله: ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ حَقٌّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ويحتمل زكاة الأموال<sup>(١)</sup> المفروضة، والوجه فيه ما ذكرنا.

فإن قيل: إن الرجل إذا أوصى فقال: ثلث مالي لفلان وفلان [وفلان]<sup>(٢)</sup>، أليس هو مقسومًا بينهما بالسوية؟ ما منع أن الأول بمثله؟

قيل: لا<sup>(٣)</sup> تشبه الصدقات الوصايا؛ وذلك أن الوصية إنما وقعت في مال معلوم، لا يزيد فيه بعد موت الميت شيئًا، ولا يتوهم له مدد، والصدقات يزيد بعضها بعضًا، وإذا فني مال جاء مال آخر، وإذا مضت سنة جاءت سنة أخرى بمال جديد، فإذا دفع الإمام صدقة جميع ما عنده إلى الفقراء ثم حضره غارمون فتحمل إليه صدقة أخرى يجعلها فيهم، فيصلح بذلك أحوال الجميع؛ لما لا انقطاع للأموال إلى يوم القيامة.

وكيف تقسم الصدقة على ثمانية أسهم؟ ولا خلاف في أن للعاملين بقدر عملتهم زاد ذلك على الثمن أو نقص منه، فإذا زالت القسمة في أحد الأصناف زالت في الجميع، فأعطي كل صنف منهم بقدر حاجته كما أعطي العاملون، وكيف يصنع بسهم المؤلفة قلوبهم وقد ارتفع ذلك ونسخ؟ وعلى ذلك جاء عن بعض الصحابة، من نحو أبي بكر وعمر أنهم لم يعطوهم شيئًا، أليس يرد ذلك على سائر السهام؟! فإذا جاز أن يزداد على الثمن في وقت، جاز أن ينقص منه في وقت.

وفي قوله: ﴿وَالْعَمَلِينَ﴾ دلالة أن لا بأس للأئمة<sup>(٤)</sup> والقضاة أخذ الكفاية من بيت المال، ولكل عامل للمسلمين أخذ كفايته ورزقه من ذلك إذا فرغ نفسه لذلك، وكفها عن

(١) في ب: المال.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر المبسوط (٢٨/١٣٥).

(٤) جمع إمام وهو كل من اتهم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْيَمُ﴾ [الأنبياء: ٧٣] أم كانوا ضالين؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْفُرُونَ إِلَى الْكَاذِبِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُبْصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

ثم توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم؛ فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث... الخ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة؛ لذلك عرف الرزائي الإمام بأنه: كل شخص يقتدى به في الدين.

ينظر: الفصل في الملل (٤/٩٥).

غيره من المنافع والأعمال.

ثم اختلف في الفقراء والمساكين؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: الفقراء: هم من المهاجرين؛ كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] والمساكين: من الذين لم يهاجروا.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: الفقير: الذي به زمانة، والمسكين: الذي ليست به زمانة، وهو محتاج.

وقال بعضهم: الفقراء<sup>(٣)</sup>: هم المتعفون الذين لا يخرجون ولا يسألون الناس؛ كقوله - تعالى - : ﴿يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْمُرِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والمساكين: هم الذين يسألون، وكذلك قال الحسن.

وعن عمر<sup>(٤)</sup> قال: ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب.

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين: الطوافون. وهو قريب مما قاله الحسن.

وعن الأصم قال: الفقير: الذي لا يسأل، وهو ما ذكرنا بدءاً، والمسكين: الذي يسأل إذا احتاج، ويمسك إذا استغنى.

وروي عن رسول الله ﷺ برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان» قيل: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا

(١) أخرجه ابن جرير (٣٩٦/٦) (١٦٨٤٣) عن الضحاك (١٦٨٤٤، ١٦٨٤٥، ١٦٨٤٦، ١٦٨٤٨) عن إبراهيم وذكره بمثله السيوطي في الدر (٤٥٠/٣) وعزاه لابن أبي شيبة عن الضحاك.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩٥/٦) (١٦٨٤١، ١٦٨٤٢) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٩/٣) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٩٥/٦) عن كلٍّ من:  
- جابر بن زيد (١٦٨٣٦، ١٦٨٣٩).

- الزهري (١٦٨٣٧).

- مجاهد (١٦٨٣٨، ١٦٨٤٠).

وذكره السيوطي في الدر (٤٥٠/٣) وعزاه لابن أبي شيبة عن الزهري.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٩٦/٦) (١٦٨٤٩، ١٦٨٥٠).

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٤٤٩/٣) وعزاه لابن المنذر والنحاس عن ابن عباس.

(٦) في ب: يرويه أبو.

يقوم فيسأل الناس»<sup>(١)</sup>.

فهذا لو حمل على ظاهره لدفع قول من قال: إن المسكين هو الذي يسأل الناس، ولكن يجوز أن يكون معناه - والله أعلم - أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكيناً، فإن الذي لا يسأل أشد مسكنة منه، ولا يحمل على غير ذلك؛ لأن الله قد سمى الذين لا يسألون الناس فقراء، ولا يجوز أن يجعل الحديث مخالفاً للآية ما أمكن أن يكون موافقاً لها؛ قال الله - تعالى -:

﴿يَسْأَلُكَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَلَ الْثِقَالَةَ﴾ [البقرة: ١٥-١٦].

فقوله ﴿ذَا سَأَلَكَ﴾ قيل: هو الذي لا حائل بينه وبين التراب لفقره؛ فدل بذلك - والله أعلم - على أن المسكين هو الشديد الفقر، والفقير هو الذي لا يملك شيئاً، ولم يبلغ في الفقر والضرورة حال المسكين، ويدل لذلك قول عمر: ليس المسكين من لا مال له، ولكن المسكين من لا مكسب له؛ كأنه يقول: إن الذي لا مال له وله مكسب هو فقير، والمسكين أشد حالاً من الفقير، وليس له مال ولا مكسب.

وإن حمل قول النبي - عليه السلام -: «ليس المسكين الذي يسأل، ولكن المسكين الذي لا يفتن له ولا يسأل» على أن ذلك الذي لا يفتن به هو أشد مسكنة من الآخر، وإن كان الآخر مسكيناً - أيضاً - كان موافقاً للمعنى الذي ذكرنا؛ لأننا قلنا: إن المسكين هو الشديد الفقر، وقد يكون فقيراً وإن لم يبلغ به الضر مبلغ الضر الأول.

وقد يخرج قول من قال: إن المسكين الذي يخرج هذا المخرج؛ لأن من شأن المسلم الفقير أنه يتحمل ما كانت له حيلة، ويتعفف، ولا يخرج فيسأل وله حيلة<sup>(٢)</sup> فخروجه يدل على شدة ضيقه، وعلى الزيادة في سوء حاله، فكان القولان جميعاً يرجعان إلى معنى واحد.

وإذا كان الفقير أحسن حالاً من المسكين لما ذكرنا، فقد يجوز أن تدفع الصدقة إلى من له مال قليل؛ لأنه فقير، وإن لم يكن حاله في فقره حال المسكين الذي لا يملك شيئاً، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾.

اختلف فيه:

(١) أخرجه البخاري (٥٠/٨) كتاب التفسير باب (لا يسألون الناس إلحافاً) (٤٥٣٩)، ومسلم (٧١٩/٢) كتاب الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه (١٠١/١٠٣٩).

(٢) في أ: حيل.



قال بعضهم: يعطى لهم الثمن.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: يعطى لهم قدر عمالتهم.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: يعطى لهم قدر كفايتهم وعيالهم.

أما قول من قال: يعطى لهم الثمن: فلا معنى له؛ لما يجوز ألا يبلغ الثمن الوفاء أو عمالته لا تبلغ عشر عشر<sup>(٣)</sup> ذلك.

ومن قال: يعطى لهم قدر كفايتهم وكفاية عيالهم، فهو - والله أعلم - إذا [كان]<sup>(٤)</sup> هو يسلم نفسه لذلك واستعمله الإمام في جميع أمور المسلمين، فإذا كان كذلك يعطى له عند ذلك الكفاية له ولعياله، وأما إذا تولى شيئاً من تلك<sup>(٥)</sup> العمالة في وقت، فيعطي له الكفاية فلا.

والأشبه عندنا: أن يعطى لهم قدر عمالتهم، وهكذا الإمام إذا استعمل أحدًا في عمل من أعمال اليتيم فإنه<sup>(٦)</sup> يعطى له قدر أجر عمله.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ﴾.

قد ذكرنا فيما تقدم أنه - عليه السلام - كان يعطي الرؤساء من المنافقين من الصدقات، يتألف به قلوبهم ليسلموا؛ على ما روي أنه كان يعطي فلانًا مائة من الإبل، وفلانًا كذا.

روي أنه قسم ذهبه أو أديمًا مقروطًا<sup>(٧)</sup>، بعثها علي - رضي الله عنه - من اليمن، بين الأقرع بن حابس وبين فلان وفلان<sup>(٨)</sup>.

والحديث في هذا كثير أن النبي كان يخص به الرؤساء منهم بالصدقة يتألفهم، والإسلام في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدة، فأما اليوم فقد كثر أهل

(١) أخرجه ابن جرير (٣٩٨/٦) (١٦٨٥٨) عن عبد الله بن عمرو (١٦٨٥٩) عن ابن زيد، وذكره السيوطي في الدر (٤٥٠/٣) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر عن الضحاك.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩٨/٦) (١٦٨٥٦) عن الضحاك، وذكره البغوي في تفسيره (٣٠٣/٢) ونسبه للضحاك ومجاهد.

(٣) في ب: عشير.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: من ذلك.

(٦) في أ: فلا.

(٧) الأديم: الجلد. ينظر: تاج العروس (١٩٢/٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤/٨) كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، وذكره السيوطي في الدر (٤٥٠/٣) وعزاه للبخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري.

الإسلام، وعز الدين، وصار أولئك إذ لا يحمد الله، فقد ارتفع ذلك وذهب؛ إذ قوي المسلمون وكثروا، فيقاتلون حتى يسلموا، وعلى ذلك جاء الخبر عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فدل على ما ذكرنا.

روي أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن<sup>(١)</sup> جاء إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سيخة<sup>(٢)</sup>، ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت [أن]<sup>(٣)</sup> تقطعناها، فأقطعنا إياها، وكتب لهما عليها كتاباً، وأشهد عمر - رضي الله عنه - وليس في القوم<sup>(٤)</sup>، فانطلقا إلى عمر ليشهدها، فلما سمع عمر ما في الكتاب، فتناوله من أيديهما، ثم نظر فيه، فمحاها، فتذمرا وقالوا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله - تعالى - قد أعز الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما<sup>(٥)</sup>.

ونحن نذهب إلى هذا الحديث؛ لأن أبا بكر لم ينكر على عمر قوله وفعله، فصار ذلك وفقاً منه له، فكفى بقولهما حجة لنا.

ولنا في ذلك وجهان من الحجج:

أحدهما: أن النبي - عليه السلام - كان يعاهد قومًا وهو إلى مداراتهم ومعاهدتهم محتاج؛ لما ذكرنا من قلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وأكثر أهله رد إلى أهل العهود عهدهم، ثم أمر بمحاربتهم جميعًا.

والثاني: ما قال الله - تعالى - ﴿مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فكانت الحال الثانية التي عز فيها الإسلام وقوي أهله وعزوا

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية، بالجيم، مصغراً، ابن لوزان بن ثعلبة بن عدي ابن فزارة الفزاري، أبو مالك.

يقال: كان اسمه حذيفة فللقب عيينة؛ لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه.

قال ابن السكن: له صحبة، وكان من المؤلفات، ولم يصح له رواية.

أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً، والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. ينظر: أسد الغابة ت (٤١٦٦)، والاستيعاب ت (٢٠٧٨)، والإصابة (٤/٦٣٨، ٦٣٩).

(٢) أرض ذات ملح ونزلاً تكاد تنبت كما في المعجم الوسيط (٤١٣/١) (سبخ).

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: قوم.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٠) كتاب الصدقات باب سقوط سهم المؤلفات قلوبهم. عن عبيدة السلماني، وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٥١) وعزاه لابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني.

مخالفة للحال الأولى في هذه الأشياء، فكذلك أمر المنافقين<sup>(١)</sup> جائز الرضا<sup>(٢)</sup> في الحال الأول محظور في الحال الثانية، والله أعلم.

وفي الآية دلالة جواز النسخ<sup>(٣)</sup> بالاجتهاد<sup>(٤)</sup>؛ لارتفاع المعنى الذي [به]<sup>(٥)</sup> كان؛ ليعلم أن النسخ قد يكون بوجه.

وفي خبر أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - دلالة أن إذن الإمام شرط في إحياء الأرض الموات<sup>(٦)</sup> التي لا تملك إلا بالإذن<sup>(٧)</sup>؛ لأن دَيْتَكَ الرجلين [اللذين]<sup>(٨)</sup> أتيا أبا

(١) في أ: المنافق.

(٢) في أ: الرؤساء.

(٣) تقدم تعريف النسخ وقد ذكر الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - في كتابه الموسوم بـ (مأخذ الشرائع) أن النسخ في الحقيقة بيان منتهى ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت. ينظر: ميزان الأصول (٩٧٧/٢).

(٤) النسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ؛ لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤبدة بانقطاع الوحي فلا تكون محللاً للنسخ كما سبق بيانه.

من هذا يتبين أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي كتاب أو سنة على التحقيق، وبانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ينتهي الوحي بملوه وغيره وتم الشريعة، وتستقر الأحكام وحين ذلك لا يكون نسخ ولا تغيير ولا تبديل ولا رفع.

ما تقدم هذا بالنسبة إلى الزمن الذي يرد فيه النسخ يرى جمهور العلماء جواز نسخ النص بالقياس؛ لأن القياس في الواقع يستند إلى نص هو في حقيقة الأمر النسخ كما بينا ذلك في الإجماع، فيعود الأمر إلى نسخ نص بنص.

أما غير الجمهور فيرون عدم جواز نسخ النص بالقياس؛ لأنه في مرتبة أدنى من النص والأدنى لا يرفع الأفعوى.

حقيقة هذا الخلاف:

يعتبر هذا الخلاف في الحقيقة من قبيل الخلاف اللفظي؛ إذ المانعون ينظرون إلى ذات القياس، والمميزون ينظرون إلى ماتضمنه من سند. فجهة الخلاف بينهما منفكة كما قدمنا في الإجماع. فلو نظر كل منهما إلى ما نظر إليه الآخر لما حدث هذا الخلاف ولقال بما يقول به الآخر.

ينظر: دراسات في أصول الفقه للدكتور/ عبد الفتاح حسيني الشيخ ص (١٣٧، ١٥١).

(٥) سقط في أ.

(٦) الإحياء: جعل الشيء حيًا، والموات: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد كما في المصباح وغيره.

الموات في اصطلاح الفقهاء:

مذهب الحنفية:

أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر.

مذهب المالكية:

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص.

مذهب الشافعية:

الأرض التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق

عامر ولا من حقوق المسلمين.

بكر، والأرض لا كلاً فيها، وذلك صورة أرض الموات.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

اختلف فيه؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: معناه: العتق، ويجوز أن يعتق عن الزكاة.

مذهب الحنابلة: =

الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

مذهب الظاهرية:

كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام.

ينظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٨/٨)، والشرح الكبير (٦٦/٤)، ونهاية

المحتاج (٣٢٧/٥)، والروض المرعب بشرح زاد المستقنع (٣١/٢)، والمحلى (٢٣٣/٨).

وفي ب: إحياء أرض الموات.

(٧) فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا

إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحيائها إلى إذن؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا

أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملكها.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران

أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً. ولهم في البعيد طريقتان: طريق اللخمي

وابن رشد: أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص

المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا.

احتج الجمهور بعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له». ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها

إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب.

واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، وبأن هذه الأراضي كانت

في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فينا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي

الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه في حكم

استئذان الإمام في تركه من المحيي المسلم جهلاً، أما إن تركه متعمداً تهاوناً بالإمام، كان له أن

يسترد الأرض منه زجرًا له. وكل هذا في المحيي المسلم في بلاد الإسلام.

أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام فقال الحنابلة: الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن

الإمام، وقال المالكية: الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلا بد فيه من الإذن.

واشترط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه حسبما ورد في شرح الدرر،

ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام

مطلقاً.

ينظر: ابن عابدين (٣٨٢/٥)، والزليعي (٣٥/٦)، و الحطاب (١١/٦، ١٢)، والإقناع على

الخطيب (١٩٥/٣)، والمغني (٥٦٦/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٩/٦)، والدسوقي (٦٩/٤).

(٨) سقط في أ.

(٩) ذكره ابن جرير (٤٠١/٦) ونسبه لابن عباس بمعناه وكذا السيوطي في الدر (٤٥١/٣) وعزاه لابن

أبي شيبه وابن المنذر بمثله عن ابن عباس.

ولأبي عبيد وابن المنذر من طريق آخر عن ابن عباس.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: هم المكاتبون، يستأدونهم في كتابتهم، وقالوا: لا يشبه الإعتاق ما يدفع إلى المكاتب فيؤدي فيعتق؛ لأن العتق ليس بتملك، وإنما هو إبطال ملك، وما يدفع إلى المكاتب فهو تملك، فذلك مختلف، وإنما تكون الزكاة زكاة إذا زالت من مالك إلى مالك.

والثاني: أن العتق يوجب الولاء<sup>(٢)</sup> للمعتق، فحقه فيه باق، والذي يدفع الزكاة إلى مكاتب لغيره لا يرجع إليه بذلك حق، ولا يجب فيه ولاء، فهما مختلفان.

والثالث: وهو أن الله - تعالى - [قال]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَالْفَرِيمِينَ﴾، ولو أن رجلاً قضى من غارم دينه بغير أمره، لم يجز من زكاة ماله، وإنما يكون زكاة إذا دفعها إلى الغارم، فعتق المزكي العبد بمنزلة قضاء دين الغارم؛ لأنه لا يحتاج في واحد منهما إلى قبول من الغارم<sup>(٤)</sup> والعبد، وإعطاؤه<sup>(٥)</sup> المكاتب في الزكاة كدفعه إياها إلى الغارم؛ لأنه قد دفعها في كلا الحالين إلى من قبلها منه من زكاة وقبضها، وفي ذلك وجه آخر: وذلك أن أشتري عبداً من رجل لأعتقه، فقد صار ثمنه ديناً في ذمتي قبل أن أنقد المال، فإذا أقبضته فإنما قضيته عن ذمتي ديناً قد لزمني، ولا يجوز أن أقضي ديني<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قيل<sup>(٧)</sup>: هم الغزاة.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٠١/٦) (١٦٨٧٦) عن أبي موسى الأشعري (١٦٨٧٧) عن الزهري، (١٦٨٧٨) عن ابن زيد (١٦٨٧٩) عن الحسن وذكره السيوطي في الدر (٤٥١/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل ولابن المنذر بمثله عن إبراهيم النخعي.

(٢) الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء: أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة، ومنه قوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمه النسب» أي وصلة كوصلة النسب، قيل: الولاء والولاية بالفتح: النصر. وفي الصحاح: الولاء ولاء المعتق، وفي الحديث: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

والولاء: الموالون. والموالاة: ضد المعادة، والمعادة والعداوة بمعنى واحد. ثم اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور. وولاء الموالة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين.

ينظر: التعريفات (ص ١٧٥)، وشرح الحدود (ص ٥٢٠)، والمطلع (ص ٣١١)، وتكملة فتح القدير (٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (١١٩/٦)، والكافي (٩٧٥/٢)، ومغني المحتاج (٤/٥٠٦)، والإشراف (١٠٥/٢)، والصحاح (٢٥٣٠/٦)، وأنيس الفقهاء (٢٦١، ٢٦٢).

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: الغارمين.

(٥) في أ: وإعطاء.

(٦) أي: من الزكاة.

(٧) أخرجه ابن جرير (٤٠٢/٦) (١٦٨٩٢) عن ابن زيد وذكره السيوطي في الدر (٤٥٢/٣) وعزاه لابن

ويحتمل: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: في طاعة الله أن كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، فإنه داخل في ذلك.

وقوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

قيل<sup>(١)</sup>: الضيف ينزل به.

وقيل<sup>(٢)</sup>: هو المار عليك وإن كان غنياً، المنقطع عن ماله.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يحتمل: بياناً من الله وإعلاماً أهل الصدقات منهم من

غيرهم.

ويحتمل قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: واجباً من الله وفرضاً ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبَقَ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَخِرُوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن تَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

= أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن زيد.

ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم بمثله عن قتادة.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٠٣/٦) (١٦٨٩٨) عن قتادة وذكره السيوطي في الدر (٤٥٢/٣) وعزاه لعبد بن

حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم بمثله عن قتادة، ولا ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير بنحوه (٤٠٣/٦) عن كل من:

- أبي جعفر (١٦٨٩٥، ١٦٩٠١).

- مجاهد (١٦٨٩٦).

- الزهري (١٦٨٩٧).

- قتادة (١٦٨٩٨).

- ابن زيد (١٦٨٩٩).

وذكره السيوطي في الدر (٤٥٢/٣) وعزاه لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي

الشيخ عن أبي جعفر.

- ولا ابن أبي حاتم عن مقاتل بنحوه.

- ولا ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن زيد بنحوه.

- ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ .

أخبر أنهم يؤذون النبي، ولم يبين بما كانوا يؤذونه، فيحتمل: يؤذون النبي بتكذيبهم إياه، وتركهم الإجابة له والطاعة فيما يدعوهم إليه .

ويحتمل: يؤذونه بكلمات يسمعون، وطعن يطعنونه، ويعيبون عليه ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَعْرَضَ عَنَّا﴾

قيل<sup>(١)</sup>: الأذن هو الذي يقبل العذر ممن اعتذر إليه، ويسمع [من كل أحد يعتذر إليه ويقبل، وكذلك كان ﷺ يقبل العذر ممن اعتذر إليه ويسمع]<sup>(٢)</sup> منه سواء كان له عذر أو لا عذر له؛ لكرمه وشرفه، وحسن خلقه، فظن أولئك لما رأوه أنه كان يعاملهم معاملة أهل الكرم والشرف والمجد أنه إنما يعاملهم هذه المعاملة لسلامة قلبه، وصغر همته، وقصور يده، وهم كانوا أهل كبر وأنفة، قالوا: هو أذن، نقول ما شئنا ثم نتخلف ونعتذر إليه فيصدقنا، ويقبل عذرنا؛ قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أَي: الذي يقبل العذر ويسمع خير لكم من الذي لا يقبل ولا يسمع، فكيف تؤذونه، وتطعنون عليه]<sup>(٣)</sup>، وتعيبونه، ولا تصدقونه ولا تؤمنون به؟ يخبر عن سفههم .

قال أبو عوسجة<sup>(٤)</sup>: الأذن: الذي من قال له شيئاً، أو حدثه حديثاً، صدقه واستمع منه، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصدق كل من قال له شيئاً أو حدثه حديثاً، واستمع منه؛ لكرمه، وشرفه، ومجده، وحسن خلقه، لا لما ظن أولئك .

وقيل: يقولون: هو أذن، أي: يسر في نفسه ويكتم، ولا يكافيء من آذاه، ولا يجازيه؛ قال الله: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، أي: يصدق بالله بما ينزل عليه من آياته .  
﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: يصدقهم فيما بينهم من شهاداتهم، وأيمانهم على حقوقهم، وفروجهم، وأموالهم .

ويحتمل قوله: يؤمن بالله ويصدق بما يخبره من سرّ المنافقين، وما استكتموه منه من

(١) أخرجه ابن جرير (١٦٩١٦) (١٦٩١٧) عن ابن عباس وقتادة بنحوه .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٠٦/٦) (١٦٩١٨، ١٦٩١٩) عن مجاهد بنحوه .

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٠٦/٦) (١٦٩٢١) عن ابن عباس .

وذكره السيوطي في الدر (٤٥٤/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن

عباس ولأبي الشيخ عن الضحاك .

الكيد له، والمكر به، ويؤمن للمؤمنين بما يخبرونه من قبل أولئك المنافقين من الطعن فيه، والعيب عليه، والإيمان بآخر هو التصديق بجميع ما فيه، والإيمان له من خبره وحديثه.

وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فيما يشهدون في الآخرة له بالتبليغ إليهم؛ كقوله: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] أو أن يكون قوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: يؤمن بالمؤمنين فيما بينهم بالأخوة في الدين؛ كقوله: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١١].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾.

كان ﷺ رحمة للمؤمنين؛ لما استنقذهم من الكفر إلى الإيمان، ومن الهلاك إلى النجاة، يشفع لهم في الآخرة بإيمانهم في الدنيا.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

في الآخرة، بقية من الآية الأولى.

وقوله: ﴿وَالْقَاسِمِينَ﴾.

جعل الله الغارم موضعاً للصدقة، وهو الذي عليه الدين والغرم من أي وجه لحقه؛ [و] <sup>(١)</sup> على ذلك روي في الخبر عن نبي الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لإحدى <sup>(٢)</sup> ثلاث: من فقر مدقع <sup>(٣)</sup>، أو غرم مفضع، أو لذي دم موجه» <sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار: «إن الصدقة لا تحل إلا لخمس: للعاملين عليها، أو رجل اشتراها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، [أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني]» <sup>(٥)</sup>.

وروي عن الحسن، والحسين وابن عمر، وابن جعفر <sup>(٦)</sup> أن رجلاً سألهم شيئاً فقالوا:

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: بإحدى.

(٣) دفع دفعًا: ساء احتمالها للفقر ويقال: فقر مدقع: شديد مذل. ينظر المعجم الوسيط (١/٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/٢) (١٠٦٨٣) عن حبشي بن جنادة السلولي مرفوعًا.

(٥) أخرجه أبو داود بمثله (١١٩/٢) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥) وابن ماجه (٥٨٩/١، ٥٩٠) في الزكاة باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وذكره السيوطي في الدر (٤٥٢/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وأبي داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد بمثله.

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد (كان يسمى بحر الجود) ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٧٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٧٠/٥، ٢٩٤)، وتقريب

التهذيب (٤٠٦/١) (٢٢٨)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٦/٢)، والكاشف (٧٧/٢)، وتاريخ

البخاري الكبير (٧/٣، ٧/٥).



إن كانت مسألتك في إحدى ثلاث فقد وجب حَقُّكَ: في فقر مدقع، أو غرم مَفْطَع، أو دم مَوْجَع<sup>(١)</sup>.

هذه الأخبار كلها تدل على أن الغارم موضع للصدقة، قل دينه أو كثر.

فإن قيل: في الخبر: «أو غرم مَفْطَع»، قيل: لا خلاف بينهم في أن من دينه غير مَفْطَع فله أن يأخذ بقدر دينه من الصدقة، فهذا يدل أن الذي روي في الخبر إنما هو لكراهة المسألة، لا على التحريم، وهكذا نقول: إن المسألة لا تحل له إذا كان غرمه<sup>(٢)</sup> غير مَفْطَع، ولكن يحل وضعه عنه وأخذه له.

مسألة: قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ هو ما ذكرنا أنه<sup>(٣)</sup> المنقطع من ماله، جعله الله موضعًا للصدقة، وإن<sup>(٤)</sup> كان غنيًا في مقامه للحاجة التي بدت له؛ وعلى ذلك روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له»<sup>(٥)</sup>.

وفي بعض الأخبار عنه ما ذكرنا قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمس، وفيه: أو [فقير]<sup>(٦)</sup> تصدق عليه فأهداها لغني».

وقد يكون الرجل غنيًا بأن يكون له دار يسكنها، ومتاع يتهيأه، وثياب وعزم على الخروج في سفر غزو احتاج من آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستغني بخدمته إلى ما لم يكن محتاجًا إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقة ما يستغني به في حوائجه التي يحدثها لسفره، فهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج حينئذ إلى ما وصفنا، وهو في حال سفره غير غني، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله» على من كان غنيًا في حال مقامه، فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره؛ لما أحدث له السفر من الحاجة.

ألا ترى أن الرجل قد يكون له المتاع لا يحتاج إليه، والدابة لا يركبها، فإذا صار ذلك مائتي درهم لم يجز له أن يأخذ من الزكاة، فإن عرض له مرض أو سفر فاحتاج إلى دابة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/٢) (١٠٨٦٤).

(٢) في أ: غرمًا.

(٣) في أ: أن.

(٤) في أ: فإن.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٤/١ - ٥١٥) كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٢) (١٠٦٨١)

(٦) سقط في أ.

ليركبها، أنه يخرج من الغناء بما حدث له من الحاجة إلى الركوب، وكان له أن يأخذ من الصدقة عندنا لا يستغني عما هو له، وإنما الغني من استغني عما<sup>(١)</sup> يملكه. وكذلك الغارم على العرف قد تحدث له الحاجة إلى أكثر مما يملك، وصار ممن يجوز أن يعان، وإن كان ملكه الذي كان به غنيًا قبل ذلك لم ينقص، فهذا - والله أعلم - يحتمل.

وابن السبيل - أيضًا - ما ذكرنا من الخبر ألا تحل الصدقة لغني إلا لابن السبيل ومن ذكر معه، وعلى ذلك اتفاق الأمة، وهو ما قيل: المجتاز من أرض إلى أرض. وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - في تأويل قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾: هو المسافر. وهو ما ذكرنا أنه المنقطع عن ماله وإن كان غنيًا في مقامه، والفقير الذي يجوز أن يعطى من الصدقة.

روي عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»<sup>(٤)</sup>. وجاء في بعض الأخبار عن رسول الله قال: «لا يسأل عبدٌ - أو قال: أحد - مسألة ما يغنيه إلا جاءت يوم القيامة خدوشًا»<sup>(٥)</sup> وكدوشًا<sup>(٦)</sup> في وجهه» قيل: يا رسول الله، وماذا

(١) في ب: عمن.

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٥٧/٢).

وذكره السيوطي في الدر (٢٩٥/٢) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١) وابن خزيمة (٢٤٦٨).

(٤) لم أجد من حديث أبي هريرة ولكن يروى من حديث زيد بن أسلم مرسلًا أخرجه:

- مالك في الموطأ (٩٩٦) كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة (٣).

- عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١١) (٢٠٠١٧).

وذكره الهيثمي في الزوائد (١٠٤/٣) وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط عن الهرماس بن زياد وقال: وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف.

(٥) خدش الجلد: قشره يعود أو نحوه، خدشه يخدشه خدشًا، والخدوش جمعه؛ لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدرًا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٢).

(٦) الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر.

والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٤).

يغنيه؟ أو ما أغناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»<sup>(١)</sup>.  
وفي بعض الأخبار يقول: «من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف»<sup>(٢)</sup>.  
وعن علي وعبد الله قالا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من  
الذهب<sup>(٣)</sup>.  
وعن عمر كذلك.  
وعن ابن عباس قال: [سأل]<sup>(٤)</sup> رجل رسول<sup>(٥)</sup> الله ﷺ: إن لي أربعين درهماً،  
أستكثر<sup>(٦)</sup> أنا؟ قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>.  
وفي بعض الأخبار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني،  
ولا لذي مرة سوى»<sup>(٨)</sup>.  
وفي بعض الأخبار:  
[ولاً]<sup>(٩)</sup> «لقوي مكتسب».  
وإنما يحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى» على الزجر عن

- (١) أخرجه الدارمي في السنن (٣٨٦/١) كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، وأبو داود (٢/٢٧٧ - ٢٧٨) كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة (١٦٢٦)، والترمذي في السنن (٤٠/٣، ٤١) كتاب الزكاة باب ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث، والنسائي في المجتبى من السنن (٩٧/٥) كتاب الزكاة، باب حد الغني، وابن ماجه (٥٨٩/١) كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غني (١٨٤٠) عن ابن مسعود.  
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/٧) والطبراني في الكبير (١٥٩/٣) والنسائي (٩٨/٥) كتاب الزكاة باب من الملحف (٢٥٩٣) وابن خزيمة (١٠١/٤) (٢٤٤٨) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله شاهد من حديث أبي ذر أخرجه له أبو نعيم في الحلية (١٦١/١)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٣٣٤/٩) وعزاه للطبراني عن أبي ذر وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة.  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) (١٠٤٣١).  
(٤) سقط في أ.  
(٥) في أ: لرسول.  
(٦) في أ: مستكثر.  
(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٧٣/٦).  
(٨) أخرجه أحمد (٣٧٧/٢، ٣٨٩) والنسائي (٩٩/٥) كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (٨٩/١) في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غني (١٨٣٩).  
وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٣٠٦) كتاب الزكاة باب لا تحل الزكاة لغني (٨٠٦)، والدارقطني (١١٨/٢)، والحاكم (٤٠٧/١).  
(٩) سقط في أ.

العرض على الصدقة والمسألة عليها.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل إلا في إحدى ثلاث»، فذكر إحداها: «أو فقر مدقع»، فذلك يبيح لذي المرة السوى أن يقبل.

ألا ترى أن الرجلين اللذان سألا رسول الله ﷺ قال لهما: «إن شئتما أعطيتكما»<sup>(١)</sup>، فلو كان حرامًا عليهما ما أعطاهما الحرام، ولكن ذلك على الزجر عن المسألة.

وروي عن سلمان أنه حمل إلى رسول الله ﷺ صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل [هو]<sup>(٢)</sup>، ولا يتوهم متوهم أن أصحابه كانوا زمني، فهذا يبين أن النبي أراد الزجر عن المسألة والتعرض لها [إلا]<sup>(٣)</sup> في حال الضرورة، لا على التحريم لها وأن من أخذها وله أقل من مائتي درهم أو قيمتها، فله فيها ملك سداد من عيش، فذلك مكروه.

ألا ترى أنه روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون الصدقة ولأحدهم من السلاح والكرع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم. فهذا حسن، والتعفف عنها أحسن؛ لقول رسول الله ﷺ: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب خير له من أن يسأل الناس شيئًا أعطوه أو منعه»<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرُضْوَانِكُمْ﴾.

بما حلفوا عليه.

ذكر بعض أهل التأويل أن الأنصار مشت إليهم - يعني: إلى المنافقين - فقالوا: قد

(١) أخرج أبو داود (٥١٣/١) كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب، والشافعي في المسند (٤٤/١) كتاب الزكاة الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة (٦٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٩/٤ - ١١٠) (٧١٥٤)، وأحمد (٢٢٤/٤) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٥) وله شاهد من أبي هريرة أخرجه: - البخاري (٢٤٠/٥، ٢٤١)، كتاب الهبة (٢٥٧٦)، ومسلم (٧٥٦/٢) كتاب الزكاة باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة (١٧٥ - ١٠٧٧).

وما بين المعقوفين سقط في أ. سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢/٣) كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩، ١٤٧٠)، ومسلم (٧٢٩/٢) كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر (١٢٤ - ١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه بمعناه البخاري (٣٩٩/٣) كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٤٨٠)، ومسلم (٧٢١/٢) كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (١٠٣ - ١٠٤٢).

عيرنا بما نزل فيكم فحتى متى؟! فكانوا يحلفون للأنصار: والله ما كان شيء من ذلك، فأكذبهم الله فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾: ما كان الذي بلغكم، ﴿لِيُرْضَوْكُمْ﴾: بما حلفوا، ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ﴾: منكم يا معشر الأنصار، ﴿أَنْ يُرْضَوْهُ﴾: حيث اطلع [على ما]<sup>(١)</sup> حلفوا وهم كذبة، ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يقول: ولكن ليسوا بمصدقين.

والأشبه أن تكون الآية نزلت في معاتبة جرت بين المؤمنين والمنافقين باستهزاء كان منهم برسول<sup>(٢)</sup> الله، أو طعن فيه، أو استهزاء بدين الله، فاعتذروا إليهم وحلفوا على ذلك ليرضوهم<sup>(٣)</sup>، فقال [الله]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ حقيقة [ولكن]<sup>(٥)</sup> ليسوا بمؤمنين.

وأما ما قاله بعض أهل التأويل أن رجلاً من المنافقين قال: والله، لئن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر<sup>(٦)</sup>، فسمعها رجل من المسلمين، فأخبر بذلك رسول الله، فدعاه، فقال: «ما حملك على الذي قلت» فحلف والتعن ما قاله، فنزل قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، هذا لو كان ما ذكر، لكانوا يحلفون لرسول الله، لا يحلفون لهم؛ دل أن الآية في غير ما ذكر.

ويذكر عن ابن عباس أن الآية نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك، فجعلوا يحلفون لرسول الله حين رجع أنهم لا يتخلفون عنه أبداً<sup>(٨)</sup> وكذلك قال غيره من أهل التأويل، ولكن لو كان ما قالوا لكانوا يحلفون لرسول الله ويرضونه، لا للمؤمنين؛ دل أن الأشبه ما ذكرنا، [و]<sup>(٩)</sup> فيه وجوه:

أحدها: أن فيه دلالة تحقيق رسالته ﷺ ليعلموا أنه حق؛ حيث اطلع على ما أسروا في أنفسهم وكتموا من المكر به وأنواع السفه.

(١) في أ: عليها.

(٢) في ب: لرسول.

(٣) في أ: ليرضوا.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) أي الحمير وهي معروفة.

(٧) أخرجه ابن جرير (٤٠٧/٦) (١٦٩٢٢) عن قتادة وذكره السيوطي في الدر (٤٥٤/٣) وعزاه لابن

المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٨) ذكره البغوي في تفسيره (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) ونسبه لمقاتل والكلبي وكذا أبو حيان في البحر (٥/

٦٥).

(٩) سقط في أ.

والثاني: ليحذروا ويمتنعوا عن مثله والمعاودة إليه؛ لما علموا أنه يطلع على جميع ما يسرون عنه ويكتُمون.

والثالث: تنبيهًا للمؤمنين وتعليمًا لهم منه بأنه إذا وقع لهم مثل ذلك لا يشتغلون بالحلف طلبًا لإرضاء بعضهم بعضًا، ولكن يتوبون إلى الله، ويطلبون منه مرضاته.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾.

ذكر نفسه ورسوله ثم أضاف الرضاء إلى رسوله بقوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، ولم يقل: [أحق<sup>(١)</sup>] أن يرضوهما؛ فهو - والله أعلم - لأنهم إذا أرضوا رسوله رضي الله عنهم، وكان في إرضائهم رسوله إرضاء له، فهو<sup>(٢)</sup> ما ذكر أنهم ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ثم أضاف الحكم إلى رسوله؛ لأنهم إنما دعوا إلى أن يحكم الرسول بينهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾؛ لأن الخلاف والخيانة كان في حق الله، وفي حق<sup>(٣)</sup> رسوله، لم يكن في حق المؤمنين؛ لذلك قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ من المؤمنين.

ثم ذكر محادة<sup>(٤)</sup> الله ورسوله، ثم اقتصر على رضاء رسوله؛ لأنهم لم يقصدوا قصد مخالفة [الله، وإنما قصدوا قصد مخالفة]<sup>(٥)</sup> رسوله، أو أن يكون ذكر إرضاء أحدهما؛ لأن في إرضاء رسوله رضاء الرب؛ كقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَنِ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

[و] في الآية دلالة أنهم علموا أنهم معاندون<sup>(٦)</sup> في صنيعهم، وعلموا أن من عاند وكابر بغير حق فإن له نار جهنم.

وقوله: ﴿يُحَادِدِ اللَّهَ﴾.

يحتمل: يعاند الله.

وقيل<sup>(٧)</sup>: ﴿يُحَادِدِ اللَّهَ﴾: يشاقق الله ويخالفه؛ وهو واحد.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: وهو.

(٣) في ب: وحق.

(٤) في أ: مخادعة.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: معاندين.

(٧) ذكره البغوي في تفسيره (٣٠٧/٢)، وكذا أبو حيان في البحر (٦٦/٥).

ثم قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: أي: قد علموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له ما ذكر، لكنهم عاندوا [وقصدوا] الخلاف والمحاددة له مع علمهم.

والثاني: أي: علموا أنه من يحادد الله ورسوله، فإن له ما ذكر؛ على ما ذكرنا أن حرف الاستفهام من الله يخرج على الإيجاب والإلزام.

وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾.

يحتمل وجهين:

الأول: يحتمل الخزي، أي: الفضيحة العظيمة في الدنيا.

والثاني: يحتمل ذلك الخزي العظيم في الآخرة، أي: نار جهنم خزي عظيم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَحْذَرُ الْمُتَنَفِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

يحتمل قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُتَنَفِقُونَ﴾، أي: الحق عليهم أن يحذروا؛ لما أطلع الله رسوله

مراؤًا على ما أسروا وكنموا.

ويحتمل على الخبر: أنهم كانوا يحذرون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم عما في قلوبهم؛

لكثرة ما أطلع الله رسوله من سرايرهم وسفهمهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ اسْتَزِرُوا رَبِّي أَن يَقُولَ لِي مَا تَحْذَرُونَ﴾.

فهو - والله أعلم - ليس على الأمر؛ ولكن على الوعيد، يقول: استهزئوا؛ فإن الله

مظهر ومبين ما أسررتهم وكنتمهم من العيب والاستهزاء برسوله والطعن فيه.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

ذكر السؤال، ولم يبين عمّ يسألهم، ولكن في الجواب بيان أن السؤال إنما كان على

الاستهزاء؛ حيث قال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾: ذكر أن نفرا من

المنافقين كانوا اختفوا في بعض الطريق، ليمر رسول الله، ويرجع من الغزو فيقتلونه،

فأطلع الله نبيه على اختفائهم في ذلك أنه لماذا؟ فقال: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا

كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وذكر بعض أهل التأويل أن النبي لما رجع من غزوة تبوك بينا هو يسير إذ هو برهط

يسيرون بين يديه يضحكون ويستهزئون، فأطلع الله رسوله أنهم يستهزئون بالله وكتابه

ورسوله؛ فقال: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وقيل بغير ذلك.

وقيل: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾، أي: لو سألتهم: ما تقولون؟

فيقولون لك: مما يخوض فيه الركب إذا ساروا.

وليس لنا إلى معرفة كيفية استهزائهم حاجة، ولا مآرب سوى أن فيما ذكر لنا من خبر المنافقين تنبيهاً للمؤمنين وتحذيراً لهم؛ ليحذروا إسرار ما لم يظهروا على ألسنتهم؛ ليعلموا أن الله مطلع على ما يسرون ويضمرون.

وقوله: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَائِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾.

قوله: ﴿أَيْلَهُ﴾ يحتمل الإضافة إلى نفسه إضافة إلى أنفس<sup>(١)</sup> المؤمنين؛ لأنه لا أحد يقصد قصد الاستهزاء بالله، ولكنهم كانوا يستهزئون برسول الله وبالمؤمنين؛ فأضاف إلى نفسه؛ كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩]، وكذلك قوله: ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ...﴾ [محمد: ٧] الآية؛ فعلى ذلك الأول كانوا يستهزئون برسول الله وبالمؤمنين، فأضاف إلى نفسه؛ تعظيماً لهم وإكراماً.

وقوله: ﴿وَعَائِيهِ﴾ يحتمل أنهم كانوا يستهزئون بالأحكام التي لها آيات، فاستهزءوا بتلك الأحكام؛ فأضاف الاستهزاء إلى الآيات؛ كقوله: ﴿وَلَا تُشْكِرُونَ صِرَارًا لِعَبْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] [البقرة: ٢٣١] الآية.

﴿وَلَا تَنْخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، [هم] (٢) لم يتخذوا آيات الله هزواً؛ ولكن هزواً بالأحكام التي لها آيات فأضاف الهزاء إلى آياته، ولكن من استخف بحكم من الأحكام التي لها آيات كان ذلك استخفافاً بآياته، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

أي: لا تعتذروا فإنه لا يقبل اعتذاركم؛ لما لا عذر لكم فيما تعتذرون بعد ما قلتم إنه أذن لما ظهر منكم الخلف والكذب في ذلك؛ كقوله: ﴿بِعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤] أخبر أنه لا نصدقهم فيما اعتذروا؛ لما ظهر كذبهم وتبين خلافهم.

وقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

يحتمل: كفرتم في الباطن بعد ما أظهرتم باللسان.

ويحتمل: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ حقيقة قد كفروا بعد ما آمنوا.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَدْتَ طَائِفَةً﴾.

(١) في أ: نفس.

(٢) سقط في أ.



قال بعضهم: قوله: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ﴾ ذلك<sup>(١)</sup> أن المنافقين قد آمن منهم بعد النفاق وتاب، فأخبر أنه إن يعف عنهم يعذب طائفة: الذين لم يؤمنوا ولم يتوبوا.  
وقيل: إن يعف عن طائفة منكم يعذب طائفة؛ لأن من المنافقين من قد ماتوا على الإيمان، ومنهم من قد مات على الكفر؛ فوعد العفو لمن مات على الإيمان؛ كقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤] [الأحزاب: ٢٤]: أخبر أنه إن شاء تاب عليهم؛ فقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ الطائفة التي يتوب [الله]<sup>(٣)</sup> عليهم.

وقوله: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآبَائِهِ وَرَسُولِهِ﴾ يحتمل وجهين:  
أحدهما: على الإيجاب، أي: يفعلون بالله ورسوله ذلك.  
وقيل: على الوعيد والتوبيخ؛ أبالله يفعلون هذا؟! والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ آمُولًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّةٌ آَعَمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآٰخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤَنَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ يَأْتِيَنَّهُمْ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾.

ذكر [في]<sup>(٤)</sup> [أهل الإيمان [أن]<sup>(٥)</sup> بعضهم أولياء بعض بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وذكر في الكافرين الولاية لبعضهم ببعض بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال في المنافقين: ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، فهو - والله أعلم - أن لأهل الإيمان دينًا يدينون به ويتناصرون، ويدعون الناس إليه،

(١) في ب: وذلك.

(٢) في ب: وقوله.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

وأهل الكفر يدينون - أيضًا - بدين ويتناصرون به، ويعاون<sup>(١)</sup> بعضهم بعضًا؛ فصار لكل واحد من الفريقين موالاة فيما بينهم: موالاة الدين.

وأما المنافقون: فإنه لا دين لهم يدينون به، ولا مذهب ينتحلونه، ولا يناصر بعضهم بعضًا، ولا يعاون بعضهم بعضًا، ولا يجري بينهم التناصر والتعاون، وإنما هم عباد النعمة والسعة، مالوا حيثما مالت النعمة والسعة فلا موالاة بينهم لما ذكرنا.

وفي قوله: ﴿وَالْمُنَافِقُ﴾ دلالة أن من نافق بالتقليد لآخر [أو كفر بالتقليد لآخر]<sup>(٢)</sup> أو نافق لا بتقليد - سواءً في استيجاب الإثم والتعذيب في ذلك والوعيد؛ لأن النساء هن أتباع وأهل تقليد للرجال، ثم سوى بينهم وبين النساء في الوعيد.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾، أي: ما تنكره العقول، وهو الشرك بالله والخلاف له.

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾، أي: ينهون عما تعرفه العقول وتستحسنه، وهو التوحيد لله والإيمان به، ويدخل في ذلك كل خير وحسن، وفي المنكر يدخل فيه الشرك وكل معصية.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَقْضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾.

من الإنفاق في سبيل الخير، لكن يحتمل أن يكون على التمثيل لا على تحقيق قبض اليد، ولكن على كف النفس ومنعها من الاشتغال بالخيرات وخوضها فيها وفي جميع الطاعات، لكنه ذكر اليد؛ لما بالأيدي يعمل بها ويكتسب الخيرات والسيئات؛ كقوله: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨١-١٨٢]، وذلك مما لم تقدمه الأيدي ولا كسبت؛ إنما ذلك كسب القلب، لكنه ذكر اليد؛ لما ذكرنا أنه باليد ما يقدم وبها يقبض في الشاهد، وجائز أن يكون ما ذكر من قبض اليد كناية عن بخلهم وقلة إنفاقهم في الجهاد؛ كقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقوله - عز وجل - : ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

قيل: جعلوا الله - عز وجل - كالشيء المنسي لا يذكرونه أبدًا؛ فنسيهم، أي: جعلهم كالمنسيين في الآخرة من رحمته لا ينالونها ويحتمل ﴿تَسُوا اللَّهَ﴾، أي: نسوا نعم الله التي

(١) في ب: يتعاون.

(٢) سقط في أ.

أنعمها عليهم<sup>(١)</sup> فلم يشكروها؛ فسيهم على المجازاة لذلك، وإن لم يكن نسيانا؛ كما سمي جزاء السيئة سيئة، وإن لم يكن الثاني سيئة؛ فعلى ذلك ذكر النسيان على مجازاة النسيان، وإن لم يحتمل النسيان.

والثالث: ﴿سُوا اللَّهَ﴾، أي: بسؤال المعونة والنصرة وسؤال التوفيق؛ فسيهم الله، أي: لم ينصرهم ولم يوفقهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾.

فإن قيل: اسم النفاق أشر وأقبح من اسم الفسق؛ فما معنى<sup>(٢)</sup> ذكر الفسق لهم؟! فهو - والله أعلم - لأنهم كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين باللسان؛ فأخبر أنهم ليسوا على ما أظهروا، والله أعلم.

أو أن يكون اسم النفاق أشر وأقبح عند الناس من اسم الفسق؛ فيحتمل عندهم أن يكون اسم الفسق أكبر في القبح.

أو سماهم فاسقين؛ لما أن كل أهل الأديان يأنفون عن [النسبة إلى]<sup>(٣)</sup> الفسق والتسمية به.

أو أن يكونوا يعلمون في أنفسهم أنهم أهل نفاق، ولا يعرفون أنهم فسقة. وأصل الفسق: هو الخروج عن أمر الله<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنٰفِقَاتِ وَالْكٰفِرَاتِ نَارَ جَهَنَّمَ﴾.

كأن جهنم هي المكان الذي يعذبون فيه والنار فيه بها يعذبون.

﴿خٰلِدِينَ فِيهَا هِيَ حٰسِبُهُمْ﴾.

أي: حسبهم جزاء لصنيعهم، يقول الرجل لآخر: حسبك كذا، أي: كفاك ذلك جزاء ذلك.

(١) في ب: عليكم.

(٢) في ب: ينبغي.

(٣) سقط في ب.

(٤) الفسق: الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها. والفسق الشرعي: عبارة عن الخروج عن الطاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي. قال الراغب: الفسق أعم من الكفر ويقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن تعورف فيما كان كبيرة، قال: وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو بعضها.

وقيل للكافر الأصلي: فاسق؛ لأنه أخل بما التزمه العقل واقتضته الفطرة، وقوبل بالمؤمن في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَٰسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] وقوله: ﴿يَسْأَلُ الْإِنَّمُ الْفٰسِقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]. فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق.

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٢٧٤)، المفردات (٣٨٠).

وقوله: ﴿وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾.

قيل: اللعن: هو الطرد في اللغة، أي: طردهم عن رحمته.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.

لا يفارقهم ألبتة.

وقوله - عز وجل - : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾.

أي: هؤلاء المنافقون والكفرة كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وبطشاً.

﴿وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾.

في الشاهد: إنما يدفع العذاب أو العقوبة لهذا، وبه يتناصرون بعضهم من بعض، ثم لم يقدروا على دفع ذلك عن أنفسهم، فأنتم دونهم في القوة وما ذكر<sup>(١)</sup>؛ كيف تقدرتون على دفع ذلك، هذا قد قيل.

وقيل: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: أي: صرتم بما اخترتم من الأعمال كما<sup>(٢)</sup> صار أولئك

بما اختاروا من الأعمال، وكل أنواع الخلاف لله، وتكذيب الرسل، وتعاطي ما لا يحل، فصرتم أنتم كما صاروا هم.

﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: استمتعوا بخلاقهم، أي: أكلتم أنتم الدنيا بدينكم كما أكل أولئك الدنيا بدينهم.

وقيل<sup>(٤)</sup>: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ أي بنصيبهم من الدنيا ولم يقدموا شيئاً للآخرة<sup>(٥)</sup>.

والخلاق: النصيب؛ كقوله: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]

أي: لا نصيب لهم.

وقال أبو هريرة<sup>(٦)</sup>: الخلاق: الدين، وكذلك قال الحسن في قوله: ﴿بِخَلْقِهِمْ﴾، أي:

بدينهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾.

أي: خضتم في الباطل والتكذيب كالذي خاض أولئك من الأمم الخالية.

(١) في ب: وكيف ما ذكر.

(٢) في ب: ما.

(٣) أخرجه بمثله ابن جرير (٤١٣/٦) (١٦٩٤٩) عن الحسن البصري وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٥٨) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٤) ذكره ابن جرير (٤١٢/٦)، وكذا السيوطي في الدر (٤٥٨/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي.

(٥) في ب: من الآخرة.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٤٥٨/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن أبي هريرة.

قال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿وَحُضِّمْتُمْ﴾، أي: لعبتم ﴿كَالَّذِي حَاضُوا﴾، أي: لعبوا بالتكذيب.

﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

فلا ثواب لها في الدنيا والآخرة؛ لأنها كانت في غير إيمان، فثواب الأعمال إنما يكون في الآخرة بالإيمان.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

خسراناً مبيئاً، وبطلان أعمالهم في الدنيا لما يقبل واحد من الفريقين من المؤمنين والكفار صنيعهم؛ لأنهم يرون من أنفسهم الموافقة لكل واحد منهما، وما كانوا مع واحد من الفريقين؛ كقوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِيكَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ...﴾ إلى آخره.

يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ﴾، أي: قد أتاهم خبر الذين من قبلهم وما حلّ بهم وما انتقم الله منهم؛ بتكذيبهم الرسل وسعيهم في قتلهم وهلاكهم، وهم من جنس أنفسكم، وأشد قوة وبطشاً منكم<sup>(٢)</sup>، وأنتم تقلدونهم في ذلك، ثم حلّ بهم ما حلّ بتكذيبهم [الرسل]<sup>(٣)</sup> والخلاف لهم، فأنتم دونهم في كل شيء، وأقل منهم في القوة والبطش - أولى بذلك أن يصيبكم.

والثاني: [يحتمل قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِيكَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: يأتيهم نبأ الذين من قبلهم وما حلّ بهم؛ كقوله: ألم تر كذا، أي: سترى؛ فعلى ذلك هذا يحتمل، وهو حرف وعيد، يحذرهم ما حلّ بأولئك؛ ليمتنعوا عن مثل صنيعهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمُؤَنَّفِكَتُ أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ﴾.

قال أهل التأويل<sup>(٤)</sup>: [هي] قربات لوط... مؤتفكات: أي منقلبات.

قال القتيبي<sup>(٦)</sup>: ائتفكت، أي انقلبت.

(١) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٤٥٨/٣) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة.

(٢) في ب: من أنفسكم.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤١٤/٦) (١٦٩٥١، ١٦٩٥٢) عن قتادة وذكره البغوي في تفسيره (٣١٠/٢)،

وكذا أبو حيان في البحر (٧٠/٥).

(٥) سقط في أ.

(٦) ذكره أبو حيان في البحر (٧٠/٥) ونسبه للواحيدي، وكذا الرازي في تفسيره (١٠٣/١٦).

وقال أبو عوسجة: المؤتفكات: هي من الإفك؛ وهو الصرف ﴿أَنْفٌ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥] أي: يصرفون.

وقال بعضهم: المؤتفكات: المكذبات؛

﴿أَنْهَمُ رُسُلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ فكذبوهم فأهلكوا. وهو من الانقلاب؛ كأنه أشبه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾.

بتعذيبه<sup>(١)</sup> إياهم، ولا يعذبهم وهم غير مستوجبين لذلك العذاب، ولكن هم ظلموا أنفسهم؛ حيث كذبوا رسله وردوا ما جاءوا به من البينات والبراهين.

**قوله تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

يحتمل قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ على الإيجاب والإخبار أن الدين الذي اعتقدوا أو تمسكوا<sup>(٢)</sup> به يوجب لهم الولاية، ويصير بعضهم أولياء بعض؛ كقوله: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ونحوه، فهي أخوة الدين وولايته.

ويحتمل قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: على الأمر، أي: اتخذوا بعضكم أولياء بعض، ولا تتخذوا غيركم أولياء؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] نهى المؤمنين أن يتخذوا أولياء من غيرهم، فكأنه أمر أن يتخذ المؤمنون بعضهم بعضاً أولياء، لا يتخذوا من غيرهم.

ثم يحتمل الولاية وجهين:

الأولى: ولاية روحانية؛ وهي ولاية في الدين توجب مراعاة حقوق تحدث بالدين الذي جمعهم وحفظها.

(١) في ب: بتعذيبهم.

(٢) في ب: وتمسكوا.

والثانية<sup>(١)</sup>: ولاية نفسانية، وهي الولاية التي تكون في الأنفس والأموال؛ من نحو ولاية النكاح والميراث وغيره، فهذه الولاية هي الولاية النفسانية التي كانت بالرحم والنسب، فإذا اجتمعوا في دين واحد وجبت تلك الولاية لهم؛ وهي الولاية نفسها. والولاية الروحانية هي [المودة والمحبة]<sup>(٢)</sup>، فيجب مراعاتها بالدين وتعاهدتها، وهذا كما تقول: حياة روحانية وحياة جسدانية، والحياة الروحانية: هي العلم والآداب، يرى أشياء ويعرفها من بعد الحياة الجسدانية: وهي الروح الذي به يحيا الجسد، وبذها به يموت الجسد، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

يحتمل المعروف: الذي توجهه العقول، وهو التوحيد لله والإيمان به.

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

أي: ينهون عما ينكر بالعقول؛ وهو الشرك بالله والتكذيب له.

وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [هو]<sup>(٣)</sup> فيما بين الكفرة، يأمرهم المؤمنون

بذلك، ويدعونهم إلى ذلك، وينهونهم عن ضد ذلك.

وإن كان فيما بين المؤمنين فهو أمر شرع [ونهى شرع]<sup>(٤)</sup> يأمر بعضهم بعضاً بما جاء به

الشرع، وينهاه عما لم يجرى به الشرع.

أو يأمر بعضهم بعضاً بكل خير ويبرئ، وينهى عن كل شر ومعصية.

﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في كل أمره ونهيه.

﴿أُولَئِكَ سَرَّحْنَهُمُ اللَّهُ﴾ وعد أنه يرحمهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ ترى آثار عزه في كل شيء، ﴿حَكِيمٌ﴾: ترى<sup>(٦)</sup> آثار حكمته

وتدبيره في كل شيء.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا وَمَسَلِكِينَ ظَلِيلَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

(١) في ب: والثاني.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: يرى.

(٦) في ب: يرى.

أي: رضاء الله عنهم أكبر من كل ما أعطاهم؛ لأن فيه حياة الروح ولذته، وما أعطاهم من الجنة والمسكن الطيبة فيه حياة الجسد ولذته، وحياة الروح أرفع وأكبر من حياة الجسد؛ لأنه لا يؤثر زيادة في الجسد، كذلك العز والحمد، وذكر الحسن فيه حياة الروح ولذته؛ إذ ليس فيه زيادة في الجسد، إنما هو فرح وسرور يدخل فيه، وإذا أصابه شيء من الذل أو سمع مكروهاً، حزن واهتم من غير أن يتألم جسده أو يجد ألماً وشدة في نفسه، وذلك لما أصاب روحه لم يصب جسده، وأصله أن العمل في الدنيا لطلب مرضاة الله، ومرضاته أكبر من العمل لطلب ثوابه؛ لأن العمل لطلب [رضائه أمر عليه، والعمل لطلب<sup>(١)</sup>] الثواب أمر له، فالذي قام بأداء ما عليه أعظم درجة وأكبر فضلاً من الذي قام بعمل ما له؛ لأن كل أحد يعمل ما له وله فيه نفع، ولا كل أحد يعمل لغيره؛ لذلك كان ما ذكر.

وقوله - عز وجل - : ﴿هُوَ الْقَوْرُ الْمَظِيْرُ﴾ .

لأنه فوز ونجاة، لا خوف بعده، ولا هوان ولا ذل.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأَيَّبَا النَّبِيَّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيْرُ ﴿٧٣﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو مِمَّا لَمْ يَتَّأَلَوْا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيْرٍ ﴿٧٤﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأَيَّبَا النَّبِيَّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ .

بالجهد الفريقيين جميعاً جهاداً بالسيف.

ويحتمل: مجاهدة بالحجج والبراهين الفريقيين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) قال في (العناية): ظاهر الآية يقتضي مقاتلة المنافقين، وهم غير مظهرين للكفر، ونحن مأمورون بالظاهر؛ فلذا فسر الآية السلف بما يدفع ذلك، بناء على أن الجهاد بذل الجهد في دفع ما لا يرضى، سواء كان بالقتال أو بغيره، وهو إن كان حقيقة فظاهر، وإلا حمل على عموم المجاز، فجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بإلزامهم الحجج، وإزالة الشبه ونحوه، أو بإقامة الحدود عليهم، إذا صدر منهم موجبها، كما روي عن الحسن في الآية. وقيل عليه بأن إقامتها واجبة على غيرهم أيضاً، وأجيب بأنها في زمنه ﷺ أكثر ما صدرت عنهم. انتهى.

قال ابن العربي: هذه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

وقال ابن كثير: روى عن علي - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف:

سيف للمشركين: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وسيف للكفار أهل



ويحتمل - أيضًا - : الأمر بالمجاهدة الكفار، يجاهدكم بالسيف، ويغلظ القول ويشدده على المنافقين، ويقيم عليهم الحدود.

فإن كان على مجاهدة الفريقين جميعًا بالسيف، فهو - والله أعلم - في المنافقين الذين انفصلوا من المؤمنين، وخرجوا من بين أظهرهم، وأظهروا الخلاف للمؤمنين بعد ما أظهروا الموافقة لهم، فأمثال هؤلاء يجاهدون بالسيف ويقاتلون به، وهو كقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ [الأحزاب: ٦١] الآية، أخبر أنهم يؤخذون ويقتلون أينما وجدوا، فيشبه أن تكون الآية في الأمر بالجهاد في هؤلاء المنافقين.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن المنافقين كانوا يطعنون في رسول الله ويعيبون عليه، فأطلع الله رسوله على ذلك، وهم قد علموا أن الله أطلعهم على ما يطعنون فيه ويذكرونه بسوء، فيقول - والله أعلم -: جاهدكم إذا طعنوا فيك وذكروك بسوء بعد ذلك. وإن كان الأمر على المجاهدة بالحجج، فهو ﷺ قد حاج الفريقين جميعًا بالحجج، وخاصة سورة براءة إنما أنزلت في محاجة المنافقين.

ويحتمل الأمر بالجهاد في الكفار خاصة، وفي المنافقين تغليظ القول والتشديد، وإقامة الحدود التي ذكرنا، والتعزير<sup>(١)</sup> إذا ارتكبوا شيئًا مما يجب فيه الحد أو التعزير - والله أعلم بذلك - لما أقاموا بين أظهر المؤمنين مظهرين لهم الموافقة. [وقوله: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ هذا في المنافقين الذين ماتوا على النفاق].<sup>(٢)</sup>

وقوله - عز وجل -: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾.

الكتاب: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩]؛ وسيف للمنافقين: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] وسيف للبغاة: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ تَبِعُوا...﴾ الآية [الحجرات: ٩] الآية، وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيف إذا أظهروا النفاق، وهو اختيار ابن جرير. انتهى. ينظر: محاسن التأويل (٢٦٢/٨، ٢٦٣)، وأحكام القرآن (ص ٩٦٦).

(١) أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى الرد والمنع؛ وذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق أيضًا على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَمَسَّرُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، فهو من الأضداد. وشرعًا: تأديب دون الحد، فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية حد. وأما في الشرع فليس بحد؛ لأنه ليس بمقدر.

ينظر: المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (عزر)، وابن عابدين (٣/١٧٧)، والطحاوي (٢/٤١٠)، والاختيار (٤/٧٩)، وشرح الزرقاني (٨/١١٥).

(٢) سقط في أ.

قال بعض أهل التأويل: الآية نزلت في شأن رجل منافق قال يومًا: والله، لئن كان ما يقول محمد حقًا لنحن شر من الحمير. فسمع ذلك غلام وهو ربيب ذلك القائل، فقال له: تب إلى الله. وجاء الغلام إلى النبي ﷺ، فأخبره، فأرسل إليه النبي ﷺ، فأتاه، فجعل يحلف: ما قال ذلك؛ فنزلت الآية فيه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾<sup>(١)</sup>.

لكن غير هذا كان أشبه؛ لأن الآية: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ وقول الرجل: لئن كان ما يقول محمد حقًا لنحن شر من الحمير - هذا القول نفسه ليس هو كلام كفر؛ إنما كلام ذمٍّ، ذمٌّ به نفسه في الآية ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ فهو قول جماعة.

وقيل: نزل في شأن عبد الله بن أبي، قال أصحابه: فوالله، ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سمنٌ كلبك يأكلك»، وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأخبر النبي بذلك، فدعاه فسأله فجعل يحلف بالله ما قاله<sup>(٢)</sup>. ولكن يشبه أن تكون الآية صلة قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾ الآية [التوبة: ٦٥]. كانوا يستهزئون بالله وبآياته وبرسوله، والاستهزاء بذلك كفر، أو أن قالوا قول كفر لم يبين الله لنا ذلك فلا أنهم قالوا كذا؛ لما ليس لنا إلى معرفة ذلك القول الذي قالوه حاجة.

وقوله: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾:

يحتمل: كفروا بعد ما أسلموا إسلام تقيّة.

ويحتمل قوله بعد ما أظهروا الإسلام، أي: رجعوا عما أظهروا من الإسلام.

وفي الآية دلالة أن الإسلام والإيمان واحد؛ لأنه قال: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ثم قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وقال في آية أخرى: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]؛ فدل أن الإسلام والإيمان واحد.

وقوله: ﴿وَهُمُؤَايِمًا لِّمَنْ يَنَالُوا﴾.

(١) أخرجه الطبري ٤٢١/٦ (١٦٩٨٢) و (١٦٩٨٣) عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن مجاهد (١٦٩٨٥) (١٦٩٨٦) (١٦٩٨٧)، وذكر له السيوطي في الدار المنثور طرقًا كثيرة فانظرها (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) أخرجه الطبري (١٦٩٨٩)، (١٦٩٩٠) عن قتادة وذكره السيوطي في الدرر (٣/ ٤٦٤) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

قيل: هموا بقتل رسول الله ﷺ والمكر به، فلم ينالوا ما هموا به<sup>(١)</sup>. وفيه دلالة إثبات الرسالة؛ لأنهم أسروا ما هموا به، ثم أخبر عن ذلك وهو غيب، دل أنه بالله علم ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

قال بعض أهل التأويل: إن الرجل الذي قال ذلك تاب عن ذلك، فقبل منه ذلك، وكان له قتيل في الإسلام فوداه رسول الله ﷺ فأعطاه دينته، فاستغنى بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: كان رسول الله ﷺ يعطي المنافقين من الغنائم والصدقات، يقول: ما نقموا ما أعطاهم رسول الله ﷺ من الغنيمة والصدقة.

وقوله: ﴿نَقَمُوا﴾، قال بعض أهل الأدب - أبو معاذ وغيره - : نقموا، أي: طعنوا، فيه لغتان: نقموا - بالخفض - ونقموا - بالنصب - يقال: نقيم ينقم، ونقم ينقم - بكسر القاف - فهو - والله أعلم - يقول: ما طعنوا [مني] رسول الله ﷺ وما ذكروه بسوء إلا أن أغناهم الله؛ لأنهم لو كانوا أهل فقر وحاجة ما اجترءوا على الطعن على رسول الله وما ذكروه بسوء، ولكن طعنوا فيه لما أغناهم الله.

ويحتمل قوله: ﴿وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: ما عاملهم رسول الله معاملة الكرام وتبسط إليهم حتى قالوا: إنه أذن يقبل العذر، فذلك الذي حملهم على الطعن. وقوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ حَيْرًا لَمْ﴾ فيه أن المنافق تقبل منه التوبة. ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَاهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ بما ذكرنا في الدنيا: الأمر بالجهاد والقتل والخوف، هذا التعذيب في الدنيا، والتعذيب في الآخرة.

وقوله: ﴿وَمَا لَمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ رِبٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ قد ذكرنا هذا في غير موضع.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ ﴿٧٨﴾﴾.

(١) أخرجه الطبري (٤٢٣/٦) (١٦٩٩٣) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٤٦٥/٣) وعزاه لابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري (١٦٩٩٤) عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عكرمة (١٦٩٩٥)، (١٦٩٩٧) وعن قتادة (١٦٩٩٦) بنحوه وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤٦٦/٣).

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَيُصَدَّقْنَ...﴾:

قال بعضهم: نزلت الآية في ثعلبة بن حاطب، سأل رسول الله ﷺ أن يدعو الله ليرزقه مالا، وقال: ﴿لَئِئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَيُصَدَّقْنَ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، أنه كان له أموال في الشام، فقال: لئن آتاني تلك الأموال لأصدقن وأكن من الصالحين، فقد آتاه الله تلك الأموال، فبخل ومنع ما وعد.

ومنهم من قال: نزلت في المنافقين جملة، ولكن ليست في شأن واحد منصوص مشار إليه، ولكن في المنافقين جملة، وهكذا كانت عادتهم أنهم إذا وعدوا شيئا أخلفوا ولم يوفوا الوعد<sup>(٢)</sup>.

ثم يحتمل قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ أنه كان منافقا وقت ما وعد الله، ووعد الله لئن آتاه من فضله ليصدقن. ويحتمل أنه لم يكن منافقا في ذلك الوقت، لكنه صار بما بخل وكذب واعتقد الخلاف واستحل الخلف لما وعد - منافقا، فإن كان إنما صار منافقا بما بخل واستحل الخلاف له والمنع؛ فيكون قوله: ﴿فَاعَقِبْتُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: أعقبهم الدوام على النفاق إلى يوم القيامة ببخلهم ومنعهم ما وعدوا؛ فيكون هذا كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾ الآية.

وفي قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿يِمَّا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ دلالة أن النذور يلزم أهلها الوفاء بها، ويؤاخذون بها إن تركوا الوفاء، ويكفرون إن استحلوا نقض ما عاهدوا.

وقوله: ﴿وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال بعضهم: من المؤمنين، فهو على تأويل من قال:

(١) أخرجه الطبري (١٧٠٠٢) والحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منده وأبو نعيم في معرفة الصحابة وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساکر عن أبي أمامة كما في الدر المنثور للسيوطي (٤٦٧/٣).

وأخرجه الطبري (١٧٠٠١) وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس كما في الدر أيضا (٤٦٨/٣).

(٢) الجملة الأخيرة في هذا الكلام ورد في معناها أحاديث صحيحة منها: حديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨/١٠٦) ولفظه: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩/١٠٧) ولفظه: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أتمن خان».

إنه كان منافقًا وقتئذ. ويحتمل ﴿وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: من الشاكرين. وكذلك ذكر في الخبر أن ثعلبة لما سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله له مالاً فقال: قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تؤدي حقه. أو كلام نحو هذا.

وقوله: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

يحتمل: تولوا عن وفاء ما وعدوا، أو تولوا عن طاعة الله، ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾: أيضاً عن طاعة الله، أو معرضون عما وعدوا وعاهدوا أن يوفوا.

وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾:

قال بعضهم أتابهم نفاقاً بما بخلوا به إلى يوم القيامة.

وقال بعضهم: أعقبهم الدوام على النفاق ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

ينبغي للمسلم أن يجتنب الكذب والخلف في الوعد؛ فإنه سبب النفاق أو نوع من النفاق، [و] (١) على ذلك روي في الخبر: «أن اجتنبوا الكذب؛ فإنه باب من النفاق، وعليكم بالصدق؛ فإنه باب من الإيمان»، وفي بعضها عن النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وفي بعضها: «إذا أؤتمن خان».

فإن قيل: إن أولاد يعقوب أؤتمنوا فخانوا، وحدثوا فكذبوا بقولهم: ﴿أَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾

[يوسف: ١٤]، ووعدوا فأخلفوا، فترى أنهم نافقوا؟ (٢)

قيل: ما روي أن من إذا حدث كذب هو الكذب في أمر الدين، وأما الكذب في غير

أمر الدين فإنه لا يوجب النفاق.

وفي الآية دلالة ألا ينص بالسؤال في شيء على غير الخبر في ذلك من الله؛ ألا ترى

أن ثعلبة لما ألح على الرسول ﷺ بالسؤال أن يسأل ربه ليرزقه مالاً ففعل، فأعقبه الله نفاقاً

إلى يوم القيامة؟!

ولأن أولاد يعقوب قد قدموا التوبة والإصلاح قَبْلَ صنيعهم الذي صنعوا على خوف

منهم بما فعلوا والمنافقين، وأصله: أن اعتقاد الكذب، واستحلال الخلاف لما عهد،

والخلف في الوعد - هو الموجب للنفاق، فأما ترك الوفاء على غير استحلال منه فلا

يوجب ما ذكر، والله أعلم.

(١) سقط في الأصول.

(٢) ورد في هذا المعنى أثر عن عطاء بن أبي رباح رواه عنه محمد المحرم أخرجه الطبري (١٧٠١٤).

وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

أن قد علموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم؛ لكثرة ما يطلع رسوله على ما أسروا من الخلاف له وذكرهم السوء في رسول الله ﷺ .

والثاني: ألم يعلموا أي: الذين نافقوا أن يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم، فيطلع رسوله على سرهم ونجواهم فيتركوا الطعن في رسول الله، وذكر ذلك والخلاف له .  
وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾.

أي: علام بالغيوب التي غابت عن الخلق، وإلا ليس شيء يغيب عنه، ما غاب عن الخلق وما لم يغيب عنده بمحل واحد. أو ﴿عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾، أي: علام بما يكون أبداً في جميع الأوقات التي تكون. [و] فيه دلالة أنه عالمًا بما في الضمائر والسرائر وما كان غائباً عن الخلق و الغيب: هو ما علم أنه يكون له أنه كان<sup>(١)</sup> ولم يزل عالمًا؛ لما ذكرنا.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾ الآية.

يشبه أن تكون الآية صلة قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوَلَّوْا﴾.

إن أهل النفاق كانوا أهل بخل لا ينفقون إلا مراعاة وسمعة، فظنوا بمن أنفق من المسلمين وتصدق ظناً بأنفسهم، فقالوا: إنهم أنفقوا وتصدقوا مراعاة وسمعة.

[وقد] ذكر في بعض القصة أن عبد الرحمن بن عوف أتى بنصف ماله في غزوة تبوك يتقرب به إلى الله، وقال: يا نبي الله، هذا نصف مالي أتيتك به، وتركت نصفه لعيالي، فدعا النبي ﷺ أن يبارك له فيما أعطى وفيما أمسك، فلمزه المنافقون وقالوا: ما أعطى إلا رياء وسمعة. وجاء رجل آخر من فقراء المسلمين بصاع من تمر فنثره في تمر الصدقة، فقال له نبي الله ﷺ خيراً ودعا له، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صاع هذا، فذلك لمزهم<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا العبارة في الأصول، والظاهر أن فيها اضطراباً.

(٢) أخرجه الطبري (١٧٠١٩) عن ابن عباس وعن غيره وزاد السيوطي في الدر (٤٧٠/٣) نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وذكر له شواهد أخرى فانظرها.

فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ يعني: الذي جاء بصاع.

قال القتيبي: الذين يلمزون المطوعين، أي: يصيبون المتطوعين بالصدقة، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ أي: طاقتهم، والجهد: الطاقة<sup>(١)</sup>، قال: والجهد: المشقة.

وقال أبو عوسجة: الجهد: إنفاق الرجل من الشيء القليل، يقال: جهد الرجل، إذا كان من الضعف أو من الفقر.

ويقال: جهد في العمل، يجهد جهداً؛ إذا بالغ في العمل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: الجهد مثل الوسع، والجهد: الطاقة، وكذلك قال أبو معاذ.

وفي الآية معنيان:

أحدهما: دلالة إثبات رسالة رسول الله ﷺ؛ لأنه معلوم أن ما كان منهم من اللمز لم يكن ظاهراً، ولكن كان سراً، ثم أخبرهم رسوله بذلك، دل أنه إنما عرف ذلك بالله.

والثاني: أن الأمور التي فيما بين الخلق إنما ينظر إلى ظواهرها، وإن كان في الباطن على خلاف الظواهر، حيث عوتبوا هم بما طعنوا فيهم بالرياء والسمعة؛ ليعلم أن الأمور التي فيما بين الخلق تحمل على ظواهرها، ولا ينظر فيها إلى غير ظواهرها، والحقيقة هو ما بطن وأسروا به يخلص العمل لله، والسر: هو ما يسر المرء في نفسه، والنجوى: هو اجتماع جماعة على نجوة من الأرض، أي: المرتفع من المكان.

وقوله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾.

قال بعضهم: إن من اعتذر إلى آخر فيقبل عنه، على علم من المعتذر إليه أنه لا عذر له فيما يعتذر إليه، وأنه كاذب في ذلك - فقبول المعتذر إليه ما يعتذر من المعتذر: سخرية من المعتذر إليه إلى المعتذر.

وقال بعضهم: قوله: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يعجزهم جزاء السخرية<sup>(٣)</sup>؛ فسمى جزاءه باسم السخرية، وإن لم يكن الجزاء سخرية، كما سُمِّيَ جزاء السبة: سبة، وإن لم تكن الثانية سبة، وكذلك سمي جزاء الاعتداء اعتداء وإن لم يكن الثاني اعتداء، فعلى ذلك سمي جزاء السخرية سخرية، وإن لم يكن سخرية.

(١) ذكره البغوي في تفسيره ومعه تفسير الخازن (١٦٤/٣).

(٢) أخرجه الطبري (١٧٠٣٥)، (١٧٠٣٦)، (١٧٠٣٧) عن الشعبي وعزاه السيوطي في الدر (٤٧١/٣).

لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) انظر تفسير الخازن والبغوي (١٦٤/٣).

ويحتمل قوله: ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: سخر أولياء الله منهم، فأضيف إليه، وكذلك  
 يحتمل قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] أي: يستهزئ بهم أولياؤه، وهو قوله:  
 ﴿أَرْجِعُوا وِرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] فذلك استهزاؤهم بهم، وذلك جائز في اللغة  
 إضافة الشيء إلى آخر، والمراد منه غير مضاف إليه.

وقوله: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾:  
 قال عامة أهل التأويل: إنه لما مات عبد الله بن أبي أراد رسول الله ﷺ أن يصلي  
 عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه، فقال: أأمرك الله بهذا؟ قال: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا  
 تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فقال: «قد خيرني ربي، افعل أو لا  
 تفعل»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات قال له عمر: لا تستغفر؛ فإن الله قد نهاك عن هذا. فقال  
 رسول الله «إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة  
 وسأزيد على سبعين»<sup>(٢)</sup> أو كلام نحو هذا. فأنزل الله عند ذلك: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ  
 لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن هذا يبعد [أن] يفهم رسول  
 الله ﷺ من الآية التخيير، وعمر يمنعه من ذلك، ولا يجوز أن يفهم التخيير في ذلك، أو  
 يخرج ذلك على التحديد، أو تكون منسوخة بالنبي في «المنافقين»؛ لأنه وعيد، والوعيد  
 لا يحتمل النسخ.

والوجه فيه - والله أعلم - : إن استغفرت لهم فإن استغفارك ليس بالذي يرد فلا  
 يجاب، لكنهم قوم كفروا بالله ورسوله، وقد تعلم من حكمي أنني لا أغفر لمن مات على  
 ذلك. [على ذلك] يخرج على الاعتذار لرسوله في ذلك، والنهي له عن الاستغفار لهم؛  
 كقوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾  
 [التوبة: ١١٣]، وقد علم شرك المنافقين وكفرهم بالله ورسوله؛ فنهاهم عن الاستغفار  
 لهم؛ إذ لا يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطلع رسوله على كفرهم؛ فدل على أنه بعد العلم  
 بذلك نهاه.

وفيه دلالة نقض قول المعتزلة في قولهم: «إن صاحب الكبيرة لا يغفر له»؛ لأنه أخير  
 أنه لا يغفر لهم بما كفروا بالله ورسوله؛ فدل أن من لم يكن كفر بالله ورسوله فإنه يغفر  
 له، وأن له الشفاعة، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، دل أنه ما ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، (٤٦٧٢) ومسلم (٢٧٧٤/٣) وأحمد (١٨/٢) والترمذي (٣٠٩٨) وابن  
 ماجه (١٥٢٣) والنسائي (٣٦/٤) عن ابن عمر بنحوه.

(٢) انظر التخریج السابق.



ثم طلب المغفرة من الله والشفاعة لو يجيء لا يكون إلا للخواص من الخلق وهم الرسل والأنبياء، على ما يكون في الشاهد لا يرفع إلى ملوك الأرض الحاجة ليقربهم إلا الخواص لهم ولا يشفعون إلا أهل الشرف عندهم والمنزلة، لكن الله - تعالى - أذن لنا في استغفار غيرنا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

يحتمل قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: سواء عندهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، ويكون طلب استغفارهم من رسول الله ﷺ استهزاء منهم به، حيث قال: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١]، يخرج قولهم: ﴿فَأَسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ مخرج الاستهزاء على هذا التأويل.

ويحتمل قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: سواء عند الله أستغفرت لهم، أم لم تستغفر لهم - فإنه لا يغفر لهم بكفرهم بالله ورسوله. ثم قوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ يحتمل: دَكَرَ السبعين؛ لأن السبعين هو النهاية والغاية في الاستغفار، على ما روي أنه كان يستغفر في كل يوم سبعين استغفارا، فأخبر: أنك وإن انتهيت النهاية فيه لا يغفر لهم ولا ينفعهم ذلك.

وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وقت اختيارهم الفسق، أو لا يهديهم طريق الجنة في الآخرة؛ لفسقهم في الدنيا، إذا ماتوا على ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْتُكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفْلِحُوا مَعِيَ عِدْوًّا إِنَّا كُرِّرْضِيئْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تَعْجَبْ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

وقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية.

جمعوا - أعني المنافقين - جميع خصال الشر التي فعلوا:

أحدها: ما ذكر من فرحهم بالتخلف عن رسول الله .  
 والثاني: كراهيتهم الجهاد مع رسول الله وبخلهم بأموالهم .  
 والثالث: صدهم الناس عن الجهاد والخروج في سبيل الله بقولهم: ﴿لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾.

جمع الله جميع خصال المنافقين في هذه الآية .  
 وقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾، ذكر المخلفون، وهم كانوا متخلفين في الحقيقة، لكنه يحتمل وجهين: [١]

مخلفون خلفهم الله؛ لما ذكر أن خروجهم لا يزيدهم إلا خيالاً، وأنهم يبغون الفتنة خلفهم عن ذلك؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] قيل: حبسهم؛ فعلى ذلك مخلفون خلفهم الله لما علم أن خروجهم لا يزيدهم إلا خيالاً وفساداً.

ويحتمل: مخلفون خلفهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم لو أرادوا أن يخرجوهم كرهاً لقدروا على ذلك، فهم كالمخلفين من هذا الوجه لما لو أرادوا إخراجهم أخرجوهم، وإن كانوا متخلفين<sup>(٢)</sup> في الحقيقة.

وقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ أي: مخالفة رسول الله، وقرئ<sup>(٣)</sup>: ﴿خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾، أي: فرحوا لعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ .  
 وقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾.

يحتمل: القعود، أي: بعودهم خلفه .

ويحتمل: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾، أي: موضع قعودهم، وهو منازلهم وأوطانهم، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم؛ لبخلهم وخلافهم الذي في قلوبهم .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ هذا في الظاهر يخرج على إظهار الشفقة للمؤمنين، ولكن لم يكونوا<sup>(٤)</sup> أرادوا ذلك؛ إنما أرادوا حبسهم عن الخروج في سبيل

(١) من أول قوله: «والله، لئن...» إلى هنا سقط في أ.

(٢) في أ: مختلفين.

(٣) وهي قراءة ابن عباس وأبي حنيفة وعمرو بن ميمون بفتح الخاء وسكون اللام. ينظر: الكشاف (٢/٢٩٦)، والمحرر الوجيز (٣/٦٦)، والبحر المحيط (٥/٨١)، والدر المصون (٣/٤٨٧)، واللباب (١٠/١٥٩)، والطبرى (١/١٣٩)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٦/١٤٩)، ومعاني القرآن للأخفش (٢/٣٣٤).

(٤) في ب: يكن.

الله، لكن المؤمنين لا يمتنعون عن الخروج في سبيل الله؛ إذ قالوا لهم مطلقاً: «لا تنفروا»، وهو كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، كانوا يجنبون المؤمنين عن الخروج إلى الغزو، وكانوا يحتالون في منعهم المؤمنين عن الخروج في سبيل الله، ولو أطلقوا القول في المنع وصرحوه لفهم المؤمنون ذلك، ولظهر نفاقهم.

وجائز أن يكون قولهم: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ قالوا ذلك لأتباعهم، لا للمؤمنين؛ كقوله: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [أي: لو كانوا يفقهون]<sup>(١)</sup> ما أنزل على رسول الله لعلموا أن نار جهنم أشد حرًا من حر الدنيا. أو لو كانوا يفقهون أنهم لم يخلقوا في الدنيا للدنيا خاصة، ولكن خلقهم [فيها]<sup>(٢)</sup> ليمتحنهم؛ لعلموا أن الموعود في الآخرة أشد مما امتحنوا في الدنيا، والله أعلم. وقوله - عز وجل - : ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾.

يشبه أن يكون الضحك كناية عن الفرح والسرور، والبكاء كناية عن الحزن؛ يقول: افرحوا وسروا قليلا، وتحزنون في الآخرة طويلاً كثيراً. ويمكن<sup>(٣)</sup> أن يكون على حقيقة الضحك؛ لأنهم كانوا يضحكون ويستهزئون بالمؤمنين في الدنيا؛ يقول: ضحكوا قليلاً؛ لأن الدنيا قليلة تنقطع، ويبكون كثيراً في الآخرة؛ لأنها لا تنقطع ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾. [دل]<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾، أي: ليس كل من تخلف عنه في ذلك فهو منافق، ولا كل المنافقين امتنعوا وتخلفوا عنه.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾. لأنه أخير أن خروجهم معهم لا يزيدهم إلا خبالاً وفساداً، فيقول: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، أي: عوقبوا بالقعود أول مرة لنفاقهم. وقوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾، أي: لن آذن لكم أن تخرجوا معي أبداً، ولن آذن

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: أو أمكن.

(٤) سقط في أ.

لكم أن تقاتلوا معي أبداً.

ويحتمل: لن تخرجوا، أي: و [إن] أذنت لكم بالخروج فلن تخرجوا أبداً.  
﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾.

قيل: مع المتخلفين، وهم المنافقون؛ على ما ذكر.  
ويحتمل: أن اقعدوا مع أصحاب الأعدار.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: مع النساء والزمنى؛ وهو واحد.  
وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَبَدًا﴾.  
يعني: المنافقين.

﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾.

ذكر في بعض القصص<sup>(٢)</sup> أنه لما مات عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup>، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي مات وأوصانا أن نكفنه في قميصك، وأن تصلي عليه، فخلع النبي قميصه فأعطاه، ومشى فصلى، وقام على قبره.

وروي في بعض الأخبار<sup>(٤)</sup> أنه صلى عليه، وألبسه قميصه، فقيل<sup>(٥)</sup> له: تلبس عدو الله قميصك، فقال<sup>(٦)</sup>: «إني لأرجو أن يسلم بقميصي من بني الخزرج<sup>(٧)</sup> ألف»، فذكر أنه لما

(١) أخرجه ابن جرير (٤٣٨/٦) (١٧٠٦٣)، (٤٤٢/٦) (١٧٠٧٩، ١٧٠٨٠)، وذكره البغوي في تفسيره (٣١٦/٢) وكذا السيوطي في الدر (٤٧٧/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٣٩/٦) (١٧٠٦٧) وابن ماجه والبخاري وأبو الشيخ وابن مردويه عن جابر بنحوه كما في الدر المنثور (٤٧٦/٣).

(٣) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام. من أهل المدينة. كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقيّة. ولما تهيأ النبي ﷺ لوقعة أحد، انخزل ابن أبي وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة. وفعل ذلك يوم التيهو لغزوة تبوك. وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسينة نشرها، وله في ذلك أخبار. ولما مات تقدم النبي ﷺ فصلى عليه، ولم يكن ذلك من رأي عمر فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ...﴾ [التوبة: ٨٤] الآية وكان عملاقاً، يركب الفرس فتخط إبهاماه في الأرض.

ينظر: الأعلام (٦٥/٤) وطبقات ابن سعد (٩٠/٣/٢)، وتاريخ الخميس (١٤٠/٢)، وإمتاع الأسماع (٩٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧٠) عن ابن عمر، وفي (٤٦٧١) عن عمر بن الخطاب.

(٥) في ب: وقيل.

(٦) في ب: وقال.

(٧) الخزرج بن حارثة بطن من الأزدي، من القحطانية، وهم: بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة البهلول بن عمرو مزريقاء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة العنقاء بن

فعل ذلك أسلم ألف رجل من المنافقين.

وروي أنه لم يصل عليه<sup>(١)</sup>، فلا ندري كيف كان الأمر بعد أن جاء النهي عن الصلاة على المنافقين بقوله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقْمًا عَلَىٰ قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾، سماهم فسقة، واسم الكفر أفيح وأذم، لكنهم جمعوا مع الكفر أنواع الفسق؛ ليعلم أن اعتقادهم الكفر والمذهب الذي يذهبون إليه إنما اعتقدوا لهواهم؛ إذ الفسق مما يحرمه كل [ذي]<sup>(٢)</sup> مذهب ودين، وكل يأنف<sup>(٣)</sup> عن الفسق ويتبرأ منه، ولا كذلك الكفر؛ لأن كل من آمن بشيء كفر بضده، وأصل الفسق: هو الخروج عن الأمر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْؤُنُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾. قال بعضهم من أهل التأويل: إنه على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: ولا تعجبك أموالهم وأولادهم في الدنيا إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة. وفيه نقض قول المعتزلة في الأصلح، وقد ذكرنا الوجه الذي يدل على نقض قولهم فيما تقدم.

ويحتمل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾: وهو القتال والحروب التي أمرها بها؛ [كقوله]<sup>(٤)</sup>: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا نَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]. وهو التعذيب الذي ذكر؛ لأنهم يصيرون<sup>(٥)</sup> مقتولين.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَتَرْهَقَ أَنْفُسَهُمْ﴾.

= مازن بن الأزد.

كانوا يقطنون المدينة مع الأوس، وقد نشبت بينهما حروب طويلة أشهرها: بعث، وهو موضع على ليلتين من المدينة، ففيه كانت الوقعة. ويوم الدرك كان بينهما أيضًا. واقتتل الأوس والخزرج قتالاً شديداً، فجمعت الأوس، وحشدت بأحلافها، ورأسوا عليهم أبا قيس بن الأسلت يومئذ، فسار بهم حتى كان قريباً من مزاحم. وبلغ ذلك الخزرج، فخرجوا يومئذ، وعليهم سعد بن عباد، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقتلت بينهم قتلى كثيرة، وكان الطول يومئذ للأوس. وكانوا يحجون، ويفقون مع الناس، فإذا نفروا، أتوا مائة، فحلقوا رؤوسهم عنده، وأقاموا عنده، لا يرون لحجهم تماماً إلا بذلك.

ينظر: معجم قبائل العرب (١/٣٤٢)، ومعجم البلدان (٤/٦٥٣)، والأغانى (١٥/١٥٤ - ١٥٧)، (١٩/٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٦).

(١) أخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن مردويه عن أنس بنحوه كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/٤٧٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) يقال: أنف فلان من كذا: استنكف. ينظر عمدة الحفاظ (١/١٤٧) لسان العرب (١) (أنف).

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: يصيروا.

قيل: تذهب وتهلك ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّلَاقِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَمِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ﴾.

أي: إذا أنزلت سورة فيها ﴿أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾، لا أنها تنزل سورة بهذا الحرف، ولكن فيها ذكر ﴿أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ﴾، وهو كقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً تُحْكِمُ الْإِيمَانَ فِيهَا أَفْصَحُ الْكَلِمَاتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وقوله: ﴿أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ بقلوبهم؛ لأنهم قد أظهروا الإيمان باللسان، وهم لم يكونوا مؤمنين بالله حقيقة.

وقوله - عز وجل - : ﴿اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّلَاقِ مِنْهُمْ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: أولو الطول: هم أهل الغنى والسعة.

وقيل: أولو الطول: أهل الفضل والشرف الذين كانوا يصعدون لأرائهم، وينظرون إلى

تدبيرهم، وقد كان في أهل النفاق أهل السعة والغناء، وأهل النظر والتدبير.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

استأذنوا في القعود عن الجهاد - والله أعلم - لما كانوا يوالون أهل الكفر سرًا، فكرهوا القتال مع الأولياء، أو كانوا يتخلفون ويمتنعون عن الخروج إلى القتال؛ [لفشلهم وبغيهم؛ لأنهم لم يكونوا يعملون لعواقب تتأمل إنما كانوا يعملون لمنافع حاضرة؛ لذلك كانوا يمتنعون عن الخروج إلى القتال]<sup>(٢)</sup>، وأما أهل الإيمان: فإنهم إنما يعملون للعواقب، وكذلك أهل الكفر إنما يقاتلون أهل الإيمان إما غنيمة في العاقبة يتأملون، لكنهم كانوا يستأذنون في القعود، ويكونون مع القاعدين، يرون من أنفسهم أن لهم العذر في القعود.

ثم قوله: ﴿ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ يحتمل: مع القاعدين من الضعفاء والمرضى والصبيان، حتى إذا أتاهم العدو من بعد ما خرج الرجال منهم إلى قتال العدو، يقومون لدفع العدو عن هؤلاء.

أو يكون قولهم: ذرنا نكن مع القاعدين من أهل العذر، يرون أنفسهم أنهم أهل العذر،

(١) أخرجه ابن جرير (٤٤١/٦) (١٧٠٧٦، ١٧٠٧٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣/

٤٧٦) وعزاه لابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) سقط في أ.

ولم يكن [لهم] (١) عذر في ذلك؛ كقوله: ﴿إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣] الآية، فعلى ذلك الأول يحتمل هذا.

وقوله - عز وجل - : ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ .

قيل: مع النساء، فهذا حرف تعبير وتوبيخ، أي: رضوا بأن يكونوا في مشاهد النساء دون مشاهد الرجال.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَطُيْعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

أن للإيمان نورًا يبصر به عواقب الأمور، ويرفع الحجاب والستر عن القلوب وعن الأمور فتراها بادية ظاهرة، وللکفر ظلمة تستر الظاهر من الأمور والبادى منها، فتستر تلك الظلمة قلبه، فذلك الطبع، وقد ذكرنا الوجه فيه في غير موضع، والله أعلم.

﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

ما يلحقهم من التعبير برضاهم بالعود مع الخوالف، والفقه: هو معرفة الشيء بمعناه الدال على نظيره، منعت تلك الظلمة أن تعرف الأشياء بمعانيها وينظائرهما للحجاب الذي ذكرنا.

**قوله تعالى:** ﴿لَيْكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَيْكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ يقول - والله أعلم - : إن الرسول والذين حققوا الإيمان والتصديق جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، أي: بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصر (٢) دين الله، وإظهار سبيله، ولم يخلوا كما بخل أهل النفاق في بذل أموالهم وأنفسهم في نصر دينه بالمجاهدة مع أعدائه، ولم يحققوا الإيمان والتصديق؛ أخبر أن للمؤمنين الذين حققوا الإيمان والتصديق، وبذلوا أنفسهم وأموالهم، وجاهدوا بها في نصر دين الله، وإظهار سبيله - لهم الخيرات.

قال بعضهم: ﴿لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ : بالذكر في الدنيا، والثناء الحسن، وسلوك الناس طريقهم، وفي الآخرة الثواب والجزاء.

وقيل: الخيرات في الآخرة؛ لما بذلوا أنفسهم وأموالهم في نصر دينه، والمجاهدة مع

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: في نصر.

عدوه .

وقيل <sup>(١)</sup>: الخيرات: الحور العين؛ كقوله: ﴿فِيَهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠] والله أعلم .

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

المفلح: هو الذي يظفر بحاجته؛ يقال: قد أفلح، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم <sup>(٢)</sup> .  
وقوله - عز وجل - : ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَفْوَزُ الْعَظِيمِ﴾ ليعلم أن الأعظم ليس يقع فيما فيه الغلظ والكثافة، ولكن القدر والمنزلة .

**قوله تعالى:** ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفِيفٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمَهُمْ قُلُوبٌ لَا آخِذَ مَا آخَمَكُمُ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ .  
قال بعضهم من أهل التأويل: المعذرون هم الذين يستأذنون في القعود ولا عذر لهم في ذلك .

وقال الكلبي: المعذرون هم الذين لهم عذر وبهم علة <sup>(٣)</sup> .

وبعضهم قال: المعذرون: هم المعتدون .

[و] <sup>(٤)</sup> روي عن ابن عباس <sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أنه قرأ «المعذرون» بالتخفيف <sup>(٦)</sup> ،

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٣١٨/٢) وكذا أبو حيان في البحر (٨٦/٥) .

(٢) في سورة البقرة آية (٥) .

(٣) ذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٣١٨/٢) ونسبه لابن عباس وكذا أبو حيان في البحر (٨٦/٥) .

(٤) سقط في أ .

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٤٥/٦) (١٧٠٩١) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٤٤٧/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس .

- ولا بن الأنباري في كتاب الأضداد عن ابن عباس .

(٦) وقرأ زيد بن علي، والضحاك، والأعرج، وأبو صالح، وعيسى بن هلال، وهي قراءة ابن عباس ومجاهد أيضاً، ويعقوب، والكسائي: (المعذرون) بسكون العين وكسر الذاًل مخففة من أعذر، يعذر ك (أكرم، يكرم)، وهم المبالغون في العذر .

قرأ الجمهور: (المعذرون) بفتح العين وتشديد الذاًل، وهي تحتل وجهين:

أن يكون وزنه (فعل) مضعفاً، ومعنى التضخيف فيه التكليف، والمعنى: أنه توهم أن له عذراً،

ولا عذر له .



وقال: لعن الله المعذِّرين؛ كأنه ذهب إلى أن المعذر هو الذي له عذر، والمعذِّر بالتشديد: الذي لا عذر له؛ لذلك لعن المعذِّر.

قال أبو معاذ: وأكثر كلام العرب المعذر الذي له عذر، وهو قولهم: قد أعذر من أنذر.

وقال أبو عوسجة: - المعذر بالتشديد -: الذي لا يناصر، إنما يريد أن يعذر، ويقال: عذرت في الأمر: إذا لم تبالغ فيه، وأعذرت في الأمر، أي: بالغت فيه.

وقال القتيبي: المعذرون - بالتشديد -: هم الذين لا يجدون [ما ينفقون]، إنما يعرضون ما لا يريدون أن يفعلوه؛ يقال: عذرت في الأمر: إذا قصرت، وأعذرت: جددت.

ثم قال بعض أهل التأويل: دل هذا على أن أهل النفاق كانوا صنفين: صنف كانوا يستأذنون [في] القعود، وصنف لا يستأذنون، ولكن يقعدون بقوله: ﴿وَجَاءَ الْمَعَذِرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾.

دل قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على أن من أهل النفاق من قد آمن، وأن من تاب يقبل ذلك منه؛ لأنه قال: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ولم يقل: سيصيبهم عذاب أليم.

وقال بعضهم: المعذرون - بالتخفيف -: هم المؤمنون الذين لهم عذر في التخلف، أتوا رسول الله لينظر في أمرهم الأوفق: إن كان الخروج لهم أوفق يخرجون، وإن كان القعود أوفق يقعدون؛ يدل على ذلك الآية التي تتلو هذه وهي قوله - عز وجل -: ﴿لَيْسَ

= والثاني: أن يكون وزنه (افتعل) والأصل: (اعتذر)، فأدغمت التاء في الذال بأن قلبت تاء الافتعال ذالاً، ونقلت حركتها إلى الساكن قبلها، وهو العين، ويدل على هذا قراءة سعيد بن جبير: (المعتذرون) على الأصل، وإليه ذهب الأخفش، والفراء وأبو عبيد، وأبو حاتم، والزجاج، وابن الأنباري، والاعتذار قد يكون بالكذب، كما في قوله: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٤]، وكان ذلك الاعتذار فاسداً، لقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [التوبة: ٩٤]، وقد يكون بالصدق، كقول لبيد:

ومن يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ

يريد: فقد جاء بعذر.

ينظر: اللباب (١٠/١٦٨)، وإتحاف الفضلاء (٢٤٤)، والإعراب للنحاس (٢/٣٤)، والبحر المحيط (٥/٨٣ - ٨٤)، والتبيين للطوسي (٥/٢٧٧)، وتفسير الطبري (١٠/١٤٤)، وتفسير القرطبي (٨/٢٢٤)، والحجة لأبي زرعة (٣٢١)، والكشاف (٢/٢٠٧)، والمجمع للطبرسي (٥/٥٨)، والمعاني للأخفش (٢/٣٣٥)، والمعاني للفراء (١/٤٤٨)، وتفسير الرازي (١٦/١٥٩)، والنشر لابن الجزي (٢/٢٨٠).

عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ ﴿١﴾ الآية .  
 فإن قيل: كيف احتمل أن تكون آية واحدة في فريقين مختلفين، إذا قرئ بالتخفيف فهي في الذين لهم عذر، وإذا قرئ بالتشديد فهي في الذين لا عذر لهم؟  
 قيل: تصوير على اختلاف القراءة كآيتين في حالتين ووقتتين مختلفين، إن كان تأويل المعذر بالتشديد هو الذي يعتذر ولا عذر له، والمعذر - بالتخفيف - هو الذي له عذر. أو كان تأويل إحدى القراءتين على ضد الأخرى كان لهم عذر في حال، ولا عذر لهم في حال أخرى، وإلا لا يحتمل أن تكون القراءتان جميعاً في وقت واحد، وتأويلهما على الاختلاف الذي ذكروا، وهو كقوله: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] و ﴿رَبَّنَا﴾ بالرفع<sup>(١)</sup> ﴿بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ أحدهما: على الدعاء، والآخر: على الإيجاب، هما آيتان صارتا آية واحدة لاختلاف القراءة، والله أعلم.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾.

لو لم يذكر المرضى ولا الذين لا يجدون ما ينفقون، لكان المفهوم من قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ﴾ المرضى والذي لا يجد ما ينفق. وكذلك إذا ذكر المريض كان في ذكره ما يفهم منه كل ضعيف، وكل ما لا يجد ما ينفق.

(١) قوله: (رَبَّنَا) العامة بالنصب على النداء. وابن كثير وأبو عمرو وهشام (بَعْدُ) بتشديد العين فعل طلب، والباقون باعد طلب أيضاً من المفاعلة بمعنى الثلاثي. وقرأ ابن الحنفية وسفيان بن حسين وابن السميع: (بَعْدُ) بضم العين فعلاً ماضياً والفاعل المسير أي بعد المسير، و (بين) ظرف وسعيد ابن أبي الحسن كذلك إلا أنه ضمن نون بين جعله فاعل (بعد) فأخرجه عن الظرفية، كقراءة ﴿نَقَطَعُ بِئِنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]، رفعاً. فالمعنى على القراءة المتضمنة للطلب أنهم أشروا وبطروا فلذلك طلبوا بعد الأسفار، وعلى القراءة المتضمنة للخبر الماضي يكون شكوى من بعد الأسفار التي طلبوها أولاً. وقرأ جماعة كبيرة منهم ابن عباس وابن الحنفية ويعقوب وعمرو بن فايد: (رَبَّنَا) رفعاً على الابتداء بعد بتشديد العين فعلاً ماضياً خبره، وأبو رجاء والحسن ويعقوب كذلك إلا أنه (بَاعِدُ) بالالف، والمعنى على هذه القراءة شكوى بعد أسفارهم على قربها ودونها تعنتاً منهم. وقرئ: (بوعد) مبنياً للمفعول.

ينظر: الإملاء للعكبري (١٠٦/٢)، والبيان للطوسي (٣٥١/٨)، وتفسير الطبري (٥٨/٢٢)، والمجمع للطبرسي (٣٨٤/٨)، وتقريب النشر (١٦٦) والنشر (٣٥٠/٢)، والكشف (٢٠٧/٢)، والقرطبي (٢٩٠/١٤)، والسبعة (٥٢٩)، والإتحاف (٣٥٩)، والكشاف (٢٨٦/٣)، وإعراب النحاس (٣٤٢/٤)، ومعاني الفراء (٣٥٩/٢)، والمحتسب (١٨٩/٢)، وأبو حيان في البحر (٢٧٣/٧)، والدر المصون (٤٣١/٤)، وإعراب القرآن للزجاج (٢٥٠/٤)، ومختصر ابن خالويه (١٢١).

وفي كل حرف من هذه الحروف ما يفهم منه معنى الآخر، فلما ذكر دل أن المراد من ذكر الضعفاء الزمنى؛ من نحو الأعمى والأعرج، فكان كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، فتكون الآيتان واحدة؛ أعني: معناهما واحد.

وفيه دلالة أن ليس في ذكر عدد من الأشياء حظر دخول غير المذكور في حكم المذكور إذا كان في معناه؛ ولهذا قال أصحابنا: إنه ليس فيما ذكر رسول الله عدد في الربا بقوله: «والحنطة بالحنطة، والذهب بالذهب، والفضل ربا»<sup>(١)</sup> على أنه لا لمعنى ورد،

(١) لاختلاف بين العلماء في أن الربا يكون في البيع أو السلم، أو القرض. غير أن جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار يرون أن الربا نوعان، أحدهما: ربا النسئة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل، أو بيع إردب قمح بمثله إلى أجل كذلك. وثانيهما: ربا الفضل، وهو ما يسمى ربا النقد كبيع إردب من البر بإردب ونصف منه يدًا بيد وخالف في ذلك ابن عباس، وأسامة بن زيد من الصحابة، وكذلك ابن عمر، حيث قالوا: إنه لا ربا إلا في النسئة، فيحل عندهم أخذ درهم بدرهمين: إذا كان يدا بيد، وليس التفاضل عندهم بمحرم حيثئذ. هكذا كانوا يقولون: ثم صح عنهم أنهم رجعوا عن ذلك إلى قول الجمهور. الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُورَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه الدلالة فيه أن لفظ الربا عام، يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا فيكون الكل محرماً. وأما السنة: فما ثبت في الصحاح من كتب السنة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا».

وهذا حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول والعمل به ومثله حجة في الأحكام، ومداره على أربعة من الصحابة (رضوان الله عليهم وهم عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري مع اختلاف ألفاظهم.

ووجه الدلالة فيه: أن قوله ﷺ: «مثلاً بمثل» يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تحل، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، ثم تأكد هذا المعنى بتصريحه ﷺ بقوله: «والفضل ربا»، فصار ربا الفضل مندرجاً تحت أنواع الربا. وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراماً. ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وهذا نص في الموضوع.

دليل المروري عن ابن عباس ومن معه:

استدل لهم الفخر الرازي بما يأتي: -

أولاً: بالكتاب:

وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ووجه الدلالة فيه أن لفظ البيع عام، يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاص بربا النسئة الذي كان مشهوراً في الجاهلية. والحديث عنده خبر آحاد لا ينهض مخصصاً للآية.

ثانياً: بالسنة:

وهي حديث أسامة عند الشيخين، وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسئة»، وزاد مسلم عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يدًا بيد».

وأخرج الشيخان عن أبي المنهال: (قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف؟ فقالا: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا). ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الرواية الأولى قد قصرت الربا المحرم على ربا النسئة فقط، والرواية الثانية نصت على نفي الربا عما إذا كان يدًا بيد، أما الرواية الثالثة فقد صرحت بأن النهي عن الربا في حالة الدين فقط، ويؤخذ منه بطريق المفهوم بإباحته عند المناجزة.

المناقشة:

وقد ناقش الجمهور أدلة المنسوب إلى ابن عباس ومن معه؛ لعدة مناقشات منها:

أ - لا نسلم أن لفظ الربا في الآية خاص، بل عام أيضًا، فكما أحلت الآية كل بيع إلا ما أخرجه الدليل - حرمت كل ربا كذلك. ولاشك أن في ربا الفضل زيادة كرها النسئة، بل هي فيه أوضح، ولذا سماه النبي ﷺ ربا بقوله: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، فيكون مشمولاً بالآية.

ب - لو سلمنا أن لفظ الربا خاص بربا النسئة، فقد ألحقت السنة المشهورة به ربا الفضل، وليس صحيحًا كون الحديث خبر آحاد - كما يقول الرازي - بل هو مشهور يصح الاحتجاج به في الأحكام، وتجوز الزيادة به على الكتاب عند الحنفية.

ج - وأما رواية مسلم عن ابن عباس فموقوفة عليه.

د - ورواية الشيخين عن أبي المنهال لا دلالة فيها على حل ربا الفضل: أما عند القائلين بعدم حجية المفهوم فظاهر، وأما القائلون بحجتيه فيخصصونه بحديث أبي سعيد السابق على أن هذا في كلام الراوي.

ه - أجابوا عن حديث أسامة بعدة إجابات منها:

أولاً: أنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد. وأقوى من هذا الأجوبة التالية وهي:

ثانيًا: أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ، فليس القصر حقيقيًا، بل هو إضافي، أو ادعائي.

ثالثًا: أن مفهوم حديث أسامة عام، يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف، وغيرها، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم لمنع بمنطوقه التفاضل في الأصناف الربوية.

وقريب من هذا ما أجاب به الشافعي - رضي الله عنه - من أن حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد وعبادة مبين؛ فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه.

رابعًا: وهناك تأويل آخر لحديث أسامة يجيب به بعض الفقهاء، وهو أنه كان إجابة لمن سأل عن بيع الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، فنقل الراوي الإجابة، ولم ينقل السؤال، إما لعدم علمه، أو لعدم اشتغاله بنقله.

قال صاحب المبسوط: وتأويل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي ﷺ: «لاربا إلا في النسئة»، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يشتغل بنقله.

يتبين جليًا من الأدلة السابقة، وتوجيهها ومناقشتها رجحان مذهب الجمهور. على أن ما نسب إلى ابن عباس، ومن معه ثبت رجوعهم عنه، ولم يصدر ابن عباس في هذا الرأي - الذي رآه أولاً

ولا يدخل فيه ما لم يذكر؛ لما ذكرنا أنه لو ذكر الضعفاء لذكر المريض، والأعمى، والأعرج، وجميع من ضعف عن الخروج من أنواع الأعدار، ثم لم يدل ما ذكر من العدد وتخصيصه على أنه لا لمعنى ذكر؛ فعلى ذلك خبر الربا.

= فيما ينسبه إليه الناسون - عن سنة عملية رآها بنفسه من رسول الله ﷺ أو حفظها منه، بل كان اجتهدًا منه؛ ولذا لما بين له أبو سعيد الخدري خطاه في ذلك لم يقو على الدفاع عن رأيه، ولم يبين لأبي سعيد سنة حفظها عن رسول الله ﷺ في ذلك، بل اعترف لعمر وابنه أنهما حفظا عن رسول الله ﷺ ما لم يحفظ. ورجع عن رأيه، بل استغفر الله منه، وعده ذنبًا أذنبه فلا يليق بفضله عنده مسكة من دين أن يرتب ثمرة على رأي رجح عنه صاحبه ولا يعده خلافًا، بل يجب المصير إلى رأي الجمهور، فبد الله مع الجماعة.

ويحسن أن نذكر هنا نصوص بعض العلماء والمصنفين في الموضوع؛ قال الترمذي على حديث أبي سعيد: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال البيهقي في المعرفة: بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنطة فقال: «إنما الربا في النسبة» فأداه دون مسألة السائل قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة، وأبي هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي ﷺ وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحجة فيما رواه الأكبر، والأحفظ، والأقدم (أولى).

والذي روى رجوع ابن عباس أشخاص كثيرون منهم جابر بن زيد وابن سيرين والحازمي في الناسخ والمنسوخ ومسلم، أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: (سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يبدأ بيد فقلت: نعم قال: فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال: أوقال ذلك؟! إنا سنكتب إليه فلا يفتككموه). وله من وجه آخر عن أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، وإنى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: (ما زاد فهو ربا) فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر الحديث: قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عن الصرف فكرهه، وقد روى الحازمي أنه سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل فقال: حفظتما عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، ورجع عن قوله. وروي أيضًا أنه قال: كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وقال في المبسوط: روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روي أن أبا سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مشى إليه فقال: يا ابن عباس إلى متى تؤكل الناس الربا؟! أصبحت رسول الله ﷺ ما لم نصحب؟! أسمعته منه ما لم نسمع؟! فقال: لا، ولكن حدثني أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة» فقال: والله لا أواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول، وقال جابر بن زيد - رضي الله تعالى عنه - : ما خرج ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف، والمتعة، فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله. قال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أنني حرمته وبرئت منه إلى الله. ينظر: المبسوط (١٢/١١٠)، والزيلعي (٤/٨٦)، والفخر الرازي (٢/٣٥٨)، النووي على مسلم (١١/٢٥)، ونيل الأوطار (٥/١٦٣)، والمغني (٤/١٢٣).

ثم جعل العمى والعرج والمرضى وعدم النفقة ونحوه عذراً في ترك الخروج<sup>(١)</sup>، ولم يجعل شدة الحر وبعد المسافة ونحوه عذراً بقوله: ﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١].

(١) وهنا نتطرق إلى بيان شروط الجهاد فقد اشترط الفقهاء لوجوب الجهاد شروطاً - منها:  
(١) الإسلام: فلا جهاد على كافر حربياً كان أو معاهداً أو ذمياً؛ وذلك لأنه غير مأمون على المسلمين، ولأن الذمي يدفع الجزية لندفع عنه، لا ليدفع عنا.  
(٢) الذكورة: فلا جهاد على المرأة؛ لأنها ليست من أهل القتال لضعفها عن تحمل مشقة غالباً، وعدم شجاعته على لقاء الأعداء.

(٣) التكليف: اشترط الفقهاء فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا جهاد على صبي، ومجنون لعدم تكليفهما؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وفيها أيضاً أنه ﷺ رد ابن عمر يوم أحد، وأجازه يوم الخندق ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدِرُونَ مَا يُفْقَهُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١]، قيل: الضعفاء هم الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل: هم النساء لضعف عقولهم، ولا مانع من العموم.

(٤) الحرية: فلا جهاد على رقيق؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ حَرَجٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] والعبد لا يملك مالاً ولا نفساً، فلا يشملها الخطاب، والحكمة في عدم وجوب الجهاد عليه أنه مشغول بحقوق سيده.

(٥) سلامة البدن: والمراد بها ألا يكون بالشخص عجز يمنعه من القتال، فلا يجب الجهاد على الأعمى، أما ضعيف البصر الذي يدرك الشخص ويتقي السلاح، والأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل فيجب عليهما الجهاد؛ لأنهما قادران عليه، ولا جهاد على مريض مرضاً شديداً يمنعه من القتال، ولا على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشى، ولا على من قطعت إحدى يديه أو معظم أصابعه، ولا على من به شلل؛ لأن المقصود من الجهاد البطش والنكابة، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك. ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] هذه الآية نزلت في الجهاد عند عامة علماء التفسير، وقد نفى الله الحرج عن ذكر، وفي وجوب الجهاد والخروج له حرج عظيم على هؤلاء، فكان ما عندهم من المانع مسقطاً للفرض عنهم.

(٦) وجود الأهبة للقتال: وهو وجود المال والسلاح. يشترط لوجوب الجهاد وجود ما يحتاج إليه في القتال، فلا جهاد على من لا يجد ما يحتاج إليه من سلاح ومركب ونفقة له ولعاليه مدة ذهابه وإيابه، فإذا لم يجد ما ذكر فلا جهاد عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدِرُونَ مَا يُفْقَهُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] ويندب للإمام بذل الأهبة من بيت المال، ويلزم المجاهد قبولها، والخروج للجهاد؛ لأن ما يبذله الإمام حق له، أما ما يبذله غيره فلا يجب عليه قبوله، ويسقط عنه الجهاد ولا يلزمه السعي لتحصيل الأهبة؛ لأنه اكتساب مال لا تجب به العبادة فلم يجب عليه كإكتساب المال للحج والزكاة.

(٧) الخلو من الدين: من شروط وجوب الجهاد ألا يكون الشخص مديناً وتفصيل الكلام فيه كالآتي:

- اتفق الفقهاء على أن من كان عليه دين حال وهو موسر يحرم عليه الخروج للجهاد إلا بإذن صاحب الدين أو استئابة من يقضي عنه دينه من ماله الحاضر. والدليل عليه ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ: «أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال:

يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال أرأيت: إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .  
ووجهت دلالة هذا الحديث على عدم وجوب الجهاد على المدين من جهتين:

الأولى: أن الدين يمنع من تكفير الخطايا، وهو المقصود من الشهادة في الجهاد فحيث عدمت فائدة الشهادة عدم الوجوب، وقد يقال في هذا: إن لحق الإثم من جهة عدم وفاء الدين لا يمنع الغفران، والتكفير من جهة أخرى، وهذا القدر يكفي في تحقيق فائدة الشهادة، ولم يقل أحد ولم يدل دليل على أن فائدتها غفران جميع الذنوب وتكفير كل السيئات .

والثانية: أن الحديث دل على إثمه بالخروج قبل أداء الدين، فكان حراماً، والحرام لا يصلح سبباً في غفران الذنوب وتكفير السيئات، ويقال أيضاً فيه: إن الجهاد وإن حرم من جهة أنه يترتب عليه تعريض الدين للضياع، ولكنه مثاب عليه من جهة آثاره، وهي إعلاء كلمة الله، وتقوية شوكة المؤمنين على أن لا نسلم حرمة بهذا العارض .

أما إذا كان المدين معسراً فالشافعية والمالكية يجيزون خروجه بدون إذن رب الدين، والحنفية والحنابلة يمنعون خروجه بدون إذنه .  
الأدلة:

استدل الأولون: بأن المدين لا تتوجه إليه المطالبة حالاً ولا يجوز للدائن حبسه من أجله فلا يمنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين .

واستدل الآخرون: بأن الجهاد مظنة الشهادة، وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها، ويتوجه عليه أن ما يؤدي إليه هذا الدليل هو الكراهة؛ لأن الاستشهاد غير مقطوع به، بل الجهاد كما يكون مظنة الاستشهاد يكون مظنة الغنيمة، والإعانة على الوفاء .

والراجح المذهب الأول؛ لأن المدين مادام معسراً فصاحب الدين مكلف بالإمهال والانتظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمنعه من الجهاد حينئذ تضيق عليه بدون مسوغ شرعي، وحرمان له من الثواب بدون حق .

وإن كان الدين مؤجلاً، فالكلام فيه كالسابق في حالة الإعسار، إلا أن الحنفية هنا يجيزون للمدين الخروج، كالشافعية، والمالكية، والراجح المذهب الأول كذلك؛ لأن الدائن ليس له مطالبة المدين إلا في وقت حلول الدين، أما قبل ذلك فلا يجوز التعرض له، ولا الحجر عليه في سفره وإقامته .

(٨) إذن الأبوين: يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد غير المتعين لمن له أبوان إلا بإذنها، وذلك لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبوي، فقال: أذنا لك؟ فقال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»، فهذا الحديث نص في اشتراط إذن الأبوين في الجهاد .

وما روي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .  
وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يجز الجهاد لمن له أبوان ولم يأذنا له؛ وذلك لأن حق الأبوين على الولد وبره لهما متعين عليه، والجهاد ليس متعيّناً، فلو أوجبناه عليه للزم إبطال حق متعين بحق غير متعين، وهو باطل فلا يكون الجهاد واجباً عند عدم الإذن، بل لا

وأصله - والله أعلم - : أن كل ما لم يعمل في المنع عن الخروج لشهوة، أو لطمع يرجو نيله من التجارة ونحوها - لم يكن ذلك عذرًا في ترك الخروج؛ إذ شدة الحرّ وبعد السفر وخوف العدو مما لا يمنعهم عن الخروج للتجارة، فلم يصّر ذلك عذرًا في التخلف عن الخروج للجهاد، وأما حال المرض والزمانة وعدم النفقة فيمنعهم ويعجزهم عن الخروج في كل ما يهون ويشتهون، فصار ذلك عذرًا لهم بالتخلف عن الخروج للجهاد. والثاني: أن كل ما يقدر على دفعه بحال لم يجعل ذلك عذرًا في التخلف، وكل ما لا سبيل لهم إلى دفعه فهو عذر، والحرّ وبعد السفر وخوف العدو يجوز أن يدفع فيصير كأن ليس، وهو ما ذكر: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]، فإذا ذكر شدة حر جهنم وبعد سفر الآخرة وأهواله، هان عليه الخروج وسهل، فارتفع ذلك؛ فلذلك صار أحدهما عذرًا والآخر لا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: لم يخدعوا أحدًا في دينه، ولم يغشوه في دينه.

وقيل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: أطاعوا الله ورسوله في الحضرة، ولم يتركوا طاعته.

[وقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي: ما على المحسنين من سبيل في تركهم الخروج إذا لم يقدروا على الخروج؛ لما ذكرنا من الزمانة وعدم ما ينفقون]<sup>(٢)</sup>

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾.

بتركهم الخروج وتخلفهم عن الجهاد مع أصحاب الأعداء.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِمْ قُلْتُمْ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾.

= يكون جائزًا، وما روي عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أردت الغزو وجنتك أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، فقال الزمها فإن الجنة عند رجليها» رواه أحمد والنسائي، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يسمح بالجهاد لمن رغب فيه، وأمره أن يقوم بحقوق والدته المتعينة عليه. وترجع هذه الشروط إلى قاعدتين: إحداهما: أن التكليف مبني على الوسع والطاقة، وبهذه القاعدة اشترطت الذكورة والبلوغ والعقل وسلامة الأعضاء والحواس ووجود الأهبة، والثانية: أن التكليف بشيء مشروط بعدم تضييع حقوق أخرى هي أهم منها في نظر الشريعة، ومن ذلك منع الدين على التفصيل المتقدم، واحتياج الولد إلى إذن أبويه في الخروج إلى الجهاد، ومنع الرق. ينظر: الجهاد لشحاتة محمد شحاتة ص (٥٧).

(١) في أ: وقيل.

(٢) سقط في أ.



ذكر في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي - أو قال: على المؤمنين - وإلا لخرجت في كل سرية بعثتها»؛ لأنهم لا يجدون ما ينفقون فيخرجون ولا أجد ما أحملهم عليه، فيشق عليهم مفارقتهم إيانا، فلا حرج بتركهم الخروج إذا لم يجدوا ما ينفقون ولا [ما]<sup>(٢)</sup> يحمل عليه.

**قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِنَابِ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنْ نَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنِ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ .

ثم قال: ولكن السبيل على الذين يجدون ما ينفقون فيتركون الخروج بقوله: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾، يعني: النساء<sup>(٣)</sup>، ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، هذا قد ذكر هاهنا ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، وذكر في الآية الأولى: ﴿ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨٧].

والفقه: هو معرفة الشيء بغيره، والعلم: هو وقوع العلم لا بغيره؛ ولذلك يقال: الله عالم، ولا يجوز أن يقال: فقيهه، فأخبر - عز وجل - أنهم لا عرفوا الشيء بغيره [و] لا بنفسه؛ عناداً منهم ومكابرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ . فيه إنباء عما يقول لهم المنافقون إذا رجعوا إليهم، وتعليم من الله لرسوله والمؤمنين ما يقولون لهم، وماذا يجيبون عليهم فقال: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾، أي: لن نصدقكم بما تعتذرون، أي: بما تظهرون لأنفسكم من العذر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٦٥) كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد، والبخاري (١/٢٢٨) كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان (٣٦)، ومسلم (٣/١٤٩٥، ١٤٩٧) كتاب الإمارة باب فضل الجهاد (١٠٣/١٨٧٦) عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية» وفي لفظ «لأحببت ألا تخلف عن سرية».

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: بيان شروط الجهاد في ص (١٤٩٩).

وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ ليس على النهي، ولكن على التوبيخ والتعير.  
وقوله - عز وجل - : ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾: أنكم لا تصلحون أبداً؛ كما قال: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ﴾ [التوبة: ٩٥] الآية، أخبر أنهم رجس وأن مأواهم جهنم.  
وقيل: ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾، حين قال لهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِئْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا...﴾ [التوبة: ٤٧] إلى قوله: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، قالوا: وهذا الذي نبأنا الله من أخباركم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِي﴾ .

قال بعضهم: سيري الله عملكم ورسوله فيما تستأنفون.

ويحتمل قوله: ﴿وَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِي﴾ .

أي: سيري الله ورسوله عملكم باطلاً.

أو يقول: سيري الله عملكم، أي: يجزيكم جزاء عملكم، ورسوله والمؤمنون يشهدون عليكم بذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿تُرْذَوْنَ إِلَىٰ عَلِيمٍ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ .

قد ذكرنا أنه ليس شيء يغيب عنه، أو يكون شيء عنده أظهر من شيء، ولكن ما يغيب عن الخلق وما لا يغيب عنده بمحل واحد.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلْيَنْتَشِرْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

يخرج على الوعيد.

وقوله - عز وجل - : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿لِيُعْرِضُوا﴾، أي: لتجاوزوا عنهم ولا تكافئوهم، فيكون قوله: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ لما سألوا من المجاوزة عنهم وترك المكافأة<sup>(١)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾، أي: لا تحاجهم ولا تشتغل بهم؛ فإنهم

(١) هي مصدر كافأ، يقال: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه، وكافأ فلان فلاناً: مثله.

واصطلاحاً: عرف الراغب الأصفهاني المكافأة بأنها: المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.

ينظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (كفأ)، والمفردات في غريب القرآن (٩٣، ٤٣٧).

لا يصلحون أبداً، ﴿إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.  
وقوله - عز وجل - : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾.

وتقبلوا<sup>(١)</sup> منهم ما يظهرون من العذر، ثم أخبر أنكم إن رضيتم عنهم وقبلتم ما يذكرون من عذرهم فإن الله لا يرضى عنهم؛ لما يعلم أنه لا عذر لهم فيما يظهرون لكم من العذر، والله أعلم. ليس على النهي عن إرضاء أولئك؛ لأن إرضاء الخلق بعضهم لبعض إنما يكون بالحلف، وما يكون من الظاهر، ولكن النهي عن ترك الموافقة في الباطن، وفيه يتحقق رضاء الله.

**قوله تعالى:** ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً السُّوءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذِّحْلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [يحتتمل هذا وجهين:

يحتتمل: طائفة من الأعراب أشد كُفْرًا ونفاقًا]<sup>(٢)</sup> وهو أن رسول الله دعا كفار المدينة ومنافقيها، فأياس عن إيمانهم بقوله: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ...﴾ [التوبة: ٩٥] الآية، فلما آيس عن إيمان هؤلاء، أقبل نحو طائفة من الأعراب الذين كانوا بقرب المدينة وحواليها، فأخبر أنهم أشد كُفْرًا ونفاقًا من أهل المدينة.

ويحتتمل أنه أراد الأعراب جملة أنهم أشد - أي: الكفار منهم وأهل النفاق - كُفْرًا ونفاقًا من أهل الأمصار والمدائن، فهو لوجهين:

أحدهما: أن أهل الأمصار والمدن كانوا يسمعون الآيات والحجج، ويخالطون أهل رحمة ورأفة، وأهل مودة، وأما الأعراب وأهل البادية<sup>(٣)</sup> فكانوا لا يسمعون الآيات

(١) في أ: وتقبلون.

(٢) سقط في أ.

(٣) البادية: خلاف الحاضرة. قال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حضر فيها، والبادي: هو المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقر في موضع معين. والبدو: سكان البادية، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم، أما الأعراب فهم سكان البادية من العرب خاصة. وفي الحديث: «من بدا جفا» أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب. ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

ينظر: لسان العرب (بدو)، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصبهاني، والاختيار (٨٥/٥)، وقلوب و عميرة (١٢٥/٣)، والمغني (٥٢٧/٧).

والحجج، ولا خالطوا أهل رحمة ورأفة، فهؤلاء أقسى قلوبًا وأضيق صدورًا وأهل المدن والأمصار [ألين قلوبًا وأوسع صدورًا، فهم أسرع للإجابة وأولئك أبعد وأبطأ إجابة. والثاني: أنهم وصفوا بأهل الجهل ما لم يوصف أهل المدن والأمصار<sup>(١)</sup>] بذلك ما روي عن نبي الله ﷺ قال: «لا يؤمنكم أعرابي»، وفي بعضها<sup>(٢)</sup>: «لا يؤمن أعرابي مهاجرًا»، وفي بعض الأخبار<sup>(٣)</sup>: «من بدا جفا»؛ وذلك - والله أعلم - لأنهم كانوا لا يدخلون الأمصار والمدن ليتأدبوا ويتعلموا<sup>(٤)</sup> الآداب، فإذا كانوا كذلك فهم أجهل، والإيمان هو التصديق، والتصديق إنما يكون بعد العلم؛ لأنه ما لم يعلم لم يصدق، فإذا كانوا بالجهل ما وصفنا، كانوا أشد إنكارًا وتكذيبًا من غيرهم، وهو ما ذكر: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، وصفهم بالجهل، وبالجهل يكون التكذيب، وبالعلم يكون التصديق، وهو ما ذكرنا. وأجدر وأخلق وأحرى واحد.

وقوله - عز وجل - : ﴿حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.

قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: هم أقل علمًا بالسنن.

وقيل<sup>(٦)</sup>: بالفرائض.

ويقال: الحدود ما بين من طاعة الله ومعصيته.

وأصله: أنهم أهل جهل بجميع الأوامر، والمناهي، وجميع الآداب، وما لا يحل وما

يحل.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٣) عن جابر مطولاً.

(٣) هذا الحديث روي عن كل من:

- أبي هريرة أخرجه عنه أحمد في المسند (٣٧١/٢، ٤٤٠).

- البراء بن عازب أخرجه عنه أحمد في المسند (٢٩٧/٤).

- ابن عباس أخرجه عنه أبو داود في سننه (١٢٤/٢) كتاب الصيد باب في اتباع الصيد (٢٨٥٩).

(٤) في ب: ويتعلمون.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٥٠/٦) (١٧١٠٧) عن قتادة وذكره السيوطي في الدر (٤٨١/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٤٨١/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن الضحاك.

وكذا ذكره أبو حيان في البحر (٩٤/٥).

أي: على علم بما يكون منهم خلقهم.  
﴿حَكِيمٌ﴾.

حيث وضع الخلائق بموضع يدل على وحدانيته<sup>(١)</sup> وألوهيته، لو تدبروا فيه ونظروا.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾.  
أي: كان لا ينفق حسبة.

وقال بعضهم: ينفق ولا يراه حقًا، إنما يراه غرمًا يلحقه، وغرمًا يغرمه.  
وأصله: أنهم لو كانوا علموا حقيقة أنهم وما حوته أيديهم لله ليس لهم، [لم] يعدوا<sup>(٢)</sup>  
ذلك غرمًا وتبعة [لحقتهم، ولكن لما لم يروا لله تعالى في أموالهم حقًا ولم يعلموا أن  
أموالهم لله حقيقة لا لهم عدوا ذلك غرمًا وتبعة]<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بَكُمْ آلُ الْدُّوَابِّ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ﴾.  
قيل<sup>(٤)</sup>: الدوائر: هو انقلاب الأمر، وهو من الدوران.

ثم يحتمل قوله: ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بَكُمْ﴾: ما قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: موت محمد.  
وقيل<sup>(٦)</sup>: دوائر الزمان وحوادثها.

﴿عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ﴾، أي: عليهم انقلاب الأمر وعليهم ما تربصوا<sup>(٧)</sup> على  
المؤمنين.

وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

ليس على حقيقة الإنزال من موضع، ولكن على خلق ذلك؛ كقوله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ  
الْأَنْعَامِ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا﴾ [الأعراف: ٢٦].  
وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾: لما قال، ﴿عَلَيْكُمْ﴾: بما أسروا وأضمرُوا.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا  
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

ذكر في الآية أن من الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ليعلم أن قوله: ﴿الْأَعْرَابُ

(١) في ب: وحدانية الله.

(٢) في أ: عدوا.

(٣) سقط في أ.

(٤) انظر: تفسير الخازن والبغوي (١٧٥/٣).

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٤٨٢/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي.

وكذا ذكره البغوي في تفسيره (٣٢١/٢) وأبو حيان في البحر (٩٤/٥).

(٦) انظر: تفسير الخازن والبغوي (١٧٦/٣).

(٧) في أ: تربصون.

أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴿١﴾ كان في طائفة مشار إليها، لا كل الأعراب؛ لأنه ذكر - هاهنا - أن منهم من ينفق ويتخذ ما ينفق قربات عند الله، وذكر في الآية الأولى أن منهم من يتخذ ما ينفق مغرمًا، أي: لا يراه حقًا واجبًا، ولكن غرما يلحقه، ومنهم من يرى ذلك حقًا لله واجبًا في أموالهم، فيجعلون ذلك قربة لهم عند الله، وأولئك يرونه غرماً لحقهم، لا قربة.

ثم في الآية خوف دخول المؤمنين في وعيد هذه الآية<sup>(١)</sup>، الذين لا يؤدون الزكاة، ولا ينفقون، وخوف لحوق النفاق؛ لأنه أخبر أنهم يتخذون ما ينفقون مغرمًا، فمن ترك أداءه إنما يتركه؛ لأنه لا يرى ذلك حقًا؛ لأنه لو رأى ذلك حقًا واجبًا لأداه على ما أدى غيره من الحقوق، أو لو كان موقتًا بالبعث لأنفق وجعل ذلك قربة له عند الله؛ لأن المؤمن إنما ينفق ويعمل للعاقبة، فإذا ترك ذلك يخاف دخوله في وعيد الآية، ولحوق اسم النفاق به، وإن كنا لا نشهد عليه بذلك.

وقوله: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾.

قال بعضهم: جعلوا ما أنفقوا قربات عند الله بصلوات<sup>(٢)</sup> الرسول؛ لأنهم إذا أنفقوا كان الرسول يدعو لهم بذلك ويستغفر، فكان ذلك لهم قربات عند الله باستغفار الرسول ودعائه.

وقال بعضهم: جعلوا ما أنفقوا وصلوات الرسول قربات عند الله، ويكون لهم ما أنفقوا قربة عند الله، وصلوات الرسول طمأنينة لهم وبراءة من النفاق؛ لأن الرسول كان لا يدعو لأهل الكفر والنفاق، فإذا دعا لهؤلاء وصلى عليهم كان ذلك طمأنينة لقلوبهم، وعلمًا لهم بالبراءة من النفاق؛ وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: تسكن قلوبهم بصلاة الرسول وتطمئن بأنهم ليسوا من أهل النفاق، وأنهم برآء من ذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾.

ذكر هذا مقابل ما ذكر في الآية الأولى، وهو قوله: ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً السُّوءِ﴾، أخبر - هاهنا - أن ما يتربصون هم بهم من الدوائر عليهم ذلك، وهاهنا أخبر أن ما ينفق المؤمنون ويطلبون بذلك قربة عند الله أنها قربة لهم.

ثم وعدهم الجنة بقوله: ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾، أي: جنته، سمي جنته رحمة؛

(١) في أ: الأمة.

(٢) في ب: وصلوات.

لما برحمته يدخلون، لا استيجاباً لهم منه بذلك، بل رحمة منه وفضلاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: لما كان منهم من المساوي والشرك إذا تابوا وآمنوا، ﴿رَّحِيمٌ﴾:

حيث لم يؤاخذهم بذلك.

**قوله تعالى:** ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ﴾.

يحتمل هذا أن يكون مربوطاً معطوفاً على قوله: ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ﴾ مع السابقين

الأولين، أي: أولئك الذين آمنوا من بعد أولئك المهاجرين والأنصار يدخلهم في الجنة مع

السابقين الأولين.

ويحتمل أن يكون على الابتداء، لا على العطف على الأول، ثم اختلف فيه:

قال بعضهم: السابقون الأولون في الإسلام والنصرة.

وقال بعضهم: الأولون في الهجرة والنصرة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [أي والذين اتبعوا أولئك في الإسلام]<sup>(١)</sup> على تأويل من جعل

السابقة في الإسلام، وعلى تأويل من جعل على الهجرة اتبعوهم بإحسان فريقين: المهاجرين

والأنصار، ولا يجعل طبقة ثالثة، وأما قراءة العامة من القراء فهي على إثبات الواو<sup>(٢)</sup>، وجعل

طبقة ثالثة.

ثم منهم من قال من أهل التأويل<sup>(٣)</sup>: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار:

(١) سقط في أ.

(٢) وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى أن الواو ساقطة من قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾

[التوبة: ١٠٠] ويقول: إن الموصول صفة لمن قبله، حتى قال له زيد بن ثابت: إنها بالواو، فقال:

اتنوني بأبي، فأتوه به، فقال له: تصديق ذلك في كتاب الله في أول الجمعة ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا

بِهِمُ﴾ [الجمعة: ٣]، وأوسط الحشر ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، وآخر الأنفال

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابِ جُرُومًا﴾ [الأنفال: ٧٥]. وروي أنه سمع رجلاً يقرأها بالواو، فقال: من

أقرأك؟ فقال: أبي فدعاه، فقال: أقرأني رسول الله ﷺ وإنك لتبيع القرظ بالبيع، قال: صدقت،

وإن شئت قل: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وأوينا وطررتم، ومن ثم قال عمر: لقد كنت أرانا

رفعنا رفعة، لا يبلغها أحد بعدنا.

ينظر: تفسير الطبري (٤٥٥/٦)، والدر المنثور (٤٨٣/٣)، واللباب (١٨٥/١٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٥٣/٦ - ٤٥٤) (١٧١١٤ - ١٧١٢١) عن الشعبي وذكره السيوطي في الدر (٣/

٤٨٤) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ وأبي نعيم في

المعرفة عن الشعبي.

الذين بايعوا بيعة الرضوان.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: هم الذين صلوا [إلى]<sup>(٢)</sup> القبليتين.

وقال بعضهم: السابقون إلى الإسلام: الأولون من المهاجرين والأنصار الذين صلوا

[إلى] القبليتين، والذين اتبعوهم على دينهم إلى يوم القيامة بإحسان.

ثم خصوص تسمية أهل المدينة أنصارًا وإن كانوا هم [و]المهاجرون جميعًا نصرُوا

رسول الله ﷺ وكانوا أنصارًا له؛ فهو - والله أعلم - لأنهم نصرُوا المهاجرين؛ حيث

أووهم، وأنزلوهم في منازلهم وأوطانهم، وبدلوا لهم أنفسهم وأموالهم، وإن كانوا جميعًا في النصر لرسول الله ﷺ شرعًا سواء.

ثم في الآية دلالة الرد على الروافض؛ لأنهم يجعلون<sup>(٣)</sup> أبا بكر، وعمر، وهؤلاء -

رضي الله عنهم - ظلمة، على<sup>(٤)</sup> الحق بتوليهم أمر الخلافة<sup>(٥)</sup> والإمامة؛ لأنه معلوم أنهم

(١) أخرجه ابن جرير (٤٥٤/٦) عن كلٍّ من:

- أبي موسى الأشعري (١٧١٢٢، ١٧١٢٣).

- سعيد بن المسيب (١٧١٢٤، ١٧١٢٥، ١٧١٢٦، ١٧١٢٧، ١٧١٢٨).

- ابن سيرين (١٧١٢٨، ١٧١٢٩).

- قتادة (١٧١٣٠).

وذكره السيوطي في الدر (٤٨٣/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وأبي نعيم في المعرفة عن

أبي موسى.

- ولابن المنذر وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب.

- ولابن المنذر وأبي نعيم عن الحسن ومحمد بن سيرين.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: يقولون: إن.

(٤) في أ: لا على.

(٥) فأما تسميته خليفة:

فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله.

واختلف العلماء في تسمية خليفة الله، فجوزه بعضهم؛ لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. ومنع جمهور العلماء من جوازه، ونسبوا قائله

إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لأبي بكر -

رضي الله عنه - يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ.

وأما تسميته إمامًا:

فتشبيهه بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به؛ ولهذا يقال: الإمامة العظمى احترامًا عن إمامة

الصلاة.

وأما لقب أمير المؤمنين فهو مستحدث لم يعرف إلا في عهد الخلفاء الراشدين فأطلق على عمر

ابن الخطاب - رضي الله عنه - فهو أول من تلقب به من الخلفاء.

كان المسلمون يسمون القائم بهذا المنصب خليفة رسول الله، فلما توفي أبو بكر وبويح لعمر

كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله ﷺ وكانهم استنقلوا هذا اللقب لكثرة كلماته وطول إضافته =



كانوا فيما ذكر عز وجل من المهاجرين والأنصار.

ثم أخبر أن الله راضٍ عنهم، وأنهم راضون عنه، دل أنهم كانوا على حق وصاب من الأمر، وأن من وصفهم بالظلم والتعدي هو الظالم. والمتعدي: واضع الشيء غير موضعه.

وفيه [دلالة] <sup>(١)</sup> جواز تقليد الصحابة والاتباع [لهم] <sup>(٢)</sup> والافتداء بهم؛ لأنه مدح - عز وجل - من اتبع المهاجرين والأنصار بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسَنُوا﴾، ثم أخبر عن جملتهم أن الله راضٍ عنهم [دل] <sup>(٣)</sup> - والله أعلم - أن التقليد لهم لازم، والافتداء بهم واجب، وإذا أخبروا بخبر أو حدثوا بحديث يجب العمل به، ولا يسع تركه <sup>(٤)</sup>، والله أعلم بذلك.

**قوله تعالى:** ﴿وَيَمَنَّ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّى تَعْلَمَهُمُ سَعْدَهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّوكَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١١١﴾ وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَيَمَنَّ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ﴾.

أخبر أن من حولهم من الأعراب ومن أهل المدينة - أيضًا - منافقون مردوا على النفاق، [فقال بعضهم: المرد في الشيء: هو النهاية في الشر]. وقال بعضهم <sup>(٥)</sup>: ﴿مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ﴾ <sup>(٦)</sup>، أي: ثبتوا عليه وداموا.

= وتزايد فيما بعد إلى أن ينتهي إلى الهجنة ويذهب منه التمييز بتعدد الإضافات وكثرتها فلا يعرف صاحبه، فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى غيره من الألقاب التي تناسبه ويدعى بها مثله، واتفق أن بعض الصحابة دعا عمر - رضي الله عنه - بلقب أمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستخفوه وصاروا يدعونه به وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم. ينظر: مقدمة ابن خلدون ص (١٨٩).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) حكم الحديث الصحيح أنه مقبول وحجة ويجب العمل به، ووجوب العمل بالخبر الواحد الصحيح هو مذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً خلافاً للمعتزلة والرافضة وأشباههم فإنهم أنكروا وجوب العمل بخبر الواحد، وقولهم باطل لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بأخبار الأحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد العدل وعملهم به في الوقائع المختلفة، وقد تكرر ذلك وشاع وذاع بينهم من غير تكبير ولا معارضة ولو أنكروا أحد عليهم لنقل ذلك إلينا وأني هو؟ وهذا يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

ينظر: محاضرات في علوم الحديث محمد شوقي ص (١٣٦).

(٥) أخرجه بمعناه ابن جرير (٤٥٦/٦) (١٧١٣٤) عن ابن زيد وذكره السيوطي في الدر (٤٨٦/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن زيد.

(٦) سقط في ب.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: ﴿مَرَدُوا﴾ أي: عتوا عليه وبالغوا فيه .  
 أخبر أنهم لشدة مكْرهم وخذاعهم وعتوهم ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾: أنت، ﴿نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾؛ لأن  
 من المنافقين من كان يعرفهم الرسول في لحن القول؛ كقوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾  
 [محمد: ٣٠] ومنهم من كان يعرفهم في صلاته؛ كقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا  
 كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، ومنهم من كان يعرف نفاقه في تخلفه عن رسول الله ﷺ يعني:  
 عن الغزو - فأخبر - عز وجل - أن هؤلاء لشدة عتوهم ومكرهم وفضل خداعهم لا تعرف  
 نفاقهم، نحن نعرف نفاقهم.

ثم أخبر أنه سيعذبهم مرتين؛ قال بعضهم: القتل والسبي<sup>(٢)</sup>.  
 وعن الحسن قال: عذاب في الدنيا وعذاب في القبر<sup>(٣)</sup>.  
 وقال بعضهم: يعذبهم بالجوع والقتل<sup>(٤)</sup>.  
 وقال أبو بكر الأصم: قوله: ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ القتل والسبي قبل الموت، والعذاب  
 الآخر يعذبون في القبر ﴿ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

ويشبه أن يكون تعذيبه إياهم مرتين؛ حيث أخذوا بالإنفاق على المؤمنين [وبينهم]<sup>(٥)</sup>  
 وبين المؤمنين عداوة، وأمروا أيضًا بالقتال مع الكفار وهم أولياؤهم؛ هذا أحد العذابين؛  
 لأنهم أمروا بالإنفاق على أعدائهم، وأمروا - أيضًا - أن يقاتلوا أولياءهم، والعذاب  
 الثاني: القتل في القتال.

فإن قيل: لم يذكر أن منافقًا قتل.

قيل: لم يذكر لعله أنهم كانوا لا يعرفونهم؛ لقوله ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] فإذا لم  
 يعرفوا فيقتلون كما يقتل غيرهم من المؤمنين، والله أعلم.

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٣٢٣/٢).

وكذا أبو حيان في البحر (٩٧/٥) وعزاه لأبي عبيدة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٥٧/٦) (١٧١٣٩) عن مجاهد وذكره البغوي في تفسيره (٣٢٣/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٥٨/٦) عن كلٍّ من:

- قتادة (١٧١٤٥، ١٧١٤٧).

- الحسن البصري (١٧١٤٦).

- ابن جرير (١٧١٤٨).

وذكره السيوطي في الدر (٤٨٧/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن زيد.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٥٨/٦) (١٧١٤٠ - ١٧١٤٤) عن مجاهد وذكره السيوطي في الدر (٤٨٧/٣)

وعزاه لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.

(٥) سقط في أ.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: سنعذبهم مرتين: عند الموت ضرب الملائكة الوجوه والأديبار؛ كقوله: ﴿يَصْرِيئُوتُ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، وفي القبر منكر ونكير ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾: في الآخرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَمَلًا سَيِّئًا﴾ .

قال عامة أهل التأويل: الآية نزلت في أبي لبابة وأصحابه، تخلفوا عن غزوة تبوك عن رسول الله ﷺ، فندموا على ذلك، واعترفوا، ورجعوا عن ذلك، وتابوا، فقبل الله توبتهم<sup>(٢)</sup>، ووعدهم المغفرة بقوله: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وذكر في بعض القصص<sup>(٣)</sup> أنه لما رجع رسول الله ﷺ عن غزوته تلك جاء هؤلاء الذين تخلفوا عنه بأموالهم إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فنخذها فتصدق بها عنا، فكره أن يأخذها، فقال: «لم أومر بذلك»، فنزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا الوعد لكل مسلم ارتكب ذنباً لم يخرج من الإيمان، ثم ندم على ذلك وتاب يرجو - والله أعلم - أن يكون في وعد هذه الآية؛ لأنه ذكر المؤمنين وما هم عليه، وذكر المنافقين وما هم عليه، ثم ذكر الذين خلطوا أعمالهم الصالحة بأعمالهم السيئة ثم ندموا على ذلك وتابوا، وعد [الله]<sup>(٤)</sup> لهم قبول التوبة والمغفرة.

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٣٢٣/٢).

وكذا ذكره أبو حيان في البحر (٩٨/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦٠/٦) (١٧١٥٢)، عن ابن عباس (١٧١٥٣) عن زيد بن أسلم، (١٧١٥٤) عن سعيد بن جبير (١٧١٥٥)، (١٧١٥٦)، (١٧١٥٧) عن قتادة، (١٧١٥٨) عن الضحاك وذكره السيوطي في الدر (٤٨٧/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

- ولأبي الشيخ عن الضحاك.

- لابن أبي حاتم عن ابن زيد.

- ولابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

- ولأبي الشيخ وابن منده وأبي نعيم في المعرفة وابن عساكر بسند قوي عن جابر بن زيد.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٦٣/٦ - ٤٦٤) عن كل من:

- ابن عباس (١٧١٦٧، ١٧١٦٨، ١٧١٧٣).

- زيد بن أسلم (١٧١٦٩).

- الضحاك (١٧١٧٢).

- ابن زيد (١٧١٧٤).

وذكره السيوطي بمعناه في الدر (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) وعزاه للبيهقي في الدلائل عن سعيد بن

المسيب ولابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس، ولابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٤) سقط في أ.

**قوله تعالى:** ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّاهِدَةِ فَيَتَنَبَّأُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ اختلف في هذه الصدقة التي أمر الله رسوله بأخذها من أموالهم : قال بعضهم : هي صدقة فريضة، ثم اختلف فيها أية فريضة هي؟ فقال بعضهم : فريضة زكاة الأموال .

وقال بعضهم : هي فريضة كفارة المآثم، وذلك أن أولئك الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في <sup>(١)</sup> غزوة تبوك ندموا على تخلفهم، فلما رجع رسول الله جاءوا بأموالهم فقالوا له : تصدق بأموالنا عنا؛ فإن أموالنا هي التي خلفتنا عنك، فأمر الله رسوله أن يأخذ منهم ذلك ويتصدق به كفارة لما ارتكبوا .

ومن قال : هي فريضة زكاة المال؛ لما روي عن أبي أمامة <sup>(٢)</sup> [قال] <sup>(٣)</sup> : إن ثعلبة بن حاطب أتى رسول الله فقال : يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، قال رسول الله : «ويحك يا ثعلبة! قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه»، ثم جاء فقال : يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، قال : «ويحك يا ثعلبة! أما [ترضى أن تكون مثل] رسول الله لو سألت الله أن يسيل الجبال علي ذهباً لسالت»، ثم أتاه فقال : يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فوالله لو أتاني الله مالاً لأوتين كل ذي حق حقه . فدعا له فقال : «اللهم ارزق ثعلبة <sup>(٤)</sup> مالاً» ثلاث مرات، وذكر أنه اتخذ غنماً، فنمت كما ينمو الدود حتى ضاقت

(١) في ب : عن .

(٢) قال في شرح المواهب (٣/ ٨٧) من حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَأَخْرَجْنَا مَثَلًا لِّمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن دُونِهَا لَنَلَذِقَنَّهُمْ جَزَاءَ الَّذِي كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال : كانوا عشرة رهط تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما رجع صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد . وثلاثة لم يوثقوا، وهم كعب ومرارة وهلال، والذين أوثقوا: أبو لبابة وأوس بن جذام وثعلبة بن وداعة وديعة رواه ابن منده وأبو الشيخ عن جابر بإسناد قوي . وجد بن قيس وجذام بن أوس، ومرداس رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من مرسل قتادة . والسابع وداعة بن حرام الأنصاري رواه المستغفري عن ابن عباس .

(٣) سقط في أ .

(٤) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرزقه مالاً . ينظر أسد الغابة (١/ ٤٦٢)، الثقات (٣/ ٤٦٦)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٠) .

عليه أذقة<sup>(١)</sup> المدينة، فتنحى بها، وكان يصلي الصلوات كلها مع رسول الله ويخرج إليها، ثم ضاقت عليه [بها]<sup>(٢)</sup> مراعى المدينة فتنحى بها فكان يصلي الظهر والعصر مع رسول الله ثم يتبعها، ثم تنحى بها، فكان يصلي الجمعة مع رسول الله ثم يتبعها، ثم بلغ أمره إلى أن ترك الجمعة والجماعات، فتنحى بها ويتلقى الركبان<sup>(٣)</sup> فيسألهم عن الخبر وعمّا أنزل على رسول الله [فأنزل الله]<sup>(٤)</sup>: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية، فبعث رسول الله ﷺ على الصدقة رجلين فكتب لهما<sup>(٥)</sup> فرائض [الصدقة]<sup>(٦)</sup>، وأمرهما أن يسعيا في الناس ويأخذوا صدقاتهم، وأن يمرّا بثعلبة ورجل من بني سليم فيأخذوا صدقاتهما، فخرجا بصدقات الناس، فمرا بالسلمي فأقراه كتاب رسول الله فأطاع بالصدقة، ومرّا بثعلبة فأقراه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: والله ما أدري ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية<sup>(٧)</sup>، فإذا فرغتما فمرا بي حتى أرى رأيي<sup>(٨)</sup>، فلما فرغا من الناس مرّا به [فقال لهما مثل] مقالته الأولى، وقال: انطلقا فياني سألقى رسول الله، فأنزل الله: ﴿وَمَنْهُمْ مَنَّ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ أَتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ...﴾، إلى قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نَفَاقًا﴾ [التوبة: ٧٧] إلى هذا ذهب عامة أهل التأويل أنها نزلت في شأن ثعلبة<sup>(٩)</sup>.

ومنهم من قال ما ذكرنا أنها نزلت في شأن أهل تبوك الذين تخلفوا عن رسول الله. ومنهم من قال: الصدقة التي أمر الله رسوله أن يأخذها من أموالهم هي صدقة تطوع وتبرع، وهو ما ذكر أن رسول الله كان يحث الناس على الإنفاق في غزوة تبوك، فجاء عبد الرحمن بن عوف بكذا، وفلان بكذا، فأخذها منهم، وفيه نزل قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩].

ومنهم من قال: هو في كل صدقة تطوع، قلت الصدقة أو كثرت، أمر رسوله أن يأخذ من أموالهم ما رأى لا يأخذ الكل؛ لأن أخذ الكل يحوجهم ويشغلهم عن جميع الطاعات

(١) مفردا: الزقاق، وهو الطريق الضيق نافذاً أو غير نافذ يذكر ويؤنث. المعجم الوسيط (٧/٣٩٦) (زق).

(٢) سقط في أ.

(٣) الركبان جمع راكب ضد الراجل وهو الماشي والتعبير به جرى على الغالب. ينظر: لسان العرب (ركب).

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: إنها.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: جزية.

(٨) في أ: رأيا.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/٤٢٥ - ٤٢٦) (١٧٠٠١) عن ابن عباس، (١٧٠٠٢) عن أبي أمامة والبيهقي =

والعبادات، ولكن أمر أن يأخذ قدرًا منها وطائفة، مقدار ما يكفر ما ارتكبوا من المآثم. وقوله: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَزُكِّيهِمْ بِهَا﴾.

إن كانت صدقة الزكاة، فهي تطهر آثامهم وتزكي أخلاقهم حتى يتيسر عليهم إخراج الصدقة وأداؤها إلى أهلها، وإن كان صدقة كفارة لمن تخلف<sup>(١)</sup> عن غزوة تبوك، فهي تكفر آثامهم التي لحقتهم بذلك ﴿وَزُكِّيهِمْ﴾ قيل: وتصلحهم، وهو<sup>(٢)</sup> ظاهر.

وإن كانت صدقة تطوع فهي مما يطهرهم أيضًا، ويزكيهم؛ لما ينفي عنهم البخل، ويؤدي إلى الجود والكرم؛ ألا ترى أنه مدح من أعطى، وذم من بخل ومنع بقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى...﴾ [الليل: ٥] الآية ﴿وَأَمَّا مَنْ حَبَلَ...﴾ [الليل: ٨] الآية.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: كان رسول الله ﷺ إذا أتى أحد بصدقة دعا له ويستغفر، وكان لا يستغفر لأهل النفاق، وكانت قلوبهم تسكن وتطمئن باستغفار النبي؛ لما علموا بذلك أنهم ليسوا من أهل النفاق؛ هذا يحتمل.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن الله أمر رسوله أن يستغفر لهم ويصلي عليهم، ثم لا يحتمل أن يأمره بذلك فلا يفعل، أو يفعل فلا يجيبه، [فكانت قلوبهم تسكن]<sup>(٤)</sup> وتطمئن باستغفار النبي لهم لما قبلت توبتهم، وكفرت سيئاتهم، والله أعلم.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قد ذكرنا هذا غير مرة.

في الدلائل (٢٨٩/٥ - ٢٩٢) وقال:

هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف، فإن كان امتناعه من قبول توبته وقبول صدقته محفوظًا فكأنه عرف نفاقه قديمًا ثم زيادة نفاقه وموته عليه، ثم أنزل الله تعالى عليه من الآية حديثًا فلم ير كونه من أهل الصدقة فلم يأخذها منه.

وذكره السيوطي في الدر (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) وعزاه للحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منده والبارودي وأبي نعيم في معرفة الصحابة وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن أبي أمامة ولابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

(١) في أ، ب: خلف.

(٢) في أ: هي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣/٣) في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩، ومسلم (٥٦/٢) في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (١٧٦/١٠٧٨).

(٤) في ب: فكان تسكن قلوبهم.

وفي قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ دلالة أن الصدقة إذا وقعت في يد المتولي والعامل عليها سقطت عن أربابها، وإن لم تقع في أيدي الفقراء ولم تصل إليهم<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ كان لا يحل له الصدقة، ثم أخبر أنه إذا أخذها منهم كانت طهارة لهم وتزكية. وفيه استدلال لمحمد بن الحسن في الوقف<sup>(٢)</sup>؛ أن الوقف إذا وقف وأخرجه من يده وجعله في يد آخر ممن لا حق له في ذلك كان جائزاً، وكان<sup>(٣)</sup> وفقاً صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت؛ لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

ينظر: المجموع (٢/١٧٥)، والشرح الكبير والدسوقي (١/٤٩٥)، وروضة الطالبين (٢/٣٣٧).

(٢) فهو لغة: الحبس، مصدر وفتت أفت: حبست. قال عنتره:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتلوم  
ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحسون للحساب، وهو أحد ما جاء على (فعلته ففعل)، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقتت زيذاً، أو الحمار فوقف، وأما أوقفته بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقتت داري وأرضي، ولا يعرف (أوقف) في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقف إلا حرفاً واحداً، أوقف على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقليل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال قليل: (وقف وأوقاف)، كوقت وأوقات.

انظر: تحرير التنبيه (٢٥٩) المغرب (٤٩١).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس. عرفه الحنابلة بأنه: تجبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر، وتسهيل المنفعة تقريباً إلى الله تعالى.

انظر: الهداية (٣/١٣)، ومجمع الأنهر (١/٧٣١)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٦)، والشرح الصغير (٥/٣٧٣)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠)، الإقناع (٢/٨١)، نهاية المحتاج (٥/٣٥٨).

(٣) في ب: ويكون.

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

ومن الناس من استدلل بهذه الآية على أن للإمام أن يطالب بزكاة الأموال<sup>(١)</sup>، وكذلك

(١) للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه. وكان رسول الله ﷺ والخليفان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان - رضي الله عنه - في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، كما يأتي:

ودليل ذلك قوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقول أبي بكر - رضي الله عنه - : «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنساناً من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً، كما تقدم؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:

المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائزاً في غير ذلك على ما صرح به المالكية.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقاً.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام؛ لأن أبا بكر طالهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان - رضي الله عنه - أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه.

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه.

وذهب الحنابلة - وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي - إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياساً للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنًا.



مضت السنة من رسول الله ﷺ في بعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ صدقات الأنعام والمواشي في مواضعها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعد: أبو بكر، وعمر، والأئمة الراشدون، وظهر العمل بذلك من بعدهم إلى هذا الوقت، حتى قال أبو بكر لما امتنعت العرب من إعطائه الزكاة: والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ حاربتهم عليها. فذلك يؤيد ما ذكرنا من مطالبة الإمام أصحاب الأنعام والمواشي بزكاة أنعامهم ومواشيهم.

وقد بين الله تعالى وجوب ذلك بياناً شافياً بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فجعل للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن على الإمام أن يطلب بصدقات الأنعام في أماكنها، وكان أداء ذلك إلى أرباب الأموال؛ ما كان لذكر العاملين وجهه، ولم يبلغنا أن النبي بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق<sup>(١)</sup> وأموال التجارة<sup>(٢)</sup>،

= ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام؛ لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله، ولأن فيه مباشرة تفريغ كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاييح أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقاً، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه؛ لأن الموضوع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة. وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق. ينظر: المغني (٢/٦٤١ - ٦٤٣)، وفتح القدير والعناية (١/٤٨٧، ٤٨٨)، والدسوقي (١/٥٠٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١١٣)، وشرح المنهاج (٢/٤٢)، وتحفة المحتاج (٣/٣٤٤)، والمجموع (٦/١٦٧، ١٦٨).

(١) يقال للفضة المضروبة: (ورق) و (رقعة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة، ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية ٤٠ (أربعون) درهماً، وفي كتاب أنس المرفوع: (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن. وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد. ينظر: المصباح مادة: (ورق)، وشرح فتح القدير (١/٥٢٢، ٥٢٤)، وابن عابدين (٢/٣٠)، والمغني (٣/٢)، والشرح الكبير (١/٤٥٥).

(٢) التجارة تقلب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا آمِنُوا مِنِّي بِمَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وبحديث سمرة: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع).

وحديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها» وقال

ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومن حملة منهم إلى الأئمة يقبلون ما يحمل إليهم منه، ولا يسألون أحدًا عن مبلغ ملكه، ولا يطالبون به إلا ما كان من توجيه عمر العشار<sup>(١)</sup> في الأطراف، وكان ذلك منه عندنا - والله أعلم - للتخفيف عمن بعد عن داره، وشق عليه أن يحمل صدقته إلى إمامه، فجعل في [كل]<sup>(٢)</sup> طرف من الأطراف عاشرًا لتجار أهل الحرب والذمة، وأمره أن يأخذ من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه، وكان ذلك من عمر تخفيفًا على المسلمين؛ لأنه ليس على الإمام مطالبة أرباب الأموال بأموال العين وأموال التجارة بأداء الزكاة سوى المواشي والأنعام، فإن مطالبة ذلك إلى الأئمة إلا أن يأتي أحد منهم الإمام بشيء من ذلك، فيقبله منه ولا يتعدى ما جرت به السنة إلى غيره، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ .

يحتمل قوله : ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ ، أي : قد علموا أن الله يقبل توبة من تاب .

ويحتمل على الأمر ، أي : اعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده .

[و]يحتمل قوله : ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ أي : قد علموا ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ ممن تاب .

= حماس : مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك . فقلت : ما لي إلا جعاب آدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها .  
ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين .  
ينظر : ابن عابدين (٢/٣٤) ، والمجموع (٦/١٨) ، والمغني (٣/٢، ٣) ، والدسوقي في الشرح الكبير (١/٤٥٥) .

(١) ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر. والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب فيء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء .  
أما ما يأخذ من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالا باطنًا لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرح به ابن عابدين، ولذلك كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسوائم والزروع .

وصرح الحنفية بتخليف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادعى أن عليه دينًا يسقط الزكاة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال : أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (أيصلاً رسميًا بها)، وكذا إن قال : أديتها بنفسه إلى الفقراء في المصر .

ويشترط أن يكون ما معه نصابًا فأكثر حتى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقل من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية للعاشر على الأخذ منه؛ لأن ولايته على الظاهر فقط .

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص .  
ينظر : فتح القدير (١/٥٣٠ - ٥٣٢) ، وابن عابدين (٢/٣٨) .

(٢) سقط في أ .

﴿وَيَأْخُذْ أَلْصَدَقَاتِ﴾، قيل: يقبل.

ويشبه إضافة الأخذ إلى نفسه إضافته إلى رسوله بقوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وذلك كثير في القرآن<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال أبو بكر الأصم: التواب هو صفة العافي، وهو اسم للتائب.  
والتواب عندنا: هو الموفق للتوبة<sup>(٢)</sup>.

ثم الكافر إذا أسلم وتاب لم يلزم مع التوبة كفارة أخرى سوى التوبة، وإن كان ارتكب مساوئ وفواحش سوى الشرك والكفر، والمسلم إذا ارتكب مساوئ لزمته التوبة والكفارة جميعاً؛ وذلك لأن المسلم لما أسلم اعتقد حفظ ما لزمه من الشرائع، فإذا ارتكب ما ذكرنا خرج [عن] شرائعه وأدخل نقصاناً فيما اعتقد حفظه، فإذا ترك حفظه وأدخل<sup>(٣)</sup> فيه النقصان، لزمته الكفارة يجبر بها النقصان الذي أدخل فيه، وأما الكافر فليس عليه شيء من الشرائع، إنما عليه أن يتوب عن الشرك ويأتي بالإيمان؛ لذلك افترقا.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: ذلك في الذين كانوا تخلفوا عن تبوك، ثم ندموا وتابوا عن ذلك، فتاب الله عليهم؛ يقول: اعملوا بسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، أي: إن عدتم إلى ما عنه تبتم - وهو التخلف - يطلع الله رسوله والمؤمنون على ذلك ﴿وَسَرُدُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [أي: تردون إلى ما أعد لكم في عالم الغيب والشهادة]<sup>(٤)</sup>.

(١) الضمير في (يعلموا) للمتوب عليهم، فيكون ذكر قبول توبتهم، مع أنه تقدم ما يشير إليه، تحقياً لما سبق من قبول توبتهم، وتطهير الصدقة وتركيتها لهم؛ وتقريراً لذلك، وتوطئاً لقلوبهم ببيان أن المتولي لقبول توبتهم، وأخذ صدقاتهم هو الله سبحانه، وإن أسند الأخذ والتطهير والتزكية إليه، عليه الصلاة والسلام.

قال أبو مسلم: المقصود من الاستفهام التقرير في النفس. ومن عادة العرب، في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه، أن يقولوا: أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره؟ فبشر تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم. انتهى.

وجوز عود الضمير لغيرهم من المنافقين فالاستفهام توبيخ وتقرير لهم على عدم التوبة وترغيب فيها، وإزالة لما يظنون من عدم قبولها. وقرئ بالفاء، وهو على الأول، الثفات، وعلى الثاني بتقدير (قل)، ويجوز أن يكون الضمير للمنافقين والتائبين معاً، للتمكن والتخصيص.

ينظر: تفسير القاسمي (٣١٥/٨ - ٣١٦).

(٢) أي الرجوع الذي يرجع بفضله على عباده إذا تابوا إليه من المعاصي. ينظر نشر الطوابع (ص ٣٢٨).

(٣) في ب: فأدخل.

(٤) سقط في أ.

وقال بعضهم: الآية في المنافقين؛ يقول: [اعملوا]<sup>(١)</sup> فيما تستأنفون؛ فإن الله يطلع رسوله والمؤمنين على نفاقكم<sup>(٢)</sup> فتفتضحون، حيث يطلعون على سرائركم.

﴿وَسَرُّدُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾.

أي: تردون إلى ما أعد لكم [في] عالم الغيب والشهادة.

﴿فَيَنْتَقِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

أي: يجزيكم جزاء ما كنتم تعملون؛ يخرج ذلك على الوعيد.

وذكر في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ شهد جنازة والمؤمنون - أيضًا - شهدوها، فأثنى عليها، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فقيل: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: «الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض، فإذا شهدتم وجبت»<sup>(٣)</sup>.

ثم [قرأ]<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاللَّهُ عَمَلَكُمْ وَسُؤْلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

فإن ثبت هذا ففيه دلالة جواز حجة الإجماع<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قال: «الملائكة شهداء الله في

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: نفاقهم.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥١/٤) كتاب الجنائز باب الشاء (١٩٣٢).

وبمعناه أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/٢، ٤٧٠)، وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز باب في الشاء على الميت (٣٢٣٣)، وابن ماجه (٤٣/٣ - ٤٤) كتاب الجنائز باب ماجاء في الشاء على الميت (١٤٩٢) عن أبي هريرة.

(٤) سقط في أ.

(٥) استدل الشافعي - رضي الله عنه - على حجة الإجماع في (رسالته) بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] قال في تقرير التحبير: ذكر السبكي: أن الشافعي استنبط الاستدلال بهذه الآية بعد أن تلا القرآن ثلاث مرات، وأنه لم يسبق إليه، وقد احتجوا بآيات أخرى، ولكن هذه الآية أشهرها وأقواها دلالة، ووجه الدلالة فيها أن الله - سبحانه وتعالى - جمع بين مشاققة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حرامًا، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد كالزنى، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهم، والإجماع سبيلهم، فيجب اتباعه. قال السعد التفتازاني: قوله: (إذ لا مخرج عنهم) إشارة إلى أن حرمة اتباع غير سبيلهم، وإن كانت أعم من وجوب اتباع سبيلهم بحسب المفهوم، لكن لا مخرج بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم؛ لأن ترك اتباع سبيلهم اتباع لسبيل غيرهم، إذ معنى السبيل هاهنا ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل، وقد اعترض على هذا الدليل بوجوه كثيرة، وانفصلوا عنها أصعبها ما تذكره، وهو أن هذه الآية ظاهرة لعدم قطعية لفظ سبيل المؤمنين في خصوص المدعى، وهو ما أجمع عليه واحتماله وجوها من التخصيص، لجواز أن يراد سبيلهم في متابعة الرسول أو في مناصرته، أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان، وإن قام الاحتمال كان غايتها الظهور، والتمسك بالظاهر، إنما يثبت بالإجماع، ولولا لوجه العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،

فيكون إثباتاً للإجماع بما لا تثبت حجته إلا به فيصير دوراً، وأجاب شارح التحرير على طريقة أكثر الحنفية بما حاصله أنا لانسلم أن الآية ليست قطعية، بل هي قطعية، واحتمال التخصيص غير قادح، فإن حكم العام ثبوت الحكم فيما يتناوله قطعاً فيتم التمسك بها من غير احتياج إلى الإجماع فلا دور، وناقشه شارح مسلم الثبوت بأن معنى كون العام قطعياً فيما يتناوله، وله أنه لا يحتمل خلافه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن كان فيه مطلق احتمال فهو قطعي بالمعنى الأعم، والإجماع قطعي بمعنى أنه يقطع الاحتمال مطلقاً، فهو قطعي بالمعنى الأخص، فالعام وإن قلنا بقطعيته لا يصلح أصلاً، ومثبتاً للإجماع إذ المستند إلى الشيء لا يكون أعلى حالاً منه، وأجيب ثانياً: سلمنا أن الآية ليست قطعية بل غايتها الظهور، لكننا لا نسلم أن التمسك بالظاهر، إنما يثبت بالإجماع، بل لأن العدول إلى خلافه بلا دليل يحتمله غير معقول.

احتجوا منها بأحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة».

ومنها: مرواه أحمد والطبراني عن ابن هانئ الخولاني عن أخيه عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي أربعمائة فاعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت ربي ألا تجتمع أمي على ضلالة، فأعطانيها...» الحديث، قال في (التقرير): قال شيخنا الحافظ: رجاله رجال الصحيح أيضاً أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام.

ومنها: قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» رواه الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وقال: غريب من هذا الوجه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه بلفظ: «إن أمي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيت الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

ومنها: قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الحاكم في (مستدرکه) من حديث أبي ذر إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى.

ووجه الاستدلال بها أنها، وإن رويت آحاداً لكن القدر المشترك بينها - وهو عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة - قد تواتر وحصل العلم به؛ لما صرحوا به من أن كثرة الآحاد المتفق في معنى، ولو التزاماً ما توجب العلم بالقدر المشترك بينها، وهذا العلم ضروري لا يحتاج إلى دليل، بل يعلم تحققه عند الرجوع إلى الوجدان، وهو المسمى في الاصطلاح بالتواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم، وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم أن هذه الأحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فإنه ليس بمستحيل في العرف إقدام عشرين على الكذب في واقعة معينة بعبارة مختلفة.

والجواب: أن ما ذكر تشكيك في الضروري فإن كل واحد من هذه الأخبار بانفراده، وإن جاز تطرق الكذب إليه، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه بعد الاطلاع على جملة هذه الأخبار أن قصد رسول الله ﷺ منها تعظيم هذه الأمة، وعصمتها عن الخطأ كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وإقدام عشرين، أو أكثر من العدول الأخيار من أصحاب رسول الله ﷺ على الكذب في واقعة من الوقائع، مما لا يكاد يتوهم خصوصاً، وقد تلتقت الأمة هذه الأخبار بالقبول، واحتجت بها في عصر الصحابة والتابعين، على أنه لو تم ما قلتم لاقتضى إنكار التواتر المعنوي رأساً إذ مثله يرد على كل من ادعى تواتر معناه.

السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض [فإذا شهدتم وجبت] <sup>(١)</sup>، فإذا شهدوا على شر فهو شر، وإذا شهدوا على خير فهو خير، فعلى ذلك إذا شهدوا على حكم يلزم العمل به. وقوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

ليس على الأمر أن يقول لهم جميعاً: اعملوا كذا، ولكن [أن] <sup>(٢)</sup> كل من بلغته هذه الآية يتفكر فيها ويتدبر، فلا يقدم [عل عمل] <sup>(٣)</sup> لا يستحسنه أن يكون رسول الله والمؤمنون بحضرتة فإذا خلا به لا يعمل، وكذلك قوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمَكْدِينِ﴾ [الأنعام: ١١]، ليس على الأمر بالسير على الأرض، ولكن على الأمر بالتفكير والتدبر فيما نزل بهم بالتكذيب، وكذلك قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ليس على الأمر أن يقول لهم ذلك، ولكن يتفكر كل فيه أنه واحد.

**قوله تعالى:** ﴿وَالْآخِرُونَ مَرْجُونَ لِإِمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup>.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْآخِرُونَ مَرْجُونَ لِإِمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾.  
قال بعضهم: هو صلة قوله: ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾

= الوجه الثاني: على تقدير تسليم تواتر هذه الأخبار فتواتر المعنى المراد، وهو القدر المشترك - غير مسلم؛ لأنه إما أن يكون هو أن الإجماع حجة أو معنى آخر، فعلى الأول يلزمكم ادعاء أن حجة الإجماع متواترة، وأن مثلها كمثل غزوة بدر، وذلك باطل، وإلا لما وقع فيها خلاف، وعلى الثاني فإن أردتم به تعظيم الأمة مطلقاً فلا يفيد الغرض، وإن أردتم به التعظيم المنافي لإقدامهم على الخطأ في شيء ما، يعني عصمة الأمة رجع إلى الأمة وقد أبطلناه.  
وجوابه: إما باختيار الشق الأول، ونقول: إنه متواتر قطعاً لاريب فيه، وقولكم: لو تواتر لكان كغزوة بدر، قلنا: هو كغزوة بدر كيف؟ وقد تواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى الآن تخطئة المخالف للإجماع، وهل هذا إلا تواتر لحججته، والتواتر لا يوجب أن يكون الكل عالمين به، ألا ترى أن أكثر العوام لا يعلمون غزوة بدر أصلاً، بل المتواتر إنما يكون متواتراً عند من وصل إليه أخبار الجماعة، وذلك بمطالعة الوقائع، والمخالفون لم يطالعوه، وإما باختيار الشق الثاني، وهو أن المراد بالقدر المشترك عصمة الأمة، وقولكم: (يرجع إلى المعنى الأول)، غير صحيح بل هو معنى آخر يلزم المعنى الأول.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٦٧٠) والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٩)، وسلاسل الذهب للزركشي (ص٣٣٧)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٥١)، ونهاية السؤل له (٣/٢٣٧)، وزوائد الأصول له (ص٣٦٢)، ومنهاج العقول للبدخشي (٢/٣٧٧)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص٢٠٩). والتحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣٧)، والمنحول للغزالي (ص٣٠٣)، والمستصفي له: (١/١٧٣).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: عليها.

[التوبة: ١٠٢]، كانوا موقوفين محبوسين، لا يدرون ما يحكم الله فيهم، أبعدهم أو يتوب عليهم؟ فنزل قوله: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال بعضهم: هو صلة ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [كانوا اتخذوا مسجداً فكانوا مرجون لأمر الله، ثم بين أن اتخاذهم المسجد ضراراً<sup>(١)</sup> ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِبًا﴾ [التوبة: ١٠٧].

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَأَخْرُونَ مُرَجَّونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ قال: هم الثلاثة الذين خلفوا. وقال أبو عوسجة: ﴿وَأَخْرُونَ مُرَجَّونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [أي: محبوسون. يقال: أرجيته: أي حبسته].

وقال القتيبي: مرجون لأمر الله<sup>(٣)</sup> [أي: مرجون [على أمره]<sup>(٤)</sup>؛ كأن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عنه للركون إلى الدنيا ورغبة فيها، وهم المؤمنون، والآية التي كانت قبل هذه الآية في المنافقين الذين تخلفوا للركون إلى الدنيا وكفراً ونفاقاً].

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا كَانُوا لَعْنَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِشَهَادَاتِهِمْ لَكِيدُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقْصُرْ فِيهِ أَسَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْجُونَ أَنْ يَبْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَمَعَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُمْ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا بِيَهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُيُوتَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦٧/٦ - ٤٦٩) عن كل من:

- ابن عباس (١٧١٨٨).

- عكرمة (١٧١٩٠).

- مجاهد (١٧١٩١، ١٧١٩٢، ١٧١٩٣، ١٧١٩٤).

- الضحاك (١٧١٩٥، ١٧١٩٦).

- قتادة (١٧١٩٧، ١٧١٩٨).

- ابن إسحاق (١٧١٩٩).

- وذكره السيوطي في الدر (٤٩٣/٣ - ٤٩٤) وعزاه لابن المنذر عن عكرمة.

- ولابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن مجاهد.

- ولأبي الشيخ عن محمد بن كعب.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: لأمره.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن المنافقين اتخذوا مسجدًا، فلما فرغوا منه جاءوا إلى نبي الله وهو يتجهز لغزوة تبوك، فقالوا: يا رسول الله، بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، [و] (١) إنا نحب يا رسول الله أن تأتينا فتصلي فيه، قال رسول الله: «إنا على سفر وحال شغل، ولو قدمنا من سفرنا أتيناكم فصلينا لكم فيه إن شاء الله»، فأنزل الله على رسوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...﴾ الآية؛ أخبر فيه أنهم لم يقصدوا ببناء مسجدهم ذلك ما ذكروا: إنا بنينا [مسجدًا] لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والإشفاق على الدين، وحفظ الصلاة بالجماعة (٢)، ولكن يقصدون به ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين.

وقوله: ﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

يكون قوله: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تفسيرًا لقوله: [﴿ضِرَارًا﴾] (٣) يقصدون ببناء المسجد الذي بنوا ريبة أن يفرقوا بين المؤمنين وبين رسول الله، حتى إذا جاءهم العدو وجدهم متفرقين، فيكون أيسر وأهون عليهم في الكسر عليهم، والظفر بهم من أن كانوا مجموعين.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يغلب اثنا عشر ألفًا كلمتهم واحدة» (٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] جعل الاجتماع في الدين (٥) نعمة، ونهاهم عن التفرق وهم كانوا يقصدون قصد التفريق بينهم؛ لما ذكرنا، أو كانوا يقصدون بذلك أن يفرقوا بين ضعفة من المؤمنين وبين رسول الله، فيلبسوا عليهم الدين؛ لأنهم كانوا أهل لسان وجدل، وذلك كله كفر على ما ذكر.

وفيه دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه معلوم أنهم أسروا وأضرموا فيما بينهم

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦٩/٦ - ٤٧٢) (١٧٢٠١، ١٧٢٠٢).

وذكره السيوطي في الدر (٤٩٤/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه بمعناه أحمد في المسند (٢٩٤/١، ٢٩٩)، وأبو داود (٤٢/٢ - ٤٣) كتاب الجهاد باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١) وقال: والصحيح أنه مرسل، والترمذي (٢١٤/٣) في أبواب السير باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥) وقال: حسن غريب، وعبد بن حميد (٦٥٢) وابن خزيمة (٢٥٣٨) وأبو يعلى (٢٥٨٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٧٢) وابن حبان (٤٧١٧) والحاكم (٤٤٣/١، ١٠١/٢) والبيهقي (١٥٦/٩).

(٥) في أ: الدنيا.



الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، فأطلع الله نبيه على ما أسروا؛ ليعلم أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَرِصَادًا لِّمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

أي: بنوا ذلك المسجد إرصادًا لمن حارب الله ورسوله.

قال عامة أهل التأويل<sup>(١)</sup>: هو أبو عامر<sup>(٢)</sup>؛ ذكر أن أبا عامر حارب رسول الله، ثم فرّ

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧١/٦) عن كل من:

- ابن عباس (١٧٢٠٣).

- مجاهد (١٧٢٠٤ - ١٧٢٠٧).

- سعيد بن جبير (١٧٢١٠).

- قتادة (١٧٢١١).

- الضحاك (١٧٢١٢).

وذكره السيوطي في الدر (٢٩٤/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

- ولابن المنذر عن سعيد بن جبير.

- ولابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) روى ابن إسحاق عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي

حاتم، وابن مردويه من طريق آخر، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وابن

أبي حاتم وابن مردويه من طريق آخر عن ابن عباس، وابن المنذر عن سعيد بن جبير ومحمد بن

عمر عن يزيد بن رومان - رحمهم الله تعالى - أن بني عمرو بن عوف بنوا مسجدًا فبعثوا إلى رسول

الله ﷺ يأتيهم فيصلي فيه، فلما رأى ذلك ناس من بني غنم بن عوف فقالوا: نبي نحن أيضًا

مسجدًا كما بنوا، فقال لهم أبو عامر الفاسق قبل خروجه إلى الشام: ابنوا مسجدكم واستمدوا فيه

بما استطعتم من قوة وسلاح؛ فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتي بجيش من الروم فأخرج محمدًا

وأصحابه. فكانوا يرصدون قدوم أبي عامر الفاسق، وكان خرج من المدينة محاربًا لله تعالى

ولرسوله ﷺ فلما فرغوا من مسجدهم أرادوا أن يصلي فيه رسول الله ﷺ ليروح لهم ما أرادوه من

الفساد والكفر والعناد، فعصم الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ من الصلاة فيه، فأتى جماعة منهم

لرسول الله ﷺ وهو يتوجه إلى تبوك، فقالوا: يارسول الله إنا بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة

والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه قال: «إني على جناح سفر وحال شغل، وإذا

قدمنا إن شاء الله صلينا لكم فيه» فلما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ونزل بذي أوان - مكان

بينه وبين المدينة ساعة - أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا...﴾

الآية.

روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ هم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجدًا، فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم

واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأتى بجند من

الروم فأخرج محمدًا وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: فرغنا من بناء

مسجدنا ونحن نحب أن تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا

لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِن أَوْلَىٰ يَوْمٍ﴾ - يعني مسجد قباء - ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ﴾ إلى

قوله: ﴿عَلَىٰ شَفَا حَرْبٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ بَوْمٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ قال الحافظ ابن

حجر: والجمهور على أن المسجد المراد به المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء،

منه، فقال للمنافقين: ابنوا مسجدًا واستعدوا، فإني ذاهب إلى قيصر<sup>(١)</sup> بالشام، [فآتي

= وقيل: هو مسجد المدينة. قال: والحق أن كلا منهما أسس على التقوى.

وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَسْجِدَ قَبَاءَ﴾ يؤكد أن المسجد مسجد قباء. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافًا، فإن كلاهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي وزاد أن قوله: ﴿مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾ يقتضي مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان من أول يوم وصل النبي ﷺ دار الهجرة.

وروى ابن أبي شيبه، عن هشام عن عروة عن أبيه قال: كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها: ليّة كانت تربط حمارًا لها فيه، فابتى سعد بن خيثمة مسجدًا، فقال أهل مسجد الضرار: نحن نصلي في مربط حمار ليّة؟ لا لعمر الله، لكننا بنينا مسجدًا فنصلي فيه، وكان أبو عامر بريء من الله ورسوله، ولحق بعد ذلك بالشام فتنصر فمات بها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ قال ابن النجار: هذا المسجد بناه المنافقون مضاهيًا لمسجد قباء، وكانوا مجتمعين فيه يعيرون النبي ﷺ ويستهزئون به، وقال ابن عطية: روي عن ابن عمر أنه قال: المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ والمراد بقوله: ﴿أَفَتَمَنَّوْا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ أَلَدِهِ﴾ هو مسجد قباء، وأن البنيان الذي أسس على شفا جرف هار فهو مسجد الضرار بالإجماع.

قال ابن إسحاق: وكان الذين بنوه اثني عشر رجلًا: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد، ومعتب ابن قشير من بني ضبيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأزعر من بني ضبيعة بن زيد، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه مجمع بن جارية وزيد بن جارية، ونفيل بن الحرث من بني ضبيعة، وبحزج بن عثمان من بني ضبيعة، ووديعة بن ثابت من بني أمية بن عبد المنذر.

وقال بعضهم: إن رجالًا من بني عمرو بن عوف وكان أبو عامر المعروف بالراهب - وسماه النبي ﷺ بالفاسق - منهم، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي وأخاه عاصم بن عدي - زاد البغوي: وعامر بن السكن ووحشي قاتل حمزة، زاد الذهبي في التجريد: سويد بن عباس الأنصاري - فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فهدموه وحرقوه) فخرجوا مسرعين حتى أتوا بني سالم بن عوف، فقال مالك لرفيقه: أنظراني حتى أخرج إليكما، فدخل إلى أهله وأخذ سعة من النخيل فأشعل فيه نازًا، ثم خرجوا يشتدون حتى أتوا المسجد بين المغرب والعشاء، وفيه أهله وحرقوه وهدموه حتى وضعوه بالأرض وتفرق عنه أصحابه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة عرض على عاصم بن عدي المسجد يتخذه دارًا، فقال عاصم: يا رسول الله، ما كنت لأتخذ مسجدًا قد أنزل الله فيه ما أنزل دارًا، ولكن أعطه ثابت بن أقرم فإنه لا منزل له، فأعطاه رسول الله ﷺ ثابت بن أقرم. فلم يولد في ذلك البيت مولود قط، ولم ينقع فيه حمام قط، ولم تحضن فيه دجاجة قط.

وروى ابن المنذر عن سعيد بن جبير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة، وابن المنذر عن ابن جريج - رحمهم الله تعالى - قالوا: ذكر لنا أنه حفر في مسجد الضرار بقعة فأبصروا الدخان يخرج منها.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٥/ ٦٧٤ - ٦٧٧).

(١) القياصرة: كان يقال لكل من ملك منهم قيصر: وأصل هذه اللفظة في اللغة الرومية جاشر بجيم وشين معجمة فمربتها العرب قيصر، ولها في لغتهم معنيان: أحدهما الشعر، والثاني الشيء المشقوق.

= واختلف في أول من تلقب بهذا اللقب منهم: فقيل أغانيوش أول ملوك الطبقة الثانية منهم، سمي =

بجند فنخرج محمدًا وأصحابه من المدينة. فذهب إلى قيصر بالشام<sup>(١)</sup>، فبنوا مسجدًا إِرصادًا لمن حارب الله ورسوله، يعني: أبا عامر.

قال القتيبي: ضَرَاوًا، أي: مضارة، وإِرصادًا، أي: ترقبًا بالعداوة.

وقال أبو عوسجة: ﴿ضَرَاوًا﴾، أي: مضارة، ﴿وإِرصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾،

أي: ووقوفًا وانتظار الفرصة لمن حارب الله على المؤمنين.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا﴾.

أي: حلفوا ما أردنا باتخاذ المسجد.

﴿إِلَّا الْحَسَنُ﴾ والخير.

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

فيه ما ذكرنا من الدلالة على إثبات [رسالة محمد ﷺ]<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَا نُفَعُ فِيهِ أَبَدًا﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: لا تصل فيه؛ لأنهم سألوه أن يصلي فيه.

وقيل: ﴿لَا نُفَعُ﴾، أي: لا تأتته، ولا تدخل؛ وهو واحد.

﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾.

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: هو مسجد قُباء<sup>(٥)</sup>.

بذلك لأن أمه ماتت وهو حمل في بطنها فشق جوفها وأخرج فأطلق عليه هذا اللفظ أخذًا من معنى الشق، ثم صار علمًا على كل من ملكهم بعده، وقيل: أول من لقب بذلك يوليوش الذي ملك بعد أغانيوش المذكور، وقيل: أول من لقب به أغشطش، واختلف في سبب تسميته بذلك: فقيل: لأن أمه ماتت وهو في جوفها فشق عنه وأخرج كما تقدم القول في أغانيوش، وقيل: لأنه ولد وله شعر تام فلقب بذلك أخذًا من معنى الشعر كما تقدم. ولم يزل هذا اللقب جاريًا على ملوكهم إلى أن كان منهم هرقل الذي كتب إليه النبي ﷺ. وزعم القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتابه (التعريف) في الكلام على مكتبة الأدفونش أن هرقل لم يكن الملك نفسه وإنما كان متسلم الشام لقيصر، وقيصر بالقسطنطينية لم يرم؛ وإنما كتب النبي ﷺ إلى هرقل لقربه من جزيرة العرب وبقي هذا اللقب عليهم بعد الإسلام إلى أن كان آخر من تلقب به منهم (إستيراق قيصر) ملك القسطنطينية في خلافة المأمون بن الرشيد.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: الرسالة.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٣٢٧/٢) ونسبه لابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٧٤/٦) عن كلٍّ من:

- ابن عباس (١٧٢٢٦، ١٧٢٢٧).

- عطية (١٧٢٢٨).

- ابن بريده (١٧٢٢٩).

- ابن زيد (١٧٢٣٠).

وقال بعضهم: هو مسجد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

روي عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم - أو قال: اختصمنا - [في] المسجد الذي

أسس على التقوى؛ فقال النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب قال: إن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال:

«هو مسجدي هذا»<sup>(٣)</sup>.

= - عروة بن الزبير (١٧٢٣١).

وذكره السيوطي في الدر (٤٩٦/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وابن مردويه والطبراني عن عروة.

- ولابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

- ولأبي الشيخ عن الضحاك.

(٥) مسجد قباء طوله ثمانية وستون ذراعًا تشف قليلاً وعرضه كذلك وارتفاعه في السماء عشرون ذراعًا، وطول منارته من سطحه إلى رأسها اثنان وعشرون ذراعًا، وعلى رأسها قبة طولها نحو العشرة أذرع، وعرض المنارة من جهة القبلة عشرة أذرع شافة ومن المغرب ثمانية أذرع، وفي المسجد تسعة وثلاثون أسطوانًا بين كل أسطوانتين سبعة أذرع شافة وفي جدرانه طاقات نافذة إلى خارج في كل جانب ثماني طاقات إلى الجانب الذي يلي الشام والثامنة فيها المنارة فهي مسدودة، والمنارة عن يمين المصلي وهي مربعة.

ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٨٠/٢).

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧٣/٦ - ٤٧٤) عن كلٍّ من:

- ابن عمر (١٧٢١٥، ١٧٢١٦، ١٧٢١٧).

- زيد بن ثابت (١٧٢١٦، ١٧٢١٨، ١٧٢١٩).

- أبي سعيد الخدري (١٧٢٢٠، ١٧٢٢١).

- سعيد بن المسيب (١٧٢٢٢، ١٧٢٢٣، ١٧٢٢٤).

- خارجه بن زيد (١٧٢٢٥).

وذكره السيوطي في الدر (٤٩٦/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن

مردويه والخطيب والضياء في المختارة عن أبي بن كعب.

- وللطبراني والضياء المقدسي في المختارة عن زيد بن ثابت.

- ولابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر.

- ولابن أبي شيبة وأبي الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري.

- وللزبير بن بكار وابن المنذر عن ابن عمرو زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري.

- ولابن أبي شيبة وأبي الشيخ عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٧٥/٦) (١٧٢٣٤، ١٧٢٣٥، ١٧٢٣٨).

والترمذي في سننه (١٧٦/٥) في باب سورة التوبة (٣٠٩٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد في

المسند (٨/٣، ٨٩)، والنسائي (٣٦/٢)، وفي الكبرى (٦٨٧)، وابن حبان (١٦٠٦)، والحاكم

(٣٣٤/٢) والبيهقي في الدلائل (٢٦٣/٥) وبمعناه أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٥/٢) كتاب

الحج باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ (١٣٩٨/٥١٤).

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٤٩٦/٣) وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه

والخطيب والضياء في المختارة عن أبي بن كعب.

قلت: ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ولا مسند أحمد.

وظاهر ما ذكر أن يكون مسجد قباء؛ لأنه ذكر لما نزل قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ وَجْهًا يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور، فماذا تصنعون؟» قالوا: نغسل عنا أثر الغائط و<sup>(١)</sup>البول<sup>(٢)</sup>.  
وفي بعض الأخبار قالوا: يا رسول الله، إنا نجد مكتوبًا علينا في التوراة الاستنجاء<sup>(٣)</sup>

(١) في أ: أو.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٧٦/٦ - ٤٧٧) عن كلٍّ من:

- قتادة (١٧٢٣٩، ١٧٢٤٠، ١٧٢٤١).

- محمد بن عبد الله بن سلام (١٧٢٤٢، ١٧٢٤٣، ١٧٢٤٤، ١٧٢٥٤).

- عويم بن ساعدة (١٧٢٤٥، ١٧٢٥٠، ١٧٢٥٢).

- الشعبي (١٧٢٤٩).

- موسى بن أبي كثير (١٧٢٥١).

- الحسن البصري (١٧٢٥٣).

- عطية (١٧٢٥٥).

- ابن زيد (١٧٢٥٦).

وذكره السيوطي في الدر (٤٩٨/٣ - ٤٩٩) وعزاه لابن أبي شيبة عن الشعبي.

- لعبد الرزاق في مصنفه والطبراني عن أبي أمامة.

- ولعبد الرزاق وابن مردويه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

- ولابن مردويه عن خزيمة بن ثابت.

- ولابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الأنصاري.

- ولابن سعد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن عويم بن ساعدة.

- ولابن مردويه عن أبي هريرة.

(٣) الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة: ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظنتها نجاءك.

وأنجيت الشجرة واستنجيتها: قطعتها من أصلها.

ومأخذ الاستنجاء في الطهارة، قال شمر: أراه من الاستنجاء بمعنى القطع، لقطع العذرة بالماء،

وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحًا، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء

إزالة ما يخرج من السيلين، سواء بال غسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب

منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.

الاستنجاء - من حيث الجملة - رأيان للفقهاء:

الأول: أنه واجب إذا وجد سببه، وهو الخارج، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب

بهن، فإنها تجزي عنه»، وقوله: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم وفي لفظ

له: (لقد نهانا أن نستنج بدون ثلاثة أحجار)، قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي

الوجوب. وقال: «فإنها تجزي عنه» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار

على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى.

الرأي الثاني: أنه مسنون وليس بواجب. وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك. ففي منية =

بالماء، فلا ندعه، فقال: «لا تدعوه»<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾.

يحتمل: أي: فيه رجال يؤثرون التطهر بالإيمان، والتوحيد، والصلاة فيه، وكل مسجد

هذا فيه فهو مؤسس على التقوى، أي: تقوى الشرك والخلاف لأمر الله ومناهيه.

أو يقول: فيه رجال يحبون، أي: يؤثرون التطهر بالتقوى والأعمال الصالحة على

غيرها من الأعمال التي تنجسهم.

ويحتمل ما ذكر أهل التأويل من التطهير من الأقدار والأنجاس؛ كأنه قال: فيه رجال

يؤثرون الإبلاغ في التطهير من الأقدار والأنجاس التي تصيبهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَفَمَنْ أَسْسَكَ بُكُورَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ﴾.

أي: على الطاعة لله والإخلاص له.

= المصلي: الاستنجاء مطلقاً سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي. ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج، قال: لا أعلم به بأساً. قال الموفق: يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء.

واحتج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول النبي ﷺ «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» قال في مجمع الأنهر: لأنه لو كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه. واحتجوا أيضاً بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو.

وفي السراج الوهاج للحنفية: الاستنجاء خمسة أنواع: أربعة فريضة: من الحيض والنفس والجناية، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها. وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج. وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب إزالة النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون.

وأقر ابن عابدين التقرير.

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجاء وصلى بالنجاسة أعاد، قال: ولمالك رحمه الله في العتبية: لا إعادة عليه، ثم ذكر الحديث المتقدم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وقال: الوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاها لم يبق شيء، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه، وهذا يقتضي أن عند مالك قولاً بعدم الوجوب.

ثم هو عند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ، وبني ابن عابدين على ذلك كراهة تركه، ونقله أيضاً عن البدائع، ونقل عن الخلاصة والحلية نفي الكراهة، بناء على أنه مستحب لا سنة، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره.

ينظر: لسان العرب مادة (نجو)، والمغني (١/١١١، ١١٢)، وحاشية القليوبي (١/٤٢)، وحاشية الدسوقي (١/١١١)، ونهاية المحتاج وحواشيه (١/١٢٨، ١٢٩)، والذخيرة (١/٣٥)، ومجمع الأنهر (١/٦٥)، والبحر الرائق (١/٢٥٣)، وفتح القدير (١/٤٨).

(١) أخرجه ابن جرير (٦/٤٧٧) (١٧٢٥٤) عن محمد بن عبد الله بن سلام وذكره السيوطي في الدرر

(٣/٤٩٨) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في التاريخ والبخاري في معجمه والطبراني

وابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه.

﴿وَرِضْوَانٍ﴾.

له وطلب مرضاته.

﴿حَيْرٌ أَم مِّنْ أَسَسٍ بُيُوتُهُمْ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَكَرٍ﴾.

أي: بني للاختلاف والتفريق بين المؤمنين والكفر بالله؛ هذا المثل مقابلة مكان بمكان؛ يقول: من بني بناء على قرار من الأرض مما يقر به وينتفع به خير ممن بني بناء على المكان الذي لا يقر، ويؤدي إلى الهلاك، ولا ينتفع به، والأول مقابلة فعل بفعل<sup>(١)</sup>، وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كالذي بني الضد من ذلك، أي: ليسا بسواء، ثم قال: ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسٍ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ هذا مقابلة فعل بفعل؛ يقول: الذين بنوا المسجد على الطاعة لله، والإخلاص له، وطلب مرضاته، والاجتماع فيه خير ممن بني للكفر بالله، والتفريق بين المؤمنين، وضرارًا بهم؛ هذا مقابلة فعل بفعل.

وقوله: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ حَيْرٌ أَم مِّنْ أَسَسٍ بُيُوتُهُمْ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَكَرٍ﴾.

هذا مقابلة مكان بمكان؛ لما ذكرنا.

وقوله: ﴿أَسَسَ﴾.

أصل الأس والأسس والتأسيس واحد<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿شَفَا جُرْفٍ هَكَرٍ﴾.

قال أبو عوسجة: ﴿شَفَا جُرْفٍ﴾ قال: شفاء: فمه، والجمع: أشفاء، وجرف: أرض يسيل فيها السيل حتى يحفرها، والجِرْفَةُ جمع.

وقوله: ﴿هَكَرٍ﴾ قال: الهار: الهش الذي ليس بصلب، ويقال: انهار ينهار، أي:

انهدم، ويقال: رجل هار، أي: ضعيف، وهي أرض هشّة، أي: رخوة، سريعة الانهدام، والهش: الرخو<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: يفعل.

(٢) والأساس: أصل الشيء الذي يبني عليه ذلك الشيء، ومنه أس البناء أي قاعدته، نحو قفل وأقفال. ويستعار ذلك في المعاني فيقال: أسس أمره على خير أو شر؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ قرئ بالبناء للفاعل والمفعول وقيل: المراد بالبنيان مسجد قباء ومسجد بني ضرار الذي بناه أبو عامر الراهب لعنه الله، وهو مسجد الضرار. ينظر: عمدة الحفاظ (١/٩٨، ٩٩).

(٣) يقال: هار البئر يهور، وهار البناء يهور: إذا تداعى وسقط. والأصل: هاور، فقلبت الكلمة بأن قدمت لامها وأخرت عينها فأعلت إعلال المنقوص نحو شاك ولاب، من شوكة السلاح ولوب =

وقال القتيبي: ﴿ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ﴾ [أي حرف جرف هار<sup>(١)</sup>] والجرف: ما ينجرف بالسيول [من]<sup>(٢)</sup> الأودية، والهائر: الساقط، ومنه يقال: تهور البناء: إذا سقط وانهار. وقال أبو عبيدة: ﴿ عَلَى شَفَا جُرْفٍ ﴾ الشفا: هو الشفير، والجرف: ما ينجرف من السيول من الأودية، وهار، يريد: هائر.

وقوله - عز وجل - : ﴿ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ .

قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : خسف الله مسجدهم في نار جهنم .

وفي حرف ابن مسعود<sup>(٤)</sup> : ﴿ فخر من قواعده في نار جهنم ﴾ وقال: حفرت فيه بقعة فروي منها دخان سطع<sup>(٥)</sup> ، وقال: يهوى بينائهم الذي بنوا في نار، ولا ندري كيف هو؟ وما معناه؟ .

وقوله - عز وجل - : ﴿ لَا يَزَالُ بُنِنَتْهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

قال بعضهم: ﴿ بَنَوْا رِيبَةً ﴾ ، أي: حسرة وندامة .

وقال بعضهم<sup>(٦)</sup> : ريبة: أي شكًا وريثًا .

ومن قال: حسرة وندامة، فهو على وجهين:

الأول: يحتمل: أنهم تابوا وندموا على ما صنعوا .

والثاني: يحتمل: حسرة وندامة؛ لما افتضحوا بما صنعوا، وبما أرادوا بقوله: ﴿ وَاللَّهُ

يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

ومن قال: شكًا ونفاقًا ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى الممات، أي: هم على الشك والنفاق

إلى الموت<sup>(٧)</sup> ، وهو كقوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٧] .

= الغمامة . ويقال: لا قلب فيه، وإنما حذفت العين، ولذلك أعرب كالصحيح . يقال: هذا بناء هاز، ونقضت بناء هازًا . وقد نطق بالأصل فليل: هائر كقائم . وفي حديث خزيمة في ذكر السنة: (تركت المخ زازًا والمطي هازًا) أي تساقطًا ضعيفًا من شدة الزمان .  
ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٣٠٧)، واللباب (١٠/٢١٣) .

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٣/٥٠٠) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي .

(٤) ذكره السيوطي في الدر (٣/٥٠٠) وعزاه لأبي الشيخ عن الضحاك .

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/٤٧٩) (١٧٢٦٠) عن قتادة وذكره السيوطي في الدر (٣/٤٩٩) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/٤٨٠) (١٧٢٦٥) عن ابن عباس (١٧٢٦٦، ١٧٢٧٢) عن قتادة والحسن .

وذكره ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .

(٧) في ب: الممات .



وأصل الريبة: التهمة؛ يقال: فلان مريب: إذا كانت به تهمة.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ﴾.

هذا - أيضاً - على وجهين:

أحدهما: على التمثيل أن الخوف والحزن إذا بلغ غايته؛ يقال: فلان متقطع القلب<sup>(١)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ السَّيِّئُونَ الْعَصِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّكِينُونَ الرَّكِعُونَ السَّنَجِدُونَ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.

يحتمل قوله: ﴿اشْتَرَى﴾، أي: استام؛ لأن قوله: ﴿اشْتَرَى﴾ خبر، ولكن يَحتمل الاستيام، أي: استام أن يذلو أنفسهم وأموالهم لله؛ ليجعل لهم الجنة. ثم بين فقال: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾: خبراً عن قوم باعوا أنفسهم وأموالهم؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقوله: ﴿يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء: ٧٤] الآية، فإذا صاروا بائعين أنفسهم، كان الله - عز وجل - مشتريها منهم.

ثم بين أن كيف تباع وكيف تُشترى فقال: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ﴾، أي: يقتلون العدو، ﴿ويُقتلون﴾ أي: يقتلهم العدو.

وقد قرئ الأول بالرفع: فيقتلون، والثاني بنصب الياء<sup>(٢)</sup>، فهو ليس على الجمع أن

(١) لم يذكر الوجه الثاني والمعنى إلا أن يتوبوا توبة تنقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفریطهم. ينظر: اللباب (٢١٥/١٠).

(٢) قرأ حمزة والكسائي: (فيقتلون) بضم الياء، (ويقتلون) (بفتح الياء)، بيد أن بالمفعولين قبل الفاعلين. قال أحمد بن يحيى: هذا مدح لأنهم يقتلون بعد أن يقتل منهم. وقرأ الباقون: (فيقتلون) بالفتح، (ويقتلون) بضم الياء، يبدؤون بالفاعلين قبل المفعولين. وحجتهم في ذلك أن الله وصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ثم قتلوا بعد أن قاتلوا، وإذا أخبر عنهم

يَقْتُلُوا وَيُقْتَلُوا، ولكن أن يقتلوا العدو أو يقتلهم العدو، أيهما كان، أو يقاتلون العدو وإن لم يقتلوا؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يُفْتِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، وقال: ﴿يَتَّيِبْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ تَحَرُّرِ نَجِيحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَوْتُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ [الصف: ١٠-١١] الآية؛ سمي الإيمان بالله والمجاهدة في سبيله تجارة، ثم قال: ﴿يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ بحق الوعد لهم فضلاً منه، لا بحق البذل. ثم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾.

ذكر شراء أنفسهم وأموالهم منهم، وأنفسهم في الحقيقة لله أن يأخذ منهم أنفسهم وأموالهم، وأن يتلفهم بأي وجه ما شاء، لكنه عامل عباده معاملة من لا ملك له في ذلك، ولا حق؛ كرماً منه [وفضلاً]<sup>(١)</sup> وجوداً، ووعدهم على ذلك أجراً وبدلاً، وكذلك ما ذكر من القرض له، ووعدهم على ذلك الأجر مضاعفاً، وكذلك ما وعدهم من الثواب فيما يعملون لأنفسهم كالعاملين له؛ حيث قال: ﴿جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤]، وقال: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] ونحوه، وإن كانوا في الحقيقة عاملين لأنفسهم بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ . . .﴾ [الإسراء: ٧] الآية، ذكر ما ذكر فضلاً منه وإكراماً؛ إذ هي له في الحقيقة، وهو كما قال: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّفْسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وإنما طلب بذل حق أنفسهم وأموالهم، أو ذكر<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - شرى ماله في الحقيقة؛ ليعلم الخلق أن كيف يعامل بعضهم [بعضاً]، وكذلك قال الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، عاملهم معاملة من لا حق له في أموالهم وأنفسهم؛ ليعامل<sup>(٣)</sup> الناس بعضهم بعضاً في أموالهم وأنفسهم، كمن لا حق له في ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ . أي: وعدًا واجبًا [حقاً]<sup>(٤)</sup>.

= يبدأ بأنهم قد قتلوا فمحال أن يقتلوا بعد هلاكهم. هذا ما يوجه ظاهر الكلام.  
ينظر: إتحاف الفضلاء (٢٤٥)، والبحر المحيط (١٠٢/٥)، والتبيان للطوسي (٣٠٥/٥)،  
والتيسير للداني (٩٢)، وتفسير القرطبي (٢٦٨/٨)، والحجة لابن خالويه (١٧٨)، والحجة  
لأبي زرعة (٣٢٤)، والسبعة لابن مجاهد (٣١٩)، والغيث للصفاقسي (٢٣٩)، والكشاف (٢/  
٢١٦)، والمجمع للطبرسي (٧٤/٥)، والمعاني للفراء (٤٥٣/١)، وتفسير الرازي (٢٠٠/١٦)،  
والنشر لابن الجزري (٢٤٦/٢).

(١) سقط في أ.  
(٢) في أ: وذكر.  
(٣) في أ: يعامل.  
(٤) سقط في أ.

﴿ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

أي: وعد ذلك في التوراة والإنجيل والقرآن.

وفي حرف ابن مسعود: ﴿عَهْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ .

هذه الآية تنقض<sup>(١)</sup> قول من يقول بأن الإنجيل نزل على التخفيف واليسير والتوراة بالشدائد، وكذلك قوله: ﴿فَأَمَّا تَطَائِفُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤]،

وذلك مذكور في حكم الإنجيل، إلا أن يقال بأن قوله: ﴿وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾، أي: كان هذا مذكورًا لهذه الأمة في التوراة والإنجيل وما ذكر.

[ثم]<sup>(٢)</sup> قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ .

هذا على أن قوله: ﴿أَشْرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية إنما هو عهد

إليهم؛ حيث قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾، أي: لا أحد أوفى وأصدق بعهده من الله إن وفيتم أنتم بعهده الذي عهد عليكم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ .

يشبه أن يكون الاستبشار الذي ذكر وقت الموت أن تقول<sup>(٣)</sup> لهم الملائكة: استبشروا

ببيعكم الذي بايعتم به في الحياة؛ [و]<sup>(٤)</sup> هذا يدل أن البيع يكون بيعًا بالبدل وإن لم يتلفظ

بلفظة البيع<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأحكام لم تتعلق بالألفاظ والأسامي؛ إنما علقت

بمعاني فيها، فإذا وجدت المعاني حكم بها.

(١) وذكر كونه في التوراة وما عطف عليها، تأكيد له، وإخبار بأنه منزل على الرسل في الكتب الكبار.

وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة في شرع من قبلنا. وقد بقي في التوراة والإنجيل الموجودين،

على تحريفهما، ما يشير إلى الجهاد والحث عليه، نقلها عنهما من رد على الكتائبين الزاعمين أن

الجهاد من خصائص الإسلام، فانظره في الكتب المتداولة في ذلك.

ينظر: تفسير القاسمي (٣٣٣/٨).

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: يقول.

(٤) سقط في أ.

(٥) من مذهب الشافعية أنه لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ولا يصح بالمعاطاة لا في القليل ولا في

الكثير. وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدى إذا قلده فهل

يصير بالتقليد هديًا مندورًا؟ فيه قولان مشهوران: الجديد - وهو الصحيح - : أنه لا يصير.

القديم: أن تصير ويقوم الفعل مقام القول:

فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع. ثم إن المتولي والغزالي، وصاحب

العدة، والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز في المحقرات، وهذا مذهب أبي

حنيفة، فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة. ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة

ونقل عن ابن سريج أنه يجوزها، ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة؛ ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقيد عن أبي حنيفة. وقد أنكر الشيخ أبو عمر ابن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عن ابن سريج بالمحقرات. وهذا الإنكار على الغزالي غير معقول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات. واختار جماعات من العلماء جواز البيع بالمعاطة فيما يعد بيعاً.

وقال مالك في كل ماعده الناس بيعاً فهو بيع، وممن اختار من العلماء أن المعاطة فيما يعد بيعاً صحيحة صاحب الشامل والمتولي والبخوي والرويانى.

وكان الرويانى يفتي به وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى وكذا قال آخرون. وهذا هو المختار؛ لأن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له؛ فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ماعده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف. ولقظة البيع مشهورة وقد استمرت الأحاديث بالبيع من النبي ﷺ وأصحابه ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول لا في زمنه ولا بعده.

وقد أوضح هذه المسألة المتولي فقال: المعاطة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهب الشافعية. وقال ابن سريج: كل ما جرت فيه العادة بالمعاطة وعده العرف بيعاً فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطة كالدواب، والجواري، والعقار، لا يكون بيعاً، قال: وهذا هو المختار للفتوى وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: المعاطة بيع في المحقرات فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول.

ووجه المشهور القياس على النكاح فإنه لا يتعقد إلا باللفظ ووجه ابن سريج أن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته، بل علق به أحكاماً، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما عدوه بيعاً جعلناه بيعاً، كما يرجع في إحياء الموات، والحرز، والقبض إلى العرف.

والرجوع في الكثير والقليل، والنفيس، والمحقر، إلى العرف، فما عدته من المحقرات وعده بيعاً فهو بيع وإلا فلا؛ هذا هو المشهور تقريباً على الصحة أي صحة المعاطة، وحكى الرافعي وجهاً أن المحقر دون نصاب الرق وهذا شاذ ضعيف؛ بل الصواب أنه لا يختص بذلك، بل يتجاوز به إلى ما عدته أهل العرف بيعاً.

وإذا قلنا بالمشهور أن المعاطة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاه المتولي وغيره، وحكاها آخرون متفرقة:

الأول - وهو أصحها عندهم - أن له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل منهما صاحبه بما دفعه إليه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً. ويجب على كل رد ما قبضه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الإحياء: هو مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة. وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقاً.

والوجه الثاني: أن هذا إباحة لازمة فلا يجوز الرجوع. قاله القاضي أبو الطيب وحكاها عنه صاحب الشامل. قال: وأوردت وأجاب فأوردت على جوابه وذكر ذلك الإيراد. وحاصل تضعيف هذا الوجه بما ضعفه هو والمتولي، وهو أنه لو أنف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده، ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للأكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

والوجه الثالث: أن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهما الضمان

﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الذي ذكر.

وقوله - عز وجل - : ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ...﴾ إلى آخره.

قال بعضهم: [هو] على الصلة بالأول فيما ذكر من الشرى والوعد لهم الجنة إذا كانوا على الوصف الذي ذكر.

وكذلك ذكر في حرف ابن مسعود وأبي - رضي الله عنهما - : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين التائبين العابدين الحامدين﴾، على الصلة بالأول بالكسر إلى قوله: ﴿وَالْحَدِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾، قرأها: ﴿والقائمين على حدود الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾.

ومنهم من قال على الابتداء بالرفع<sup>(١)</sup>: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ...﴾ إلى آخره. ويشبه أن يكون الشراء الذي ذكر في أول الآية وما وعد لهم ببذل أنفسهم وأموالهم في الجهاد، يكون ذلك أيضًا في غيره من الطاعات والخيرات، من بذل نفسه لله فيما ذكر من العبادة له والجهد، وما ذكر في الآية - فهو بائع نفسه منه؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ونحوه. وقوله: ﴿التَّائِبُونَ﴾.

يحتمل: التائبون من الشرك، أو من جميع المعاصي.

= بالتراضي السابق. وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وأنكروه عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد التراضي. قال المتولي: ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالغفو عن القصاص والإبراء من الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط، وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد البيع.

ينظر: الحصن المنيع في أركان البيع لفرج علوان ص (٢٤).

(١) قلت: فيها خمسة أوجه:

أحدها: أنه مبتدأ وخبره (العابدون) وما بعده أوصاف، أو أخبار متعددة عند من يرى ذلك. الثاني: أن الخبر قوله: (الأمرون).

الثالث: أن الخبر محذوف، أي: التائبون الموصوفون بهذه الأوصاف من أهل الجنة، أي من لم يجاهد غير معاند، ولا قاصد لترك الجهاد فله الجنة، قال الزجاج: وهو حسن، كأنه وعد الجنة لجميع المؤمنين، كقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقِيمِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ويؤيده قوله: ﴿وَنَشَرُوا الْمُسْتَقِيمِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا عند من يرى أن هذه الآية منقطعة مما قبلها وليست شرطًا في المجاهدة.

وأما من زعم أنها شرط في المجاهدة، كالضحاك وغيره فيكون إعراب التائبين خبر مبتدأ محذوف، أي: هم التائبون، وهذا من باب قطع النعوت، وذلك أن هذه الأوصاف عند هؤلاء القائلين من صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ويؤيد ذلك قراءة أبي، وابن مسعود، والأعمش (التائبين) بالياء، ويجوز أن تكون هذه القراءة على القطع أيضًا؛ فيكون منصوبًا بفعل مقدر، وقد صرح الزمخشري، وابن عطية بأن التائبين في هذه القراءة نعت للمؤمنين.

الخامس: أن (التائبون) بدل من الضمير المتصل في (يقاتلون).

ينظر: اللباب (٢١٨/١٠).

﴿الْمُكِيدُونَ﴾ .

يحتمل : الموحدون .

ويحتمل : العابدون : جميع أنواع العبادة .

﴿الْمُتَكِبُونَ﴾ .

قيل : الشاكرون .

وقيل : المشنون على الله .

فإن كان قوله : ﴿الْمُكِيدُونَ﴾ من العبادة، فيكون الحامدون : المشنون على الله؛ لأن

العبادات كلها شكر .

وإن كان قوله : ﴿الْمُكِيدُونَ﴾ : الموحدون، فيكون قوله : ﴿الْمُتَكِبُونَ﴾ الشاكرون للنعم

التي أنعمها الله عليهم .

﴿الْمُسَكِّحُونَ﴾ .

قيل<sup>(١)</sup> : الصائمون؛ وعلى ذلك روي عن نبي الله ﷺ : «أنه سئل عن السائحين؟

فقال : هم الصائمون»<sup>(٢)</sup>، وقال : «وسياحة أمتي الصيام»<sup>(٣)</sup> .

وقال القتيبي : وأصل السائح الذاهب في الأرض، ومنه يقال : ساح إذا جرى وذهب،

والسائح في الأرض ممتنع من الشهوات، فشبّه الصيام به؛ لإمساكه في صومه عن المطعم

والمشرب وجميع اللذات .

وقال أبو عوسجة : هم الذين يمضون على وجوههم في الأرض ليست لهم منازل،

يقال : ساح يسيح سائحًا وسياحة .

﴿الرَّكَّعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ .

(١) أخرجه ابن جرير (٤٨٤/٦) عن كل من :

- أبي هريرة (١٧٣٠١، ١٧٣٠٢) .

- وابن عباس (١٧٣٠٦، ١٧٣٠٧، ١٧٣٠٩، ١٧٣١٢، ١٧٣١٥) .

- وابن مسعود (١٧٣٠٣، ١٧٣٠٤) وعن غيرهم .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٨٤/٦) (١٧٣٠٠) عن عبيد بن عمير مرسلاً (١٧٣٠١) عن أبي هريرة مرفوعاً .

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٣/٣ - ٥٠٤) وزاد نسبه للفريابي ومسدد في مسنده والبيهقي في

شعب الإيمان عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً .

- ولابن الشيخ وابن مردويه وابن النجار من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

- ولابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٨٦/٦) (١٧٣٢٧) عن عائشة موقوفاً بلفظ : (سياحة هذه الأمة الصيام) . وذكره

السيوطي في الدر (٥٠٣/٣) وعزاه لابن جرير عن عائشة .

قيل<sup>(١)</sup>: المصلون.

وقيل: الخاضعون لله والخاشعون له؛ وكذلك ذكر في حرف حفصة.

﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

يحتمل التوحيد، أي: آمرون الناس بتوحيد الله.

ويحتمل: الأمر لهم بالخيرات والمعروف كله.

﴿وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

الشرك، ويحتمل: كل معصية.

﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾.

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: لفرائض الله التي فرضها على عباده.

وقال بعضهم: لسنن الله، ولكن حافظون جميع أحكام الله، لا يجاوزون ما حد لهم

[و]<sup>(٣)</sup> لا يفرطون فيها.

] ﴿وَيَنْشِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

يحتمل البشارة لهؤلاء الذين سبق ذكرهم.

ويحتمل: على الابتداء، أي: بشر جميع المؤمنين؛ كقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿وَيَنْشِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ

هُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ

وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَذَاهُ حَلِيمٌ﴾ (١١٤) وَمَا كَانِ اللَّهُ

يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١١٦).

وقوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

دلت الآية بما نهانا أن نستغفر لمن علمنا أنه من أهل النار؛ لما أن الله لا يغفر له؛ لما

(١) ذكره ابن جرير (٤٨٦/٦).

وكذا البغوي في تفسيره (٣٣٠/٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٨٧/٦) (١٧٣٣٥) عن الحسن البصري وذكره السيوطي في الدر (٥٠٤/٣)

وعزاه لأبي الشيخ عن السدي.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

علم أنه لا يؤمن، فعلى ما علمنا أنه لا يغفر له لم نستغفر له فلم يجز لنا أن نقول: إنه أراد الإيمان لمن يعلم أنه لا يؤمن أبداً؛ كما لم يجب أن يغفر لمن وجبت له النار، فهذا ينقض على المعتزلة قولهم: إن الله قد أراد لكل كافر الإيمان، لكنه لم يؤمن.

ثم قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال بعض أهل التأويل<sup>(١)</sup>: إن رسول الله قد استغفر لأحد والديه، وذكر أنه دخل على أبي طالب عمه فدعاه إلى شهادة أن لا إله إلا الله فأبى، ثم استغفر له وقال: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه أو كلام نحو هذا، فنزل قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: لا يحتمل أن يكون رسول من رسل<sup>(٣)</sup> الله لا يعلم أن الله لا يغفر للكافر؛ إذ في العقل والحكمة ألا يغفر له والتعذيب له أبداً، وعندنا في الحكمة تعذيب الكافر أبداً وألا يغفر له لوجوه:

أحدها: أن في ذلك تسوية بين العدو ووليه، ومن سوى بين عدوه ووليه فهو ليس بحكيم؛ إذ في الحكمة التمييز بينهما.

والثاني: أنه إذا عبد غير الله معه إنما يعبد غيره لهجه، وتلك الجهالة لا ترتفع أبداً؛ لأنه إذا غفر له فيقع عنده أنه إنما جزى وغفر له لعبادة غير الله.

والثالث: [أنه]<sup>(٤)</sup> لو غفر للكافر لذهبت حكمة الأفعال؛ لأن الأفعال إنما يؤمر بها لعواقب تتأمل:

إما حمداً وإما ذمًا، فإذا غفر له حمد بأفعال كان الحق له الذم بها، ففي ذلك خروجها عن الحكمة.

وجائز أن يكون رسول الله يستغفر للمنافقين، قبل أن يتبين له أنهم منافقون، فلما تبين

(١) أخرجه ابن جرير (٤٨٩/٦) (١٧٣٤٥) عن ابن عباس (١٧٣٤٤) عن سليمان ابن بريدة عن أبيه، (١٧٣٤٣) عن عطية مرسلاً.

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٦/٣ - ٥٠٧) وعزاه للطبراني وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس.

- ولا بن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود.

- ولا بن مردويه عن بريدة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣/٣) في باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٣٦٠) وأطرافه (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٢٧٧٢، ٦٦٨١) ومسلم في الإيمان (٥٤/١) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (٢٤/٣٩٠) وابن جرير (٤٨٨/٦) (١٧٣٣٩، ١٧٣٤٢) عن المسيب بن حزن.

(٣) في أ: رسول.

(٤) سقط في ب.



له نفاقهم كف عن استغفاره لهم، فأما أن يستغفر للكافر على علم منه أنه كافر فلا يحتمل، على ما يقوله بعض أهل التأويل: إنه استغفر لعمه ولأحد والديه.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّتْهَا إِيَّاهُ﴾ .

قال<sup>(١)</sup> بعضهم: وعدها إياه: الإسلام، فكان استغفاره لأبيه على وعد الإسلام، فإنما كان استغفاره بعد إسلامه.

ألا ترى أنه قال: ﴿رَبَّنَا وَنَقَبَلْ دُعَاءَ . رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، [٤١] فإنما طلب له المغفرة في ذلك اليوم وقد كان وعده الإسلام؛ لذلك كان استغفر له. ألا ترى أنه تبرأ منه؛ إذ تبين له أنه من أهل النار.

ويحتمل أن يكون استغفار إبراهيم لأبيه طلب السبب الذي به منه يستوجب المغفرة وهو التوحيد [والإسلام]<sup>(٢)</sup>؛ وهو كقول هود [لقومه]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَنَقُورٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢]؛ وكقول نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ليس يأمرهم أن يقولوا: نستغفر الله، ولكن يأمرهم بالإسلام ليغفر لهم ويكونوا من أهل المغفرة، فعلى ذلك استغفار إبراهيم لأبيه؛ وكذلك قوله: ﴿وَاعْفِرْ لِأَيِّبٍ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، أي: أعطه السبب الذي به يستوجب المغفرة وهو التوحيد، كان سؤاله سؤال التوحيد؛ إذ لا يحل طلب المغفرة للكافر وفي الحكمة لا يجوز أن يغفر له.

فإن قيل: فإن كان على ما ذكرتم كيف استثنى قول إبراهيم: ﴿لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ بعد ما أخبرنا أن في إبراهيم قدوة بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤]؟ قيل: يحتمل الاستثناء لقول إبراهيم: ﴿لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ لأبيه، أي: حتى نعلم المعنى من استغفاره؛ لأننا لا نعرف مراد إبراهيم من استغفاره لأبيه؛ وكذلك استغفار الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لقومهم والمتصلين بهم، فاستثنى ذلك إلى أن نعلم مرادهم من استغفارهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ .

قيل<sup>(٤)</sup>: الأواه: الدعاء، وعلى ذلك روي عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن الأواه؟

(١) في أ: وقال.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٤/٦) عن كل من:

فقال: الدعاء الخاشع المتضرع»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: الأواه: المؤمن.

وقيل<sup>(٣)</sup>: الأواه: الفقيه، الموقن.

وقيل<sup>(٤)</sup>: المسبح.

وقيل: الأواه: المتأوه حزناً وخوفاً.

و«حليم» قيل: الحليم ضد السفية.

وقيل: العليم.

والحليم: هو الذي لا يغضب ولا يسفه عند سفه السفية.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾

اختلف أهل التأويل:

قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الآية في استغفار المؤمنين للمشركين.

= - عبد الله بن مسعود (١٧٣٧٥ - ١٧٣٨١).

- عبيد بن عمير (١٧٣٨٢، ١٧٣٨٣).

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٩/٣) وزاد نسبه لابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ عن ابن مسعود.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٩٨/٦) (١٧٤٣٠، ١٧٤٣١) عن عبد الله بن شداد ابن الهاد.

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٩/٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٦) عن ابن عباس (١٧٤١٦، ١٧٤١٧، ١٧٤١٨)، وابن جريج (١٧٤١٩).

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٩/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

- ولأبي الشيخ من طريق آخر عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٦/٦) (١٧٤٠٤، ١٧٤٠٥، ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢) عن ابن عباس، (١٧٤٢٩) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر (٥٠٩/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس.

- ولأبي الشيخ من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس.

- ولأبي الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس.

- ولابن أبي حاتم عن مجاهد.

- ولابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٦) (١٧٤٢٠) عن سعيد بن جبيرة (١٧٤٢١) عن الحسن ابن مسلم، (١٧٤٢٢) عن عقبة بن عامر وذكره السيوطي في الدر (٥١٠/٣) وزاد نسبه لابن المنذر عن سعيد

بن جبيرة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٠٠/٦ - ٥٠١) (١٧٤٣٣ - ١٧٤٣٦) عن مجاهد.

وقال بعضهم: الآية في نسخ الأحكام والشرائع التي تحتل النسخ<sup>(١)</sup>.  
فإن كانت في الاستغفار للمشركين، فإنه ليس هنالك نسخ؛ لأنه لم يسبق لهم الأمر بالاستغفار ولا الإباحة لهم في ذلك، فكأنه<sup>(٢)</sup> قال: ما كان الله ليجعل قومًا ضللاً بالاستغفار بعد أن جعلهم مهتدين حتى يعلموا بالنهي عن ذلك، والله أعلم.  
وهو يحتمل ما ذكرنا من استغفارهم للمنافقين قبل أن يتبين لهم؛ يقول: لا يجعلهم ضللاً بذلك.

﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، أي: حتى يعلموا بالذي يلزمهم الانتهاء عنه، وهو النسخ؛ هذا في الأحكام التي تحتل النسخ.  
وأما الأحكام التي لا تحتل النسخ فلا.  
وأصله: أن كل ما كان في العقل امتناع نسخه فإنه لا يرد فيه النسخ، وكل ما كان في العقل لا امتناع على نسخه فإنه يجوز أن يرد فيه النسخ.

= وذكره السيوطي في الدر (٥١٠/٣) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(١) اختلف المتأخرون في موضوع النسخ؛ فمنهم من ذهب إلى أن النسخ كما يكون في الأوامر والنواهي يكون في الأخبار. وهذا القول شبيه لما حكى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي حيث قالوا: (قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الأخبار) ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة، ولا حجة لهم في ذلك من الدراية وإنما يعتمدون على الرواية. قال أبو جعفر: «وهذا القول عظيم جدًّا يؤول إلى الكفر»؛ لأن قائلًا لو قال: (قام فلان) ثم قال: (لم يقم) ثم قال: (نسخته) لكان كاذبًا. وبعضهم ذهب إلى أن أمر الناسخ والمنسوخ موكول إلى الإمام فله أن ينسخ ما شاء، وهذا القول أعظم؛ لأن النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ إلا بالوحي من الله تعالى، إما بقرآن مثله على قول قوم، وإما بوحي من غير القرآن، فلما ارتفع هذا بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ. ومنهم من ذهب إلى أن النسخ يكون في الأوامر والنواهي. وأما الأخبار فيفضل فيها بين مافيه حكم فيجوز النسخ فيه، وبين ما لا حكم فيه فلا يجوز.

ومنهم من ذهب إلى أن النسخ يكون في الأوامر والنواهي خاصة.  
وهذا المذهب حكاه هبة الله بن سلامة عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة بن عمار.  
وهناك مذهب خامس عليه أئمة العلماء: وهو أن النسخ إنما يكون في المتعبدات؛ لأن لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء إلى أي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك؛ فيكون النسخ في الأوامر والنواهي وما كان في معناها مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَتَّكِفُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وقوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَابًا﴾ [٤٧] فالأولى مثال للخبر الذي بمعنى النهي؛ لأن المعنى: لا تتكفوا زانية ولا مشركة. والثانية مثال للخبر الذي بمعنى الأمر؛ لأن المعنى (ازرعوا) وهذا المذهب عزى إلى الضحاك بن مزاحم. ينظر البحر المحيط (٤/٦٣)، شرح الكوكب المنير ص (٤٦٢) الآيات البيئات (٣/١٢٩).

(٢) في أ: فإنه.

ثم المسألة فيما عملوا بالمنسوخ قبل العلم بالنسخ ما حال العمل الذي عملوا به يجرحون ويأثمون في عملهم بذلك في حال نسخه، أو يثابون ويؤجرون على ذلك؟ فإن كان الفعل فعل طاعة وقربة، فإنه يثاب في قصده وفعله<sup>(١)</sup> ولا يجرح فيه. وإن كان فعله<sup>(٢)</sup> ليس بفعل قربة وطاعة، ولكن فعل حل وحرمة - فإنه في فعله قبل بلوغ العلم بنسخه لا يجرح في فعله؛ نحو ما روي أنهم كانوا يشربون الخمر ثم أتاهم آت فقال: ألا إن الخمر قد حرمت، فصتبوها وكفوا عنها، فهم في شربهم بعد التحريم قبل بلوغ الخبر إليهم لا يجرحون.

وأما الفعل الذي هو فعل قربة وطاعة: فإن لهم القربة في فعلهم وهو الصلاة؛ ونحوه ما روي أن نفرًا كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فمرّ عليهم مار فقال: ألا إن القبلة قد حولت - وهم في الركوع - إلى الكعبة، فتحولوا نحوها، فأخبروا عن ذلك رسول الله فلم يأمرهم بالإعادة؛ لأن الفعل فعل قربة وطاعة، فالطاعة والقربة موجودة في فعلهم؛ لأن الأفعال التي فرضت لم تفرض لنفس الأفعال إنما فرضت للطاعة والقربة لله فيها، فإنه يؤجر على ذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾.

بما فيه مصالح الخلق وما ليس فيه؛ كأن هذا - والله أعلم - خرج لإنكار من أنكر النسخ في الشرائع<sup>(٣)</sup>؛ يقول: إن الله يعلم بما فيه مصالح الخلق وأنتم لا تعلمون، وفي الناسخ مصالح لهم وأنتم لا تعلمون، ويؤكد ذلك قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

(١) في أ: وقوله.

(٢) في أ: ولكن وإن كان الفعل.

(٣) أجمع أهل الشرائع طرا من المسلمين والنصارى واليهود على جوازه عقلاً، وخالف في ذلك الشيعونية من اليهود متمسكين بشبه واهية. الرد عليها بعد ذكرها إن شاء الله تعالى: دليل جوازه عقلاً:

احتج الجمهور بدليل عقلي حاصله: أن المخالف لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى هو الفاعل المختار له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرض. وإما أن يكون ممن يعتبر المصلحة في أفعاله تعالى. فإن كان الأول فليس في العقل ما يمنع من أن يأمر الله بشيء في وقت وينهى عنه في وقت آخر؛ كأمره بالصوم في اليوم الأخير من رمضان، ونهيه عنه في اليوم الأول من شوال. وإن كان الثاني فلا يمتنع أن يعلم الله أن في الفعل مصلحة في وقت فيأمر به، وأن في الفعل مضرة في وقت آخر فينهى عنه؛ فإن المصلحة مما تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أما اختلافها بالأشخاص فإننا نرى الغنى مصلحة لبعض الناس، والفقير مفسدة له، بينما نرى الفقر مصلحة للبعض الآخر، والغنى مفسدة له، يدلنا على ذلك قول الرسول الأمين =

﴿﴾ فيما يرويه عن رب العالمين «إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده. وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى. ولو أفقرته لأفسده» وأما اختلافها بحسب الأحوال والأزمان فإننا نرى الشدة والغلظة نافعة في زمان دون زمان لا ينفع فيه إلا المدارة والمساهلة. ومثل ذلك المريض يكون تناول الدواء مفيداً له حين مرضه، فيأمره الطبيب بتناوله، ويكون مضراً له بعد سلامته فينهاه الطبيب عنه حينئذ، أو كالغذاء الجيد لا تتحمله معدة المريض الضعيف فينهى عنه، فإذا شفي من مرضه وسلمت معدته واحتاج إلى ما يعيد قوته حتم عليه الطبيب تناول ما كان يمنعه عنه، واعتبر ذلك في تربية الطفل يعطى من الغذاء الخفيف ما يناسبه حتى إذا شب زيد له من متين الغذاء بمقداره، ومنع من رضاع أمه، إذ كان ذلك لا يناسبه بعد كبره. شبه المنكرين للجواز عقلاً:

الشبهة الأولى:

إن كان النسخ لحكمة ظهرت للناسخ الآن ولم تكن ظاهرة من قبل، فالنسخ بقاء وجهل بعواقب الأمور، وإن لم يكن لحكمة ظهرت فعبث من غير فائدة، وكلاهما محال على الله جل شأنه. الرد على هذه الشبهة:

أسلفنا أن المصلحة قد تتجدد بتجدد الأحوال، والحاكم كان يعلم من الأزل أن المصلحة تتجدد، فإن الكلام فيما ليس بحسن ولا قبيح لذاته وأما ما هو حسن لذاته أو قبيح كذلك فلا يقبل النسخ عندنا أيضاً فلا بقاء. فإن أريد بالظهور الظهور للحاكم بعد الجهل فنختار أنه لم يظهر الآن بل كان ظاهراً له من الأزل، ولا يلزم العبث فالملازمة الثانية ممنوعة. وإن أريد به الوجود في الفعل واتصافه به فلزوم البقاء ممنوع، كيف وأنه كان يعلم من الأزل أنه تتجدد مصلحة فيه.

الشبهة الثانية:

أن الخطاب المنسوخ حكمه إما أن يكون مؤقتاً أو هو دال على التأييد، فإن كان الأول فهو غير قابل للنسخ لانتهائه بانتهاء ذلك الوقت؛ كمن يقول: (صم إلى الغد) ثم يقول: (في الغد لا تصم)؛ إذ الثاني ليس رفعاً للأول لانتهائه الأول بانتهاء وقته، وإن كان الثاني فهو محال من ثلاثة أوجه الأول: التناقض فإن التأييد يقتضى بقاء الحكم إلى الأبد والنسخ ينفيه. الثاني: أن يلزم منه ألا يبقى لنا طريق إلى معرفة التأييد بتقدير إرادة التأييد، وذلك مما يوجب إعجاز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأييد وهو محال. الثالث: أنه يلزمكم على هذا جواز نسخ شريعتكم ولم تقولوا به.

الرد على هذه الشبهة:

يرد على هذه الشبهة بأن حصر الحكم بين كونه مؤقتاً أو مؤبداً غير مسلم؛ بل الحكم الأول مطلق عن الغاية وقيد التأييد، فلا يتمتع جواز نسخه إذ لا دلالة لفظية على امتناعه؛ فإن التوقيت والتأييد والبقاء والاستمرار غير داخل في المطلق. وبقاء التعلق والوجوب وعدم بقائهما غير مستفاد من الصيغة، بل إن النسخ مشروع فيما هذا شأنه ولو سلم الحصر فنختار أنه مقيد بالتأييد، ولا يتمتع النسخ أيضاً إن جعل التأييد قيداً للفعل الواجب لا للوجوب؛ إذ لا تناقض بين دوام الفعل وعدم دوام الحكم المتعلق به؛ كصوم رمضان أبداً فإن التأييد قيد للصوم الذي هو الفعل الواجب، لا لإيجابه على المكلف؛ لأن الفعل إنما يعمل بمادته لا بهيئته، ودلالة الأمر على الوجوب بالهيئة لا بالمادة، فيكون الرضانات كلها متعلق الوجوب من غير تقييد للوجوب بالاستمرار إلى الأبد، فلم يكن رفع الوجوب وهو عدم استمراره مناقضاً للوجوب في الجملة، ولو سلم أنه قيد للوجوب وهو الظاهر كما في النهي فإنه يفيد التأييد فلا يتمتع النسخ؛

لأن الحكم المؤبد وإن كان ظاهرًا في البقاء لكن الناسخ نص في الارتفاع وكم من ظاهر يترك بالنص.

وإذا تقرر ذلك فلا يرد الوجهان الأولان، نعم الممتنع أن يجعل التأيد قيدًا للوجوب بأن يخبر أن الوجوب ثابت أبدًا ثم ينسخ فيأتي زمان لا وجوب فيه. وما ذكروه من الوجوه إنما يبطل هذا القسم ومثله غير واقع، ولا النزاع حاصل فيه. وما ذكروه في الوجه الثالث من جواز نسخ شريعتنا بغير صحيح؛ لأننا لا نمنع من جوازه فيها عقلاً ولكن نمنع وقوعه فيها شرعاً والمدعى الأول. الشبهة الثالثة:

أنه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه: فإما أن يكون رفعه قبل وجوده، أو بعد عدمه، أو حال وجوده، والكل محال. أما الأول فلأن رفعه يقتضي سابقة وجوده؛ لأن العدم الأصلي لا يكون ارتفاعاً والغرض أنه لم يوجد. وأما الثاني فلأن رفع المعدم ممتنع لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل. وأما الثالث لما يلزم عليه من اجتماع النفي والإثبات فيوجد حين لا يوجد. الجواب على هذه الشبهة:

ليس المراد من نسخ الحكم رفعه وإزالته بالكلية، إنما المراد امتناع استمرار المنسوخ وأنه لولا الخطاب الدال على الارتفاع لاستمر، وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل. أو يقال: إن الشبهة تنجس أن لو كان المراد من الرفع رفع الفعل، ونحن لا نقول بذلك، بل المراد من النسخ زوال التعلق بطبيعة الفعل التي توجد بتوارد الأفراد الذي كان مستمرًا لولا المزيل كما يزول هذا التعلق بالموت لا أن الفعل يرتفع بالنسخ فأين هذا من ذلك؟! إثبات وقوعه شرعاً:

اتفق أهل الملل قاطبة على وقوع النسخ شرعاً لا فرق في ذلك بين شريعة وشريعة. وخالف في ذلك أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين وطائفة من اليهود وملاحدة هذا العصر. والأدلة الآتية كافية في إثباته على كل من الفريقين. ولنبدأ بالأدلة القائمة لأفكار اليهود والملاحدة ثم بالأدلة على أبي مسلم. الأدلة القائمة لإنكار اليهود:

الدليل الأول:

أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم بأن يزوج بناته من بنيه؛ روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس: «كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، فكان يزوج توءمة هذا للآخر، وتوءمة الآخر لهذا». وقد حرم ذلك في الشرائع التي بعدها بالاتفاق بيننا وبينكم أيها اليهود وهذا هو النسخ. الدليل الثاني:

ورد في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند الخروج من الفلك: ﴿جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه﴾ ثم حرم منها كثير على لسان موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما في السفر الثالث من التوراة، فلزم القول بالنسخ.

فإن قال الخصم في هذين الدليلين: (يحتمل أن أمر آدم والإباحة لنوح وذريته كانا مطلقين بظهور شريعة من بعده) قلنا: الأمر لآدم والإباحة لنوح كانا مطلقين والأصل عدم التقييد. . وإن قيل: (إنه كان ذلك مقيداً في علم الله تعالى بظهور شريعة أخرى). . قلنا: (هذا هو النسخ بعينه) فإن الله تعالى إذا أمر بالفعل مطلقاً فهو عالم بأنه سينسخه، ويعلم وقت نسخه. . فتقيده في علمه لا يخرج عن حقيقة النسخ.

وقد احتج عليهم بالزامات أخرى؛ منها: تحريم الاصطياد، وقتل الحيوان ولو بحق يوم السبت في شريعة موسى عليه السلام بعد إباحته مطلقاً عن الغاية في شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. ومنها تحريم جمع الأختين في شريعة موسى عليه السلام وما بعدها من الشرائع بعد الإباحة في شريعة يعقوب عليه السلام، فإنه جمع بين الأختين، ومنها وجوب الختان عندهم يوم الولادة، وقيل: في الثامن في شريعة موسى عليه السلام بعد الإباحة في شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

فإن قال الخصم رداً لهذه الإلزامات الثلاثة: (إن هذه الأمور لم يتعلق بها خطاب في شريعة، بل هذه كانت مباحة قبل التحريم والوجوب، ورفع مباح الأصل ليس بنسخ).

قلنا جواباً عن هذا الرد: (التحقيق أن هذه المباحات مباحات شرعية بدليل أن الله جل شأنه لم يترك الإنسان من وقت نشأته في حين من الأحيان سدى قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] ولم يمض وقت إلا وفيه شريعة نذير، وإذا كان فلا بد أن تكون هذه المباحات شرعية واردة في شرائع هؤلاء النذر؛ لذلك ذهب الإمام فخر الإسلام إلى بطلان القول بالإباحة الأصلية مستدلاً بالآية الكريمة السابقة.

ووجه الاستدلال بها: أن الإنسان لم يترك في حين من الأحيان سدى بل هو مكلف بشريعة نبي من الأنبياء، فلا شك أن الأشياء منها ما كان على الوجوب، ومنها ما كان على التحريم وهكذا. فالقول بالإباحة مطلقاً باطل، إلا بمعنى عدم المؤاخذه لاندراش الشرائع زمان الفترة وجعل هذا الجهل عذراً. وأيضاً تلك الإباحات لما تقررت في تلك الشرائع وعلمت الأمة بها من غير تكبير من النذر لها صارت بحكم التقرير أنها من أحكام تلك الشرائع، فيكون رفعها رفع حكم شرعي وهو النسخ، كيف وقد جمع يعقوب بين الأختين وفعل النبي تشريع وكذا الاصطياد والاختتان؟! فهذه الحجج ثابتة من غير أن يمسه أدنى شبهة من أولي التلبيس، والله أعلم.

وقوع النسخ في شريعة واحدة:

وذلك أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالآية الأولى تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة والوصية على الزوج بالنفقة والسكنى، فنسخ عدة السنة بالعدة بالأشهر، والوصية بالميراث.

روى البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ الآية قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهَا مِنْ أَرْبَعٍ وَمِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة. فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف.

وفي صحيح البخاري قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ الآية، قد نسختها الآية الأخرى وهي ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فلم تكتبها. فقال: يا بن أخي لا أغير شيئاً من مكانه.

وهذا إخبار أجلة الصحابة بالنسخ. وقول الصحابي فيه مقبول فلا يعارضه قول مجاهد: (إن الآية ثابتة غير منسوخة) ومعناه أن تمام السنة على أربعة أشهر وعشر إنما هو بالوصية: إن شاءت سكنت

في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو تأويل قوله تعالى: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجَ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجبة عليها، ثم جاء الميراث فنسخ السكن فتعدت حيث شاءت فلا سكنى لها.

فإن قيل: لا نسلم أن الاعتداد بالسنة منسوخ فإنه قد يعمل به؛ إذ قد يمكث الحمل حولا وعدة الحامل وضع الحمل.

قلنا جوابا: (العبرة هاهنا بوضع الحمل وخصوص السنة لاغ فليس فيه عمل بالمنسوخ) ولو سلم أن العبرة هناك لخصوص السنة فلا يوجب ذلك بقاء حكم الآية؛ لأن حكمها كان الاعتداد بالسنة مطلقا وهو منسوخ قطعاً.

وأيضاً ثبت أن الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم نسخ ذلك بثبات الواحد للاثنتين بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَاعِدَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] روى البخاري عن ابن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾، كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة وألا يفر عشرون من مائتين ثم ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾... الآية فكتب ألا يفر مائة من مائتين.

الدليل الثاني:

نسخ شريعتنا للشرائع السابقة:

لا يدخل الرب قلب كل من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله أن الشريعة المحمدية ناسخة للشرائع قبلها؛ لما ثبت من نسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان في شريعة موسى عليه السلام بإيجاب التوجه إلى الكعبة حين فرضت الصلاة بمكة.. فقد روي ابن أبي شيبة وأبو داود في سننه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام يستقبل بيت المقدس في مكة وفي المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة يدلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] لكن في إثبات النسخ بهذا نظراً؛ فإن التوجه إلى بيت المقدس انتسخ في شريعة عيسى عليه السلام بالتوجه إلى جهة الشرق.

فالأصوب أن يستدل بانتساح التوجه إلى جهة الشرق بالتوجه إلى الكعبة.

وكذلك ثبت لدينا من الجزئيات ما يدل على أن شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع، وذلك كتحریم السبت بتحليله وقد تقدم ذكره، وكحل الاختصاص للرهبانية واستحباب العزلة بترك النكاح اللذين كانا في شريعة عيسى عليه السلام إلى الحرمة وسنية النكاح وغير ذلك، وبالجملة قد تواتر عنه عليه الصلاة والسلام دعوى انتساح بعض أحكام الشرائع السابقة بشريعته الحنفية المطهرة، وانعقد عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعلم بالتواتر المعنوي، فالحق أنه لا ينكر إلا عن عناد.

حجة اليهود في عدم الوقوع:

قالوا: إن موسى الكليم كان نبياً حقاً بالإجماع منا ومنكم وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته. وقد نقل عنه نقلاً متواتراً أنه قال: (هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض) وروي عنه أنه قال: (الزموا يوم السبت أبداً) فمن يدعي نسخ هذه الشريعة فلاشك أنه ممن يكذب هذه النقول، أو يلتزم أن يكون الرسول كاذباً وكلاهما محال.

الجواب على هذه الحجة:

أن هذه النقول التي ادعيت تواترها عن موسى عليه السلام مختلفة مفتراة.. اخترعها ابن



الراوندي ليعارض بها دعوى رسالة سيد العالم محمد ﷺ؛ إذ لو كانت متواترة كما تدعون لنقلت إلينا من أحباركم الذين أسلموا وهم أعرف الناس بهذه الشريعة ككعب الأحبار وابن سلام ووهب بن منبه وغيرهم.

وما زعموا أن في التوراة: (تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والأرض) فمدفوع بأنه لا تواتر في التوراة الكائنة الآن لاتفاق أهل النقل على إحراق بختنصر أسفارها وأنه لم يبق من يحفظها، بل ذكر أحبارهم أن عزيزاً ألهمها فكتبها ودفعها إلى تلميذ ليقراها عليهم فأخذوها من التلميذ وبخبر الواحد لا يثبت التواتر، وبعضهم زعم أن التلميذ زاد فيها ونقص فكيف يوثق بما هذا سبيله، ولذا لم تزل نسخها الثلاث التي بأيدي النيافة، والتي بأيدي السامرية، والتي بأيدي النصارى مختلفة في أعمار الدنيا وأهلها، ففي نسخة السامرية زيادة ألف سنة وكسر على ما في نسخة النيافة. وفي نسخة النصارى زيادة ألف سنة وثلاثمائة وفيها الوعد بخروج المسيح وبخروج العربي صاحب الجمل وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما، على أن السامرية أنبات بأن من هبوط آدم عليه السلام إلى الطوفان ألف سنة وثلاثمائة وسبع سنين. وأنبات البدائية وهي التي بأيدي اليهود إلى زماننا بأن بين هبوط آدم والطوفان ألف سنة وخمسمائة وستة وخمسين سنة وهو باطل باتفاق، وأيضاً لو كانت هذه النقول صحيحة لكانت أقوى دليل يتمسكون به في محاجة الرسول ومعارضته في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً يقال لهم: (كيف تدعون التواتر وأنتم مختلفون في متن الحديث؛ فإن منكم من قال: الحديث (إن أظعنوني كما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السموات والأرض) وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ، على أننا لو سلمنا لهم صحة ما نقلوه فيحتمل أنه أراد من الشريعة التوحيد، ويحتمل أنه أراد بقوله: (مؤبدة) ما لم تنسخ بشريعة نبي آخر. ومع احتمال هذه التأويلات فلا يعارض قوله ما ظهر على يد النبي ﷺ من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعواه الرسالة ونسخ شريعة من تقدم، كيف وأن لفظ التأيد قد ورد في التوراة ولم يرد به الدوام؛ كقوله: (إن العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فإن أبي العتق فلتتقب أذنه... ) وكقوله في البقرة التي أمروا بذبحها: (هذه سنة لكم أبداً... ) وكقوله: (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً).

حجة أبي مسلم في عدم الوقوع والرد عليها:

هي أن القرآن جاء موصوفاً بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان.

أجاب البيضاوي وغيره بأن الضمير لمجموع القرآن ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقاً. وأجاب في المحصول بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعد ما يبطله. وأجاب غيرهما بأن النسخ إبطال لا باطل فإن الباطل ضد الحق.

من هذا الدليل يتضح لنا جلياً أن أبا مسلم لم ينكر وقوع النسخ إلا في القرآن فقط وهو الذي حكاه الإمام الرازي وأتباعه عنه، وحكى الأمدي وابن الحاجب إنكاره وقوع النسخ مطلقاً، وقيل: أنكره في شريعة واحدة، وقيل: لم ينكر وقوعه وإنما سماه تخصيصاً لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو كالتخصيص في الأعيان.

والتحقيق أن الخلاف بيننا وبينه لفظي؛ إذ لا يتصور من مسلم آمن بالله وملائكته وكتبه إنكار النسخ لكونه من ضروريات الدين ضرورة ثبوت نسخ بعض الأحكام في الشرائع السابقة بالأدلة القاطعة على حقيقة شريعتنا، ونسخ بعض أحكام شريعتنا بالأدلة القاطعة من شريعتنا، والذي

وأنتم عبيده، وليس للعبد إنكار [شيء] <sup>(١)</sup> على سيده، وإنما على العبد الطاعة لسيده والائتمار لأوامره والانتهاة عن نواهي.

﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

أي: كما له أن يميت بعد الحياة ويحيي بعد الموت، فله أن يتعبد لهم في حال عبادة، وفي حال عبادة أخرى.

**قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾ الآية.

قال بعض من أهل التأويل <sup>(٢)</sup>: تاب الله عليهم لزلات سبقت منهم <sup>(٣)</sup>، ولهفوات تقدمت من غير أن كان منهم زلات في هذا - يعني: [في] <sup>(٤)</sup> غزوة تبوك - وهفوات، أما التوبة على النبي فقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [التوبة: ٤٣] وعلى المهاجرين والأنصار ما كان منهم يوم أحد ويوم حنين، و[هو] <sup>(٥)</sup> قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْكَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقال بعضهم: تاب عليهم لهفوات كانت منهم في غزوة تبوك، هموا أن ينصرفوا في غير وقت الانصراف على غير إذن لشدائد أصابتهم، فقال: ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾، لما هموا بالانصراف في غير وقت الانصراف.

ويشبه أن تكون التوبة التي ذكر على وجهين سوى ما ذكروا:

[أحدهما]: وهو أنه تاب عليهم، أي: جدد عليهم التوبة للهفوات التي تقدمت، أو

= يظهر لي من كلامه أنه ينازع في الارتفاع ويزعم أن كل منسوخ بالإسلام أو في الإسلام هو في علم الله مغياً إلى ورود الناسخ كالمغيا في اللفظ. وأنه لا فرق عنده بين أن يقول: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ وبين أن يقول: (صوموا مطلقاً) وعلمه محيط بأنه سينزل: (ولا تصوموا الليل) ومن هنا نشأ تسميته تخصيصاً، وعلى هذا صح أنه لم يخالف في وقوعه أحد من المسلمين.

ينظر: النسخ للإمام الشيخ إبراهيم عيسى ص (٢٠ - ٣٥).

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (١٦/١٧٠)، وابن عادل في اللباب (١٠/٢٣١).

(٣) في أ: عنهم.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

الثبات عليها من غير أن كان منهم في الحدوث شيء، ولكن يكون لذلك حكم التجديد أو الثبات<sup>(١)</sup> عليها كسؤال الهدى [وهم]<sup>(٢)</sup> على الهدى؛ كقوله - عز وجل - : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

[وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] أي: يا أيها الذين آمنوا فيما مضى من الوقت آمنوا في حادث الوقت، أو اثبتوا على ذلك؛ فعلى ذلك يحتمل أن يكون قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي<sup>(٤)</sup>: جدد عليهم التوبة من غير أن كان منهم هفوة، أو ثبتهم على التوبة التي كانت منهم.

والثاني: أنه ذكر التوبة، وذلك أنهم حيث صبروا على ما أصابهم من الشدائد والجهد، كشف الله عنهم أشياء كانت مستورة عندهم وجلالهم أغطية كانت لا تنجلي<sup>(٥)</sup> لهم من قبل، لكن انجلي ذلك لهم وانكشف؛ لصبرهم على الشدائد التي أصابتهم؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، لما صبروا على ما أصابهم من المصائب ازداد لهم تفويض وتسليم الأمر والمرجع إليه؛ وكقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [التغابن: ١١] الآية، ازداد لهم بما صبروا هدى وتجلي لهم أشياء لم تكن من قبل؛ فعلى ذلك يحتمل التوبة التي ذكر أنهم لما صبروا على ما أصابهم من الشدة والجهد، تجلت<sup>(٦)</sup> لهم أشياء كانت مغطاة - والله أعلم - فإنه ذكر: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾، [ولم يذكر أنها زاغت وذكر قلوب فريق منهم]<sup>(٧)</sup> ولم يذكر قلوب الكل فهو ما ذكرنا.

ويحتمل ذكر التوبة على النبي على الإشراك مع المؤمنين من غير أن كان له ذنب؛ لأنه أخبر أن ذنبه مغفور بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فهو كما أشركه في الاستغفار؛ بقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، أمره بالاستغفار لذنبه على الإشراك له مع استغفار المؤمنين؛ إذ أخبر أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١) في أ: والثبات.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: لقد.

(٥) في أ: ينجلي.

(٦) في ب: تجلى.

(٧) سقط في أ.

والتوبة من الله تعالى تخرج على وجوه:

أحدها: التوفيق وفقهم للتوبة وأكرمهم بها؛ كقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] أي: وفقهم للتوبة فتابوا.

والثاني: التوبة منه قبولها منهم، أي: يقبل منهم التوبة؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

والثالث: ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: تجاوز عنهم وعفا وصفح عنهم. على هذه الوجوه الثلاثة تخرج إضافة التوبة إلى الله تعالى. وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمَسْءِ﴾. قيل<sup>(١)</sup>: في عسرة النفقة وعسرة الظهر.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾.

ذكر في بعض القصة<sup>(٢)</sup> أنه قد أصابهم من الجهد والشدة حتى أن الرجلين يقسمان التمرة بينهما، وكانوا يتداولون التمرة بينهم يمصها هذا ثم يشرب عليها الماء، ثم يمصها هذا، ذكر نحو هذا، ولكن لا ندرى كيف كان الأمر سوى أنه أخبر أن قلوبهم كادت تزيغ من الجهد.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾.

[قال بعضهم: خلفوا]<sup>(٣)</sup> عن التوبة؛ نحو قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]. فكانوا يبتهلون ويدعون الله حتى تاب الله عليهم فتابوا.

وقال قائلون: خلفوا عن رسول الله لما تقدمهم القوم، فهم المخلفون بتقدم أولئك. وقال قائلون: خلفوا خلفهم الله، أي: خلفهم.

ويشبه أن يكون قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ هم الذين تخلفوا فخلفهم رسول الله، وهو ما ذكرنا.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَفَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَفَّتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٠٢/٦) (١٧٤٣٨) عن محمد بن عقييل (١٧٤٤١) عن محمد ابن عقييل عن جابر.

وذكره السيوطي في الدر (٥١٢/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في الدلائل عن محمد بن عقييل.

- ولابن مردويه وابن المنذر عن جابر.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٠٢/٦) (١٧٤٣٩) عن مجاهد (١٧٤٤٢) عن قتادة.

وذكره السيوطي في الدر (٥١١/٣) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) سقط في أ.

يحتمل هذا على التحقيق، ويحتمل أن يكون على التمثيل.

وللتحقيق وجهان:

أحدهما: ﴿صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾: ما ذكر أنهم شدوا أنفسهم بالسواري<sup>(١)</sup> والأسطوانات<sup>(٢)</sup>، وأتوا بأموالهم التي منعتهم عن الخروج مع رسول الله، وتصدقوا بالأرضين التي منعتهم عن الخروج، وضاقت عليهم الأرض بعد ما كانت عليهم متسعة يتسعون فيها؛ لأنه ذكر في القصة أن واحداً من هؤلاء ممن حبسته أرضه عن الخروج فتصدق بها على الفقراء، وكان له التوسع بتلك الأرض ثم ضاقت عليه.

والثاني: ﴿صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾: لما حبسوا أنفسهم عن أراضيهم، وتركوا شهواتهم وأمانيتهم وما يتلذذون به؛ ذلك ضيق الأرض.

﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾: لما شدوا أنفسهم بالأسطوانات.

ويحتمل أن يكون على التمثيل؛ وذلك أن الخوف إذا اشتد بالإنسان وبلغ غايته حتى يمنعه عن القرار في الأرض والتلذذ فيها يقال: ضاقت عليه الأرض بسعتها، وضاقت عليهم أنفسهم؛ لما ذكر كان الناس لا يكلمونهم ولا يخالطونهم ولا يبايعونهم ولا يكلمهم أهاليهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾.

قال بعضهم: ظنوا أن لا نجاة من عقوبة الله إلا عفوه، أي: أيقنوا أن لا مخلص لهم ولا احتراز [لهم]<sup>(٣)</sup> من عقابه.

وقيل: ظنوا<sup>(٤)</sup> أن لا ملجأ من عذاب الله إلا إلى رحمته.

وقيل: وظنوا أن لا ملجأ من رسول الله [إلا إلى الله؛ لأنه ذكر أنهم سألوا رسول الله]<sup>(٥)</sup> التجاوز عن ذلك فلم يجبهم، فأيقنوا عند ذلك أن المفرج والملجأ إلى الله لا إلى أحد دونه.

وقوله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾.

أي: وفقهم للتوبة فتابوا.

(١) جمع سارية، وهي الأسطوانة أو العمود.

ينظر: المعجم الوسيط (سرى).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: فظنوا.

(٥) سقط في أ.

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

أي: يقبل التوبة، أي: قابلها.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَبْتَغِ الْكُفَّارُ وَلَا يُنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢١) وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) .

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ .

في ظاهر الآية أن قومًا عرفوا بالصدق فأمروا بالكون معهم، ويشبه أن يكون أمر هؤلاء [الذين]<sup>(١)</sup> تخلفوا عن رسول الله بالكون مع المهاجرين والأنصار الذين كانوا مع رسول الله .

وفيه دلالة على أن الإجماع حجة؛ لأنه أمر بالكون مع الصادقين في دين الله، فلو لم يلزمهم قبول قولهم لم يكن للأمر بالكون معهم وجه .

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وهو ظاهر .

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ .

يحتمل وجوهاً:

أحدها: [يقول]<sup>(٢)</sup>: احفظوا الله في حقه ولا تضيعوه، وكونوا مع الصادقين في وفاء

ذلك وحفظه .

أو: اتقوا<sup>(٣)</sup> الله فيما نزل ما امتحنكم به من الخروج والجهاد مع رسول الله وغير ذلك

من المحن .

أو يقول: اتقوا مخالفة الله ورسوله فيما يأمركم به، وكونوا مع الموافقين لأمره، والله

أعلم .

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: واتقوا.

وقوله - عز وجل - : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ .

يشبه أن يكون هذا صلة ما سبق منهم من المبايعة والعهود التي جرت بينهم وبين رسول الله؛ يقول - والله أعلم - : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، بعد ما قبلوا النصر له والمعونة وبايعوه على ذلك؛ هذا محتمل .

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن يكون صلة ما ذكر على أثره وهو قوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾؛ يقول - والله أعلم - : ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، وقد جعل بكل ما يصيبهم في أنفسهم من العناء والشدة، وفي أموالهم من النقصان وما ينفقون من النفقة قليلة كانت أو كثيرة، أو يصيبون من العدو ومن القتل والغنيمة - إلا كتب لهم بذلك العمل الصالح، أي: ما كان ينبغي لهم أن يتخلفوا عنه، وقد كتب لهم بكل ما يصيبهم من الشدة والعناء وما يصيبون من الخير - العمل الصالح والأجر لهم، والله أعلم .

أو يقول: ما كان لأهل المدينة إذ تخلفوا عن رسول الله أن يتخلفوا عنه .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾، أي: ولا يرغبوا بالتخلف عن نفسه؛ يقال: جاء فلان بنفسه، ورأيت أنا بعيني ونحوه، أي: جاء هو ورأى هو؛ فعلى ذلك هذا ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا ﴾، أي: ما كان ينبغي لهم أن يرغبوا عن رسول الله .

ويحتمل ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾، أي: لأنفسهم عن نفسه، [و] <sup>(١)</sup> ذلك جائز ما ذكرنا .

وقوله - عز وجل - : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ قيل <sup>(٢)</sup>: عطش، ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾: العناء والمشقة، ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، أي: مجاعة .

﴿ وَلَا يَطُوتُ مَوْطِنًا يَبْتَغِ الْكُفَّارَ ﴾، قال بعضهم: ولا يقفون موقفاً .

وقال بعضهم: هو من الوطاء والموطئ: الشيء الذي يوطأ .

﴿ وَلَا يَتَأَلَّوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا ﴾، قيل: فيهم أو إغارة <sup>(٣)</sup> عليهم، ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾، أي: يكتب ما لهم وما عليهم العمل الصالح مكان من تخلف منهم مخافة

(١) سقط في أ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٣/٥٢١) وعزاه لابن أبي حاتم عن السدي وكذا البغوي في تفسيره (٢/٣٣٨) .

(٣) في ب: وإغارة .

أن يصيبه ما ذكر من العناء والشدة؛ يقول: كتب لهم بكل ما يصيبهم العمل الصالح، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا يَقَطْعُونَ أَدْيَانًا إِلَّا آلَاءُ كُتِبَ لَهُمْ﴾.

هو ما ذكرنا أنه يجزيهم بكل ما يصيبهم من الشدة والعناء في أنفسهم وفي أموالهم من النقصان وما ينفقون.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أي: يجزيهم لصالح أعمالهم وأحسنها، ولا يجزيهم لسيئاتهم؛ وهو كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبْلُ عَنْهُمُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]، أخبر أنه يتقبل منهم أحسن ما عملوا ويكفر عنهم سيئاتهم؛ فعلى ذلك الأول يخبر أنه يجزيهم أحسن ما عملوا في الغزو، ويتجاوز عن سيئاتهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأْفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ الآية.

اختلف أهل التأويل:

قال بعضهم: إن نبي الله كان إذا خرج للغزو خرجوا جميعاً، فبقى المدينة خالية عن الرجال، فنهى الله عن ذلك وقال: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأْفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.

وقال بعضهم: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية خرجوا جميعاً، فبقي هو وحده لم يبق معه أحد ممن يشهد التنزيل؛ ليخبروا أولئك إذا حضروا.

وقال آخرون: الآية في الوفود، وذلك أن الوفود إذا قدموا من الآفاق المدينة قدموا مع النساء والذراري جميعاً، فأمروا أن ينفر الرجال منهم دون النساء والذراري، أو من<sup>(١)</sup> كل قوم نفر؛ ليتفقهوا في الدين.

ذكر في هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأْفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، نهى الكل أن ينفروا، وأمر في الآية الأخرى بنفر الكل بقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، فهو يخرج على وجهين:

أحدهما: أمر بالنفر الجميع عند قلة المؤمنين؛ ليكون لهم الكفاية مع العدو.

(١) في أ: ومن.



والثاني: أمر بنفر الكل عند النفير.

فيكون إحدى الآيتين في حالة النفير، والأخرى في غير حال النفير وما ذكرنا في وقت الفلة والكثرة.

فمن يقول: إن الآية في الذين كانوا يخرجون جميعًا مع رسول الله ﷺ إذا خرج، كأنه نهى عن الخروج جملة مع رسول الله؛ خوفًا على أهاليهم وذرائعهم، لعل العدو سباهم وأخذ أموالهم يقول الله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، أي: هلا نفر طائفة منهم فيخبروا الكفار المقيمين بما أنزل الله على رسوله من النصر والمعونة والهزيمة على الكفار الذين قاتلوا رسول الله، فيكون ذلك سبب دعائهم إلى الإسلام. وإلى هذا ذهب<sup>(١)</sup> الحسن والأصم ويقولون: إن هذه الآية نسخت الآية التي قبلها وهي قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

يقول الحسن<sup>(٢)</sup>: إن عليهم أن يخرجوا مع رسول الله إذا خرج، فيقول: هذا منسوخ بالآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ الآية.

ومن يقول بأن الآية في الوفود الذين كانوا يأتون رسول الله المدينة بالنساء والذرائع، فالنهي لذلك لما كانوا يضيّقون على أهل المدينة وأوطانهم ويغلون أسعارهم ونحوه؛ يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾، أي: يعلمون الدين وأحكامه، ثم ليرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

ومن يقول: الآية في الذين خرجوا ونفروا مع السرايا، نهاهم عن خروج الكل؛ لما لعله لما نزل على رسول الله شيئًا، فلم يكن معه أحد يبلغه إليهم ثم يبلغ إلى من هو غاب عنه ضاع ذلك فيقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ما نزل على رسول الله، وليبلغوا ذلك إلى من غاب عنه.

﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: من كل عصابة، ومن كل قبيلة، ومن كل حي، ففي الآية دلالة سقوط فرض

(١) في أ: يذهب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥١١/٦) (١٧٤٧٨) عن ابن زيد.

وذكره البغوي في تفسيره ونسبه له أيضًا والسيوطي في الدر (٥٢١/٣) وعزاه لأبي الشيخ عن السدي.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥١٤/٦) (١٧٤٨٥) عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر (٥٢١/٣) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في المدخل عن ابن عباس.

السفر لتعلم العلم والتفقه في الدين عن الكل إذا قام بعض بذلك يخرجون ويتعلمون ثم يعلمون قومهم<sup>(١)</sup>؛ لأنه قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ الآية. وفيه أيضًا دلالة سقوط فرض الجهاد عن الجماعة إذا قام بعضهم عن بعض. وفيه دلالة لزوم العمل بخير الأحاد<sup>(٢)</sup> وإن احتمل الغلط؛ لأن ما ذكر من الطائفة

(١) قال السيوطي في (الإكليل): في الآية أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين، ونشر العلم، وتعليم الجاهلين كذلك. وفيها الرحلة في طلب العلم.

وقال القاضي: (لا تدل الآية على وجوب العمل بخير الواحد؛ لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخيرها الحجة، ولأن قوله: ﴿وَلْيُذَرُوا قَوْمَهُمْ﴾ يصح وإن لم يجب القبول، كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة، وإن لم يلزم القبول، ولأن الإنذار يتضمن التخويف، وهذا العذر لا يقتضي وجوب العمل به.

والجواب: أنا بينا أن كل ثلاثة فرقة، وقد أوجب الله أن يخرج من كل فرقة طائفة، فلزم كون الطائفة إما اثنين أو واحدًا، فبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم، فإن قيل: إنه تعالى أوجب العمل بقول أولئك الطوائف، فلعلمهم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بخبرهم. فالجواب: أنه تعالى أوجب على كل طائفة أن يرجعوا إلى قومهم، فاقضى رجوع كل طائفة إلى قوم خاص، ثم إنه تعالى أوجب العمل بقول تلك الطائفة، وهو المطلوب. وأما قوله: ﴿وَلْيُذَرُوا قَوْمَهُمْ﴾ يصح وإن لم يجب القبول، فالجواب: أنا لا نتمسك في وجوب العمل بخير الواحد بقوله: ﴿وَلْيُذَرُوا﴾ بل بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فإنه ترغيب منه تعالى في الحذر، بناءً على أن ذلك الإنذار يقتضي إيجاب العمل على وفق ذلك الإنذار.

الفقه: معرفة أحكام الدين، وهو ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين مثل: علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، قال عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وكذلك كل عبادة أوجها الشرع على كل واحد يجب عليه معرفة علمها مثل: علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعًا، وإذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث، قال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم».

ينظر: تفسير القاسمي (٣٥٩/٨)، واللباب (٢٤١/١٠ - ٢٤٢).

(٢) قال الجصاص في (الأحكام): في الآية دلالة على لزوم خبر الواحد في الديانات التي لا تلزم العامة، ولا تعم الحاجة إليها؛ وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار انتظم فحوى الدلالة عليه من وجهين:

أحدهما: أن الإنذار يقتضي فعل المأمور به، وإلا لم يكن إنذارًا.

والثاني: أمره إيانا بالحذر عند إنذار الطائفة؛ لأن معنى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ليحذروا، وذلك يتضمن لزوم العمل بخير الواحد؛ لأن الطائفة تقع على الواحد، فدلالتها ظاهرة. انتهى. وفي القاموس: أن الطائفة من الشيء القطعة منه، أو الواحدة، فصاعدًا، أو إلى الألف، أو أقلها رجلان، أو رجل، فيكون بمعنى (النفس الطائفة).

قال الراغب: إذا أريد بالطائفة الجمع، فجمع (طائف)، وإذا أريد به الواحد، فيصح أن يكون جمعًا، وكفى به عن الواحد، وأن يجعل ك (راوية) و (علامة) ونحو ذلك.

الثاني: إن قيل: كان الظاهر في الآية ﴿يَسْتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَيُذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فلم وضع موضع (التعليم) الإنذار، وموضع (يفقهون) يحذرون؟ يجاب بأن ذلك أذن =

يحتمل أن يجتمعوا على ذلك كذبا أو غلطا، ثم أُلزم قومهم قبول خبرهم وإن احتمل الغلط والكذب بقوله: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. والآية تخرج على وجهين:

أحدهما: أن كل أهل بلدة وأهل قبيلة يختارون من يصلح للتفقه في الدين والتعلم فينفر، حتى إذا تفقه وتعلم رجع إلى قومه فيعلمهم.

والثاني: يأمر من يصلح للتفقه بالتخلف عن الجهاد إذا كان بهم غنية ليتفقه عند رسول الله، فينذر قومه إذا رجعوا إليه من غزاتهم.

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣).

وقوله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾. اختلف فيه؛ قال بعضهم<sup>(١)</sup>: نزلت الآية قبل أن ينزل قوله: ﴿وَقِيلُوا لِلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

كان الأمر بالقتال بالأدنى فالأدنى، ثم جاء الأمر بقتال الكفار عامة. وقال بعضهم: إن رسول الله كان إذا غزا ربما كان يجاوز كفارا ويتركهم<sup>(٢)</sup> وراءه ويقاتل غيرهم؛ ليكون ذلك آية لنبوته، [و]<sup>(٣)</sup> ليعلم أنه لا يبالي بمن يقاتل ولا يخاف من تركهم وراءه، ثم أمر الله المؤمنين أن يقاتلوا الأقرب فالأقرب منهم والأدنى فالأدنى وألا

= بالغرض منه، وهو اكتساب خشية الله، والحدز من بأسه. قال الغزالي رحمه الله: كان اسم الفقه في العصر الأول اسما لعلم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدة الأعمال، والإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدل عليه هذه الآية. كذا في (العناية).

قال الزمخشري في الآية: وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه، إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم، لا ما ينتجيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة، ويؤمونه من المقاصد الركيكة، من التصدر والتروؤس والتنسبط في البلاد، والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضا، وفشو داء الضرائر بينهم، وانقلاب حماليق أحدهم إذا لمح ببصره مدرسة لآخر، أو شرذمة جثوا بين يديه وتهالكه على أن يكون موطأ العقب دون الناس كلهم. فما أبعد هؤلاء من قوله عز وجل: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

ينظر: تفسير القاسمي (٣٥٩/٨، ٣٦٠).

(١) ذكره السيوطي في الدر (٥٢٢/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن قتادة، وأبي الشيخ عن الضحاك وذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٣٤٠/٢).

(٢) في أ: وتركهم.

(٣) سقط في ب.

يتركوا العدو وراءهم؛ إلى هذا ذهب بعض أهل التأويل، و<sup>(١)</sup> أمكن أن يكون هذا تعليماً من الله المؤمنين أمر الحرب وأسبابها<sup>(٢)</sup>، كما علمهم جميع ما يقع لهم من الحاجة إلى أسباب الحرب في غير آي من القرآن؛ من ذلك: قوله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ [الأنفال: ١٥] الآية، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وغير ذلك من الآيات.

أو يحتمل أن يكون أمر بقتال الأقرب فالأقرب منهم كسائر العبادات. وقوله - عز وجل -: ﴿فَنَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾. يخرج على وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا أنه يخرج على أمر القتال منه للمؤمنين. والثاني: إنباء عن دوام الجهاد والقتال مع الأعداء أبداً؛ لأنه كلما فتح ناحية وقومًا، صار الذين بقوا وراء هؤلاء الذين يلونهم. وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾. قيل<sup>(٣)</sup>: شدة عليهم.

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - وأبي: ﴿وليجدوا عليهم غلظة﴾، أي: شدة، ويقرأ<sup>(٤)</sup>: ﴿غُلْظَةً﴾ برفع الغين، ويقرأ: ﴿غِلْظَةً﴾ بكسرها<sup>(٥)</sup>، وهما لغتان ومعناهما<sup>(٦)</sup> واحد<sup>(٧)</sup>.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

أي: من اتقى الخلاف له بالنصر لهم على عدوهم.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) في أ: أي.

(٢) في ب: أسبابه.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٥٢٣/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس، وكذا البغوي (٣٤٠/٢).

(٤) وهي لغة تميم وهي قراءة السلمي، وأبان بن تغلب، والمفضل، وأبي حيوة، وابن أبي عبيدة.

(٥) هي لغة أسد وهي قراءة جمهور القراء.

ينظر: السبعة ص (٣٢٠)، والحجة (٢٤١/٤)، وإعراب القراءات (٢٥٧/١، ٢٥٨)، وإتحاف فضلاء البشر (١٠٠/٢).

(٦) في ب: معانيهما.

(٧) وحكى أبو عمرو اللغات الثلاثة. والغلظة: أصلها في الأجرام، فاستعيرت هنا للشدة والصبر والتجلد قال المفسرون: شجاعة، وقيل: عنفاً، وقيل: شدة. والغلظة ضد الرقة، وفائدتها أنها =

يخرج على وجوه:

أحدها: ما ذكرنا إذا اتقوا الخلاف له فيما علمهم من أمر الحرب يكون معهم بالنصر.

والثاني: معهم في التوفيق والهداية.

والثالث: في الجزاء.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَوَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾ أَوَّلًا يُرَوَّنَ أَنَّهُمْ يُفَكِّرُونَ فِي كُلِّ عَاِمٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ .

قال أهل التأويل<sup>(١)</sup>: قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ يعني: يقول

المنافقون بعضهم لبعض إذا خلوا عن المؤمنين: أيكم زادته هذه إيماناً؟ استهزاء منهم بها وسخرية، فأجاب الله تعالى فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، أي: شك ونفاق، ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: تكذيباً وكفراً إلى تكذيبهم الذي كان منهم؛ لأن أهل النفاق والكفر ليسوا هم بأهل إنصاف يقبلون الحجة والدلالة إذا قامت عليهم، إنما همتهم العناد والتكذيب ورد الحجج والدلائل، فكلما ازداد لهم الحجج والبراهين ازداد لهم عناداً في التكذيب والرد، وأما أهل الإيمان فإن همتهم قبول الحجج والإنصاف، فكلما ازداد لهم الحجج والبراهين ازداد

= أقوى تأثيراً في الزجر، والمنع عن القبيح، وهذا غير مطرد، بل يحتاج تارة إلى الرفق واللطف، وتارة إلى العنف، ولهذا قال: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ تنبيهاً على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة ألبتة فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ يدل على تقليل الغلظة، كأنه قيل: لا بد وأن يكونوا بحيث لو فشقوا عن أخلاقكم، وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرفقة، فلا يخلو عن نوع غلظة. وهذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتعلق بالدعوة إلى الدين، إما بإقامة الحجة، وإما بالقتال فأما فيما يتعلق بالبيع، والشراء، ونحوه فلا.

ينظر: الباب (١٠/٢٤٤، ٢٤٤)، وإتحاف الفضلاء (٢٤٥)، والإعراب للنحاس (٤٦/٢)، والإملاء للعكبري (١٣/٢)، والبحر المحيط (١١٥/٥)، والتبيان للطوسي (٣٢٣/٥)، والسبعة لابن مجاهد (٣٢٠)، والكشاف للزمخشري (٢٢٢/٢).

(١) ذكره السيوطي بمعناه في الدر (٥٢٣/٣) وعزه لعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة.

وكذا البغوي في تفسيره (٣٤٠/٢).

لهم إيماناً وتصديقاً على ما كان لهم.

ثم قوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: زادتهم ثباتاً ودواماً على ما كانوا من قبل، بما قامت لهم من الحجج والبراهين، وكذلك ازداد أهل النفاق والكفر بها الثبات على العناد في تكذيب الحجج والآيات.

والثاني: ازداد لهم إيماناً بالتفسير على إيمانهم بالجملة، وإذا كانوا مصدقين لذلك كله جملة، فإذا نزلت لهم نوازل وفرائض ازداد لهم بذلك التصديق والثبات. وأصله أنه لو ما كان منهم من الإيمان والتصديق، لكان هذا منهم ابتداء إيمان وإحداث تصديق، وكذلك لو لم يكن من أهل النفاق ما سبق من العناد، لكان ذلك منهم إحداث تكذيب وعناد، فإذا كان منهم ما ذكرنا كان ذلك زيادة على ما كان لما ذكرنا. وقال بعضهم: يزداد لأهل الإيمان خيرات، ولأهل النفاق شرّ، ولكن هو واحد وهو ما ذكرنا.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾.

يخرج على وجهين:

أحدهما: زادت المؤمنين إيماناً على الذي كان لهم من الإيمان والتصديق.

والثاني: زاد لهم حجة وبرهاناً لما كان، وكذلك يزداد لأهل النفاق ضد ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَهُمْ يَسْتَشِيرُونَ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: يفرحون بنزولها، ثم إضافة الزيادة إلى السورة بقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ لوجهين:

أحدهما: أضيف إليها الزيادة على ما أضيف الغرور إلى الدنيا، وهو لما ذكرنا أنه يبدو منها لهم من التزيين ما لو كان [ذلك]<sup>(٢)</sup> من ذوي الأفعال والتغريب كان ذلك غروراً. والثاني: إضافة التغريب إليها لما بها اغتر أهلها، وكذلك إضافة الزيادة إلى السورة لما بها ازداد لهم التكذيب والكفر، وازداد لأهل الإيمان بها التصديق، فأضيف الزيادة إليها. وقال بعضهم: [هو]<sup>(٣)</sup> ما ذكرنا أنها حجة ودلالة، فبالحجة يزداد لأهل [الإيمان]<sup>(٤)</sup> الإيمان بها؛ إذ هم قد اعتقدوا قبول الحجج والدلائل، وأما أهل النفاق والكفر فإنهم أهل

(١) ذكره البغوي (٢/٣٤٠).

وكذا الرازي (١٦/١٨٣).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

عناد ومكابرة؛ إذ قد اعتقدوا العناد ورد الحجج، فكلما [ازداد لهم الحجة]<sup>(١)</sup> ازداد لهم عنادًا وكفرًا.

وقال أبو بكر الأصم: إنما أضيف الزيادة إليها؛ لأنها كانت سبب الزيادة، وقد تضاف الأشياء إلى أسبابها كما تضاف إلى حقيقة الأفعال، ولكن [لا]<sup>(٢)</sup> يحتمل أن تكون السورة التي نزلت سببًا لزيادة الكفر، لكن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: يتلون بالجهاد والغزو فيتخلفون عنه، فيظهر بذلك نفاقهم وكفرهم.

وقيل<sup>(٤)</sup>: يتلون بالشدة والجوع فيظهر أيضًا بذلك نفاقهم؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١].

وقيل: يفتنون في كل عام مرة أو مرتين؛ وذلك أنهم كانوا إذا خلوا تكلموا بالكفر فيما بينهم، ثم إذا أتوا النبي ﷺ أخبرهم بما تكلموا به في الخلوة فيفتضحون بذلك، فذلك افتتانه إياهم وابتلاؤه لهم، كان يظهر بما ذكر نفاقهم: مرة في الجهاد في سبيل الله، ومرة بالشدة والخوف، ومرة بما يطلع الله نبيه بما يضمرون ويتكلمون به [في الخلاء]<sup>(٥)</sup>.

وتحتمل هذه الآية الوجوه الثلاثة: الجهاد معه، والابتلاء بالشدائد، والإفزع.

وتحتمل إظهار الأسرار التي أسروا في أنفسهم والافتضاح مما أخفوا، لكن لو كان هذا فذلك مما يكثر منهم، أعني: كتمان النفاق وإسرار الخلاف لهم، لكن ذكر المرة والمرة يرجع [إلى]<sup>(٦)</sup> الافتضاح والإظهار، فذلك يحتمل أن يكون في العام مرة أو مرتين.

وقوله - عز وجل - : ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾: عن نفاقهم.

﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾: بما ابتلوا من الافتضاح وظهور النفاق منهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً تَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنَ

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٢٠/٦) (١٧٥٠٨) عن قتادة (١٧٥٠٩) عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٥٢٣/٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن الحسن.  
- ولابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٢٠/٦) (١٧٥٠٤، ١٧٥٠٥، ١٧٥٠٧) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر (٥٢٣/٣) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي

الشيخ عن مجاهد.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ﴿١٢٨﴾. قال بعضهم: الآية صلة قوله: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، أي: كان ينظر<sup>(١)</sup> بعضهم إلى بعض ثم يقولون ما ذكر.

ومنهم من يقول: إذا كانت السورة التي نزلت حجة في إظهار الدين والإيمان، يسمعون ويقولون: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ وإذا أنزلت في إظهار نفاقهم وافتضحهم نظر بعضهم إلى بعض، ثم انصرفوا ولا يسمعون منه السورة؛ إشفاقًا لئلا يظهر نفاقهم. وقوله: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾. يحتمل خلق الله منهم انصرافهم فأضيف إليه الصرف، ويشبه أن يكون قوله: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ عقوبة، أي: عاقبهم الله بصرف قلوبهم باعتقادهم العناد وردهم الحجاج وتركهم القبول.

**قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. اختلف فيه:

قال بعضهم: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، [أي]<sup>(٢)</sup>: من البشر وهو امتنان منه عليهم؛ حيث بعث الرسول من البشر وله أن يبعث من غير البشر، لكنه بعث من البشر؛ ليعرفوا<sup>(٣)</sup> الآيات التي يأتي بها من التموهيات؛ لأنهم يعرفون مبلغ وسع البشر في الأشياء وقدر إمكانهم بعلم الأشياء، فإذا جاء بالأشياء التي هي خارجة عن<sup>(٤)</sup> الطباع ووسع البشر في التعليم<sup>(٥)</sup>، عرفوا أنها آيات لا تموهيات، مع [ما]<sup>(٦)</sup> يألّف كل ذي جنس بجنسه وينفر من غير جنسه، هذا ظاهر في الخلائق أن كل ذي جنس يألّف بجنسه ولا يألّف بغير جنسه، فبعث الرسول من البشر ومن جنسهم؛ ليألّفوا به، ويقبلوا منه ما يأتيهم به ويجيبوه إلى ما يدعوهم إليه.

وقال بعضهم: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: من المكان الذي أنتم فيه وهو الحرم. وقال آخرون<sup>(٧)</sup>: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: من أنسابكم، وهو أيضًا موضع الامتنان عليهم؛ حيث بعثه من أنسابهم يعرفون نسبه ومولده ومنشأه<sup>(٨)</sup> من بين أظهرهم سليمًا عن جميع الآفات بريثًا عن جميع المطاعن والعيوب؛ لأن المرء إذا كان مولده ومنشؤه<sup>(٩)</sup> من

- |                    |  |
|--------------------|--|
| (١) في أ: نظر.     | (٦) سقط في أ.  |
| (٢) سقط في ب.      | (٧) ذكره البغوي ٣٤١/٢، وكذا أبو حيان في البحر (١٢٠/٥). |
| (٣) في أ: لتعرفوا. | (٨) في ب: ونشأة.                                       |
| (٤) في أ: من.      | (٩) في ب: ونشأه.                                       |
| (٥) في ب: التعلّم. |  |



غير أظهرهم في قبيلة أو في مكان لا يعرف له النسب، ربما يتمكن فيه الطعن والعيب، ويقع التناكر في نسبه؛ لجهلهم بنسبه ومولده ومنشئه على السلامة والصحة والبراءة من العيوب، فبعث رسوله محمداً ﷺ؛ لثلا يتمكن فيه ما ذكرنا من المطاعن، ولا يعرف شيء من العيوب والآفات التي ذكرنا فيه. وقال بعضهم: قوله: ﴿مَنْ أُنْفُسِكُمْ﴾، [أي] (١): من العرب أميا كما هم، لا يكتب ولا يقرأ ولا يخطه بيمينه على ما وصفه في كتابه: ﴿الَّتِي الْأُمَمِ الَّذِي يَحْدُونَهُ...﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، وقال: ﴿وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وذلك أن العرب تمني أن يبعث رسول منهم بقوله: ﴿لَيْنَ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِبْدَىٰ الْأُمَمِ﴾ [فاطر: ٤٢]، ذكر مجيء الرسول من أنفسهم؛ ليكون أبعد من المطاعن التي طعنوا فيه والآفات التي ذكروا فيه، وأبرأه من العيوب التي رموه بها من نحو السحر والكهانة (٢) والجنون والافتراء على الله، و[ليكون] أقرب إلى المعرفة بأنه رسول؛

(١) سقط في أ.

(٢) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾. قال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال جابر: الطواغيت كهان ينزل عليهم الشيطان، كان في كل حي واحد، وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن، وقيل: الجبت: كل ما عبد من دون الله عز وجل. وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن الكهان قد كانوا يحدثوننا بالشيء، فيكون حقاً، قال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقذفها في أذن وليه، فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة». هذا حديث متفق على صحته.

وعن معاوية بن الحكم قال: قلت يا رسول الله، منا رجال يتطبرون؟ قال: (ذلك شيء تجدونه في أنفسكم، فلا يصدنكم) قال: قلت: ومنا رجال يأتون الكهان؟ قال: (فلا تأتوهم) قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال (خط نبي، فمن وافق علمه علم). هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

فالكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعة من السحر».

قال الإمام: والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يعلمه أحد غيره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال جل ذكره: ﴿وَعَلَّمَكُم بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ =

لأن ما يأتي به من الآيات والحجج يعرفون أنها سماوية؛ لما عرفوا أنه لم يتعلم السحر ولا أخذوا عليه بكدب قط ولا جن قط بما كان منشؤه فيما بين أظهرهم .  
 وقوله: ﴿عَزَبُ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ﴾. قيل: شديد عليه ما أعتكم<sup>(١)</sup>، أي: ما ضيق عليكم وضركم. وقال القتيبي: العنت: الضيق. وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: العنت: الإثم، أي: شديد عليه ما أئتمتم. وقال أبو عوسجة: هو إلى الإثم أقرب. وهو يحتمل كل إثم: الكفر وغيره.  
 ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾. قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: حريص على من لم يسلم أن يسلم، وحريص عليكم بالهدى والرشد. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾: رحمة الدين والإسلام، لارحمة الطبع. قال الشيخ أبو منصور - رحمه الله - في قوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾: سماه بفعله العمل الحسن وبرأفته ورحمته بذلك، أي: استحق ذلك الاسم بفعله، وإنما سماه بذلك؛ لأن عمله كان لله لم يكن عمل لنفسه شيئاً، وكذلك ماله وأكسابه؛ فلذلك لم يكن ماله ميراثاً بين ورثته. وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾. أي: أعرضوا عن إجابتك ودعائك إياهم إلى الإيمان والتوحيد.

﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾. أي: يكفيني الله لا إله إلا هو. ويحتمل قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: عنك، وردوا إجابتك والطاعة لك والانقياد وهُمُوا أن يكيدوك ويمكروا بك، ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾، أي: على ما وعدني من النصر والظفر ﴿تَوَكَّلْتُ﴾، أي: اتكلت على وعده ووكلت أمري إليه<sup>(٤)</sup>. ويحتمل قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: عن نصرك ومعونتك على الأعداء، ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ في النصر والمعونة على الأعداء يكفيني عليهم. هذا في الموضع أقرب؛ لأنه ذكر على أثر ذكر المنافقين، ويحتمل ما ذكرنا من الإعراض عن التوحيد والإجابة. وقوله - عز وجل -: ﴿هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. قيل: هو رب الملك العظيم، أي: كل ملك عند ملكه صغير ليس بملك. فإن كان العرش هو السرير على ما قاله بعض أهل التأويل - والله أعلم - [فهو] السرير الذي يكرم به الأختار من الخلائق والأبرار منهم، وقد ذكرناه فيما تقدم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[النحل: ١٦] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الثاني عن الكعبة إلى استقبالها، روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا) وروي عن طاوس، عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد، وينظرون في النجوم قال: ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق.  
 ينظر: شرح السنة (٢٧٥/٦ - ٢٧٨).

(١) ذكره السيوطي في الدر (٥٢٩/٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن عباس. وكذا البغوي في تفسيره (٣٤٢/٢).

(٢) ذكره بمعناه أبو حيان في البحر (١٢١/٥) ونسبه للضحاك.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٣/٦ (١٧٥٢٥) عن قتادة.

وذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٣٤٢/٢).

(٤) في أ: إلى الله. (٥) في سورة الأعراف آية (٥٤).

## فهرس المحتويات

٢٥٧	من آية ٦٧ إلى ٧١	٣	من آية ١٤٢ إلى ١٤٤
٢٦٩	من آية ٧٢ إلى ٧٥	٣٥	من آية ١٤٥ إلى ١٤٧
<b>تفسير سورة التوبة</b>			
٢٨٢	من آية ١ إلى ٥	٤٠	من آية ١٤٨ إلى ١٥٣
٢٩٨	من آية ٦ إلى ١٥	٤٨	من آية ١٥٤ إلى ١٥٧
٣١٢	من آية ١٦ إلى ١٨	٦٢	آية ١٥٨
٣١٨	من آية ١٩ إلى ٢٢	٦٤	من آية ١٥٩ إلى ١٦٢
٣٢٠	من آية ٢٣ إلى ٢٤	٦٩	من آية ١٦٣ إلى ١٦٦
٣٢٣	من آية ٢٥ إلى ٢٧	٧٥	من آية ١٦٧ إلى ١٧٠
٣٢٦	من آية ٢٨ إلى ٢٩	٨٠	آية ١٧١
٣٥٦	من آية ٣٠ إلى ٣٥	٨٢	من آية ١٧٢ إلى ١٧٤
٣٦٥	من آية ٣٦ إلى ٣٧	٨٨	من آية ١٧٥ إلى ١٧٨
٣٦٨	من آية ٣٨ إلى ٤١	٩٤	من آية ١٧٩ إلى ١٨١
٣٧٧	من آية ٤٢ إلى ٤٩	١٠٠	من آية ١٨٢ إلى ١٨٦
٣٨٥	من آية ٥٠ إلى ٥٥	١٠٥	من آية ١٨٧ إلى ١٨٨
٣٩٠	من آية ٥٦ إلى ٥٧	١١١	من آية ١٨٩ إلى ١٩٢
٣٩١	من آية ٥٨ إلى ٦٠	١١٥	من آية ١٩٣ إلى ١٩٨
٤١٠	من آية ٦١ إلى ٦٦	١١٩	من آية ١٩٩ إلى ٢٠٢
٤٢١	من آية ٦٧ إلى ٧٠	١٢٤	آية ٢٠٣
٤٢٦	من آية ٧١ إلى ٧٢	١٢٥	من آية ٢٠٤ إلى ٢٠٦
٤٢٨	من آية ٧٣ إلى ٧٤	<b>تفسير سورة الأنفال</b>	
٤٣١	من آية ٧٥ إلى ٧٨	١٢٩	آية ١
٤٣٤	من آية ٧٩ إلى ٨٠	١٥٢	من آية ٢ إلى ٤
٤٣٧	من آية ٨١ إلى ٨٥	١٥٥	من آية ٥ إلى ٦
٤٤٢	من آية ٨٦ إلى ٨٧	١٥٧	من آية ٧ إلى ٨
٤٤٣	من آية ٨٨ إلى ٨٩	١٥٨	من آية ٩ إلى ١٠
٤٤٤	من آية ٩٠ إلى ٩٢	١٦٠	من آية ١١ إلى ١٤
٤٥٣	من آية ٩٣ إلى ٩٦	١٦٥	من آية ١٥ إلى ١٩
٤٥٥	من آية ٩٧ إلى ٩٩	١٧٤	من آية ٢٠ إلى ٢٣
٤٥٩	آية ١٠٠	١٧٧	من آية ٢٤ إلى ٢٦
٤٦١	من آية ١٠١ إلى ١٠٢	١٨٣	من آية ٢٧ إلى ٢٩
٤٦٤	من آية ١٠٣ إلى ١٠٥	١٨٨	من آية ٣٠ إلى ٣١
٤٧٤	آية ١٠٦	١٩٠	من آية ٣٢ إلى ٣٥
٤٧٥	من آية ١٠٧ إلى ١١٠	١٩٥	من آية ٣٦ إلى ٣٧
٤٨٥	من آية ١١١ إلى ١١٢	١٩٨	من آية ٣٨ إلى ٤٠
٤٩١	من آية ١١٣ إلى ١١٦	٢٠٤	من آية ٤١ إلى ٤٤
٥٠٢	من آية ١١٧ إلى ١١٨	٢٣٠	من آية ٤٥ إلى ٤٧
٥٠٦	من آية ١١٩ إلى ١٢٢	٢٣٤	من آية ٤٨ إلى ٤٩
٥١١	آية ١٢٣	٢٣٨	من آية ٥٠ إلى ٥٤
٥١٣	من آية ١٢٤ إلى ١٢٧	٢٤٢	من آية ٥٥ إلى ٦١
٥١٦	من آية ١٢٨ إلى ١٢٩	٢٥٢	من آية ٦٢ إلى ٦٣
		٢٥٣	من آية ٦٤ إلى ٦٦

